المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كامل

للشرنبلالي

٧٥

شرح قصيدة
ابهة التحفة
للشرنبلالي المسمى تيسير المقاصد
شرح نظم الفوائد
سه كتب
(حسن جلبي باشا الجنبي)

١٦٤١

حسن الله
هدية للجامع الازهر سفيدًا قوصية
على جلبي
١٢٢٧

وفيه عقود الدرر
فيما يتعلق بمهمات الزكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي ورجائي

الحمد لله الذي اسبغ علينا جزيل نعمه ومنته، بتحقيق احكام ملته وشريعته، واقتفاء آثار المصطفين من خلاصة خليقته، والصلاة والسلام على مولانا وسيدنا محمد سيد بريته، وخيرة الاتقياء. وملاذ الانبياء لمقام شفاعته، وعلى آله واصحابه وذريته والتابعين له واهل اكرامه وهبته، وبعد

فيقول العبد الضعيف معنى وحسا، الراجي فيض الرحمة اذا حل رمسا، ابو الاخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي غفر الله له ذنوبه، وكشف كروبه ووالديه ومشايخه واخوانه والمسلمين وبلغه مطلوبه.

لما كانت القصيدة الوهبانية الموسومة بقيد الشرايد، ونظم الفوايد، حاوية لغرر النقل، بديعة الحسن نيرة الشكل كثر حبها لمؤلفها وصاحب البيت ادرى من الصحب والاهل ولخصه الشيخ الحبر النحرير، الهمام عبد البر ابن شيخ الاسلام محمد بن الشحنة، رحمنا الله واياهم واكرمنا بما هو اهله في اعالي غرف الجنة، بشرح سماه تفصيل عقد الفوايد بتكميل قيد الشرايد امرت بتلخيص ما به حل مشتهى والكفاية للراغب في فنها فشرعت فيه مستعينا بالله خالق القوى والسداد وذا لغت في تلخيص كلامه وايضاح المراد بلفظ ظاهر وجيز، يدنيه جامع للمتشتت ييسر الفقيه النبيه، بزيادة فائدة وتنبيه، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، وحفظنا وطالبه من شر كل حاسد اثيم.

ورقانا

ورقانا لمراتب السعادة بفضله انه هو البر الرحيم،

وسميته تيسير المقاصد شرح نظم الفوايد واسال الله سبحانه وتعالى المان بفضله ان ينفع به كما نفع، وان يوفق لاتمامه ويسر لاختتامه،

بدانا بالحمد لله اجدر، ومالبس صدر وابه فهو ابتر

البداة مصدر مبتدا ومتعلقه بالحمد لله قال المطرزي هو كالقراءة وصوب ابن بري انه كالقلامة وهما على غير قياس والقياس في مصدر بدا البداء وهو فعل الشيء اول وبدات بالشيء قدمته وهو هنا مضاف الى الفاعل والنون فيه عن لسان المصنف ولسان غيره من المصنفين واجدر اي احق واولى خبر المبتدا وليس على بابه وفي قوله ومالبس صدر وابه فهو ابتر اقتباس لطيف اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو ابتر ولا يضر في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ بدانا سابقا في اللفظ على الحمد لانه متقدم عليه في المعنى

وتسليما بعد الصلاة مؤكدا على احمد المختار في الذكر يشتر

التسليم مصدر وهو مبتدا مضاف الى الفاعل ويجوز في مؤكدا وجهان النصب على الحال والرفع على الخبرية ويكون في الذكر متعلقا بقوله يشتر اي يشتر فلا ينقطع ابدا وعلى الاول يكون خبر تسليما وحسن تعبيره في التسليم بالمصدر لانه ما ورد به في قوله تعالى وسلموا تسليما

ورضوان ربي والتحية دائما :: على الآل والاصحاب ما زلت اكثر

الرضوان بكسر الراء وتميم وقيس يضمونها ويجوز النصب فيه بالاكثر والرفع بالابتداء وعلى الآل الخبر والتحية عطف نصبا او رفعا والدوام الثبات والآل اسم اقوال الكلام على تفسيره في الوقف ان شاء الله تعالى وفي الحديث الى كل مؤمن تقي الى يوم القيامة فيراد هنا بالعلم فلا يختص بمن حرمت عليه الزكاة والاصحاب جمع صحب وهو من رأى النبي او رآه النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك هو الصحيح

وبعد ففي علم الفروع مسائل :: غرائب في الكتب الضخام تستر

بعد ظرف زمان مبهم مقطوع لقطعه عن الاضافة وذكر حرف التعقيب دفعا لتوهم الاضافة وعلم الفروع هو علم الفقه ومسائل مصروفة للشعر وتا الكتب ساكنة تخفيفا جمع ضخم تستر تكشف سمي الكتاب سفرا لكشفه عن الحقائق

على مذهب النعمان ذي العلم والحجى :: الامام العظيم الشان في ما يفرر

قوله على مذهب يتعلق بتسفرا او بغيره محذوف او بمسائل وما بعده والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد المقدم الاقدم ابو حنيفة صاحب الورع والزهادة ورأس اهل الفقه والعبادة واجل من حظي بمراتب كل التابعين ذوي السيادة قد اظهره الله حجة قائمة قاصمة ظهر من اراد عناده لم يزل راقيا في الذين احسنوا الحسنى وزيادة جعلنا الله ممن اقتدى به في

قوله

الاولى

الاولى والاخرة ونال مراده

فما فرد منها ما تيسر نظمه :: لعلي في نيل العلى أتبحر

فما فرد صيرت فردا منها اي المسائل الموصوفة وما موصولة وتيسر تسهل نظمه الصلة والعايد ولعل للترجي والنيل بلوغ المقصود والعلى جمع العليا المكان المشرف على غيره وهو كناية عن العلوم الشرعية والتبحر التوسع اشارة الى قول الامام الشافعي رضي الله عنه من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة اي فلينظر في كتب ابي حنيفة رضي الله عنه

ولم اذكر المذكور في كل كتبنا :: وما كان من قيد مفيد سأذكر

القيد ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس والمفيد هنا ما يحصل للانسان زيادة علم وحاصل البيت ان المصنف رحمه الله لا يتعرض للمسائل المسطورة في جميع كتب الاصحاب فانه لم يصنع هذا للمبتدي لانه ربما خلط عليه وعلمه ما لا ينبغي له ان يعلمه وانما يوجد من مسائله في الكتب المعتمدة فانما نظمه لزيادة قيد افضل والله اعلم

ورب مكان زيد فيه رواية :: فاوضحت اجلها وما يتشهر

رب هنا للتقليل والمعنى انه انما يذكر شيئا من المسائل التي في الكتب المشهورة لرواية زائدة ذكرت في غيرها اولا انه لم يذكر فيها الراجح او ظاهر المذهب او الاولى فهو يشير الى ذلك بتقديم او تصريح او مفهوم كما ستقف عليه ان شاء الله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى
واسطر في رؤس المسايل حرفا ... تعرفها من جدول قبل اسطر
واسطر اى اكتب ورؤس جمع راس وتميم يتركون همزته كما في النظم والجدول هنا ما يرسم من اشكال تدل على غيرها فالضمير في تعرفها للمسايل وقد ذكر الشارح العلامة ابن الشحنة جميع الكتب وصرح في كل بيت بما نقل عنه وجملتها ستة وثلاثون كتابا نفيسة معتمدة وهي الجامع الكبير والمبسوط والهداية والمحيط والبدايع والاحكام والذخيرة واوقاف الخصاف وشرح ادب القاضي له والسير الكبير وعيون المسايل ونزلة القاري والخلاصة والتتمة وفتاوى قاضيخان والخاصي والظهيرية والقنية والمنية والواقعات وخزانة الاكمل وروضة الناطفي وفصول الاستروشني والتتف وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرحه للرازي وشرح الكنز للزيلعي والنهاية وتتمة الكفاية والغاية والكافي وشرح الفراهيني والحاوي القدسي للزاهدي والتجنيس والمزيد والاختيار

وما انا في المقصود اسعى بعونه ... وقدرته فهو المعين المقدر
ها حرف تنبيه وانا ضمير المتكلم وهو مبتدا واسعى عمل خبره وفي المقصود وبعونه متعلقه وقدرته عطف عليه والعون على الامر هو الظهير وفيه اشارة الى مذهب اهل السنة انه لا معين ولا مقدر سواه وكل مقدور اليه يرجع خلافا للمعتزلة

وما انا من كيد الحسود بامن ... ولا جاهل بيزري ولا يتدبر
الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحسد وهو الذي يتمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها اليه والغبطة تمني مثلها فقط وهي جايزة لا الحسد والا من المطمئن ولا جاهل عطف على الحسود يعني ولا من كيد جاهل ويزري بفتح التحتية من زرى عليه اذا عابه واستهزاء به او انكر عليه ولم يعده شيئا او تهاون به ويجوز ضمها من ازرى قال في القاموس لكنه قليل وزرى باخيه ادخل عليه عيبا ولا يتدبر عطف عليه اى لا يتفكر في عواقب الامور يشير بهذا الى انه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحاسد وكيد المعاندين والله المسؤل ان يجعل كيدهم في نحرهم وفي الامثال المشهورة المحسود لا يسود ابدا ولله در القائل

محسدون وشر الناس كلهم ... من عاش في الناس يوما غير محسود
فبعضهم استكثره عليه وبعضهم قال انه مسبوق اليه وغير ذلك وقد قيل في مثله حسن ظهور حاشيتي على الدرر في ستة ثلاثين الف واذا كانت منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين فاعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف ويردع عن جميل الاوصاف ومن شر حاسد اذا حسد بمكر واعتساف

الألوكة
www.alukah.net

ويمث وجاء الله في كل حالة :: ومن أمه مستوشد ليس يخسر

التيمم القصد والحال الصفة يذكر ويؤنث والرشد الصلاح واصابة الصواب وهذا ضد الغي والمعنى انه من اخلص في طلبه ونيته وصل لقصده وبغيته وقد ضمن قصيدته هذه نظم قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي حين ظفر به بعد موته وكان لم يسمح به لاحد وقد جاء دون قدر النصف منها والله سبحانه المسئول ان يجعل ما قصده وقصدناه خالصا لوجهه الكريم وان ينعم علينا بفضله العميم انه هو الغفور الرحيم **فصل من كتاب الطهارة** الفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرق والتنحية واصطلاحا طائفة من المسائل القطع حكمها عما قبلها غير مترجمة بالباب والكتاب لغة بمعنى الكتب وهو الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة مطلقا والطهارة لغة النظافة وشرعا عن النجاسة عن الحكمية والحقيقية وقدمت على الصلاة تقدم الشرط على المشروط

فساد وضوء مع صلاة يقدر :: بقهقهة فيها وعقل بغير

ومع حدث العمد احتلام ونومها :: لمعقوب عمدا في السجود ويذكر

الضمير في فيها ونومها للصلاة ويذكر النذور السقوط والخروج عن السجود وفي البيتين خمس مسائل من الغاية كل منها يبطل الوضوء والصلاة معا الاولى القهقهة وحقيقتها ما يسمعه

جاره تبطل الوضوء والصلاة فيد بالقهقهة ليخرج الضحك وهو ما دون غيره فتبطل به الصلاة لا الوضوء والتبسم اذ لا يبطل شيأ وشمل النائم والناسي والمغتسل وما قيل من ان القهقهة حالة النوم لا تبطل شيأ او تبطل الوضوء لا الصلاة كما قيل في الناسي فكله ضعيف والاصح فالنظم على قول الجمهور وشمل المصلي حكما وهو من سبقه حدث فقهقه في ذهابه للوضوء ومن كان مغتسلا فيلزمه الوضوء لخروجه له ولا يلزم منه تجزي الطهارة والتيمم كالطهارة بالماء والصلاة هي الكاملة ذات الركوع والسجود ولو بالايماء فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذ القهقهة تبطلها دون الوضوء **الثانية** تغير العقل في الصلاة بالاغماء او الجنون او السكر او الغشي ولو قليلا قدم الاغماء وفصل بينه وبين الغشي لانه عند الاطباء والفقهاء اذ الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم مؤذ بارد او رجوع شديد او وجع شديد او آفة من عضو مشارك كالقلب والمعدة وهو بفتح الغين وسكون الشين المعجمة وفي بعض الروايات بكسر الشين وتشديد الياء وفي حدود المتكلمين الغين فيه مضمومة وصورة السكر الناقض ان يدخل في الصلاة صاحيا ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون وحد السكر الناقض ان يحصل في مشيته خلل هو الصحيح

المنقول عن شمس الائمة واختار الصدر الشهيد
انه لا يعرف الرجل من المراة كما هو حده في الحد
الثالثة تعمده الحدث في الصلاة قبل
القعود قدر التشهد ولو بعده بطلت الطهارة
لا الصلاة الرابعة الانزال باحتلام او نظر
او فكر يبطل الصلاة والطهارة ولا يصح البنا لمخالفة
النص الوارد في الوضوء على خلاف القياس وجعل
الشارح الحيض مشاكلا للاحتلام صحيح من حيث
الحكم بالبطلان غير انه لا يحسن هنا لان الكلام فيما
يمكن العود بعد الحدث للصلاة بالطهارة وهو
منتف بعروض الحيض الخامسة تعمد النوم
في سجود الصلاة قال المؤلف وهذا عند ابي يوسف
خاصة واما عندهما تفسد الصلاة دون الوضوء
قلت يخالفه قول قاضي خان وان تعمد النوم
في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته
فتكون المسئلة اتفاقية ثم اقول فائدة
التقييد بالسجود احترازا عن الركوع قال قاضي خان
فان تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض
طهارته في قولهم ثم قال الشارح رحمه الله فرع
غريب تصحيحه قال العتابي في جوامع الفقه
المباشرة الفاحشة تنقض عنده الى حنيفة
وابي يوسف يعني خلافا لمحمد ثم قال وروى عن
اصحابنا لا تنقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح
فنظمته لاني لم اقف عليه في غيره فقلت
وروى عن الاصحاب ليس بناقض مباشرة فحشا الصحيح المحرر

وغسل

وغسل على شخص وما ثم ستر: فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجا والفرق ظاهر: وفي امرأة بين الرجال تؤخر
الشخص سواد الانسان ثم استعمل في ذاته وثم ظرف
لا ينصرف يعني هناك والستر ما تستتر به مهما
كان والقوم جماعة الرجال والنسا معا او الرجال
خاصة او تدخله النسا تبعا والاستنجا طلب
ازالة النجوى النجاسة وعرف في الفقه بانه ازالة
ما على السبيل من النجاسة وقد اشتمل البيتان على
اربع مسايل رجل لم يجد مكانا خاليا يغتسل بين
القوم ويختار الاستتار ولا يؤخر الغسل لو يتهم
وفي الاستنجا يتركه ولا يكشف عورته لانه فيصير
بالكشف فاسقا ويستنجي بالحجر ان لم يتجاوز النجس
مخرجه باكثر من قدر الدرهم وان تجاوز يفترض
غسله وكذا العراصاب طرف الاحليل بول
اكثر من قدر الدرهم فيحتال لازالته بمحل لا يراه
غيره والمراة تؤخر الغسل اذا كانت بين الرجال
او بين رجال ونسا واذا كانت بين النسا
فقط تاتي به كالرجل بين الرجال واذا كان
الرجل بين النسا قال الشيخ لم اقف فيه على نقل وفيا
التاخير لانه يغتفر في الجنس ما لا يغتفر فيه مع
غيره ولا يقبح قبحه فكذلك مع النسا والرجال
والفرق الظاهر جواز الصلاة مع الخبث القليل
مطلقا ادمع الكثير للضرورة دون الحدث
وصح كره البول في الماء الجاري: ولو عاد بئر غار قد قيل بطهارة
صح للمجهول والكره مصدر كره يعني كره الشارع

الألوكة
www.alukah.net

ذلك الفعل والمكروه ضد المحبوب والجاري ما يعده
الناس جاريا وضمير تطهر للبئر وهو اسناد مجازي
اذ المراد ماؤها اطلاقا للمحل على الحال وفي البيت
مسئلتان الاولى يكره البول في الماء الجاري
في الاصح وعن بعض اصحابنا انه مرخص فيه وقيد
فاخاد الكراهة ايضا في الذي يكون عرضة لغير
وحرمة البول في الماء القليل لتنجيسه الثانية
تنجست بئر فغار ماؤها ثم عاد الصحيح انه
طاهر بمنزلة النزح وكذلك لو وقعت فيها
فارة وغار قدر عشرين دلوا طهر الباقي على خلاف
فيه والارفق الطهارة والبيت بفهم ان
القول بطهارته مرجوح وان الراجح خلافه
وليس كذلك واشتراط جفاف البئر قبل
عود الماء غير ظاهر لانه بمنزلة النزح وفيه
لا يشترط للطهارة الجفاف والحكم بطهارة
البئر كالحكم بطهارة المني يغركه ودباغة
الجلد الحكمية وذهاب اثر النجاسة بجفاف
الارض لا يعود شيء منها نجسا باصابة الطاهر
في الاظهر

وتنزح كل البئر بالشاة حية وكذا محدث او كافر وهو انظر
فيه اشارة الى الخلاف بوقوع ما ذكر في البئر
والذي يقوم عليه الدليل انه لا ينزح البئر
بخروج الشاة ونحوها حية مالم يتيقن نجاسة
معها حتى الكلب لانه ليس بنجس العين في الاصح
فاذا لم يدخل في الواقع في الماء فهو طهور واذا وصل

فاسؤره طاهر فطاهر والمكروه يستحب نزح عشرين
دلوا والمشكوك ينزح كالنجس والمحدث اذا لم يرد الطهارة
على قول محمد طاهر وطهور هو الصحيح واختلف
في الكافر اذا وقع فيها قال بعضهم ينزح كل وفي التخفيف
يرجع الى مسألة البئر **جحط** واما بعد موته
فاذا لم يغسل فوقع فيفسد الماء وبعد الغسل فيه
اختلاف ايضا والاحتياط في كل ما تقدم معلوم
والاشارة الى ذلك بقوله في النظم وهو انظر يعني
النزح وانه قيل غير ذلك **تنبيه** اشرت بما اذا
لم يرد المحدث الطهارة الى انه اذا اراد الطهارة
افسد البئر ولم يطهر وما ذكر من ان الاستعمال
بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير
ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان
الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب يصيب
القليل من الماء المستعمل فيه

ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا فقيل اصح القول ما يتغير
العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر
البئر ونحوها وما نافية والمذاع مؤنثة اشتمل
هذا البيت على فرع غريب جدا صورته
اذا كانت البئر لها عمق عشرة اذرع فصاعدا
وليس لها عرض لا تنجس بوقوع النجاسة اذا لم
تتغير بظهور اثر النجاسة في اصح الاقوال
ذكره في القنية وشرح التمرتاشي والايضاح
قال ابن الشحنة ولا يخفى ان الاوجه التنجس
وقد حققناه في شرح الكنز

www.alukah.net

ومن لم يجد الا نبيذ التمر :: توضأ منه والتيمم اشهر
ليعقوب والجمع عنه مثل محمد :: وللصدر يروى والتيمم اشهر

الضمير في منه للنبيذ وقوله ليعقوب متعلقة
قوله والتيمم اشهر والضمير في عنه ليعقوب
وفي يروى للجمع والصدر ابو حنيفة اشتمل
البيتان على مسئلة صورتها اذا لم يجد النبيذ
التمر والتراب ففي المسئلة اقوال فعن الامام
يتوضأ منه وهو المشهور عنه فيمنع التيمم
ويبطل التيمم برؤية النبيذ ولو في الصلاة
وعن ابي يوسف يتيمم ويترك النبيذ وهو
المشهور عنه وعن محمد الجمع بين الوضوء
بنبيذ التمر والتيمم وروى عن الامام
كل قول من الثلاثة ايضا وروى الجمع
عن ابي يوسف ولم يرو عن محمد غير الجمع
قال في التقريب ولهذا قالوا لابد من النية
في التوضي به والاظهر ترك النبيذ ويتيمم
في الصحيح مع وجود النبيذ ولا يجوز الغسل
بالنبيذ في الاصح لان الجنابة اغلظ الحدثين
وصحح في المبسوط الجواز وهذا اذا كان حلوا
ليس مسكرا واما غير نبيذ التمر من
سائر الانبذة فلا يجوز بها الوضوء خلافا
للحسن بن صالح والاوزاعي وعلى الضابط الذي
ذكره الزيلعي يجوز ما دام الماء رقيقا سيالا
بحالته حامد

وعدرك شرط ضربتان ونية :: والاسلام والصح الصعيد المطهر

وعدرك

وعذرك مبتدا وشرط خبره وضربتان وما
بعده عطف على المبتدا وهمزة الاسلام
منقولة الى اللام رعاية للوزن والصعيد
وجه الارض اشتمل البيت على شرائط التيمم
وهي ست الاولى العذر كفقد الماء والبرد
والثانية الضربتان واحدة للوجه والاخرى
لليدين واذا مسح وجهه ويديه بتراب اصابه
كفى عن الضربتين والثالثة نية الطهارة
او نية عبادة لا تصح بدون الطهارة الرابع
الاسلام فلا يصح تيمم كافر لانه عبادة لا
تصح منه نيتها الخامس استيعاب الاعضاء
السادسة الصعيد الطهور وهو الذي
لم تصبه نجاسة والارض اذا اصابتها
نجاسة وذهب اثرها لم يجز التيمم منها
ارجح الاقوال وتصح الصلاة عليها

وعن زفر الاجزا من دون نية :: واحمد تكفي ضربة بل واجدر

وعن زفر خبر مقدم ومبتدا وه الاجزا وهو
مصدر اجزا بمعنى اغنى واحمد فاعل مقدر
اي وقال احمد بن حنبل اشتمل البيت
على امرين احدهما ان النية في التيمم ليست
شرطا لصحته عند زفر فيجوز تيمم الكافر
وتارك النية كالوضوء والثاني قال الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه يكفي ضربة
واحدة في التيمم وقال ابن الشحنة
وعن محمد بن الحسن لابد من ثلاث ضربات

الثالثة منها للتخليل وبعضهم قال اربع ضربات ليتحقق الاستيعاب وكلاها مخالف للنص والتخليل والاستيعاب لا يتوقفان على ذلك

ويعفو به الاسلام قال جاز :: ويجزيه من بعده فيقدر الضمير في قوله ويجزيه للتيمم الواقع من الكافر للاسلام وفي بعده للاسلام وفي يقدر للتيمم اشتمل البيت على ذكر الشرط على ذكر الشرط الرابع وهو الثالث مما لت ماهيه الخلاف قال ابو يوسف ليس بشرط لان الكافر اذا نوى بالتيمم الاسلام جاز ويصلي به بعد اسلامه وظاهر المذهب خلافه

وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه :: ويعفو به عند العجز جاز التغبير وجوزه من غير عجز محمد :: وقال كفى فيه الغبار المعفر

لا يتزن البيت الا بنقل همزة الاستيعاب الى اللام والضمير في شرطه للتيمم ويعفو فاعل فعل مقدر اى وقال يعفو به والمراد بالعجز العجز عن استعمال التراب والتغبير مصدر تغبر اى استعمل الغبار وضمير جوزه للتغبير وفي فيه للتيمم اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى صورتها تيمم ولو يستوعب الاعضا بالمسح روى الحسن انه لو ترك اقل من الربع يجزيه وروى عن ابي حنيفة ان مسح الاكثر يكفي وفي شرح الزاهدي ترك ما دون الدرهم جاز وظاهر الرواية لا بد من الاستيعاب وصح كل من ذلك والثانية لو تيمم بغبار من ثوب

ونحوه فعن ابي يوسف فيه روايتان روى عنه الاجزا عند العجز عن التراب كما لو كان في طين او في البحر ولا يقدر على استعمال الما وروى عنه عدم الجواز مطلقا وفي رواية عنه يتيمم ويعيد وقال محمد يجوز التيمم بالغبار مع القدرة على الصعيد وهو المذهب المنصور قاله ابن الشحنة وصورة سنته اربعة اقبال اليدين فقد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع

وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا :: الى وقت اذ القرح والجرح تجبر

الضمير في جوزوا لائمتنا والجبائر جمع جبيرة وهي اسم لعيدان توضع على العضو المكسور وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على القرح بالفتح والضم والجرح بالضم حتى ينصلح ومطلقا نعت لمصدر محذوف اى تجويزا مطلقا ويجبر ينصلح اشتمل البيت على مسئلة صورتها من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة جاز له المسح عليها حتى تبرا وهل مسح جبيرته فرض او واجب او مستحب قال في البدايع انه مستحب عند الامام وواجب عندهما وقال بعضهم يجب وهو الصحيح وليس بفرض وان ضر المسح سقط عنه بالاتفاق للحرج قال ابن الشحنة ذكر الجاندي في كتاب الصلاة ان من به وجع في رأسه لا يستطيع مسحه يسقط

الألوكة
www.alukah.net

فرض المسح في حقه وهي مهمة نظمها بقوله
ويسقط مسح الرأس عن من برأسه من الداء ما ان بله يتضرر
وجب وضؤ قدر فرض لحايض مسبحة حال التوجه بينصر
جب مرفوع بالابتدا ووضوء مجرور بالاضافة اليه
وينصر الخبر وهو مبني للمجهول ويجوز بنا
جب لعالم يسم فاعله ورفع وضوء على انه مفعوله
ومسبحة حال من الحايض والتسبيح التنزيه
في البيت مسئلة صورتها المرأة الحايض
يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد
على سجادتها تسبح وتهلل ويكتب لها ثواب
احسن صلاة تصليها وفائدته دوام
العادة كما قال خلف بن ايوب لابنه اذا كان
ابوك مطيع عابيا فاذهب الى مجلسه واجلس
ساعة لئلا تزول عنك عادة الاختلاف
الى الدرس فكذا الحايض
ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت :: وعادتها لم تمض فالوطي يذكر
كراهته بعض وينفيه بعضهم :: وبالصوم تاتي والصلاة وتذكر
كراهته مفعول يذكر في اخر البيت الاول وهو
تضمين عندوه من عيوب الشعر معنى القرائن
والضمير للوطي وضمير ينفيه له ايضا
وتاتي وتذكر لمن طهرت اشتمل البيتان
على مسئلتين الاولى صورتها لو طهرت الحايض
بعد ثلاثة ايام وعادتها تزيد على ذلك
واغتسلت يكره لزوجها وسيدها
وطؤها كما في المحيط حتى تمضي عادتها احتياطا

وبعضهم

وبعضهم قال لا يكره لزوجها وطؤها والثانية
اطبقوا على انها تصوم وتصلي وتاتي بجميع ما
يمتنع فعله على الحائض من العبادات اخذا بالاحتياط
فيها لاحتمال عدم العود
ومن طهرت اثنا وقت صلاتها :: تقضي وفي العكس القضا لا يقدر
قال المصنف ان من شرطية والصحيح شمولها
المؤنث واثنا منصوب بنزع الخافض
والفاء في فتقضي جواب الشرط اشتمل البيت
على ثلاث مسائل الاولى صورتها اذا طهرت
المرأة بعد دخول وقت الصلاة وخرج الوقت
وما ادتها وجب عليها القضا وهذا اذا بقي
منه ما يسع الغسل والتحريمة وقد انقضت
عادتها لدون عشرة او طهرت بعد ثلاثة
ايام قبل تمام عادتها واما اذا طهرت لتمام
عشرة لا يعتبر زمانا لمكان الغسل وانما يعتبر
امكان الافتتاح وهذا مبني على الاصل
هو ان زمان الغسل ليس من الطهر في العشرة
لئلا تزيد الايام على العشرة وفيما اذا انقطع
الدم فيما دون العشرة يكون زمان الغسل
من زمان الحيض والافتتاح مقدر بقولها
الله عند الامام وباضافة اكبر اليه عند
ابي يوسف والفتوى على قول الامام الثانية
انه يجب عليها الاداء وتدفع ذلك
من ايجاب القضاء لانه يجب بما يجب به الاداء
عندنا على الصحيح الثالثة صورتها

الألوكة
www.alukah.net

التفويض وبه يفتى واما اطلاق التفويض ليحكم بمذهبه من غير تخصيص بجادثة فلا خلاف في جوازه

وقد قيل في حكم بفرقة عاجز يجوز ولكن لا يحل وينكر

ملخصه انه يصح حكم الحنفي بالفرقة للعجز عن النفقة وان كان لا يحل الاقدام عليه ولكنه ضعف صحة الحكم بقوله وقد قيل لقول عن الائمة الكرابيسي بانه لا ينفذ قضا الحنفي بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض اخر بتنفيذ قضاياه وهذا محمول ايضا على قضا القاضي المجتهد اما المقلد فتقدم انه لا يصح قضاؤه بما خالف مذهبه امامه وايضا القضا على الغائب وان نفذ في ظاهر الرواية الا انه لا بد فيه من ثبوت المقضي به وعجز الغائب عن النفقة غير ثابت لان المال عادة رائج ففي يصير الغائب غنيا والشاهد لا علم له به فيكون مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بهذا لا يصح قضاؤه ولا يصح تنفيذه تنبيه الحكم بالعجز عن النفقة غير الحكم بعدم النفقة فالتفريق لعدم المنفق والنفقة لغيبة الزوج يصح التفويض به دون الحكم به فاذا رفع للحنفي فينفذه وهذا هو التحرير ذكره في الدرر والغرر تنبيه اخر قال المصنف وان امر شافعيا فقضى وهو مامور بالاستخلاف لكن المامور والقاضي

اذا اخذ شيا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل

ويدخل شرب الارض من دون ذكره تعلو شهدوا بالملك في الارض يجبر

صورتها ادعى ارضا على نهر شرب منه وشهد الشهود بالارض له بقضى له بها وبشربها ولو لم يشهدوا بحقوقها وقد اطلقوا في الشهادة فاذا كانت الشهادة على كتاب الملك وفيه ذكر الشرب اما لو خصوا فقالوا انما نشهد بالارض فقط لم يدخل الشرب حال المنازعة فيه

فصل من كتاب الشهادات

وهي جمع شهادة والشهود في الاصل مصدر بمعناه الحضور وهي جمع شاهد واصطلاحا اخبار بحق للغير على الغير عند الحاكم بلفظها

ولم يشترط تعديل من هو بذكر شهود غريب يشتكي ويسفر وعدول ورد الطين ثم معدل علانية والغير في السر يظهر

المراد بالغير غير شهود تزكية العلانية وهم المزكون سرا لانه معنى الغير المذكور في السر يظهر حال المسؤول عنهم وفي البيتين اربعة من الشهود لا يشترط تعديلهم قال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وكان من الائمة الاجلاء اخذ عن ابي يوسف وزاد احمد في العلم ولو عمر لفارق المتقدمين والمتاخرين لكنه مات شابا رحمه الله تعالى قال اربعة من الشهود لا يسال عنهم شاهد رد الطينة وشاهد تعديل العلانية وشاهد الغريب وشاهد المستقرض

www.alukah.net

وقال الصدر الشهيد عدم التعديل انظر للناس
وبه يوخذ وان نقل عن محمد والامام طلب التعديل
بما فيه الزام على الغير فصورة شاهد ردا لطعنة
ان المدعي اذا اعطاه القاضي طيلسانه او خاتمه
وقال له اكتبه لخصمك وادعه الى فاذا شهد
بذلك مستورا ان على الخصم انا متنع من الحضور
لا يسأل عنهما حتى احتفا الخصم مخافة
العقوبة ويكتب الى الوالي في احضاره ويقدر
ان مؤنة استخلاصه عليه في الصحيح لتمرده
فاذا احضر امر باعادة الشهود على ما صنع
في وجهه فاذا شهدوا عزره بما يراه من ضرب
وصفع وتعبيس وكذا لو طلبه خصمه للقاضي
في وقت كذا فسكت او قال احضر فلم يحضر
بغير عذر استحق العقوبة ويجوز الكتابة
الى الوالي في طلبه بمجرد الاستعداء اما شاهد
تعديل العلانية فلان التعديل للاحتياط فلا
يشترط تزكيتهما ظاهرا بعد سوال القاضي
عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن
يثق به من امنائه واخبره بعدالتهم ولابد
من المغايرة بين شهود السر والعلانية
واما شاهد الغيب فصورتها شخص
طلب التقدم على غيره بالدعوى من غير قرعة
للمزاحمة على باب القاضي واقام على دعواه
شهودا فلا يطلب تزكيتهما اذا ادعى الغربة
والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتاخر
لتحقق

لتحقق الفوت بطول المدة بالتزكية وصورة
العدوى رجل يسعى عن عماله بينه وبين المصر
اكثر من يوم لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة
الحق الذي يدعيه ولا يشترط تعديلها والله
اعلم

امير كبير يدعي وشهوده ذو اوينه فامنع وبالحق يجبر

صورتها امير كبير شهد لعماله او نوابه
ورعاياهم لا تقبل شهادتهم ويجبر على اعطاء الحق
ولا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والسخرة
والرئيس والعامل لفساد الزمان وتسليم الجهلة
وخوفهم منه وكذا شهادة المزارع فيه لرب الارض
فيما لا يتعلق بالمزارعة

وقيل ركوب البحر للهند مانع كمن في قرى ارض بفارس يتجر

فيه بيان ما ترد به الشهادة وهي كثيرة منها
ركوب بحر الهند وليس بحر الركوب بل لما اقترن
به من المخاطرة قال الشارح ولعله حين كان
الهند كله كفرا ومنها مساكن دار الحرب لتكثير
سوادهم وتشبههم ليتال قدمالا ويرجع
لاهله غنيا فاذا كان لابيالي ان يخاطر بدينه
ونفسه فلا يامن ان ياخذ من عرض الدنيا
فيشهد بالزور ومنها التجارة في قرى فارس
لانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون وهو من الجرح
ومنها التعصب فلا تقبل شهادة اشراف
اهل العراق لتعصبهم اذا ناب احدا منهم
نائبة الى سيد قومه فيشهد له فلا يؤمن ان

الألوكة
www.alukah.net

يشهد بالزور ∴
وقيل لابن العم والخ لم تجز ∴ اذا خاصما معه سنينا واقروا
صورتها امتدت الخصومة سنين ومع
المدعى خ وابن عم فيخاصمان له مع المدعى عليه
ثم شهدا لا تقبل شهادتهما في هذه الحادثة
بعيد هذه الخصومة وكذا كل قرابة وصاحب
تردد في الخصومة سنين لانه بطول التردد
صار خصما للتعصب مع ما بين الاقارب
والاصحاب من الحمو والتعصب والله اعلم
ولو شهد المعروف بالعدل مرة ∴ بزور فقبل ثم رجع الى حين يقبر
صورتها المعروف بالعدالة اذا شهد مرة
بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته
بعده ابدا لانه لا تعرف توبته وفي قوله
قيل اشارة الى الخلاف والى ان الصحيح
القبول وهو مروي عن ابي جعفر قال
تقبل شهادته وعليه الاعتماد واشار المصنف
الى ان غير العدل اذا تاب تقبل واحدا ثم قال
الشارح فرع حسن نقل في القنية
عن الوبري من رد الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم
اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا
وقد الحقتها في بيت فقلت
ولا يقبل القاضي العدل عنده ∴ بحادثة فيها له رد آخر
والله الموفق ∴
ولا يقبل المعتاد شتما لاهله ∴ فلو كان قذفا لا خلاف فيذكر
الضمير في فيذكر للخلاف والشتم السب وصورتها
قال

قال قاضي خان من كان يشتم اولاده واهله وجبر انه
ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان
فعل ذلك احيانا لم تبطل وبه قال الفقيه ابو الليث
وان كان قذفا بطلت عدالته اتفاقا
وفي شرح ادب القاضي ان من سب واحدا من
المسلمين لا يكون عدلا ∴
ويقدح في العدل الخروج الملتفي ∴ امير ولم يصلح ولا هو يجبر
الضمير في يصلح للامير وفي هو للعدل في
قاضي خان اذا خرج العدل وجلس في الطريق
للنظر للامير الذي لا يصلح للتعظيم ولم يكن للاعتبار
بطلت عدالته وعلله في الفتاوى اتصف
بشغله الطريق فصار مرتكبا للحرام
لانه حق العامة ولم يعمل للمجالس قال الشارح
وهذا يفيد انه اذا تجرد عن شغل الطريق
لا يكون قادحا انتهى كلام قاضي يفيد خلافه
ولو شهد الابن لابن ابنه على ∴ ابيه جاز كالاجنبي فيما يصور
صورته شهد رجل لابن ابنه على ابيه جازت
شهادته قلت وينضم اليه في القبول
جده الاعلى ليتم نصاب الشهادة او مع
جدته بالقياس على الجد والمرأة اذا ادعت
ان الولد من زوجها هذا ولده المرأة قال
في الاصل جازت شهادتهما ∴
حوالة ابرا ضمان وصية ∴ وكالة العتق الرهن المحرر
طلاق شرايع القرض دين اعتاق ∴ المكان الوقت ليس لو يرى

الألوكة
www.alukah.net

صورتها اذا اختلف الشاهدان في مكان
الشهادة ووقتها لا يؤثر في هذه المسائل
الثلاثة عشر وتقبل وهي في الكافي مسألة
ادعى شراء عين بالف وانكر المدعى عليه فشهد
شاهد انه باعه بدمشق والاخر انه باعه بالف
بمصر او قال احدهما يوم الاحد والاخر يوم السبت
او قال احدهما في المحرم والاخر في صفر او شهد
احدهما على البيع والاخر على الاقرار به جازت الشهادة
مع هذه الاختلاف في الحوالة والبراءة والضمان
والوصية والوكالة والقذف وقيد اختلاف
قال الامام لا يضر وعليه مشى الناظم وهما يقولان
يضر والرهن والعتق والطلاق والشراء والبيع
والقرض والدين والضابط فيه ان المشهود
به ان كان قولا محضا فالاختلاف لا يمنع لامكان
التكرير فيه وكذا ان شهد على اقرار الراهن
والراهن والمتصدق بالقبض جازت الشهادة
في قولهم مع الاختلاف في الزمان والمكان فتصير
خمسة عشر وان شهدا على معاينة القبض
واختلفا في الزمان والمكان جازت شهادتهما
عند الامام وابي يوسف والقياس عدم
القبول وهو قول محمد وزفر

وفي الغصب والقتل والنكاح جناية اذا اختلفا في واحد تتضرر
بهذه ضد المسائل السابقة يمنع الاختلاف
قبول الشهادة فيها وهي في الكافي ايضا الغصب
والقتل والنكاح والجناية فاذا اختلف الشهود

في

في الوقت او الزمان او المكان لم تقبل لانها ما عدا
النكاح انما محضة والنكاح وان كان قولا
لكن بشرط حضور الشاهدين وهو فعل قلت
وكذا اذا شهد احدهما بمعاينة الرهن والاخر
على اقرار الراهن به لم تقبل بمنزلة الغصب
فتبلغ خمسة

وبالوصي الطفل يشهد بالذي لوالده والعكس ما هو منكر
صورته شهد الوصي بدين للميت وفي الورثة
صغير لا تقبل لانه اثبات لنفسه حق المطالبة
ولو كلهم كبارا قبلت الا ان يكون في التركة
وصية لانه اثبات حق الاستيفاء بهذه الشهادة
ولو شهدا على الميت بدين جازت على كل حال

ولو علم العدلان دعوى واديا له جاز والقاضي لهذين يامر
علم بتشديد اللام صورته رجل لا يحسن الدعوى
فامر القاضي رجلين عدلين فعلماه الدعوى
وشهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما
ولا بأس للقاضي بذلك خصوصا على قول ابي يوسف
لان القاضي نصب ناظرا لمن لا يحسن النظر
لنفسه ولاحياء الحقوق وهذا من ذلك
ولا ينبغي للشاهدين تعليمه بدون امر
القاضي

ولا يعمل القاضي دراو وشاهد بخط فقط لابد ان يتذكروا
صورته القاضي اذا وجد في ديوانه ان سجله
اقرار الحق او شهادة شهود به او الراوي
مسئلة او الشاهد خطه ولو اعلمه رفقته

الألوكة
www.alukah.net

به لا يسع العمل والرواية والشهادة حتى يتذكر
سواء كان خطه محرزا عنده مختوما عليه او لم يكن
وسواء شهد عنده شهود انه حكم به او لم يكن لا بد
من تذكره عند ابي حنيفة وذكر الخصاف ان الشرط
عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ
المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيأ منها وتيقن
انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد
زور لان الذكر في الشهادة شرط لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد وقوله
تعالى فتذكر احداهما الاخرى ففي القضاء اولى
واما عندهما فقد افاده بالبيت الذي يليه حيث
قال

ويعمل بالمحرز عندهما ولو على الحكم للشيبان لا حيث ينكر

الضمير في يعمل لمن شمله البيت السابق وضمير
التثنية للصاحبين والشيبان محمد بن الحسن
ولو للوصل وحاصله مخالفة الصاحبين الامام
في شرطه فانهما يقولان ان كل واحد من القاضي
والشاهد والراوي يعمل بما كان محرزا عنده في قمطرة
مختوما بخاتمه واذا شهد لقضاء القاضي
ولم يتذكر قال ابو يوسف ومحمد يقضي به
اذا وجده في قمطره محرزا عنده وشهادتهما
فيه تحت ختمه لان الظاهر صحة ذلك
وشهوده كما اذا وجد حديثا في كتابه قد
كتبه وسمعه حل له روايته عندهما
وان لم يتذكر بعينه لان الظاهر صحته كذا

هذا

هذا وقال ابو حنيفة لا يقضي ولا يروي حتى
يتذكر هذا في المكتوب عنده واذا لم تكن
الشهادة على حكم القاضي مكتوبة عنده
ثم شهد عنده شاهدان به وهو لم يتذكر
ولم ينكره يسعها عند محمد ولا يسعها عند
ابي يوسف لتعوطها بالتهمة ولا تهمة اكثر من
شهادتهما على فعله وهو لا يتذكره وقال محمد
يقبل قال الشارح والحاصل ان الوجه لمحمد
لان الحجة قد تمت بالنصاب وهو غير منكر للحكم
انما هو ناس له والنسيان ليس بنادر ولا يهما
يقبلها على قضاء غيره ولا علم له به فكذا على قضاء
على نفسه وهو المشار اليه بقوله في النظم ولو على
الحكم للشيبان وقوله حيث لا ينكر شرط لقوله
الشهادة اما اذا انكر حكمه وشهدا عليه بالقضاء
لا تقبل بالاتفاق كما اشار اليه في النظم ونقل
الشارح خلافا فيه لمحمد

وقد جوزوها في النكاح بسمعة ومن وابن والخصم حي ومؤمر

فيه مسئلتان الاولى صورتها نكاح حضره
رجلان فقال احدهما اخبرني جماعة ان فلانا تزوج
فلانة باذن وليها ثم جحد هذا الشاهد
يجوز لهم ان يشهدوا على ذلك النكاح ولو على
المهر في الاصح لانه تبع للنكاح مالم يقروا
للقاضي انهم يشهدون بالتسامع وقيل تقبل
مع التفسير وفي العبدي اشارة الى ان الاصح
القبول وكذا تجوز الشهادة على الشهرة كما اذا

الألوكة
www.alukah.net

رأى رجلا يدخل على امرأة ويسمع انها زوجته وسمعه انه يشهد على انها زوجته قال الشارح والمصنف اقتصر على هذه المسئلة ثم اوصلها الى عشرة الاولى النسب اذا سمع من جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب انه فلان ابن فلان القلاني وسمعه ان يشهد به عند ابي حنيفة وعندهما يكفي اخبار عدلين والفتوى على قولهما الثانية النكاح وهي التي ذكرها المصنف الثالثة القضا حتى اذا رأى رجلا يقضي لرجل بحق وسمع انه قاضي هذه البلدة وسمعه ان يشهد ان قاضي بلدة كذا قضى بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه الرابعة الشهادة على الموت وهل يكتفى باخبار عدل لحلها او ما يقع في القلب او اخبار العامة وهل يصير التغير فيه اختلاف تصحيح وهل يشترط في اخبار المخبر لفظ الشهادة فيه خلاف ايضا الخامسة الدخول بالمرأة السادسة المهر وتقدم السابعة الوقف واختلف في حلها على اصله وشرائطه واختلف الترجيح الثامنة الولا لا يحل فيه الشهادة بالتسامع عند الامام وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر يحل وقول محمد مضطرب التاسعة قالوا تحل الشهادة فيه بالتسامع عندنا ونقل عن شمس الائمة انه مختلف فيه كالولا العاشرة الاملاك يجوز فيها مسئلة اذا عاين المحدود فيه منسوبا للفلان وهو لم يعرفه القياس ان لا يحل

والاستحسان

والاستحسان يحل كالنسب اذا لم يغير الشهادة بمعاينة اليد وقد نظمها الشارح في ثلاثة عشر بيتا يقتبان عنها هذا التلخيص الثانية من كلام الناظم شهادة رب الدين للمديون الحي الموسر جائزة وان كان معسرا اختلف في قبولها له ولا تقبل بعد الموت قولا واحدا التعليق حقه بالتركة ..

ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد .. بركبه من يدعي وهو يقدر على المشي او يلقى سواها واكله .. بمالم يهيا جائز وهو اشهر

فيها منطوقتان ومفهومتان الاولى اذا ركب المدعى شاهده وهو يقدر على المشي الى القاضي او وجد دابة غيره ولو باجر عند ابي يوسف لا تقبل شهادته الثانية المفهومة اذا لم يقدر على المشي للدابة ولا يلقى دابة غير المدعى فتقبل شهادته الثالثة لو اكل طعاما مالم يهيا له الاشهر قبول شهادته الرابعة مفهومة لو هيئا له لا يجوز اكله ولا تقبل باكله قال الشارح هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيئا لهم طعاما او اركبهم واخرجهم من المصر واكلوا قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لجريان العادة به لا سيما في الناجئة وبشر السكر والدراهم ..

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن لا يؤدي دون عذر فرده ومن طلق زوجته ثلاثا فهو في الترك بعذر
صورته طلق زوجته ثلاثا ومضى خمسة
ايام وهو يعيش معها عيش الازواج والشهود
يعلمون ذلك اضطرب المشايخ في قبول الشهادة
منهم من قال ترد لانهم لما سكتوا بغير عذر
فسقوا وكذلك حبس هذه لو شهدا باعتاق
المورث جاريته مع انكار الوارث وقد اخرا
الشهادة ان كان لعذر او تاويل تقبل والا فلا
تقبل لكونها شهادة في باب الفروج والطلاق
والعتاق واذا كان الشاهد على الاعتاق واحدا
واخرها مع علمه بان القاضي يحول بينهما باخباره
يفسق ويرد للتاخير والا فلا فاذا ارسل للشاهد
فلم يحضر واخر بلا عذر ظاهر ثم اراد الرد
لا تقبل الشهادة فقد يكون لاستخلاص الاجرة
وهو يفيد شمول الشهادة في غير الفروج
ايضا واذا كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل
شهادته لكونه غير معروف بالعدالة عنده
القاضي يسعه الامتناع عن الشهادة صونا
لعرضه ونفسه واذا عرف القاضي بعدم
العدالة لا يلزمه ان يحضر وكذا اذا كان
للمدعي شهود عدول سواه يقبل القاضي
شهادتهم لا يلزمه الحضور لاداء الشهادة
لعدم بطلان حق المدعي فان كانت شهادته
اسرع قبولا من غيره لا يسعه ان يمتنع عن
الحضور والله سبحانه وتعالى اعلم

ومن

ومن ليس له بينة على حد ما الطالب ادعى بدون كتاب فالشهادة تهدر
صورتها الشاهد بالحدود لو كان بحال لو لم ينظر
في الصك لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته
اذا كان يتقل ويحفظ عن النظر فاما اذا كان
يستعين به فوقع استعانة كقاري القرآن
من المصحف لا باس به قال الشارح قلت
نقل في البزازية عن النوازل ان الشهود اذا لم
يعرفوا الحدود وسالوا الثقاة وفسروا عند
الحاكم تقبل انتهى فاحفظ بالقراءة من المكتوب
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة وعادوها فانسب وما هو اكثر
لعشرة الاف فما زاد درهم لالف وبعض في المشقة ينظر
صورتها ان القاضي لا يجب عليه كتابة الحكم وانما
الواجب عليه القضاء وايصال الحق الى المستحق
فاذا اراد كتب المحاضر والسجلات بنفسه
ويا خذ عليه اجرا له ذلك ويا خذ قدر ما يجوز
لفقيره ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين
سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين
مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة باقل
من الالف اذا الحقه فيها مشقة مثلها يلحقه
في تبيقة الالف فيها خمسة دراهم وان
كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها
فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك وهذه التقديرات
غير مفهومة المراد وان قيل انه عن الامام
لان مشقة الكتب لا تختلف فقلة المال

وكثرته ولا شك ان مشقة الف الف درهم
دون كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد
به الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمها
وفي العمادية لا تقبل بهذا التقدير ولا يليق
بفقه اصحابنا واي مشقة في كثرة الثمن دون
قلته فالاجر بقدر المشقة وبقدر عمله في
صنعة كما يستأجر الحاك والنقار باجر
كثير في مشقة قليلة وفي النصاب يجب
بقدر العناء والتعب وهذا اشبه باصول
ولقولهم في كتاب الحيلات الصحيح انه
يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره
وصعوبته وسهولته ..

شهادة اولاد القضاة بحكمهم عليهم أجز اولا ويعقوب ينكر
صورتها ادعى حقا على رجل وانه قضى له
به فلان القاضي فشهد له ابنا القاضي فيه روايتان
عن الامام والصحيح الجواز سواء كان الاب
قاضيا يوم الشهادة اولا وهو الذي قدمه
في النظم بقوله اولا وكان ينبغي ان لا يذكر
القولين على السواء بل يبني الراجح وهو القبول
ويذكر صفة ضعف الاخر وكذلك الصحيح
جواز شهادة الابن على شهادة ابيه وقوله
ويعقوب ينكر اي لا يقبل شهادتهما على قضاء
ابيهما قولا واحدا له ..

ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقا .. وقد قيل في الدنيا بها يتأثر
محصله قبول الشهادة من العدو على عدوه

سوا

سواء كانت اخروية او دنيوية غير انه فيه
اختلاف المتقدمين في المنع اذا كانت العداوة
دنيوية افادها صيغة قالوا لانها تذكر فيما
اختلفوا فيه فالعداوة الدنيوية ليست
مانعة من القبول مالم يفسق بسببها
اذ يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه
مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وهذا
الذي افاده المصنف بقوله ولا قدح بالعداوة
مطلقا ثم انه افاد بمقابلة وهو قول المتأخرين
بقوله وقد قيل في الدنيا بها يتأثر اي يوثر القدح
فيمنع القبول وهو اختيار المتأخرين وعليه
صاحب الكنز وغيره من غير ذكر خلاف
ولا في القنية ان العداوة تثبت الفسق فلا
فرق في عدم قبول شهادته على عدوه وعلى غيره
لكونه فاسقا قاله الشارح ثم ان المصنف
فرع على ما تقدم مسئلة قضا القاضي بشهادة
العدو وعلى عدوه فقال ان كانت العلة الفسق
صح وان كانت معنى اقوى لا يصح في حق العدو
دون غيره فقال وقد يتوهم بعض المتفقهة
من الشهود انه من خاصم شخصا في حق او
ادعى عليه فصار عدوه فيشهدون بينهما
بالعداوة وليس كذلك وانما تثبت بنحو
التعذيف وقتل الولد والجرح نعم الخاصمة
تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة
الوكيل فيما وكل فيه والوصي والشريك

الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكر المصنف هنا مسئلة قضا القاضي على عدوه
وانه لم يرها منصوصة عندنا وقال ينبغي ان يفصل
بين ما كان يعلمه وبين ما كان بشهادة العدول
يحضر من الناس فيجوز في الثاني دون الاول
قلت بل ينبغي القبول بالنفاذ مطلقا اذا
كان القاضي عدلا انتهى كلام الشارح وقدمنا
الكلام على قضاء القاضي بعلمه وذلك في غير القضا
به على عدوه وان المختار المنع الآن لفساد
الزمان فكيف مع انضمام العداوة الى علمه
فكلام المصنف ظاهر في المنع المذكور ثم نقل المصنف
عن الرافعي من ائمة الشافعية جواز القضا
على العدو لا الشهادة عليه والله اعلم

ويقبل واحد في تقويم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر وعند علة وموت اذ الشاهدين يخبر

اشتملت على احدى عشرة مسئلة يقبل فيها
قول العدل قيمة العبد الذي قتله المحرم
والجرح والتعديل في تزكية السر خلافا لمحمد
قال لابد من اثنين. وتقدير ارش العيب
في المغصوب القائم والمترجم بين الاخصام
والقاضي وقال محمد اثنان واذا حضر المسلم
فيه وقد اتفقا على وصف الجودة ثم اختلفا
في وجودها في الحاضر يكفي لاثباتها فيه قول
العدل والاخبار بافلاس المحبوس بعد مضي
مدة الاختبار بالحبس لاطلاقه ورسول

القاضي

القاضي للمزكي واثبات عيب المبيع ورؤيته
هلال رمضان على رواية الحسن ولو مصحية
وعند علة على ظاهر الرواية واخبار عدل جماعة
بموت شخص فيجوز لهم الشهادة بموته وتقدمت
شرحا وهذه في غالب الكتب

وفي غيره حد والقصاص شهادة وعقل جميع الناس قالوا خبر
استثنى على قاعدة وهي الاصل في الناس الحرية
الا في اربعة الشهادة والقصاص والحدود
والعقل فاذا انكر المشهود عليه حرية الشهود
او الجاني على طرف عمدا حرية المجني عليه او حرية
المقذوف او قال القاذف انا عبد فعلي
الحد العبيد واذا انكر العاقلة حرية الجاني
فالقول لهم حتى تقوم البينة على الحرية واذا
عرف القاضي حرية الشهود لا يلتفت لطعن
الخصم والله اعلم

ولو شهد الاولاد بطلاق امهم اذا انكرت صحت والافتكر
صورتها اذا شهد على اليهما بطلاق امهما
وهو يجحد فان ادعت انها ماتت باطلة لانهم
يشهدون لها وبصدقها ويثبتون لها ملك
بضعها وان جحدت فهم يشهدون على اليهم
بزوال ملك النكاح وعلى امهم باسقاط الحقوق
من النفقة وغيرها بضعها لمنكها منفعة
محمودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة
لان المتردد بين النفع والضرر يجعل
ضابطه الدعوة والانكار والطلاق وان كان

www.alukah.net

حق الله تعالى ووجود دعوى الاقرار وعدمها سواء
لكن يشتمل على حقها فيما عتباره ليشترط دعواها
وفي عتقها بالمال باصاح متله .. ويلزمها ما قررت ويقرر
صورتها امة لها ابنان حران شهدا على مولاها
انه اعتقها بالف وجحد فان كانت تدعي لا تقبل لانهما
يشهدان لامهما بملك رقبتها وان جحدت تقبل لالزامها
بالمال وان كان فيه منفعة محمودة وهي الحرية لكنها مشوبة
بالضرر ودعواها ليست شرطا لعتقها فتقبل ويلزمها
ولو كان المولى هو المدعي وشهد له ابناه لا تقبل وتعتق
باقراره بغير شيء وان ادعت وشهد لها ابناها قبلت
وحكم بالعتق والمال ولو كان عبدا وشهد له ابناه فان
ادعى فكما مر في الامة وان جحد فعند الامام لا تقبل
ايضا لان دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على
عتقه عنده وتقبل عندهما وفي شهادة ابني المولى
لا تقبل مع دعواه ومع جحوده ودعوى العبد تقبل
ويقضى بهما اي بالمال والحرية ولو انكره المولى
والعبد لم تجز شهادتهما عنده خلافا لهما
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده بما شهدوا فالحق ان يتوقفوا
اراد بقوله ان يتوقفوا معنى يتركوا الشهادات
وصورتها اذا كانت الشهادة تؤدي الى اتلاف
نفس او مال في اعتقاد القاضي لا الشاهد
كمن تاب عن كفر او اقر لوارث في مرضه فلان له
الامتناع فيها حفظا للنفس والمال عن القتل
عند المالكي وحرمان باقي الورثة عند الشافعية
وربة خدر بالشهادة اشهدت .. فتقبل لا السلطان او من يجر

المحذرة بجواز اشهادها على شهادتها وان خرجت
لحاجتها او للحمام ولم تخالط الرجال فهي محذرة
ولا تجوز الشهادة على شهادة السلطان او الامير
اذا كانا في البلد لان الشرط مسافة قصر او مرض
يمنعه حضور مجلس القاضي وعن محمد الجواز
بناء على جواز التوكيل بلا رضى الخصم قالوا وهذا
غير ظاهر فلا يفتى به ..
وصحت لا لهما لآل وهم بهم .. ولم يدخلوا كالجار لا البيت يذكر
وجازت على وقف لمدرسته لهم .. وفي مكتب الايتام فيه قيل اظهر
ضمير صحت للشهادة وهم للمشهود بهم للآل
ويدخل للشهود صورتها اوصى بثلث ماله
لفقراء بني تميم والشاهدان فقيران من بني
تميم قبلت لكن لا يعطيان شيئا منه ولا بد من
ذكر وصف الفقر اذ اكانوا لا يحصون
او ما يدل عليه فلذا ذكره في صورة المسألة
لتصح الوصية ولو شهدا انه اوصى لفقراء
اهل بيته وهما من اهل بيته لم يقبل اصلا
ولو كانا غنيين قلت لانه يجوز تخصيص
بعض بني تميم فكانت شهادة للغير ولا
يجوز تخصيص اهل البيت فكانت شهادة
للنفس والغنيان يشهدان للفقراء
نقوله لا البيت النفي راجع للقبول المعتبر
عنه بالصحة لا للدخول فقط والمراد باهل
البيت هنا من يعوله لا بيت نسب له
فيدخل من يعوله في بيته وينفق عليه

الألوكة
www.alukah.net

لو حاضت المرأة في وقت صلاة لا يجب عليها
قضاء تلك الصلاة اذا طهرت من حيضها
سواء ادركها الحيض بعد ما شرعت فيها
او قبله بقي من الوقت ما يسع القضاء للصلاة
اولا واما اذا شرعت متنفلة ثم حاضت
فانه يجب عليها القضاء وكذا لو وجبت
في يوم صلاة على نفسها ثم حاضت فيه يجب
عليها قضاؤها وكذا الصوم

ولو طهر المعذور ثاني وقته اعاد فالاستيعاب شرط وينظر
فمن كان معتاد الخروج بليله فيقضي العشاء بالفجر قالوا يؤخر

اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى صورتها
شخص رعف او سال من جرحه دم ينتظر
اخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل
خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت
الثاني توضأ واعاد الصلاة والا فلا والمراد
ان العذر حصل في بعض الوقت واختلف
في تفسير صاحب العذر وله ثلاث شروط
شرط ابتداء وشرط دوام وشرط انقطاع
فالاول الاستيعاب حقيقة او حكما وقتا
كاملا لم يتمكن فيه من الطهارة والصلاة
خاليا عن العذر وشرط الدوام وجوده
بعد ذلك ولو مرة في كل وقت وشرط انقطاعه
خلو وقت كامل عنه حقيقة الثانية
صورتها شخص اعتاد السيلان بعد
دخول وقت العشا الى طلوع الفجر ولا يسيل

نهارا

نهارا لم يقض العشا بعد الفجر ليؤدي الصلاة
التي تلزمه بطهارة كاملة قال ابن وهبان وفيه
نظر لانه لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها والاحتياط
في باب العبادات اولى وهو في التقديم والخلو
حاله اما ان يستوعبه العذر كامل وقت
العشا فهو معذور ولا يجوز له تاخير العشا
للفجر فيصلي بطهارة المعذورين العشا في
وقتها وان لم يستوعبه فانه ينتظر اخر الوقت
فان صلى فيه يعيده في الوقت الثاني لانه صلى
بغير طهارة الا صحا وهو منهم لوجود التمكن
فيه

وقد قيل في المفهود ما انفهم قصده ثمكن جرحه مازال بالدم ينقطر

ما في قوله ما انفهم نافية اي قصده مفتوح
اشتمل البيت على قولين في مسئلة واحدة
منطوق ومفهوم فالمنطوق رجل اقتصد
وفهم قصده مفتوح بحيث لو تركه سال حكمه
حكم اصحاب الاعذار وانت فيه تامل
لان ظاهر قوله بحيث لو تركه انه لم يتركه
ومع عدم تركه سائلا يخرج عن كونه معذورا
فكيف يحكم بانه من اصحاب الاعذار وقد حكم
بانه ليس من اصحاب الاعذار لقدرته على رد
عذره بحبس الدم وهو المفهوم الذي بينه
بقوله والمفهوم انه يخرج عن كونه معذورا
بحبس الدم بنحو قطنة وتظهر الثمرة
بلزوم تجديد الوضوء بخروج الوقت لنفس

الألوكة
www.alukah.net

ولا يدخل فيه غيرهم وان كان بينهما قرابة وليس
المراد بيت النسب كما تقدم في الوقف وقوله
كالجار اى تصح الوصية للجار وتقبل شهادة
بعضهم بها كما صحت من الآل للآل الرابعة
تجوز شهادة بعض اهل المدرسة بوقف لها
وكذا بعض فقراء المسجد في الوقف على فقراء المسجد
تقبل لانها لله تعالى وقيده بعضهم بعدم طلبه
لنفسه شيئا والا فلا تقبل الخامسة اشهدوا
بوقف مكتب اولادهم فيه قال في الظهيرية
لا تقبل قال المصنف وقيل لا ظهر انها تقبل
وفي البزازية انها تقبل على الاصح وان كان لهم
فيه اولاد لان كون الفقيه في المدرسة والرجل
في المحلة او المسجد والصبي في المكتب غير
لازم بل ينتقل عنه وفي الظهيرية قيل وفي
هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح فقول
المصنف قد قيل اظهر ليس اظهر مقول
القول ليكون ضعيفا بل مقول القول المحذوف
فقد بن تقبل واظهر خبر لمحذوف ومن هذا
النمط قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو
مستحق فيه وتقدمت والله اعلم

وخط بسمارته وتصارف :: بمال لشخص بعد ما هو يقبر

اى جازت الشهادة على خط بسمارته صورتها
صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم
بين التجار واهل البلد ثم جاء عن يده اى بالخط
يطلب من الورثة المال وعرض خط الميت بحيث

عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته انه
ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس
بمثله انتهى واستشكله الطرسوسي ونقل اشكاله
عن والده ايضا بان الاصحاب انكروا على الامام مالك
في قبوله الشهادة على الخط وقالوا ان الخط يشبه
الخط وهنا لم يعتبروا هذا وان وجهه لا ينهض
وللمصنف فرق نازعه فيه الشارح ثم نقل عن
قاضي خان ان صك الصراف والسمسار حجة عرفا
وكذلك عن البزازية وائمة بلخ قالوا اذا قال
البائع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم
قال السرخسي وكذا خط السمسار والصراف

ومن لا يزكى عاجلا رد قوله :: ومن وجه من غير عذر بوخر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم :: وعدل كفى من بعدل انظر

صورته اذا اخبر الزكاة اثم فترد شهادته على المفتى
به لانها حق الفقراء وكذلك ما اثم بتاخيره الحج لانه
فوري على الصحيح فترد شهادته وقال محمد لا اثم
بتاخيره الحج لانه خالص حق الله والزكاة حق الفقراء
فيأثم بتاخير حقهم وفي الشهادات والذي احرز الفرض
بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة
بطلت عدالته الا ان يكون بعذر وان لم يكن
له وقت كالزكاة والحج ذكر الناطفي رواية
هشام عن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ
ابو الليث الثالثة تقدم ان الواحد كاف
في التزكية وهذا البيان لفظ التزكية قال
في الكافي لا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز

الشهادة لان العبد والمحدود اذا تاب قد يعدل والاصح
انه لا يكتفى بقوله هو عدل اشار اليه بقوله انظر
وفى فتاوى قاضى خان اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون تعديلا وعليه الاعتماد وهو ظاهر فى ان المعتمد
انه لابد من قوله جائز الشهادة وهما متفقان على انه
لا يشترط لفظ اشهد ولا الى لفظ على ولى

عدل

ولم يقبلوا من ارضعت فى رضاعها :: ومن اخرس فيما يشير ويظهر
لا تجوز شهادة المرأة على ارضاعها ولا تقبل شهادة
الاخرس بالاشارة عند ابى حنيفة واصحابه فرع
غريب فى البزازية عن النصاب عن الامام
شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصى فيما
يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا فالحقته فى بيت فقلت مشيرا الى تسمية
الكتاب الذى عزى المسئلة اليه

ولم يقبل النعمان ناهد عصره :: بخيلا وهذا فى النصاب مسطر
وبينة الاطلاق كالجمل ردها :: اذا ما ادعى التفريق والدفع ينكر
قال الجمل بالجيم الجمع مصدر جملت الشئ اذا
جمعته وضمير ادعى لمقيم البينة وضمير ينكر
للمدعى عليه المسئلة من الكتب اوعى المديون
الايصال الى الدائن متفرقا فانكر الدفع
وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل
والله اعلم

ومن يدعى كونها طوعا حتمه :: اذ ابينا فالطوع اولى واجد
صورتها تعارضت بينة الطوع والكره فبينة
الطوع اولى ولو قضى القاضى ببينة الاكراه ينفذ

قضاؤه

قضاؤه ان عرف الخلاف بنا على الفتوى وقال
ابو حامد بينة الاكراه اولى ونقل الشارح اختلافا
فى الصحة والفساد باتفاق الروايات ولو اختلفا
فى الصلح والاقرار كان القول قول من يدعى الصلح
والبينة بينة الاخر فى الصحيح من الجواب وفى
المعاوضة بينة الاكراه احق بالقبول لانها
تثبت خلاف الظاهر قلت اقال الشارح

وبينة كره وطوع ايتنا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر

كتاب الوكالة

(فصل من كتاب الوكالة)

الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من وكلت
بكذا اذا فوضته اليه وشرعا اظهار العجز والاعتماد
على الغير وشرعا اقامة غيره مقامه نفسه فى تصرف
معلوم ولو جهل ثبت ادنى التصرفات وهو
الحفظ

اذا ردها رد والا تقرر :: بدون قبول قل والابرا التقرر
كذا اصبة المديون دينا وقيل لا :: وقف وقيل الرد ليس يؤثر
الضمير فى ردها للوكالة وفى البيتين خمس مسائل
يقوم السكوت فيها مقام القبول بدون
الرد الوكالة والابرا والاقرار بالدين او العين
وهبة الدين للمديون والوقف على زيد
ثم على المساكين يثبت كل منهما بالقبول والسكوت
لانه قبول حكما وقوله بدون قبول يعنى صريحا
وهذا مستغنى عنه بقوله قبله والا تقرر اى
والا يرد الوكالة صريحا تقرر لانه مقيد لامرين
القبول الحقيقى بالصريح والحكمى بالسكوت

الألوكة
www.alukah.net

ولا يخفى بعد المراد بالاقرار من قوله التقرير فجعل الشطر
الثاني هكذا اظهر (كذلك ابراء والاقرار يذكر)
واذا ردها بطلت واذا صدقه فيها ثم رده لا يرتد
بالرد ولو قال ابرائي من مالك علي فقال
ابرأتك فقال لا اقبل فهو بري وقيدنا الابرا
بالدين والعين احترازا عن الاقرار بالرق فانه اذا
رده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل
بالرد كما لا يبطل بجحود المولى والموقوف عليه يبطل حقه
برده ويصرف لمن بعده وقال في وقف الاصل
لا يبطل فيها قولان مستنقا بلان على السواء تنقيحين
في النظم بلفظ قيل فيه تسامح والاثر المتابع على
ان هبة الدين ممن عليه الدين او لوارثه وابراؤه
والصدقة به عليه يتم من غير قبول هو الصحيح
ويرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا
اختلف فيه المتابع فيه والضابط ان ما فيه
تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال
الشفعة والطلاق والعتاق لا يقبل الرد وهذا
ضابط جيد فتنبه له
وبالسلم التوكيل لا بقبوله يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
فيه اربع مسايل من الهداية والنهاية والبسط
الاولى التوكيل بالسلم جايز كالبيع والشرا وهي
معروفة الثانية لا يجوز التوكيل بقبول
عقد السلم فاذا دفع بعده راس مال السلم
للموكل فالطعام المسلم فيه على الوكيل والوكيل
على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل

باطل

باطل وقبول السلم من صنيع المقالين فالتوكيل
به باطل كالتوكيل بالتكدي والتكدي سوال
الصدقة الثالثة قيم الوقف وكيل الواقف
والوكالة امانة لا يصح بيعها فاذا كانت
قرية الوقف جعل القيم شخصا امينا
لحفظ زرعها ويقدر له جعاد ويجعل له حيلة
لذلك فيامره بعقد السلم ويستلم منه على
ما قرر له باطنا فالغلة المسلم فيها تثبت
في ذمة الوكيل ولو صرفها من غلة الوقف
ضمنها ولو صرف مال المسلم على المستحقين
لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا لانه
صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه تخريجا
على المسئلة السابقة لانه توكيل بقبوله
السلم ولا يصح قياسه على الاستدانة لعدم
الجامع قال المصنف والمقصود من نظم
هو هذه المسئلة الرابعة يجوز للقيم
ان يسلم من ريعه في ذريته فحصره بمنزلة
الوكيل بعقد السلم ورأس المال وان ثبت
في ذمته فهو مامور بدفع بدله من غلة الوقف
وليس المراد ثبوته في الذمة متاخرا فينفسد
العقد بل المراد به انه كالثمن يثبت في الذمة
ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب وهذا يعطيه
في المجلس كالتوكيل بالشرا وان لم يكن الثمن
مملكه او نقول الثمن هنا معين اذ راس
مال السلم لان مال الامانة يتعين بالتعين

ولا يخفى حسن حمل هذا المحل وما قبله واستخراجه
من الاصل بفضل الله فله الحمد

وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم :: كذا قول رب الدين والخصم يجبر
صورتها ادعى الوكيل دفع المال للطالب سواكان
في حال حياة الامر وقد دفع اليه المال ليدفعه للطالب
اوامره بقبض دين له ليأتي به او يدفعه لغريمه اوكان
بعد موته الامر وفي الاشباه والنظائر لا تقبل
البينة بعد موت الموكل وقد بينا عدم صحته وبرده
برسالة بدائع لا فرق بين الوكيل بقبض الدين والعين
في قبول قوله لبراءة بيمينه سواكان في حياة الامر
اوحماته لانه امين ولا تيسر على الطالب فالقول
له بيمينه في عدم القبض ويجبر الخصم على قضاء
حقه وهذا معنى قول الناظم كذا قول رب الدين
اى كذا القول في عدم القبض وقوله والخصم يجبر
اى الموكل يجبر على الدفع الى الخصم دينه قال الشارح
ولو قال المصنف وصاحب دين ان هو القبض
ينكر كان احسن واصرح والله الموفق اقول
وان كان كذلك لكن يفوت به حكم الزام الخصم
بدفع الدين وهو مصرح به في كلام الناظم فتنبه
اكمل فلا يبدل

ولو دفع المديون عينا للدائن :: وقال له بعها بحقك يذكر
فبان هلاك المال من بعد قبضه :: من المشتري من ليس ذا الدين يهدر
وبالعكس في بعه وحقك منه خذ :: وبينهما فرق وفيه محرر

فيهما مسئلتان وفرق بينهما دقيق قال
قاضي خان وغيره دفع المديون عينا للدائن وقال
بعه

بعه وخذ حقك منه وهلك الثمن في يده هلك
على الآمر وبقي عليه الدين والفرق انه امين ولو قال
بعه بحقك يهلك على المأمور فيبرأ المديون والفرق
انه امين في القبض للموكل في الصورة الاولى وحقه
لم يقرر من حق الموكل وفي الثانية مجرد القبض استيفاء
لحقه فيهلك عليه ::

وبع في عبدي او اعتق فلم يجز :: على الفور او بل جاز قل والتاخر
صورتها وكله ببيع او عتق في الغد اختلف
في صحة فعله قبل الغد وبعده وهو مبني على توقيت
الوكالة وعدمه وفيه خلاف استفيد من
مسائل ذكرها المصنف من غير ترجيح

وبعه وبع بالنقد او بع لخالد :: لمخالفه قالوا يجوز التغير
صورتها لو قال بعه وبع بالنقد او بعه وبع
لخالد فخالفه جاز البيع قال لانه لما امر بالبيع
كان مطلقا ثم قوله وبع بالنقد او بع لخالد بعده
كان مشورة بخلاف قوله بع بالنقد بع لخالد فانه
قيد فيه فلو باعه نسيئة كما لو قال لا تبع الا بالنقد
وباع بالنسيئة لا يجوز بيعه لفلان لا يجوز لغيره
ونقل خلاف هذا لو قال بعه لزيد او في سوق
كذا جاز في غيره ولغيره ولو قال لا تبعه الا لزيد
او الا في سوق كذا لا يجوز في غيره ولا لغيره ولهذا
الخلاف الى بصيغة قالوا لانها تذكر فيما فيه
الخلاف تنبيه اذا كانت قرينة حالية
تفيد البيع بنقد كارادة حبس غريم فلو
بيع بنسيئة مع اطلاق الامر بالبيع ::

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقابض الف عند زيد وديعة: لعمرو وامر عنهما غاب بخبر
اذا ضاع اياشا عزم منهما: وان يدر زيد امره لا يخبر

صورته اودع زيد القائم قال في غيبته
زيد امرت اعمرو ابقبض الالف الوديعة
من زيد ولم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف
من زيد فضاعت فلرب المال الخيار ان شاء
ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو علم زيد
بالتوكيل دون المأمور فلا ضمان على احد ولو علم
القابض دون الوديع قال المصنف ينبغي عدم
الضمان ايضا ولو قيل بضمان الدافع كان له وجه
ونظر لهما بما لو قال ادفع مالي الى قابض خنصرك
فدفعه الى قابضه ولم يعلم بالامر حيث لا يبرأ
وسياتي نظما قال الشارح قلت بل الظاهر
ان الوجه لهذا دون ذاك لانه دفع عالما بانه
متعد في الدفع لانه لم يعلم بالامر

وعزل وكيل قبل ان تم شرطه: يصح وبعض لا ليعقوبه ينكر

صورته يصح عزل الوكيل عن الوكالة المعلقة
بشرط قبل وجوده مثل قول المرأة لزوجها
اذا جاء غد فطلقني بالف او قول العبد لمولاه
اذا جاء غد فاعتقني على الف صح فاذا انتهته
المرأة او نهى العبد سيده قبل مجيء الغد
لا يصح منهما طلاق ولا عتاق عند محمد وبه اخذ
نصير وعند ابي يوسف لا يصح النهي وفيه
احاديث سلمة وفي الذخيرة ان بعض مشايخ
زماننا افتوا بقول ابي يوسف وهو الاشبه

انتهى

انتهى وقال الصدر الشهيد بقول محمد
ونصير يفتى وفي البزازية انه الاصح بنية
بني على هذا صحة الوكالة المعلقة بالعزل
فاذا قال وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت
وكيل يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
وان قال له كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة
مستقلة يصح التوكيل واذا عزله صار وكيلا
بوكالة مستقلة لوجود الشرط واختلف المشايخ
في كيفية العزل عن هذه الوكالة قال بعضهم
يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك
عن ذلك كله وهو اختيار الرخسي واستكل
بعدم وجود الشرط وقال في الكنز يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة

وكيل على ذا حض بالحق قائما: وعم لدا اطلاقه ليس يقصر

صورته مسئلتان الاولى اذا وكله بقبض دين له
على فلان او بكل دين له قبل فلان يتناول له
القائم فقط قياسا وهي في قاضيخان وكان في
البزازية والمنتقى يتناول الحادث ايضا فيتأمل
عند الفتوى الثانية لو وكله بتقاضي كل
دين له او بطلب كل حق له على الناس او بطلب
كل حق له في مصر كذا ينصرف التوكيل الى القائم
والحادث استحسانا وهو نظير من وكل رجلا
بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب والحادث
وان وجد العيب الوكيل برده: وما قبض المول دلا هو بامر

صورته للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في
يده بلا امر الموكل لانه من حقوق العقد والوكالة
لم تنته وبعد دفعه للامر لا يرده الا بامره لانتهاء
الوكالة وهذه في الكنز ؛
وكيل قضى بالمال دينا لنفسه : يضمن ما يقضيه عنه وبهذه
صورتها وكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل لدين
نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا
بقضاء الدين انتهى كذا صورة المصنف وفي الكنز
والدرر الوكيل بالانفاق على العيال اذا امسك
مال الآمر وانفق من مال نفسه لا يكون متبرعا اسحسانا
لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وهو يملك النفقة
بماله ويرجع على الآمر انتهى وهذا لا يعارض كلام
المصنف اذ ليس في قضاء الدين تضمن امر بالشراء
فافترقا ولكن يشكل عليه ما قاله الشارح عن البزازية
امره بصدقة الف فانفقها وتصدق بالف
من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق
بالف من عنده جاز استحسانا هكذا في قاضيخان
انتهى وليس فيه امر بالشراء ضمنا فتامل
ولو قبض الدلال ثمن المبيع كي : يسلمه منه وضاع يبطل
صورتها اخذ الدلال ثمن المبيع ليسلمه للمالك
فضاع منه يضاع بينهما بالنصف فيغرم الدلال
نصفه قال المصنف ينبغي له ان يفصل ان اذن
له المالك بالقبض لا يضمن والا ضمن رب السلعة
ايا شاء فان ضمن المشتري يرجع على الدلال ما لم
يكن رسولا في الدفع الى البائع قال والظاهر

ان هذا في غير من حصل منه اذن في القبض او نهي
عنه انتهى ؛
ومن قال اعط المال قابض خنصره : فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
صورتها قال للمديون من جاءك برسالتي كذا
او من اخذ باصبعك الخنصر او قال لك كذا
فادفع اليه مالي لا يصح التوكيل لانه للمجهول فيضمن
المأمور بالدفع لدائن ولا يخرج عن العهدة ما لم
يكن امر انسانا بعينه بالقبض قال الشارح
ورايت بخط بعض العلماء بطرة القنية انما
يستقيم هذا الجواب على قولهما
ولو دفع المديون مالا لآخر : ليقضي عنه الدين فالرد بيد
المسئلة من القنية صورتها مديون دفع المال
لاخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه
قال المصنف في الاطلاق نظر فلا بد من علم
الطالب بالدفع دفعا للضرر عنه كعزل الوكيل
اذا وكل بالتماس الطالب لا يصح عزله الا بحضرته
رضي ام سخط لما فيه من الضرر والغرر بالطالب
قال الشارح قلت والذي يظهر له انه
على اطلاقه لان الدافع ساع في نقض ماله
من جهته كما لو دفعه لمدعي التوكيل فقبضه
وكذبه في الدعوى واقول في كلام المصنف
والشارح تامل سواء علم الطالب بالدفع او لم يعلم
وغاية ما فيه انه اذا امر بالدفع وكيل ولم تشرط
وكالته في عقد رهن فله عزله وبامتناعه عن
اعادة المال للامر يصير غاصبا كالمودع وليس

الألوكة
www.alukah.net

كفيلا بالمال فانه لا يسترد من الكفيل قبل اعطائه
الطالب لتعلق فراغ ذمته عن الكفالة باعطائه
المال للطالب او ليكون له عوضا عما يؤديه للطالب
وليس هنا كذلك فالفرع المنظوم لا يظهر وجه
صحته وقوله الشارح انه ساع في نقض ما تم
من جهته انما هو فيما يكون لا رما من جهته
كرد مبيع ثم ادعى انه لم يكن مأمورا به واي تمام في
هذا الامر ثم قال الشارح اما لو دفع المديون
الدين الى رب الدين له مطالبة هذا واخذه
منه ومثله او قيمته ان كان هالكا مثليا
او قيميا فتامله انتهى واقول هذا
غير مستقيم لانه لا ضمان على المأمور بهلاك
المال في يده سواء دفع الامر لرب الدين دينه او لا
وذلك لان الدين ظاهر فيه فيقال اخذ منه
مثله او قيمته ان كان هالكا كما في الوكالة
اذا لم يصدقه الطالب لا ضمان عليه بما
هلك وسيذكرها المصنف قريبا فالذي يجري
على قواعد المذهب ان يكون النظم هكذا
ولو دفع المديون ما لا تنبغي عن الدفع للغائب فللمال يخسر
ولو دفع المديون غير الخصم ولا منع فالمعطى مع الهالك يهدر

(فصل من كتاب الدعوى)

الف للتانيث فلا تنون وتجمع على دعاوى
بكسر الواو على الاصل وبفتحها محافظة
على الف التانيث وهي لغة ايهم للادعاء
مصدر رادي وشرعا اضافة الشيء الى نفسه

حاله

حالة المخاصمة عند القاضي

على الحاصل استحلف ورفع محضرا والا فالثاني على السبب اقصر
اذا لم يعرض خصمه يتقرر وقيل الى ما يراه الخصم ينظر
قوله على الحاصل استحلف اي عند الامام ومحمد
اذا تصور رفع العقد كالبيع وان لم يتصور كعتق
عبد مسلم يتحلف على السبب كما قال ابو يوسف
فالتحليف على السبب عنده مطلقا الا ان يعرض
الخصم فيقول عما في الاقالة والصحيح موافقته
لهما وقيل ينظر الى ما يراه الخصم فان انكر
السبب حلف عليه وان انكر الحاصل حلف
عليه قال قاضي خان وهذا احسن الاقاويل وقيل
يفوض لرأي القاضي والصحيح عندهما ان السبب
اذا كان لا يرتفع ولكن فيه اضرار بالمدعى كما اذا الزوج
شافعيا لا يرى نفقة المبتوتة ولا شفعة
بالجوار فيحلف على السبب بالاتفاق لان الشافعي
يحلف على الحاصل معتقدا مذهبه انها لا تصح
نفقة ولا شفعة فيضيع النفع فاذا حلف
على انه ما ابانها وما اشترى دار فلان ظهر النفع وعادة
جانب المدعي اولى لان السبب اذا ثبت ثبت
الحق واحتمال سقوطه بعارض موهوم والاصل
عدمه حتى يقوم الدليل على العارض
وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا يجوز وفي زماننا لبعض المتورعين
صور نهاه طلب المدعي من القاضي تحليف خصمه
بالطلاق او العتاق لا يجيبه القاضي
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه حرام

وفي الهداية وقيل في زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضي
تحليفه به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وبه
جزم في الكنز وفي الخلاصة يفتى بالرأي للقاضي
غير انه لو امتنع عينه الخصم لا يقضي عليه
ولو قضى القاضي بنكوله لا ينفذ قضاؤه لانه
امتنع من غير واجب عليه اذ الواجب الحلف
بالله تعالى تنبيه لو حلف بالطلاق انه لا مال عليه
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض
لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان
السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في
الشهادة على قيام المال لا جبنت لاني لا ادري لعله
صادق خلافا لابي يوسف

ويحكم في دار وليست بحكمه :: وقد قيل لا فالحكم فيها بعدد

صورته ادعى محدود دانى في غير ولاية القاضي
فقضى به له جاز وفي الكنز لا يصح واستظهره
الناظم في شرحه فكان مخالفا لما صححه في
حكمه ونقل الشارح عن البزازية اذا حكم في العقار
بالقبض والتسليم لا يصح لعدم الولاية اما العين
والدين فالولاية بالحضور والصحيح ان الحكم
في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك
الناحية حتى يحكم بامر بالتسليم ولنا فيه
رسالة تضمن انه لو لم يتم حكمه بكتابه الى القاضي
تلك الناحية فترجح عدم صحة حكمه
كما في الكنز

ومن قال مالي دائع غير مابدي :: فابدى خلافا فاختلافا محرر

صورتها

صورتها اذا قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى
بالدفع فالمصنف قال فيه اختلاف وهو كذلك
في القنية ولم يرجح شيأ وكذلك لو قال كل بينة
اتي بها فهي مردودة ولا تسمع دعوى عند فلان فيما ادعى
علي هذا فيه روايتان في القبول وعدمه
ولكن في الخلاصة جزم بالقبول لو قال لا دفع
لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بالبينة
وكذلك في الكنز لو قال لا بينة لي او لا شهادة
لي فشهد تقبل وحكاه الشارح عن ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد لا تقبل وكذا لو حلف الخصم
ثم اقام البينة روى الحسن بن زياد عن ابي ح
انه يقبل بينته وعن محمد لا يقبل

وملك بنهر حد فالعين حده :: وعندهما نيس المسناة تعتبر

النهر بفتح الهاء وسكونها والاول اغلب
وهو المجرى الواسع فوق الجدول ودون البحر
والحد الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء وهو
في النظم مبني للمجهول اي جعل حد
الملك بالنهر والمسناة بضم الميم وفتح السين
المهملة بعدها نون مشددة العرم
وقيل حائط يبنى على وجه الماء في السد
وفي المغرب انها ما يبنى للسيل ليرد الماء
قال المصنف والظاهر انها خريمة
وكتفاه التي تمنع ماءه فيه صورته جعل
النهر حد ملك انسان فعند الامام عين
النهر هو حد فالمسناة لصاحب الارض

www.alukah.net

ينتفع بها من زراعة وغيرها وليس له رفعها لما لصاحب
النهر من تعلق الحق بها حتى كان له منع صاحب
الارض من رفعها وهدمها وعندهما يجب
ان يكون الحد هو المساة وهذا اذا لم يكن
بين الارض والنهر حائل كالحافظ ونحوه فان
كان فالمساة لصاحب النهر ولا نزاع فيما
به استمساك الماء انما النزاع في مساة ليس
لاحدهما عليها طين ولا غرس ولا لغيرهما
الشغل ولو جهل صاحب الغرس فهو على الخلاف
واما القاء الطين على المساة فقيل على الخلاف
وقيل لصاحب النهر مالم يفحش وبعضهم
افتى بقولهما فيه وفي الهداية ان هذه
المسئلة مبنية على ان من احيى نهرا في ارض
موات باذن الامام لا يتخير الحريم عنده
وعندهما يتخيره واختلف في مقدار
الحريم فعن ابي يوسف مقدار نصف بطن
النهر من كل جانب وعن محمد مقداره من كل
جانب وقيل انه ارفق بالناس وقيل
بقدر الحاجة

وعند اختلاف المتبايعين تحالفا سواء قبل القبض او بعده ينكر
صورتها اذا اختلف المتبايعان في الثمن
ولا بينة لهما او اقاما بينة فان لم يترا ضيا
على شئ تحالفا وبدا القاضي بيمين المشتري
وهو الصحيح وفسخ البيع سواء كان قبل القبض
او بعده والتحالف لرجحان النكول فيلزم

وعوى

وعوى الاخرس
ويوخذ نعم بالراس اخرس حالفا وعهد وميثاق من الله يذكر
انما الاشارة صورتها الاخرس اما ان يحسن
الكتابة او يسمع او لا يحسن شيئا فاذا لم يسمع وله
اشارة معروفة فاشارته كالبيان وان كان
مع ذلك اعمى ينصب القاضي له وصيا ويامر
المدعي بالخصومة معه ان لم يكن له اب او جد
او وصيهما واذا كان يسمع يقول له القاضي عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى برأسه
ان نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي
بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه ان نعم
في هذا الوجه يصير مقرا ولا يكون حالفا وقال
في الكنز في مسائل شتى ايما الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود لا في حد
ولعان

ومن لم يكن اصيل الوكالة منكرا يحلف على ما يدعي حيث ينكر
ورد شهود ويشهدون بما ادعى الى ما يجبي الخصم او يتنور
صورتها اذا انكر الخصم المال واقر بالوكالة
يكون خصما في الاستحلاف على المال لا في اثباته
بالبينة لان البينة على الدين لا تقبل الا من
خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم
يصر مدعي الوكالة خصما الا ان يثبتها بالبينة
او يجبي صاحب الحق اشار اليه بقوله الى ما يجبي
الخصم او يتنور فاذا كان بالعكس بان اقر

الألوكة
www.alukah.net

بالمال وتحد الوكالة لا يحلف عند ابي حنيفة لان اليمين
تترتب على صحة الدعوى ولم توجد وقالا ان الوكيل
يدعي معنى لو اقر به الخصم لزمه فيحلف رجاء النكول
واذا اقام الوكيل بينة مع الاقرار بالوكالة
قبلت خلافا للمديون بالوصاية وانكر الدين
يقبل على الوصاية وكما اذا اقر الوارث بالدين
يقبل لاتيانه مع الاقرار وافاد المفهوم انه اذا
اقر بهما يؤمر بالدفع الى الوكيل ويجبر عليه فلو جاء
الطالب وانكر الوكالة يحلف على التوكيل فان
حلف رجع المديون على الوكيل ان كان المال
قائما او مستهلكا وان هلك لا يرجع بشيء قلت
وهذا الذي وعدنا به من ايراد ما قدمه الشارح في مسئلة
استرداد المال من الماء مور بدفعه

ولو طلب التكفيل بالنفس طلب: لثبوت دعواه بجاه وليؤمر
اذا ادعى ان الشهود بمصر ٥: ومن دونه فيه اختلاف مشى

الضمير في قوله من دونه راجع الى الطلب صورتها
اذا صحت الدعوى فطلب الخصم كفيلا بنفس المدعى
عليه ان قال بينتي حاضرة بالمصر طلب القاضي
كفيلا وان قال لا بينة لي او هي غائبة لا يطلب
كفيلا وعن محمد ان طلب المدعي ليس شرطا وهو
شرط عند ابي يوسف اليه اشار بقوله ومن دونه
فيه اختلاف ولم يذكر المصنف قدر المدة ولا حال
الخصم وفي الكنز لو قال الخصم لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يحلف خصمه وقيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام فان الى لازمه

اي

اي دار مصر حيث سمار ولو غريبا لازمه قدر مجلس
القاضي

ولو طلب الايداع والخصم فاسق: يجاب بمنقول والا يقرر

صورتها اذا ادعى منقولا ولم يكف باعطاء
كفيل بالنفس وطلب وضع المعين المدعى به
عند عدل فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه
القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه
والتمر على الشجر بمنزلة المنقول ولا يحال بينه وبين
العبد والامة اذا ادعيا عتقا وليس لهما بينة
حاضرة وان اقاما مستورين حبل وقال الحاكم
يحال في الامة بشهادة امراة واحدة

وما باعتراف حق حلف بنكرل: سوى مشتر للغير والعيب ظهر
فبقصد رد او برد بالقول والرضى: وبالعكس كالاجارة المقر

حق مبني للمفعول في البيتين ضابط ما يجري
فيه التحليف وما استثنى من ذلك صور مذكورة
في الخلاصة قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا واراد رده فطلب
البايع يمين الوكيل بالله انه ما يعلم ان الموكل
رضي بالعيب لا يحلف ولو اقر به لزمه ويبطل
حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه
يعني رضي الوكيل لا يحلف وان اقر لزمه
الثالثة لو ادعى المديون ان الوكيل ابرأه
من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر لزمه وللشيخ ابن نجيم زيادة كثيرة عليها

www.alukah.net

لثبوت العذر ولا يلزمه التجديد على المعذور
والاحوط التجديد بخروج الوقت والمختار ان غير
المستحاضة من ذوي الاعذار يخرج عن كونه
معذورا بقدرته على رده بحشو لم يتف ذ من الخرقة
المحشوة وله ان يؤم غيره لان الدم في موضعه وفي
المستحاضة مر روايتان في خروجها عن الاستحاضة
بالحشو كذا في الشرح قلت يرجح عدم خروجها
بالحشو التعليل بان دم الجرح في محله فيمنع الحشو انتقاله
عنه واما دم الاستحاضة فليس في محل الحشو بل ينتقل
من الباطن اليه وكذا الرعاف الدائم كالاستحاضة
فتامل

ومن ابصرت في العادة الدم :: ثم لم تصل وجاء السقط وهو مصور
فتقضي لمتروك الصلاة كصوم :: ومدته قبل اربع هي اشهر

السقط مثلث السين الولد الذي لم يتكامل خلقه
وقوله وهو مصور يعني السقط وليس المراد كمال
تصويره بل انه استبان بعض خلقه وقوله فتقضي
جواب الشرط والضمير في كصومها لمن ابصرت
ومدته اي اقصى مدة مجيء السقط اشتمل البيت على
مسئلة صورتها امراة كانت ترى الدم في ايام
حيضها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي
ما تركت من الصلاة اربعة اشهر وما افطرت
من الصيام لانها كانت حبلى منذ اربعة اشهر
وهو الاصح وقال الحسن منذ ستة اشهر

وهر القلب والكبد الحلال طاهر :: وفي القلب قول كالمرارة يزبر

الكبد بضمتين الموحدة وكسر الكاف ويجوز فتحها

ويزبر

ويزبر مبني للمجهول والزبر الكتابة اشتمل البيت
على اربع مسائل صورتها لو صلى ومعه دم كثير
من قلب او كبد او طحال صحت صلاته لطهارتها
ولا ينجس طاهر الا نه ليس بمسفوح وعن العباضي
انها نجسة الرابعة المرارة والتشبيه يهام عدم
علم حكمها فيه تساهل لان في القلب قولين طهارته
ونجاسته وفيها ثلاثة اقوال مغلظة مخففة طاهرة
فرع نظمه الشارح بقوله:

وينجس بالغلي الدجاجة ذكيت :: وامعاؤها فيها وليست تطهر

صورتها الدجاجة المذكاة اذا لم تشق بطنها
وتخرج امعاؤها قبل غليها بالماء لتنتف ريشها لا تطهر
اذا غليت بامعائها وهذا اذا بقيت في الماء حتى
قاربت النضج او نضجت فلا يمكن طهارتها على
قول محمد وعلى اصل ابي يوسف ينبغي ان تغلى
في الماء الطاهر ثلاثا فتطهر كما في اللحم المطبوخ
ينجس كخمر واما اذا القيت الدجاجة في الماء
بقدر انحلال مسام الريش فلا يضر وتطهر بغسل
سطح جلدها وسياتي في كتاب الكراهية بازيد من
هذا ان شاء الله تعالى ::

وعندهما عين الكلب نجاسة :: وطاهره قال الامام المطهر

ضمير التثنية للصاحبين بقرينة مقابلته
بقول الامام اشتمل البيت على مسئلة صورتها
اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج ونفض شعره فاصاب
ثوب انسان اختلف فيه فعندهما ينجس وعند
الامام لا ينجس واختلف فاختلف التصحيح

الألوكة
www.alukah.net

ورد الذي اقر اليه قال كاذب ويحلف ولو قال الخصم حلف وينصر
صورته اقر بدين او غيره لانسان ثم قال
كنت كاذبا في اقراري ارد قوله ولزمه اقراره عند
الامام ومحمد وقال ابو يوسف يحلف خصمه
على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل
فيما تدعيه عليه والفتوى على قول ابي يوسف
اشار اليه بقوله ينصر لجر بان العادة بين الناس
انهم يلتزمون الاقرار قبل القبض وهي في الكنز
في مسائل شتى والاحسن ان يكون النظم هكذا
مقر بشئ يدعي الكذب رده وتحليفه خصما ليفتى وينصر
والله الموفق

وفي سوق بزمنع القرن خبزه كذا الا الذي قدم منه التصوير
خبزه بدل من القرن لاشتماله عليه والقرن مفعول
بمنع المبني للمجهول صورتها اتخذ
حانوتا في سوق البزازين يمنع منه وكذا كل ضرر
عام كالطباخ والحداد ولكل من اهل السوق
المخاصمة فيه وقال القباني ان ضرهم
دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى

واقصر احد المدعيين مقدم اذا اشهدت بينتان باليدين
صورتها تنازعا في شئ فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر والاخر اقام البينة
انه في يده منذ جمعة او انه في يده الساعة
يقره القاضي في يد ذي الساعة لان اليد
المنقضية لا تعتبر مع وجود اليد الثابتة
ومن شهدت ادنى احق بغيمة وقيل الثاني بالكر احد

من

من موصوله وادنى اي اقل وفي الكلام تقديم
وتاخير تقديره ومن شهدت بغيمة ادنى احق
بالعمل بها وصورتها ادعى عليه محدود داري يده
ارثا من ابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة
ان القيمة زائدة على ما ائبته ذو اليد فقبول
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم
المثبتة لقلة الزيادة اولى

ويقضى على غائب منقطعا وفي يد المدعى مال له ليس بحضر
صورته باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد
الثمن ولا يدري مكانه واقام البائع البينة على
ذلك قال القاضي يقبلها ويبيع العبد فان
فضل شئ من ثمنه وضع على يد عدل
وهي في الكنز ايضا قال اشترى عبدا فغاب
المشتري فبرهن البائع على بيعه وعيبته مع رفة
لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه

ولا تسمع الدعوى على غائب فقط ومع مالك لا يد ذو الرهن
ومستأجر والمستعير ومودع مع المالك الدعوى عليهم تقبل
اشتملا على مسائل لا تسمع الدعوى فيها على واضع
اليد بغيبة المالك فاذا قال المدعى عليه
غصبته من زيد او هو وديعة عندي لفلان
او رهن او مستأجرا او مستعارا او مودع واقام
على ذلك بينة اندفعت عنه الخصومة والنظم
لم يستفد منه اقامة البينة ولا بد منها وهي
في الكنز فيوقف الامر حتى يحضر المالك فتكون

فتكون الخصومة معهما واذا قال المدعى سرق مني
واقام المدعى عليه البينة ان فلانا ادعه عنده
لا تندفع الدعوى لان المدعى يدعي عليه الرقة
غير انه بناه للمجهول ستر اعليه تنبيه لو اتفقا
على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه فالثاني
لا يكون خصما للاول على الصحيح ولا يكون خصما
لمن يدعي الرهن ولا الشراء والمشتري يكون خصما
للكل (فصل من كتاب الاقرار)
هو لغة افعال من قر اذا ثبت وشرعا اخبار
بما عليه من حق
لقيط ومجهول برق يقرر ∴ اذا لم يكن حكم يصح التقرر
صورته لقيط او مجهول رق بالغ اقر انه
عبد زيد فصدقه كان عبده اذا لم يتاكد
حريته بالقضا كما لو حد حد القذف
ثمانين او بالقصاص في الطرف واذا صح اقراره
قبل تاكد حريته بالقضا فاحكامه بعد
ذلك في الجنايات والحدود كاحكام العبيد
والمقرة بالرق لا يبطل نكاحها بخلاف
اقرارها بانها ابنة ابي الزوج وصدقها الاب
لان الاخت تبنا في النكاح ابتدا وبقاء
والرق لا يبتنى واذا اعتقها المقر له لا خيار
لها ولو اقرت بعد طلقة بالرق لا يملك عليها
غير طلقة واحدة ولو اقرت بعد طلقتين
له ان يراجعها ولو في الحيضة الثالثة واذا
بلغ اللقيط فتزوج ثم اقر بالرق فصدقه

المرأة

من كتب الحرم المحمي
الجامع الأزهر شغيلة

المرأة لا مهر عليه فيطالب بالصداق ويسعى
في تحصيله مقدما له على حق السيد كما افاده بحثا
ولا يصدق على ابطاله ولو استدان او باع او كفل
دينا او وهب او تصدق وسلم او كاتب
او دبر او اعتق عبده ثم اقر بالرق لفلان لا يصدق
على ابطال شيء من ذلك واذا قال انا فتى فلان قال
ابو يوسف يكون اقرارا بالرق له وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في بلادنا لا يكون اقرارا
له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه ∴
وليس باقرار مقاله لا تكن ∴ او لا تخبر يقال فينظر
ملخصه انه لو قال لا تشهد ان لفلان
على كذا لا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال لا
تخبره ان له على كذا من حقه او لحقه اختلف
فيه قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ على ان
الصحيح انه ليس باقرار وما وقع من انه اقرار
غلط من الكاتب وقال مشايخ بخارى لا بل
الصواب انه اقرار قال في الغنية والمنية
هو الصحيح وقال شمس الائمة فيه روايتان
والفرق على كونه اقرارا ان النهي عن الشهادة
نهي عن زور فيشهد به والنهي عن الخبر استكتام
لما علمه عليه ولما كان في النظم خفا قال الشارح
ولو قال الناظم
وليس بلا تشهد مقرا بعده ∴ ولو قال لا تخبر فخلف مسطر
لا وصح مع التصريح بالخلاف والخلو عن الاشعار
بالضعف كما علمت من التصحيح في الجانبين

الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم

ومن قال ملكي هذا الذي كان منشيا ومن قال هذا لملك فلان فهو مظهر

ملخصه لو اضاف الشيء الى نفسه فقال ملكي هذا العين لفلان كان هبة يقتضي التسليم فلا يتم الا به كما هو حكم الهبة وان لم يضفه الى نفسه كان اظهر ان واقرار لا يفتقر لتسلم لصحته وهبة الاب لصغيره تتم بالايجاب فلا يحتاج لقبض ابنه الصغير واذا قال شخص ما في يدي لفلان او هذا الشيء لفلان كان اقرارا لانه لم يضفه لنفسه وقد وقعت مثل هذه الحادثة فافتى فيها شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي بانه اذا لم يضف الى نفسه كان اقرارا وخالفهم بعضهم خالفه فرد برسالة ذلك الوهم وذكر ان رجع عن المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد فان باطلا ولو قال هذه الدار لاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه

اقر بالف مهرها صح مشرفا ولو وهبت من قبل ليس بفير

صورتها مريض مرض الموت دل عليه قوله مشرفا يعني مشرفا على الموت اقر لزوجته بالف مهرها ثم مات فاقامت ورثته بينة ان المرأة وهبت مهرها لزوجها قبل مرضه لا تقبل والمهر لا دين باقراره كذا اطلقه المصنف وقال الشارح في فصول العمادي

وغيره

وغيره ما يقتضي ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار مهر المثل ولما لم يكن هذا القيد معلوما من النظم وليس فيه التصريح بقيام البينة على الهبة قبل ذلك غيره الشارح فقال:

اقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الايهاب من قبل تهدر

وجه صحة الاقرار احتمال تجديد النكاح بعد البينونة بالمهر الذي اقر به فتكون الهبة لغير ممكنة وقال المصنف الوجه ان الاقرار دل على رد الهبة لانها لا تصح الا بالايجاب والقبول

ولو ابرأت منه فليس بابراء ولو زاد فيه او بأن يد بزيد

صورتها لها مهر معروف فاقر في مرض موته بأن زيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا بأن برئ منها كذا في العتابية والوجه انها وارثة وذلك وصية ولا تصح لوارث الا باجازة الورثة والاب غير الهبة المتقدم هناك ذكرها في البيت السابق هناك لانها قامت مع الاتهام وهنا ثبوت الابراء اقلت وهذا هو الظاهر في تصوير المسئلة وفي غيره فتامل

واستاد بيع فيه للعجز اقبلن وفي القبض من ثلث التوان يقدر

واستاد مفعول اقبلن وضمير فيه لمرض الموت المشار اليه بقوله مشرفا صورتها اقر في مرض موته انه باع هذا العبد من فلان وصحته وقبض الثمن والمشتري يدعي ذلك

الألوكة
www.alukah.net

فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقيد
الثلث كذا في الخلاصة وفي العمادية انه لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل
مرضه ذكر البزازية باع عبدا من ماله من اجنبي
في مرض الموت ثم اقر بقبض ثمنه فيه يصح من كل المال
انتهى وهو مباين لما في النظم

واقراره بالوقف منه نظيره :: كالطلاق او من سواه وينكر
الضمير في منه للمقر وفي نظيره للاقرار بالقبض
في المسئلة السابقة صورتها رجل اقر في مرض
موته بارض في يده انه وقفها او اقرانها وقف
واطلق فلم يبين انه منه او من غيره او بين انه
من غيره وانكر الغير فهو من الثلث ان كان له
وارث ولم يجزه وان صدقه المسند اليه جاز
وان اجازه ورثته او صدقوه فهو من جميع المال
لانه مظهر باقراره لا منشئ فلو لم يكن للغير
وارث قال المصنف لا يعتبر تصديق السلطان
كذا اطلقه قلت وهذا في الوقف لا على
جهة عامة ظاهر لتضمنه اقراره على غيره رابطا
حق العامة واما الوقف على جهة عامة فينبغي
تصديق السلطان كما في انشائه لما تقدم من صحة
وقف السلطان شائا من بيت المال على جهة
عامة ثم لا يخفى ان المقر اذا لم يسنده لغيره
ولم يكن له وارث يكون حكمه كالوصية بجميع
ماله وليس له وارث يجوز اجازة السلطان
ومن له بيت المال لهم لا كذا في البزازية ولنا

ام ولد

فيه

فيه رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كما نقله المصنف
عنه من انه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق
السلطان لانه نافذ من كل المال

ومن قال لا دعوى لي اليوم عندك :: فما ادعى من بعد منها فانكر
صورتها قال لآخر لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه
بعد ذلك اليوم بما تقدم لانه ابراء عام حتى يتجدد
له غيره عليه بعده وكذا لو قال تركته اصلا
فهو ابراء وكذا لو قال تركت دعواي على فلان
وقوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بما لم
يتجدد بعد الابراء والله اعلم

ومن يدعي سدسا وقال حصتي :: له السدس او ربع فذا لا يقر
الاشارة الى السدس صورتها ادعى سدس داري
فقال لا ادري اسدس او ربع فهو اقرار بالاقل
لان التردد انما ينفي الاكثر فهو اقرار بالاقل قطعا

وقول الوصي الالف عندي لواحد :: من الورثين الالف للكل تجدد
صورتها اقر الوصي بالف عنده لواحد
من ميراثه اي الموصي لا يختص به ويشاركه
فيها بقية الورثة لانه جزء من التركة مشترك
بينهم ولا يقبل قول الوصي في حقهم بابهم
وصلهم مثلها وان قبل قوله لبراءته سواء ادعى
ايصالا لهم او عدم وصول يده لشئ مما خصهم
فلا رجوع لهم عليه قال الشارح وفي مختصر
المحيط بعد ذكره ما تقدم قال وفي رواية
الوصايا يضمن للآخر مثله وكان هذا اولى
بالنظم لقرابته فنظمته فقلت

ويقبض الغائب لاخ له ، وذلك يروى في الوصايا وسيظ
والله اعلم انتهى اقول لكنه لا يعمل به
وان قال لا شئ من الارث عنده ، لنا ثم من بعد ادعى ليس بنكر
الضمير في قال يرجع الى الواحد من الوارثين
صورتها من قاضي خان وصي الميت وقع ما كان
في يده من تركة الميت الى ولده واشهد على
نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له حق من
تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر
الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه
انتهى قلت وجه سماع دعواه ان اقرار الولد
لم يتضمن ابراء شخص معين وكذا اقرار
الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه
ابراء فتقبل دعواه ولم تنزل لنا المراة فهي
غير صحيحة في الاعيان فان الابراء عن الاعيان
لا يصح بخلاف البراة عن دعوى الاعيان
وقد حررت هذا البحث في رسالة ويعلم بهذا
ان لا نقض على قول ائمتنا النكرة في سياق
النفي تعم وايراد صاحب الفوايد هذه المسئلة
نقضا عليهم لظنه انه من قبيل الابراء وليس
فلا احتياج لما تكلفه الشارح ايضا من الجواب
وقد قال انه ظهر له ان الوجه عدم صحة البراة
وهو كذلك وهذا ملخصه

اقر

اقر بالف في مكانين مشهدا العدلين في دين الامام يكفر
وان كرر العدلين فيه اختلافهم ، وان عين اقول وقد قيل اظهر
فيهما مسئلة صورتها اقر بمائة درهم لزيد
واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة في مواطن اخر
واشهد الشاهدين فقال المقر هي مائة وقال
الطالب مايتا ، لزمه مائتان في قول ابي حنيفة
وان اشهد غيرهما في الثاني اختلف في اللازم
الف ام الفا ، واما اذا كرر الاقرار في موطن
واحد والشاهد ان لم يتغيرا فيه اختلاف
وقياس واستحسان فيلزمه مال واحد
استحسانا والقياس يلزمه مالان وذكر
شمس الائمة يلزمه مال واحد عند الكل وصله
منه وان اشهد غير الاولين في مجلسه قيل
بالنكرر وقيل انه الاظهر وهذا اذا لم يتبين
سببا فان تبين سببا واحدا فالمال واحد
وان تعدد السبب تعدد المال واختلاف
الصك بمنزلة اختلاف السبب فان لم يكتب
صكا واقر بالف مطلقا عند غير القاضي
بحضرة شاهدين واقر ثانيا عند القاضي
بالف اواقر اولا عند القاضي فاثبته بديوانه
ثم اقر عند القاضي في مجلس اخر لزمه الف
واحد

ولم يقبلوا في المال هادوا لا درهم ، ووصف عظيم بالتصاب بقدر
صورتها قال لفلان على مال يرجع اليه
في البيان لانه مجمل ولا يصدق في اقل من درهم

www.alukah.net

لانه لا يعد مالا عرفا ولو وصف المال فقال
على مال عظيم لم يصدق في اقل من نصاب
لانه لا يجوز الغاء الوصف واختلف في النصاب
فيصح بعشرة دراهم نصاب السرقة او
نصاب الزكاة اذ النصاب العظيم يصير
به صاحبه غنيا عظيما بدليل قول عائشة
رضي الله عنها رايت ذا المال مهينا وذا الفقر
مهينا وفي النهاية الاصح ينظر لحال المقر
فقيرا وغنى فالقليل عند الفقير عظيم واضعافه
عند الغني ليس بعظيم وانما يلزم الدراهم
اذا بين بها واذا بين ذهبا لزمه عشرون
مثقالا او اربعة خمس وعشرون
ومن زاد اقرارا لدراهم قوله مضاعفة فالستة المقرر
ولو زاد اضعافا فثمانية عشرة وعشر اضعاف ثمانون تخصر
مسائل من قاضي خان لو قال علي دراهم مضاعفة
عن ابي يوسف يلزمه ستة دراهم ولو قال
اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا
لزمه ثمانية عشر درهما ولو قال له علي عشرة دراهم
واضعافا مضاعفة لزمه ثمانون اه وفي
البيت حذف تقديره وعشر واضعاف
مضاعفة والا فلو قال له علي عشر
واضعاف لزمه اربعون فتامله والله
اعلم
ومن قال ديني ذا لذا صح وفسر الى ذا وذا حبث التصادق يذكر
صورتها المقر له بالدين اذا اقران الدين

لفلان

لفلان وصدقه فان صح وحق القبض للاول
دون الثاني لكن مع هذا الواو عي الى الثاني
برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل وقد
الحق الشارح قوله
ولو قال ذا مهرا ومن بعد ابرات فبيرا اولا والبراة اظهر
امراة قالت الصداق الذي لي على زوجي
ملك فلان ابن فلان لا حق لي فيه وصدقها
المقر له ثم ابرات زوجها عنه قبل بيرا وقبل
لا والبراة اظهر كما اشار اليه المرغيناني
من عدم صحة الاقرار فيكون الابراء سدة فبار
لحله وقال ظهير الدين لو قالت المهر الذي
على زوجي لو الدي لا يصح اقرارها به قلت
يمكن صحة الاقرار فلا يصح براتها بالحمل على انها
احالت المقر له به
وما اثبتوا بالسوم اقرار سايم اصح وطلقني النكاح يقرر
وقال في منية المفتي الاستيام ان يطلب
الشراء بسوم باقرار بملكية ذلك في الاصح وقيل اقرار
له بالملكية وفي الدر على انه اقرار بعدم
ملك المقر الثانية قالت امراة لرجل طلقني
كان اقرارا منها بانه زوجها لان الطلاق فرع
صحة النكاح والسوم لا يستلزم ملك ذي
اليد لاحتمال كونه غاصبا او فضوليا ونحوه
واقول يمكن التفصيل بان قال بعني هكذا
بكذا كان اقرارا بعدم ملكه وان قال ابيع
هذا او هل انت بايع هذا لا يكون اقرارا

بل استفهاما وطلب اشهاد على اقراره بارادة بيع
ملك القائل ليلزمه بعد ذلك يؤيده مسئلة
كتابة خطه وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار
على نفسه بعدم الملك

وطاب له الف به غير عارف الخ ويعقوب الا كالعلم بالكذب يذكر
ضمير له للمقر له وفي به للاقرار وغير عارف
حال من المقر له صورتها قال في القنية عن ابي
يوسف قال لك اعلي الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا
خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه
الا اذا علم دينا له عليه الا اذا كان صغيرا فكبر له
اخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد
رحمه الله يجوز له اخذه في الوجهين لاحتمال
ارثه من قريب او وجوبه بالتلاق شيء لم
يعلم به المقر له الثانية الاقرار الكاذب
لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند
بعضهم يكون ناقلا للملك وقال الثمرتاشي
حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته
ابتداء فاذا علم المقر له انه كاذب لا يحل له ديانة
الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون هبة
منه ابتداء

وحين نفى الاقرار صدقه به فانكره قالوا الشهادة تهدر
نفى اي كرر وضمير صدقه للمقر له وبه للاقرار
صورتها اقر له بالف فقال ليس لي عليك
شيء برئ منه حتى لو عاد الى التصديق لا
يستحق شيئا فان اعاد المقر اقراره فقال

بل

بل لك علي الف فقال المقر له احلف هي لي اخذه
بها لانه اقرار اخر وقد صدقه فيه فيلزمه
وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على
هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني لا يحلف
ولا تقبل عليه بينة للتناقض المكذب
للاقرار الاول وقال القاضي البديع
استاذ صاحب القنية ينبغي ان تقبل
بينة المقر له على اقراره ثانيا وهو الاشبه
بالصواب وقال الشارح ناظم له:

وقد صوب القاضي البديع قبولها وعند له الوجه الصحيح المقرر
والله اعلم

ومن قال لم انكره ما يدعي ولا اقر فلا اقرار والعنت يظهر
مسئلة من القنية ايضا اقول هي خلاف
ما نظمه الله رحمه الله لتقديمه الانكار
في لفظة والعنت قدمت الاقرار كما ترى لو
قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة
الانكار وقيل اقرار لقوله لا انكر وفي اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى قال ابو حنيفة
لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده
وقال ابن ابي ليلى لا يدعه حتى يقر او ينكر
قال محمد الائمة فالحاصل انهما اتفقا على
انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة جعله انكارا
وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت وقوله
في النظم والعنت يظهر هو قول ابن ابي ليلى
فلو حذفه وجعل مكانه او هو بنكر لكان منتظما

الألوكة
www.alukah.net

لقول الامام والصاحبين لان نفي الاقرار هو قول
الامام واثبات الانكار حق لهما والمصنف ذكر صورة
مالو عكس وقال انه لم يرها منقولة وان القياس
يقتضي ان لا يقبل قوله ولا اقر بعد قوله لا انكر
والاستحسان يقتضي ان يكون مثل الاولى فان
الجمل المتصلة كالجملة الواحدة ثم قال الشارح
رحمه الله تعالى فرع كثيرا ما يقع سئلت
في زماننا هذا الحقته لعظم النفع به رقمت في التتبة
لعادي الدين شيخ الاسلام المروزي وقال يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل
وان كان ميتا قضينا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار وقد نظمته فقلت

اقر وبعد البعض قرض وبعضه ربا قال بالتبيين يقبل حرروا

اقول ان هذا ليس ظاهرا لانه في الاقرار بدون
بينة لا يتأتى على قول الامام لانه يقول يلزم المال
ولا يقبل تفسيره لانه رجوع وصل او فصل
وعندهما ان وصل قبل والا فلا وانت ترى لفظة
ثم ولفظة وبعد المنظومة لا تفيد الوصل
بل الفصل فلا يقبل اتفاقا وكذا ليس ظاهرا
مع اقامة البينة لانه يحتاج لتصور اقامة البينة
على ان بعض ما اقر به ربا وقد قامت بعد كتابة
الصك على اقراره واشهاده عليه فهو مؤاخذ
به لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف

المقر

المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى
في هذه ونحوها فلا يفتى بهذا القرع الذي
نظم والله الموفق بمنه وكرمه ؛

فصل من كتاب الصلح

الصلح لغة اسم للمصالحة وهي المسالمة
ضد المخاصمة وشرعا عقد وضع لرفع المنازعة
بالتراضي وعقب به الاقرار لان انكار المقر
سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح والله
اعلم ؛

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر ؛ اقر فذاك الصلح لا يتغير

المسئلة من المبسوط صورتها انكر في الابتداء
ثم صالح ثم اقر ان خصمه كان محقا في دعواه فالصلح
ماض وهو اثم في الجحود لكونه كاذبا فيه ظالما
ولكن الصلح من المدعى اسقاط لحقه بعوض وجحود
الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض
الا ترى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد
كان ابراؤه صحيحا فكذلك الجحود لا يمنع صحة الاسقاط
بعوض لانه تصرف في حق نفسه خاصة فيتلاشى
ولا يدخل في ملك احد وانما يعتبر لصحة ظهوره
في حقه ولهذا المعنى صح العفو من الولي مع
انكاره القاتل القتل ؛

ومن دون تفريط الاجير الامام لا ؛ يجيز وفي المخيض يعقوب

اتفق الامام وابو يوسف على عدم تضمين
الاجير الخاص لانه بمنزلة المودع فلا يجوز
الصلح معه واختلفا في المشترك فلم يجز

الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفة صلحه فيما هلك بغير صنعه
لعدم ضمانه عنده بمنزلة المودع وقال
ابو يوسف يصح لانه يضمنه ما هلك في يده
وقال محمد يصح مطلقا لان الصلح عنده
مع المودع جائز فمع الراعي اولى سواء كان
الراعي او نحوه اجيرا مشتركا او اجير وحد
اخل النظم بقول محمد قال المصنف
بعد مسئلة الاجير المشترك واختلف
مشائخنا فيما يفتى به قال بعضهم يفتى بقول
الامام وقال بعضهم يفتى بقولهما وقال
بعضهم يفتى بالصلح تخريجا على قولهما والله
اعلم

ولو صالح السلطان في سكة ظلة على السكة العظمى يصح فتعمر
الظلة بفتح المثالثة المجمة قال في الصحاح كهيئة
الصفة وفي المغرب انها السدة التي فوق الباب
وعن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها
على هذه الدار وطرفه الاخر على حائط الجار
المقابل المسئلة من قاضي خان رجل له ظلة
او كنيف شارع في الطريق العامة لا تضر
بالمارة ورأى الامام ان يأخذ مالا ويضعه
في بيت المال ويبقيها جاز اخذا للعوض
مصلحة لهم وانتشار الناظم الى انه لا يصح
الصلح من غير السلطان وان كان لكل احد
التخاصم رفعها وان لم تضر وقال مشائخ
بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثلها

وان

وان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة
مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة
العامة بتفريغ الهوا وانشار الناظم الى جواز
الصلح فيما لو كانت في سكة خاصة على سكانها
والضمان مع اهلها وهي حديثة ولو صالحه
احدهم على تركها واضاف الصلح الى جميع الظلة
نفذ في حصته ويتوقف في حصة الشركا ان
اجازوه جاز والبدل لهم وان لم يجيزوه ورفعوا
الظلة بطل الصلح في حصة الصلح وله استرداد
حصتهم من البدل واختلف المشائخ في بطلانه
في حصة المصالح فبعضهم قال يبطل ولصاحب
الظلة الرجوع بحصته من البدل وقال بعضهم
لا يرجع لانه صح في حقه حتى لو بقي ثانيا لم يكن له
التخاصمة واذا كانت قديمة فالصلح باطل لانه
حق مستحق فلم يفده الصلح شيا ولو صولح على مال
ليرفعها فالصحيح الجواز لان فيه منفعة لاهل
الطريق

وفي سعف مع جاره ليس جائزا وفي ظلة او نحوها الورق منور
السعف اغصان النخل ما دامت بالخوص ومنور
بسكون النون على وزن مقمر اي مضيء صورتها
صاحب نخلة صالح جاره بدراهم معلومة
ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز الصلح
بخلاف الظلة في السكة الخاصة لتترك
حالها فانه يجوز كما تقدم لان السعف ينمو
ويزداد كل ساعة ولم يعرف انه كم يأخذ

الألوكة
www.alukah.net

من الاصل بخلاف الظلمة

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ؛ وما يدعى خصم ولا يتنوّر الضمير في لم يجز للصلح اذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه ولم يجز مصالحة من يدعي شيئا بدون بينة بمال الصغير لان المدعي لم يستحق سوى الاستحلاف ولا يستحلف الاب ولا الوصي ولا الصبي حال صغره والاب لا يصلح ان يفدي اليمين بمال الصغير وان تبرع الاب بماله صح كالاجنبي واذا كان للمدعي بينة يصح الصلح بمال الصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء واذا صالح الاب عن عين يدعيها للصغير وله بينة جاز ولو بانقصه عن قيمتها بغبن يسير كالبيع وان لم يكن له بينة فالصلح جائز بغبن فاحش لانه لم يستحق سوى اليمين ولا متفعة للصبي في اليمين ووصي الاب كالاب وكذلك الجد ووصي الجد وتنصور الصور الى اكثر من مايتي صورة باعتبار البينة وعدمها مع الاجنبي او الصغير وبالنظر للاب والوصي لمن اي جهة وكرث المدعي عقارا او عرضا او غيرهما بعضا او كلا تتمة قال الشارح لو كان للصغير دين فصالح ابوه على بعضه وقد ترك الاب البيع جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن ما حطه ولا يجوز في قول ابي يوسف كاختلافهم فيهم في التوكيل بالبيع وكذلك

الوصي

الوصي لان ثبوت الولاية لهما نظرية وليس من النظر اسقاط حقه بالحط فنهما في ذلك كاجنبي اخر وقد الحقت ذلك في بيتين فقلت

ولو حط اوصى من الدين ما ولي ... مبايعة فيه يصح ويجبر
وخالف يعقوب ورد جوازه ... وذا كاختلاف في الوكيل بسيط

فالضمير في حط للاب ووصي بفتح الصاد وفي يجبر للحاط وفي جوازه للحط والله اعلم

ويجوز عن ايها خدمة خادم ومع واحد من دارتين معدد

جوز مبني للمفعول وقميز للصلح وكذا في معدد الاولى صورتها اوصى رجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث عن الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او لبس ثوب مدة جاز استحسانا بطريق الاسقاط اذ العقد لا تصححه بطريق المبادلة ولو مات العبد بعد القبض فالصلح باق لتلاشي ما اسقط ولو ظهر عيب في البدل له الرد وفسخ الصلح ويرجع في الخدمة بمنزلة المبيع ولو اشترى منه الخدمة بما ذكر لم يصح لان البيع لفظ خاص لتملك مال بمال وكذا الاجارة ولو قال اعطيك هذا المكان خدمتك او عوضا منها او بدلا او مقاصة بها او على ان تتركها كان جائزا لامكان تصحيحه بطريق الاسقاط وكذا لو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك كان جائزا لان لفظ الهبة يستعمل في الاسقاط

الألوكة www.alukah.net

فاختار الفقيه ابو الليث قولهما واختار الصدر
الشهيد قول الامام بالطهارة وفي التجنيس
والمزيد انه الاصح
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا: تنجس والغضبان ليس ببوتر
العضو بالضم واكله كل لحمه وافر بعظمه ملاعبا
حال من النكرة وهو سابع ذكر في سيبويه اشتمل
البيت على مسئلة صورتها اذا عض الكلب
عضو انسان فان كان ملاعبا له تنجس وان كان
حال غضب الكلب لا يتنجس لانه في الاول ياخذ
بشفتيه وهما رطبتان بلعابه النجس وفي الثاني
ياخذ باسنانه وهي جافة والغضب يتشغف
ريقه باللعب بسببه والمختار انه ينظر
فان وجد لعابه ولو في الغضب تنجس والا فلا
وفي خرء دود القز خلاف وماؤه: فالنجسوا والبزر والعين اطهر
اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى صورتها
لو اصابه من خرء دود القز اكثر من قدر الدرهم
امنع صحة الصلاة اختلف فيه المشايخ
منهم من جوز صلاته لطهارته ومنهم من
منع لقوله بنجاسته الثانية ماؤه الذي يوجد
فيها يهلك منه قبل ادراكه ويحتمل ان يكون
الماء الذي يغلى فيه عند حله حريرا وهو ظاهر
الثالثة بزره الرابعة عينه اذا صار
حيا وهما طاهران فيجوز صلاة حاملهما
وفي الغائط الانقاء للنزح واجب: وقولان عند العجز عنه يتيمم
الغائط في الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض

الذي

الذي يقصد للحاجة كني به عن الخارج النجس
من اطلاق المحل وارادة الحال وفي الانقاء مبتدا
وللنزح متعلقه او متعلق الانقاء ايضا وضمير
عنه له وهو متعلق العجز اشتمل البيت
على مسئلة صورتها ان الخارج من الانسان يشترط
زوال رائحته حتى يطهر المحل والاصبع الذي
اصابه حال الاستنجاء مادام يقدر على ان السنة
الرائحة لا يطهر حتى تزول فان عجز لا يضر
وقال الاسبيجابي لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ
قال صاحب الفوائد والناس منه غافلون
واذا استنجى بنحو حجر فالعرق الذي يسيل عنه
لا يمنع جواز الصلاة ولو صار اكثر من قدر درهم
واذا جلس في ماء نجس في الصحيح فصل
من كتاب الصلاة هي لغة الدعاء
وشرعا عبادة ذات ركوع وسجود ادهى بها اخوذة
من الصلى لان المصلي يحرك صلويه بفعلي
الاول هي منقوله وعلى الثاني هي مغيرة والفرق
بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى
الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير
يكون باقيا لكنه زيد عليه شئ اخر
وقولهم الوسطى بين العصر الظهر: وفي الصبح والمغرب والخمس تذكير
وواحدة منها وظهر ومغرب: عشا وقيل الصبح معها يجبر
وفي عموة قول وخوف وجمعة: وقيل جماعات اجمع واكثر
اشتمل الابيات على ثلاثة عشر قولا في الصلاة
الوسطى المحرض عليها في قوله تعالى حافظوا على

الألوكة
www.alukah.net

الثانية لو صالحه احد الوارثين بدراهم على ان
يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون باقي
الورثة لم يجز ذلك واليه الاشارة بعجز البيت
والله سبحانه اعلم

وان صالح ابن الميت والبنت وارثا ثبتي او الموصى فيعقوبي بفتح
فان صالحا من مال الارث فثلثه :: لها وله الثلثان قال المحرر
وقيل عن الانكار بينهما كذا :: وفي الصلح بالاقرار قالوا يشترط
الميت بسكون التحتية والموصى بفتح الصاد اي الموصى
له والضمير في لها للبنت وله للابن وفي قال
ليعقوبي والمحرر بكسر الراء صفته قال المصنف
والبيت لا يدور الا بنقل حركة همزة الارث
قال الشارح فلو نكر الارث استراح من هذا
ودار البيت ومسئلة الابيات من قاضي خان
صورتها اوصى لعبد لرجل ومات عن ابن وبنت
فصالحاه على مائة قال ابو يوسف ان كانت
من التركة قبل قسمتها كان العبد بينهما اثلاثا
كالتركة وبالمال لا يكون منصفا لهما للاختصاص
وقال الخصاف ان كان الصلح عن اقرارهما
كان بينهما وان كان عن انكارهما فعلى قدر الميراث
وهو مفاد البيت الثالث وكذلك الصلح
عن الموروث والوجه انهما في الاقرار يكونا
مشتريين فيتنصف وفي الانكار مدعيين
العين للتركة فيكون على قدر الانصباء واختاره
البعض

وجوز عن عيب بجنس موجل :: وما حل من مال اقرا وانكروا

ضمير

ضمير جوز للصلح وما حل عطف على موجل المسئلة
من المبسوط صورتها اشترى عبدا بالف وتقابضا
فوجد به عيبا فصالحه على رد دراهم من جنس
الثمن مسماة حالة او موجلة جاز لانه رجوع
بحصته منه لا معاوضة ولو على دينار موجل
لم يصح لانه صرف وان كان على مكيل او موزون
غير معين ان قبضه قبل الافتراق صح والا بطل
لكونه دينا بدين وان كان معينا صح مطلقا لانه
عن عين بدين في غير صرف وافاد بالمفهوم انه لو
اشترى بمكيل موصوف وتقابضا ثم صالحه عن
العيب بقدر من المكيل صح ولو فارقه قبل قبضه
لانه رجوع بحصة العيب لا معاوضة ولو بدراهم
ولم يقبضها بطل لانه عن دين بدين ولو اشترى
بموزون مقدر وتقابضا واستهلك الموزون
فصالحه على جنسه صح ولو موجلا وان كان
قائما فان اعطاه البدل قبل التفرق جاز وسوا
في ذلك الاقرار بالعيب وانكاره

ولو شرط الابرا من كل عايب :: وصلح بياض العين لو زال يهدر
يعني جاز الصلح مع شرط البراة من كل عيب مشروط
في عقد الصلح لان الابرا عن العيب بلا بدل صحيح
فكذلك معه كما لو سمى عيبا معلوما لانه اسقاط
الحق ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح
ولو صالح عن بياض العين فانجلى بطل الصلح
فيرد البدل لفوات السلامة وكذا كل عيب
زال كطلاق المشتراة اذا لم يوجد يرد بدله

كسم الحبل وكما لو ظهر الدين على غير الصالح بردبدله
قال الرملي لو كان البيت هكذا .
وصح عن الابرا من كل عائب ولو زال عيب عنه صالح بهدد
لاستراح من العطف على البيت السابق وشمل سائر
العيوب في المسئلة الثانية والله اعلم
وحاصل رد الارث عن ارث وارث بدين على المورث كمن بعد ظهر
المسئلة من فتاوى الحاصي صورتها امراة صولحت
عن ميراثها ثم ظهر على الميت دين بان منها حصتها
من الدين في حصتها من التركة ويوخذ من مال الصلح
لتقدم الدين على الميراث قال المصنف يحتمل ان
يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو ثمن
او ربع ويحتمل ان يراد به القدر الذي صالحت
عليه فينظر نسبته من التركة فيرجع عليها
بقدر ما حصه كما لو كانت قيمة التركة ثمانمائة
درهم والصلح بخمسين ثم ظهر دين بمائة
فعلى الاول يرجع عليها بالخمسين لانها ثمن الاربعمائة
وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها
كنسبة الدين الى التركة قال والتفسير الاول
ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني
من حيث الفقه ظاهر لقول قاضي خان
ان الصلح لا يصح اذا كان على الميت دين يقصد
رد الدين ابطاله لان حكم الشرع ان يكون الدين
على جميع الورثة كما في الخلاصة وحيلة جوازه
معضمان الوارث الدين بشرط ان لا يرجع او
يضمنه اجنبي بشرط براءة الميت او تؤدى

الورثة

الورثة وبين الميت من مال اخر ثم يصالحوا ولا يخفى
ان صورة النظم فيما اذا لم يعلم الدين .
ومن صولحت عن ثمنها وصداقها .. ووارثه قالوا النكاح مقدور
فان كان في الميراث دين فصولحت .. عن الكل اولا في قالت فينكو
الورثة جميع وارث المسئلة من قاضي خان
امراة نكاحها ثابت فصالحت ونصبت فيه على انه
من ثمنها وصداقها اولم تنص بان صالحت عن التركة
وفي التركة دين وعلى ان يكون نصيبها من الدين للورثة
كان الصلح باطلا لما فيه من تمليك الدين لغير من عليه
الدين بعوض وهو باطل اما عند الامام فلان
العقد اذا فسد في البعض لمقارن فسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا
شرط تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع
بين حر وعبد في صفقة قالوا والحيلة في تجويزه
ان تشتري المراة من الوارث شائعا قدر نصيبها
من الدين ثم تحيله بحصتها من الدين ثم
تعقد الصلح فيغير ان يكون ذلك شرطا فيه
وقيل اذا لم تذر بالدين جاز .. واخذ منه الثمن كالعين تظهر
صورتها اذا صولحت امراة عن ثمنها وصداقها
بمال معلوم ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا فقد
حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين او ظهر
فيها عين لم يعلم به ذلك الوارث قال بعضهم
لا يدخلان ويكونان للورثة على حسب انصبايهم
والصلح صحيح لانهم لما لم يعلموا به ذلك كان صلحهم
عن الظاهر المعلوم لا عن المجهول فكان بمنزلة المستثنى

الألوكة
www.alukah.net

المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح
لان الصلح عن التركة المعلومة عند الورثة فاذا ظهر
دين للميت فسد الصلح ويجعل كان الدين
كان ظاهرا وقت الصلح وهذا فساد مفهوم
النظم بيني وان ظهر عين لا يفسد وبه صرح
في المحيط وان كان الدين استثنى فلا خفاء في الصحة
ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يحلف: ولو مدع كالاجنبي يصور
لو وصايته وفيه مسائل الاولى صورتها اصطلحا
على انه ان حلف المدعى عليه فهو بري فحلف انه ماله
قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل فان اقام المدعي
البينة قبلت ويقضى له وان لم يكن له بينة
له استحلافه عند القاضي لان اليمين الاولى
كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة الثانية
اصطلحا على انه ان حلف المدعى على دعواه فالمدعى
عليه يكون ضامنا لما يدعي فالصلح باطل فلا يجب المال
على المدعى عليه بحلف المدعي الثالث اصطلحا
على انه ان حلف فلان وهو غير الطالب فالمال على المدعى
عليه كان باطلا فلا يلزمه المال به وهي لمفاده بقوله
كالاجنبي يصور قال المصنف وكذا ينبغي
لو قال الطالب ان حلف فلان وهو غير المطلوب
ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي
هذه على ان تحلف مالي قبلك شيء فحلف لا يبرأ
كانه علق البراءة بالخطر وذلك باطل والله اعلم

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

قال المضاربة والوديعة

المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو

السفر

السفر لانه سبب تحصيل الربح غالبا ويسمى بالقراض
من القرض وهو القطع اما لكونه يقطع الارض بالسير
واما لان صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن
تصرفه وجعل التصرف فيه الى العامل بهذا
العقد واختير الاول لموافقة قوله تعالى واخرون
يضربون في الارض وشرعا هو دفع مالي الى غير
ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوديعة
من الودع وهو الترك لانها تترك عند الامين
وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله

وكل امين مات والعين يحصى: وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مقاوض: ومودع مال اليتيم وهو المومر

العين مفعول يحصر ان يجوز ومودع بالكسر اسم
فاعل وفي التبيين قاعدة كل امين مات يجهلا
حال الامانة تكون دينا في تركته الا المتولي لريع
الوقف والشريك شركة مفاوضة ومودع السلطان
مال الضيعة وزاد في الشرح والقاضي اذا اودع
مال اليتيم عند امين ومات مجهلا بخلاف ما اذا
قبضه ووضعه في منزله ومات مجهلا حيث
يضمن الا القاضي وقيد بريع الوقف لان مال
الاستبدال يضمن بتجهيله لانه صار بالتجهيل
مستهلكا ولا تصدق ورثته على الهلاك
ولا التسليم الى رب المال ولو عين المال في حياته
او علم ذلك يكون امانة في يد وصيه او ورثته
كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك
والدفع الى صاحبها كما كان يصدق الميت

www.alukah.net

في حال حياته

وجاز شراء كل من الاخوين واحد المال الموصى فيها يصير

فيه للمضاربة الاولى تكون فيها شراء رب المال شيئا من مال المضاربة والمضارب من رب المال في قول اصحابنا خلافا لزفر الثانية للموصى الى المضارب لنفسه بمال الصغير كذا اطلقه المشايخ وقال الطرسوسي ينبغي ان لا يجعل لنفسه اكثر مما يجعل لاجنبي وتابعه المصنف واريتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه

ودافع الف مقارضا ومقارضا ورابح القراض الشرط جاز ويجوز

صورتها قال خذ هذه الالف على ان نصفها علي قرض على ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة والربح لي يصح ويكره اشار اليه بقوله جاز ويجوز لانه شرط لنفسه في مقابلة قرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان ربح فهو بينهما وان خسر فعليهما نصفان لانه اكتسبها في المالين وانما القرض له في النصف مستبضع ولو كان القراض اكثر من النصف او اقل لا يختلف الحكم متى كان جميع ربحه مشروطا لرب المال

وان ادعى في المال قراضا وحسبه قراضا رب المال قد قبل اجود

وبالعكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في البضاع ما بتغير الاولى من الظهيرية قال المضارب دفعت الي مضاربة وقال رب المال دفعته الي بضاعة

قرضا فالقول لرب المال فان هلك بعد هذا قبل العمل فلا ضمان عليه وذلك لاتفاقهما على لفظة دفعت فانها لا تفيد ضمانا قبل التصرف ويضمن بعده للعزل حكما وان اقاما بينة فالبينة بينة رب المال وفي النهاية وشرح التجريد عكسه فانهم قضوا على ان القول قول المضارب والبينة على رب المال قال وعلى هذا اختلاف اشرن يقول اجود قلت لكن ليس فيما نقله نص على ترجيح لاحد النقلين ليكون اجود الثانية عكس الاولى قال المضارب وقد ربح هو قرض وقال رب المال مضاربة بالثلث او بضاعة او مضاربة ولم يسم ربحا او ربح مائة درهم فالقول لرب المال وعلى المضارب البينة وفي دعوى البضاعة الربح لرب المال ولا شيء عليه وفيما اذا لم يسم او يسمي مائة فالربح لرب المال وللمضارب اجر المثل وان اقاما جميعا البينة فالبينة للعامل وهلاك المال يضمنه ولو قبل العمل اقوله فيما قبل العمل الضمان ظاهر بالنظر لدعوى المضارب القرض واما بالنظر لدعوى المالك المضاربة ففيه تامل واذا اختلفا قبل الربح لا فائدة فيه ويرد المال لعدم لزوم العقد الثالثة قال رب المال دفعته بضاعة او وديعة والمضارب قرضا القول لرب المال ولو ادعى المضاربة ورب المال الغصب وضاع المال قبل العمل

فلا ضمان على المضارب وان بعد العمل فهو ضامن
فان اقاما بينة فالبينة للمضارب في الوجهين
ولو كان من مال القراض معاملة فاهو منه في النخيل موو
ما تأفينة وتابير النخل تلقيحه المالية من الطهرية
للمضارب ان يستأجر اجراءها بيضا ويشترى ببعض
المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا تقبلها
ليغرس فيها نخلا او شجرا ولو اخذ نخلا او شجرا
معاملة على ان ينفق وتلقيحها وتابيرها
من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل
برأيك والله اعلم
ومن يدعى توكيل قبض وديعة :: وصدقه مستودع ليس يوم
المسئلة من الهداية وغيرها المودع اذا
صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة
لا يؤمر بدفعها اليه وروى عن ابى يوسف
ومحمد انه يؤمر بالدفع في العين كالدين اذا
صدقه ثم لو دفع الوديعة ولم يكن مأمورا
بالدفع ليس له الاسترداد وسواصدقه
او كذبه او سكت لانه سباع في نقض ماتم
من جهته كمدعى الوكالة وبه افتى التاوح
سنة ست وثمانين وثمانمائة وليس مثله
الدفع لمن علم عدم وكالته بالقبض اذ يسترد
منه لكونها وديعة محضة وهم من خالفه
فيه فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فعلى
وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا
صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه

يرجع

يرجع عليه بعينه لو قائما وبضمانه هالكا ثم قال
ولم يدفعها وكان مأمورا بالدفع فهلكت
في يده قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
لان وكيل المودع بمنزلته وفي المنع عن المودع
يضمن فكذا عن وكيله
ولو قال رب المال بالدفع امرني فانكر يستحلفه ثم يحبس
يستحلف مجزوم في جواب الشرط هذا من
فروع المتقدمة لو دفع المودع الوديعة
الى رجل وادعى ان دفعها بامر صاحبها وانكر
المالك فالقول قوله بيمينه انه لم يأمره بذلك
فاذا حلف ضمنه
وبينة بالرد يقبل بعضهم :: ومن قبل او من قد كان ينكر
صورة المسئلة ادعى الوديع رد الوديعة
الى صاحبها ثم انكر الوديعة البتة او انكرها
اولا ثم ادعى انها ضاعت عنده واقام
البينة في قاضي خان لا تقبل ويضمن وفي المنتقى
اذا جحدها ثم ادعى الجحود او نسيت او ظننت
اني رددت حين دفعتها الى وانا صادق
في قولي هذا اقبلت بينته لانها
قوت احتمال صدقه في دعوى الغلط
ووجه عدم القبول انه يلزم من الجحود
نفي الرد الذي تثبته بينته فيكون مكذبا
لها بنفيه فلا تقبل دعواه ولا بينته
وللشارح مناقشة اعرضنا عنها
ولو قال ضاعت ثم رددتها :: تناقض ما قد قال قالوا فيجبر

الألوكة
www.alukah.net

هذا مما جنس السابقة وعبارة قاضي خان
لو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني
شيئا قال بل اودعتني ولكنها هلكت
بكون ضامنا فان قال اولا اعطيتكها ثم قال
بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون
ضامنا وقوله في النظم فيجبر اذا على دفع
الوديعة بالحبس الى ان يظهر عدمها فيقضي
بالضمان كالغاصب اذا ادعى الهلاك ولم
يصدقه المالك

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يجور
المسئلة من الواقعات ادعى ضياعها ودون ما
في المنزل قيل قوله بيمينه لان وقوع ذلك
ممكن بان تحمل السارق او تكون هي المقصودة
وهو امين فيصدق خلافا للثاني

وان يدعي الورثة قول مورثهم ترددت فضمنهم الى حين يظهر
ولو انكروا دعواه مات مجهلا وقالوا نرى بعد الاصح يوخر
الورثة جمع وارث والضمير في يوخر للقول
الوارث فيقدم قول مدعي الوديعة في
القبول الا اذا قالت ورثة الوديع قد
ردها في حياته لم يقبل قولهم والضمان
في مال الميت لورثته مجلدا كما يقدم فاضافة
الضمان اليهم فجان اذ الضمان عليهم اذا لم
تقم التركة به اقاموا البينة على ان المورث
قال في حياته رددت الوديعة يقبل لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة

الثانية

الثانية من قاضي خان اذا قال رب الوديعة مات
الوديع ولم يبين فصارت عينا في ماله وقالت
الورثة كانت قائمة يوم مات وكانت
معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب
هو الصحيح

ومن خاف فوت العضو ليس بضامن اذا اخذ السلطان لاحيف ينمر
في قاضي خان السلطان الجائر اذا اخذ
المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا
منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن اشار اليه
بقوله لاحيف ينمر وان خوفه بتلف عضو
لا يضمن قال المصنف والتقييد بالجائر
اشارة الى انه لو كان غير جائر يضمن فانه يعول
ولا يعمل

واودعه عشرة على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخير
له سبعة قالوا ونصفها اذا اموت له الخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر
حذف الثامن من العشرة لحذف التمييز والمسئلة
من قاضي خان صورتها رجل دفع لغيره
عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة
وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا
لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها
هبة متاع بحمل القسمة وهي فاسدة والخمسة
التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها
من الامانة فيضمن هذه الخمسة ويضمن نصف
الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة

الألوكة
www.alukah.net

ونصفا قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة
الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك فلا
ضمان فيها وكذا الاضمان في الوديعة لما في البزازية
دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى اى فلا
يضمن حصة المضاربة لانها امانة وقوله
يضمن حصة الهبة انما هو على رواية عدم الملك
وهو خلاف المفتى به فلا ضمان مطلقا لا في الوديعة
ولا في الهبة الفاسدة المفتى به والله اعلم

وتارك في قوم لا مر صحيفة :: وراحوا وراحت يضمن المتأخر
الصحيفة قطعة من جلد او قرطاس كتب
فيه والرواح الذهاب صور تهما قوم جاؤوا فقام
واحد منهم وترك كتابه يعني متاعه ذهب برفقته
ثم قام الباقون واحدا بعد واحد ضمن الاخير
لانه تعين للحفظ واختار المصنف الضمان لانهم
لو قاموا معا وبه صرح قاضي خان

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم :: يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب فيما بعد علمه :: ولم يعلم الملك ما هي تنقب
العث بالمثلثة السوس او الارضة دويبة
تاكل الصوف والاديم والواو في ولم بمعنى او الاولى
من الظهيرية عن السيد الامام اى الفاسد
اذا لم يرد المودع الهوام التي يقع فيها السوس في زمان
الصيف لا يضمن الثانية اذا افسد الفار
الوديعة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ولم يخبر به صاحب الوديعة يضمن بترك السد

وان

وان لم يطلع او اخبر فلا ضمان عليه ولو سده مرة فنقب
الفار وافسد لم تذكر وينبغي التفصيل
بين الاعلام او السد بدونه كما تقدم

ومالك امر لا يملكه :: بدون امر وكيل مستعير ومؤجر
مركوبا وليس فيهما ومضاربة :: ومرتهن ايضا وقاض ووصي
ومستودع مستبضع ومزارع :: اذا لم يكن من عنده البذر يعذر
المؤجر بفتح الجيم الشخص المتأخر هذه
المسائل التسع لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون
اذن صاحبه او الوكيل لا يملك التوكيل
لاختلاف الآراء والمستعير والمستأجر لاختلاف
الناس استعمالا فيما يختلف بالمستعمل كالملبس
والركوب الرابعة ليس للمضارب ان يضارب
الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن والمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول السادسة
القاضي لا يخلف الا باذن الامام السابعة
الوديع لا يملك الايداع لاختلاف الناس امانة
الثامنة المستبضع لا يبضع فان هلك المال
ضمن ايا شاء وان سلم كان الربح للمالك
التاسعة المزارع اذا لم يكن منه البذر
لا يزارع الا باذنه وان كان منه له ان يزارع بدون
اذن

كتاب العارية والهبة

(فصل من كتاب العارية والهبة)
العارية مشتقة من تعاور القوم الشيء
واعتوروه اذا تداولوه وشرعا تمليك منفعة
بلا عوض والهبة لغة العطية بغير عوض
ووهبت لزيد يتعدى باللام وقيل انه لا

www.alukah.net

يتعدى بنفسه الى الاول وما وقع في كلام الفقها فيتضمن
معنى اعطى وقالوا انه لم يسمع في كلام فصيح وشرعا
تمليك العين بلا عوض ::

على مستعير العبد طعم مقرر :: وكسوته ممن اعار تفقد
نفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير وهذا
اذا طلب الاستعارة فاذا قال المولى خذ عبدي
واستخدمه واستغله من غير ان يستعيره المدفوع
اليه يكون نفقته على المولى ايضا لانه وديعة
والله اعلم ::

وسفر راى اصلاحه مستعيره :: يكون اذا مولاه لا يباشر
المسئلة من الكبرى استعار كتابا ليقرأه او علم
ان صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف
في مال الغير لا يجوز وان علم انه لا يكره اصلاحه
وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب
فيما يصلحه له ذلك والا راجع اعلم منه او نسخة
اصح او كتب في ورقة ويضعها في الكتاب
ليكتب خطا مناسبا لان اصلاح كتب العلم من
القربات ولا يأثم بترك الاصلاح الا في القرآن
لانه واجب الاصلاح بخط مناسب

ومن في جهاز البنت قال عرته :: يصدق والاشهاد شرط افضل
صورتها جهز بنته بما يجهز به مثلها ثم قال
كنت اعرتها قال القاضي السغدي بالعين
المجهز يصدق وقال الامام ابو بكر بن
الفضل لا يصدق لدون اشتهاد واشتهار الحصر
الى انه ارجح وقال قاضي خان وعندي ان كان
الاب

الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله وان كان
من اوساط الناس كان القول قوله وهذا قول
ثالث بالتفصيل ثم قال الشارح والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب
وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب
وقد افاد التقييد بما يجهز به مثلها انه ان كان
اكثر منه لا خلاف في ان القول قول الاب قال
المصنف وينبغي ان يكون الحكم فيما تدعيه الام
وولي الصغير اذا زوجها كما مر لجريان العرف
في ذلك كذلك وفيما تدعيه الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة قال الشارح وفي الولي عندي
نظر ::

وواهب دين ليس يرجع مطلقا :: كالابرا او ان رده ليس يظهر
رده فاعل فعل مقدر فسره ما بعده صورتها
هبة الدين تتم بالقبول والقبول يكون صريحا
ودلالة كما لو وهبه فسكت حتى فارقه جازت
استحسانا لان السكوت دليل الرضى كسكوت
البكر واذا لم يعلم حتى مات صحت الهبة كالوصية
وشرط القبول لما فيها من معنى التمليك خلافا
لزفر وليس فيها رجوع ولو من اجنبي لانها اسقاط
والساقط لا يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع
فيه كالابرا وكما لو وهب المرهون والابن يتم
من غير قصر بالقبول فيكون صريحا ودلالة
لانه اسقاط محض ومن المشايخ من جعل هبة الدين

الألوكة
www.alukah.net

كالابرا منه تتم بلا صريح قبول ويرتد كل من الهبة والابرا
بالرد وقال ابن شجاع لا يعمل رده لان الاسقاط يتم بالمسقط
كالطلاق والعفو عن القصاص وابرا الكفيل والجواب
انه لمعنى التمليك اعتبر رده قال المصنف رحمه الله وانى
الخلاف اشرت بالاطلاق والترديد باو فاعلم ذلك
يعني سواء قبل او لم يقبل اوان المديون اذا رد ذلك
ليس يظهر اثره وهو سقوط الدين والله اعلم
وقد سئلت في سنة سبع وخمسين والف عن رجل
علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها بوجه
او رد مطلقته فلانة وابراته من زوجته من ربع فرش
من مؤخر صداقها تكون طلاقا طلقة تملك نفسها
فهل اذا ادعى انه اوفاها مؤخر صداقها فلم يبق
لها شئ منه لتبريه عنه وادعت انه لم يعطها
اياه هل يكون قوله مقبولا بالنظر لعدم الحنث وان
لم يقبل بالنظر لسقوط حقها منه كما لو اختلفا
في وجود الشرط يكون القول قوله فاجبت حيث
رد الابرا لم يحنث لعدم وجود الشرط وهو الابرا
لانه ان كان كما ادعت فرده الابرا ابطله وان كان
كما ادعى فالرد معتبر لبطلان الابرا المقتضي
للحنث لانه اما ان يكون مؤخر الصداق باقيا
او لم يكن فالحنث منعدم بالرد وانما اعتبر
رده مع دعواه الدفع لما سياتي في كلام المصنف
اذا قبض دينه ثم ابرا عنه فقبل صح الابرا
ويرجع عليه بما قبضه وبالرد انتفى ذلك
فلا حنث وقد نظمت فقلت

معلق

معلق تطليق بابرا خلة ونكح عليها لو يرد فيظفر
بخلة اى فهر ونكح اى تزوج عطف على خلة
وضمير عليها للمراة وضمير يرد للزوج ومفعوله
محذوف فتقديره الابرا وضمير يظفر للزوج
بقهر المراة لبقائها بنكاحه مع الضرة
وانما سطرته دفعا لما يتوهم ان الحنث بمجرد
ابرا المراة فليتنبه له والله الموفق

واعط ذى نصف يصح ومطلقا الى نصفه اصرف اوالى الكل اجد

صورتها لهما دين على رجل فان قال احدهما له
وهبتك نصيبي حازفيه وان قال وهبتك
نصف الدين مطلقا عن اضافته اليه اختلفت
الرواية في رواية ينفذ في الربع كما لو وهب
نصف العبد المشترك فتصرف اليه الهبة
اشار اليه بقوله ومطلقا الى نصفه يبنى نصف
النصف وهو الربع اصرف الهبة الى الكل في اطلاقه
هبة نصف الدين وهو اجد راى هو ظاهر
لانه هبة جزء من العين المشترك وبيعه يتصرف
الى نصيب البايع والواهب ولا يخفى ما في
بيته من خفاء المراد والاحسن ان يكون
هكذا

وابرا ذى نصف مضاف لاصله كاسناده للنفس او قبل سقط
والله الموفق

وفي سبعة ليس الرجوع بجايز ويجمع ذا في دمع خزقة وينشر
زيادة صوت واعتياض زوجها، زواج وقرب والهلاك المعذر
اشتملا على ما يمنع الرجوع في الهبة ومن له رجوع

الألوكة
www.alukah.net

ومع خرقة بسكون الراى للعذر فالدال من
الزيادة المتصلة كسمن وبناء وغرس وقصارة
لن يادة القيمة بها عند الموهوب له بخلاف
غسل ثوب واسلام عبد كافر موهوب وفيه خلاف
محمد وطول غلام ممتنض وبناء حقير لا قيمة
له وزيادة سعر وزيادة منفصلة كولد
وعشرة اذ له الرجوع فى الاصل دون الزيادة
المنفصلة والمبيع موت الواهب او الموهوب
له لانتقال الملك للوارث والعين عوض للواهب
من الموهوب له او غيره مقبوض وعلم انه عوض
عن كل الموهوب والخارج من الموهوب عن ملك
الموهوب له ببيع او غيره والزائى زوج او زوجة
وهب للاخ والشقيق قريب وهب لقريب
محرم حرق الثانى هلاك العين الموهوبة عند
الموهوب له فهذا موانع الرجوع وفى غيرها يرجع
بالتراضى او حكم القاضى وهذه شهيرة فى الكنز
وان قبض الانسان مال مبيعه فابرا يوخذ منه كالدين يذكر
صورته بايع قبض الثمن ثم وهب الثمن
للمشترى يرجع عليه بما دفعه والدين اذا
قبض دينه ثم وهبه المدين صح ويرجع
عليه والاصل فيه ان الديون تقتضى
بامثالها لا باعيانها فاذا ابراه مما فى الذمة
بقى ما قبضه لا فى مقابلة شئ فيستحق المطالبة
وبه يلزمه رده اذا طالبه والله اعلم
اقول وفيه بحث لانه لو حلف ان لا دين
عليه

عليه اولد بعد القبض لاحت للتقاصص
بما قبضه عماله ثم رايته نقلا فى فصول العمادى
قال ان الرجوع بالابرا بعد القبض اختيار
شمس الائمة الحلوانى والصدر الشهيد
وذكر خواهرزاده انه لا يرجع وهو اختيار
بعض المشايخ انتهى فالرجوع على رب الدين بما قبض
اذا ابرا بعده فيه اختلاف اهل الترجيح
كما يرى

ومن وهبت للزوج دارا لها بمتاع وهم فيها فقولان يزبر
امراة وهبت دارها لزوجها وهما ساكنان باقتنهما
فيها تصح لانها فى يد الزوج كما فى الذخيرة
وفى المنتقى عن ابى يوسف خلافه لان يد
الواهب ثابتة على الدار فلا تصح الهبة
واعترض الشارح على المصنف من جهة تسويته
بين القولين مع وجود نصوص تقتضى ان
المذهب الصحة كما اقتصر على الصحة فى
البزازية من غير حكاية خلاف فيها ولذا
صح هبة الوالد لصغيره مع وجود اليد
حقيقة لكون الصغير والعين فى يده فجعل
مقامه قبض الصغير قالوا وعليه الفتوى
وكذا الدار المعارة ولا يرد مسئلة مالك
اجرت دارها لزوجها وهى تسكن معه
لا يجب الاجر لانها ما سلمت اليه الدار لان
الدار فى يدها لامكان التوفيق بينهما
ومهرى على زوج وماج فاريج صح ومع لا اظلم الفرق بين

الألوكة
www.alukah.net

الصلوات والصلاة الوسطى والاقوال كلها في الغاية
الاولى انها العصر وهو ارجح الاقوال عندنا
الثاني انها الصبح لانها بين نهاريتين وليليتين
الثالث انها العصر والصبح معا اليه مال بعض
المالكية الرابع انها الصلوات الخمس الخامس
انها واحدة من الخمس مبهمة اخفيت كليلة
القدر وساعة الجمعة واختاره ابن العربي
السادس انها الظهر روي عن نفر من الصحابة
وعن الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم السابع انها
المغرب الثامن انها العشا وحدها التاسع
انها هي والصبح معا العاشر انها الجمعة واستضعف
المؤلف وجهه الحادي عشر انها صلاة الخوف
لمخالفتها بقية الصلوات الثاني عشر انها الجمعة
لكثرة فضائلها وشروطها الثالث عشر
انها الجماعة وقول المصنف واكثر شيرا الى ما رايد
على ما نص عليه وقد الحقه ابن الشحنة بقوله
وفي الفطر والاضحى العصر الوتر جمعة :: لدى يومها والظهر في الغير قررا
وكانت ما بين اثنتين مثلها :: لسعد وقول بالتوسط يزور
وذكر ابن الشحنة نظما لوالده وشرحه بمؤلف
له وهو
اقوال العلم في الوسطى اثنتا :: عشر اوسعها فاسمع قولي وعي
فالخمس منها خمسة والعصر مع :: صبح وقيل العشا فاجمع
والخمس حقا واحد الخمس او :: وترضى اضحى او الفطر او دعي
حوى وعمرة الجماعة جمعة :: اديومها والظهر في الغير اسمع
ومن الغرايب انها متوسط :: والصحيح للدليل الأمنع

والسعد كاملة بقول توسطت :: ما بين كاملتين فيما يدعى
وتوسط شرطا ذكرنا وقتها :: وعليه قالوا في المحافظة ارعى
وكذا لاقالوا في العيدين فهي اذا :: عشرون بعد ثلاثة يا ألمعي
واراد بالسعد شيخه سعد الدين الديري
واراد بالكاملتين والكاملة ان تكون ابدا بحيث
لا يحصل في شيء منها نقص ولا قصور يفوت
واجبا او سنة او مستحبا او ادبا فتصير الوسطى
لكمالها في نفسها بين كاملتين مثلها
على ظاهر المبسوط صلى بجوز لا :: كثوب فتصير اي به يتغير
الضمير في به للمصلي الذي تضمنه صلى وفي يتغير
للثوب العصير اشتمل البيت على ثلاث مسائل
الاولى صورتها صلى على طرف طاهر من بساط
طرفه الاخر نجس جازت ولو تحرك بحركته
الثانية والثالثة لو صلى في ثوب قصير
يتحرك بحركته الطرف الملقى النجس لا تجوز صلاته
وان لم يتحرك صحت صلاته
وان ينكشف من كل عضو قليله :: وفي الجمع قدر الربع فهي تضرر
قليله فاعل ينكشف مضاف الى الضمير العائد
على عضو والفا في فهي واجبة في جواب الشرط
بالاسمية وتضرر اي تفسد واحدى التاءين
محذوفة كما في قارا تالي صورتها مسئلة
البيت اذا صلى وقد انكشف من كل عضو هو عورة
ما مجموعة قدر ربع اصغر عضو منها تفسد
صلاته واذا لم يكن الا على عضو واحد يعتبر

www.alukah.net

المسئلة من الواقعات صورتها وهبت مهرها
لزوجها على ان تخرج بها فلم تخرج بها ترجع به عليه واذا
وهبته المهر بشرط ان لا يظلمها ثم ظلمها
لا ترجع بالمهر والفرق المشار اليه انه تعليق
للهبة بالقبول وقد حصل فلا يعود بالظلم
لان ترك الظلم لا يصلح عوضا والخروج صالح
للنفقة فيه وقال محمد بن مقاتل وتصير
مهرها عليه بالظلم لفوات الرضى وعليه الفتوى
قال التابع فلا فرق بين مسئلة الظلم والخروج
فلو قال المصنف
على خروجها او تركه ظلمه لها :: اذا وهبت مهرا ولم يوف خير
لها المهر في المختار والبعض فارق :: يقول بان المهر في الظلم يهدر
لا قصح عن المعنى واشار الى الخلاف مع الترجيح
والله ولي التوفيق ::

وموت مريض واهب قبل قبضها :: وصدق من قبل لوصات لبعد

المسئلة من الذخيرة هبة المريض وصدقته
لا تجوز الا بالقبض فان قبضت تكون
من الثلث وان مات قبل التسليم بطلت
لفوات شرطها ::

ومن دون ارض في البنا صحيحة :: وحق رجوع تركه لا يغير

فيه مسئلتان الاولى من الذخيرة والمنية
والتتمة وهي ان هبة البناء دون الارض
جائزة واستدل في التتمة بما في كتاب
الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض
والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل
اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهى وعندي
في الاستدلال به نظر لانه قد يدعى ان صحة الهبة
هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض
وينبغي ان لا تصح هبة البناء دون الارض
لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المتاع
الا تراهم قالوا ان هبة النخل دون الارض
بمنزلة هبة المتاع وقد صرحوا في كتاب
الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح
لانه بمنزلة الشايع فتامله والله اعلم الثانية
من الذخيرة رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
ولو قال المصنف لا يؤثر عوض لا يغير لكان
احسن والله اعلم

وحال بالاطلاق جوز مجهلا :: ليعقوب والثاني قضا يصور

معنى يصور يقول بالجواز قضاء لا ديانة والمراد
بالثاني هنا محمد بقرينة ذكر يعقوب
قبله والا فحيث اطلق الثاني عندنا يراد به
ابو يوسف والمسئلة من الذخيرة قال الاخر
حال للمتن من كل حق لله على فعمل من غير ان يعلم
ماله عليه قال ابو يوسف يرى ما عليه قضاء
وديانة وقال محمد قضاء لا ديانة ما لم يعلم
يقين ما عليه والفتوى على قول ابي يوسف
وقال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم
انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل
قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله

فصير لان القضا على الظاهر وظاهر اللفظ
عام واما الاخرة فبنا على الرضى فلا يبرا عما لا يتوهم
انه عليه انتهى قلت وقد يقال الرضى حاصل
منه باطلاقه فدل اللفظ العام عليه فلو لم يكن
راضيا لقيد بما في ظنه في لفظه فترجح قول
ابي يوسف انه يبرا مطلقا وفي البزازية جعلت
في حل الساعة او في الدنيا برى في الساعات
كلها والدارين انتهى صحت والله الموفق
وصحت ابرا وشرط الخيار لا بقبض البطل فلا يتخير
من الواقعات ابراه من حقه على انه بالخيار
صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا دون الهبة
في كونه تمليكا ولو وهب عينا على انه بالخيار
صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى والله
الموفق (فصل في كتاب الاجارة)
اجر من حد ضرب وقتل وقيل اجر الدار
من افعل ومواجرة الاجير من فاعل كقاتل
مقاتلة فلا يتعدى الا لمفعول واحد وقيل
بهما فيهما واجرت من فلان للتاكيد فاما
مواجر ومواجر خطا مبتدا وخطا خبره
اضافتها صحت ولم تفسد الاشهر وتلزم في الاولى ولا اجر يصدر
بصدر الى يصرف يقال صدرت التي اذا
صرفته في البيت احكام ثلاثة الاولى
اذا اضاف الاجارة الى وقت مستقبل جازت
الحكم الثاني ان الاجارة المضافة لازمة
في القول الاولى اى الارجح وهذا تصحيح

شمس

شمس الائمة وعليه اقتصر الناظم فلا ينفذ
البيع وليس للمستاجر النقض لانه في الاجارة
الحاصلة حالا لا يملك النقض على المفتى به فيبقى
البيع موقوفا وفي البزازية لو باعها قبل مجئ وقت
الاجارة نفذ البيع اذ لا حق للمستاجر حالا
وبطل الاجارة وبه يفتى وهو يخالف تصحيح
السرخسي الحكم الثالث الاجرة لا تملك في الاجارة
المضافة باشتراط التعجيل قالوا بالاجماع ونظر
فيه بوجود الخلاف فيه قال شمس الائمة يجعل
عقودا ولا تملك الاجرة بالتعجيل ولا شرطه وقال
غيره يجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية
تملكها بشرط التعجيل للحاجة
وقد جوزوها في القدوري تعاطيا وقد قبل فسخ البيع يملك موجر
الضمير في جوزوها للاجارة وموجر مبني للمفعول
في البيت مسئلتان الاولى من الظهيرية
استاجر من اخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز
يعني لا تلزم للتفاوت بينهما صغرا وكبرا
فلو قبلها المستاجر على الكبرى الاول جاز
وتكون هذه اجارة مبتدا بالتعاطي
قال ذلك على جواز التعاطي في الاجارة وهو
المنظوم وتخصيصه في النظم بالقدور
اتباع للنقل والا فليس ذلك يختص بها بل
يطرد وغيرها ايضا ففي البزازية غير الاجارة
الطويلة تنعقد بالتعاطي الا الطويلة لان
الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة

الألوكة
www.alukah.net

وافقا او اقل او اكثر الثانية من التتمة للمستاجر
فسخ بيع المؤجر وانشار لما ضعفه في النظم بقوله
قيل وان كان هو ظاهر الرواية للاضطراب
وفي رواية الطحاوي لا يفسخ وذكر الاسبيجابي
عكس هذا والمختار انه موقوف فيفتى بان
بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ
ولا يملكان فسخه في الصحيح وعليه الفتوى
واذا اعلم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما
يملك النقض وعند ابي يوسف لا يملك مع علمه
به وبه اخذ المشايخ ::
وايجار شاة للرضاع لم يجز :: ولم يشغل الدار المتاع فيذكر
فيه مسئلتان الاولى من الذخيرة استاجر
شاة لترضع جديا او صبيا لم يجز وليس هذا
كالاجير لان الارضاع تبع للخدمة الثانية
اجارة الدار المشغولة بمتاع قال الناظم
يذكر عدم جوازها وفيه اشارة الى الجواز ويلخص
الشرح الفتوى على الجواز ويومر بالتقريغ
وفي الخزانية استاجر ارضا فيها زرع او ما
يمنع المزارعة لا يجوز فان حصد الزرع وسلمها
الفلك جائزا وهذا اذا لم يكن الزارع
مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة
ويومر بالحصاد والتسلم وعليه الفتوى
وايجار ما استاجرت من قبل قبضه :: وغير شريك في المتاع وبيعه
قوله وغير بالجر عطف على المجرور بالاضافة
اي ايجاره غير جائز لعطفه على ذلك في البيت

السابق الاولى في الخلاصة اجارة ما استاجره
قيل قبضه لا تصح قيل بلا خلاف وقيل
فيه خلاف فرع حسن اذا اجر باكثر
مما استاجر به من جنسه لا يطيب له الفضل
فيتصدق به وان كان من خلاف فيطيب الثانية
اجارة المتاع قالوا هي معروفة ونظمها
ليعرف ان الفتوى على قول الامام بقولي
ينصر سواء كان المتاع فيما يقسم او غيره فاجارته
لغير شريكه فاسدة عنده وعليه الفتوى
قال وفي شرح الزيلعي وغيره الفتوى فيه
على قولهما انتهى فاختلف الافتا ولو اجره
من شريكه جازت في اظهر الروايتين عنه
وعندهما يجوز على كل حال تنبيه طريق جواز
اجارة المتاع ان يلحق به الغصا او يعقد
في الكل ثم يفسخ في البعض
وفي الكلب والبازي قولان والبنا :: كالم القرى او ارضها ليس توجر
الاولى لو استاجر كلبا معلما او بازيا ليصيد
به لا يجب الاجر وفي بعض الروايات ان بين
لذلك وقتا معلوما يجوز وكذلك اختلف
في استيجار القرد لانس البيت او الكلب
للحراسة واذا استاجر مسيوما ليا خذ
الفار من بيته لا يجوز الثانية اجارة
البنا بدون الارض لا تجوز كذا في الاصل
وفي النوادر تجوز قال ابو علي السغدي وبه
كان يفتي شيخنا ونقيسه باجان الفسطاط

الألوكة
www.alukah.net

والخيمة وفي القنية يفتى برواية جواز استيجار
البناء اذا كان منتفعا به كالجدران والسقف
وفي الخلاصة الفتوى على انه يجوز الثالثة لواجر
بناء مكة شرفها الله تعالى ينبغي ان يخرج على الخلاف
المتقدم واطلاق الروايتين يدل عليه وانما نصصت
عليه مخافة ان يتوهم انه لا يجوز كما لا يجوز بيع
بدل للجوار ما روى عن ابي يوسف ومحمد عن
ابي حنيفة انه قال اكره اجارة بيوت مكة
في ايام الموسم وكان يقول ينزل عليهم في دورهم
لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقال
في التجنيس هذه المسئلة دليل على جواز
اجارة البناء دون الارض لان الاجارة هنا
لا ترد على الارض عند ابي حنيفة كالبيع وانما
ترد على البناء وانما رخص فيها في ايام الموسم
الرابعة في خزانة الاكمل لا تجوز اجارة ارض
مكة لان رقبة الارض غير مملوكة لانها حرة
محترمة لانها فناء الكعبة وفي مختارات
النوازل لا بأس ببيع بناء مكة واجارتها
ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع
ارضها وهو رواية عنه ايضا

وخالف في قدر العمارة امر: يقدم فيه قوله لا المعد
صورتها اتفقا على الامر بالعمارة واختلفا
في قدر النفقة فالقول لرب الدار والبينة للمستاجر
وفيه اشارة الى الرجوع المستاجر بما يثبت على المؤجر
بامر والامر في التنور والبالوعة لا يرجع بامر د

الاذن حتى يشترط الرجوع عليه لان عمارة الدار
لاصلاح ملكه بخلاف التنور والبالوعة

ومستاجر استهر لو يسكن ضعفه: فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
مسئلة البيت من المحيط استاجر دارا شهرا
فسكنها شهرين فعليه الاجر للشهر الاول
وليس عليه في الثاني اجر هكذا في عامة روايات
كتاب الاجارة وذكر في بعض الروايات انه
يجب عليه في الشهر الثاني ايضا قال مشايخنا ما ذكر
في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن معدة
للاستغلال وما في بعض الروايات محمول على ما اذا
كانت معدة انتهى فلذا قدم رواية التضمين
لا بد ان بانه اعدها للايجار بايجارها وكذا
الحمام لو اجره شهرا باجر فسكن شهرا ثانيا
اذ الفتوى على لزوم الاجر للشهر الثاني حيث
اعد للاستغلال او كان وقفا او مال يتيم
وكذا اذا تقاضاه المال وطالبه بالاجر فلم
يلزمه الاجر بسكناه بعده قال الشارح رحمه
الله والاظهر في الشهر الثاني اجر المثل وكذا
زراعة الارض ولا تصير الارض والدار معدة
للاستغلال بايجارها سنة او سنتين او اكثر
الا اذا اباها لذلك او اشتراها لذلك وعن
عامة الائمة البخاري تصير معدة له باجارتها
ثلاث سنين متواليات ولو قال كنت
غاصبا وقد سكن في معد للاستغلال لا يصدق
كمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب الحمام

الألوكة
www.alukah.net

بالاذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق
كذا قاله الشارح عن المحيط فيكون احكم كذلك
في الوقف ومال البيتم على ما هو المختار للفتوى
من لزوم الاجر فيها بدون استيجار

وما ضمنوا بالشرط عند الامام في: اجير اشتراك وهو ما قد يجيروا
البيت من الظهيرية الاجير المشترك قال
ان ضاع ماله معي او في يدي فانا ضامن لا يصح
اشتراط الضمان في الامانة والاجير المشترك
لا يضمن عند الامام وهو مختار المشايخ وقد
تقدم الكلام بما وسع من هذا في الصلح وعليه
الفتوى وقال الشيخ انه قول زفر ومحمد ايضا
وكذا الاصح الرهن بالامانة

ويرجع عالم بشرط فيه عرف: فرد على شخص بخيط ويقصر
ضمير فيه الى الاجير المشترك يعني المرجع
فيما لم يشترط من الامور العرف والقاني قوله
فرد قال النفريع اي فرد الثوب وقد اشتمل البيت
على اصل يتخرج عليه فروع كثيرة ذكره
في المحيط وهو ان الاجارة اذا وقعت على عمل
وله نفع ولم يشترط النفع على احد ينظر
الى العرف مثاله استاجر قصارا ليقصر
الف ثوب فحملها على من شرط عليه الحمل وان
لم يشترط ينظر الى العرف فان كان العرف ان الحمل
على ربها فعليه وان على القصار فعليه
وكذا الخياط لثياب وقد فرغ منها وادخال
الطعام منزل المستاجر لحمله وينظر الامام

ابو حنيفة

ابو حنيفة الى ما يتعامل الناس عليه وقال ابو يوسف
هذا احسن ثم قال المصنف وقال ابو حنيفة
كل شئ له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى
المؤجر مؤنة الرد وما لا حمل له ولا مؤنة
كالثياب والدواب فعلى المستأجر انتهى فكان قولا
مفصلا ابتدائيا من غير ملاحظة عرف
ولا شرط

ومن بعدها لو يستعير مشاهرة فنح ولكن الصحيح يقدر
ويسقط في وقت العمارة مثل ما: لو انهدم بعض الدار فالهدم يجدر
ضمير بعدها للاجارة وفي يستعير للمؤجر ومشاهرة
وصف فنح جواب لو اي فالاستعارة فسخ وضمير
يقدر للاجر وكذا في يسقط والهدم الهدم
والحذر التقدير وفي البيتين مسئلتان
الاولى المستاجر لو قبض العين فاعارها للمؤجر
او بنى فيها ثم اجرها له اختلف في انتقاض
اجارته بذلك وعليه اكثر المشايخ والفتوى
فله استرجاعها متى شاء ولا يجب عليه الاجر ما دامت
في يد المؤجر على ما في المنتقى وفي البزازية
عن ابي الليث كما قال ابو نصر البلخي انه لا يسقط
الاجر عن المستاجر قلت وعدم سقوط الاجر
عنه ظاهر لان الاعارة والمعير مالك لها
الثانية انه يسقط من الاجر حصة بيت
انهدم من الدار في ظاهر الرواية من العمارة
وتعرف الحصة بالحذر والتقدير وقيل
لا يسقط شئ واذا خربت الدار سقط كل الاجر

www.alukah.net

ولا تنفسخ به مالم ينفسخها المستأجر بحضرة المؤجر
وهو الاصح بمنزلة وجود عيب بها ولو انتفع
بها معيبة يلزمه جميع البدل وقيل تنفسخ
بدون فسخ تخرآ بها واذا ثبت لاختيار له وفي
السغناقية باعادتها بعد النقض لايجبر المالك
على تسليمها للمستأجر وفي سكنى عرصة الدار
لايجب الاجر كذا قاله الشارح قلت
وفي نفي الاجر تامل ولعله اريد المسمى اما اجرة
المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها
انتهى

وما يبلوغ الطفل يفسخ من اب ووصي وجد وهو فيه مخير
فيه مسئلتان الاولى الاب او الجد او وصيهما
اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين ثم بلغ
الصغير ليس له الفسخ الثانية اذا اجر الاب
او الجد او وصيهما او غيرهم الصغير
مدة في عمل يقدر عليه ثم بلغ يخير
ان شا بقي عليه وان شا فسخ وقال المصنف
الصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لم يكن له ان
يفسخ الاجارة قلت ولا يخلو عن تامل لانه
اما ان يؤجر نفسه بدون اذنهما وهو لا يعتبر
او باذنهما فهو فعلهما وفيه يخير هذا ما
يتعلق بالنظم ثم ذكر الشارح ترتيب
الولاية للاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه
ثم ذي رحم محرم في حجره الصغير وان اجره
من ليس في حجره وهو اقرب منه جاز فالامر
يؤجره

تؤجره وهو في حجر العم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا يتصرف في حجرته الا من له التصرف
في ماله كالهبة يقبضها له من هو في حجره وليس
له ان ينتفع عليه

وبينا يصلي فيه من مسلم فلذ: يجب اجره كالذكر والكتب ينظر
وطيبا لشم والحيوان لحاب: وكيل ووزن قبل من يعير
فيه مسائل استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه لا
يجب الاجر مفهومه انه يجب لو كان الكافر فانه
الشارح ينبغي ان يكون المفهوم معتبرا وان
لا يختلف الحكم لان الفساد انما جاء من قبل
جهل مدة الانتفاع حتى لو وقتها صحت
الاجارة وذلك لا يختلف بالنسبة الى المسلم
والكافر وكذا اذا نظرنا الى كونها منتفعة
غير مقصودة من العين فتامله ولو استاجر
مصحفا او كتابا ليقرا فيه من شعر او فقه
او طيبا يشمه لا يجب الاجر الخامسة
استاجر فرسا او دابة ليتجنب بين يديه
او ليربطها على بابه ليتجمل بها بحيث يظن
الناس انها له لا يجوز السادسة استاجر
مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل
انه يجوز وذكر الكرخي لا يجوز والى ذلك
اشار بقوله قيل وفيه اشعار بتقوية
الجواز وهو مقتضى ظاهر الرواية وجه
عدم الجواز ان الاجارة لا تجوز الا المنتفعة
مقصودة بالعين وهي في هذه المسائل

غير مقصودة بالعين فلا تجوز كما لو استأجر ثيابا
ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فانه
لا يجوز قال الشارح قلت ومن هذا النمط
ما يفعل في الزينة في البلاد فلا تجوز فيه الاجارة
ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر :: يقلبه ورأى ليس بخسر
الضمير في يجر للدلال اذا دفع ثوبا للمريد
الشراء ينظر فيه ثم يشتريه فلم يظفر به الدلال
لا يضمن لانه ماذون له في هذا الدفع عادة قال
قاضي خان وعندي انما لا تضمن اذا لم يفارقه
اما اذا فارقه ضمن كما لو أودعه الدلال عند
اجنبي او تركه عند من يريد الشراء
وقيل يتزوج لها اجر مثلها :: وليس بفسخ البيع اجر يغير
اختلف المشايخ في دلالة النكاح وهي
الخاطبة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
لا يجب لها اجر المثل وقال غيره لها اجر مثلها
بمنزلة الدلال وان كان البيع من صاحب
المتاع والمعتبر في مقداره العرف فيرجع
الى مروءات الناس ومكارم اخلاقهم ولا
شك ان العمل للزوج فيجب عليه ومقتضى
النظم ضعف الوجوب والظاهر الراجح
وجوبه لانه الذي عليه المشايخ فانهم كانوا
يفتون بوجوبه وفي الذخيرة وليه يفتى
وينبغي ان يفصل فان ارسلتها المرأة فعليها
وان ارسلها الرجل فعليه الثانية اذا اخذ
الدلال دلالته من يقتضي العرف اخذها
منه

منه من البايع او المشتري او منهما ثم انفسخ البيع بسبب
من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض
مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الرجوع وفي فوائد
صاحب المحيط لو تبين المبيع حرا او وقفا يسترد
لان العقد لم يكن ولا يرد على النظم لان المذكور الانفساخ
وهو يتدرج سبق البيع وفيما ذكر لا بيع فالدلالة
قدمنا اعتبار العرف في اجرة الدلال وذكر في
العمادية وقال ايضا تجب اجرة الدلال على المالك
لو باع الدلال باذنه وليس له اخذ شئ من المشتري
لانه هو العاقد حقيقة وقال ابو القاسم البلخي
لو عرض الدلال على الناس المبيع بامر مالكه ولم يقدر
على اتمام العمل فباعه اخر فللاول اجر مثله بقدر
غايته وتعبه وقال ابو الليث هو القياس
وفي الاستحسان لا اجر له لان العادة انه لا يأخذ
الاجر بدون البيع قال قاضي خان وهذا معارض
قول ابي يوسف قال الشارح تكميل قال في البزازية
استأجر ماشطة لتزيين العروس لا يحل لها اجر
لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية
والصواب انه ان ذكر العمل والمدة يجوز
فالحقت ذلك في بيت فقلت
وما هل اجر للماشط او فغر
الا ان يقال الواو بمعنى او فيقال
العمل او ذكرت المدة
والله اعلم اقول اجماع
مفسد للعقد الا ان يقال ان الواو ان

اذا عملا او الوقت بذكر
ان ذكر
صحت
التسميتين

حرروا

الألوكة
www.alukah.net

بمعنى او فيقال ان ذكر العمل او ذكرت المدة
منه انتهى وفى شرح الزاهدى ومن السحت ما
تاخذه المغنية على الغنا والنائحة والكاهنة
والواشمة والواشرة والقامر والمتوسط
لعقد النكاح والقواد والمصلح بين المتشاحنين
وثمن الخمر والسكر وعسب التيس وثمن
جلود الميتة قبل الدباغ ومهر البغى
واقول وان اعطى اليهم من غير شرط يجوز
ومن قال قصدى اسافر فاسخن: فخلفه او فاسال وفاقا يذكر
العذر للمتاجر فتفسخ به الاجارة فان
لم يصدقه الموجر استخلفه القاضى او يسال
من يخرج معهم هل استعد للسفر فان قالوا
نعم ثبت العذر وقال بعض المشايخ ينظر
لهيئته وثيابه فان كانت ثياب سفر يجعل
مسافرا وقيل القول لمنكر وسفر رب
الدار ليس عذرا للفسخ وان استاجر عبدا
للخدمة فى المصر لمالكه الفسخ ومنع الخروج
به للسفر

ويفسخ من ترك التجارة: ما اكترى: ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فمسئلتان: الاولى اكترى ابلا لحمل الطعام
الى بلد: فبلغه كساد او خوف
او بدا له: ترك التجارة فى الطعام
فهذا: عذر الثانية اذا مرض
المتاجر: وعجز عن الزراعة فان
كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن

لا يزرع

لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا تكميل ذكر
الشارح عن المصنف فروعا منها ترك المتاجر
الذهاب فى نصف الطريق مسترد من الاجير
النصف ان كان الباقى مثل الماضى فى السهولة
والصعوبة والا بقدره وبموت الدابة المعينة
ينفسخ الاجارة لانه غيرها عن ابى يوسف
له حق الفسخ فى غير المعينة ولو مرض الموجر له
حق الفسخ وهذا خلاف ظاهر الرواية وعن
ابى يوسف فيمن ولدت يوم النحر قبل طواف
الزيارة هذا عذر للجمال فى فسخ الاجارة
ولو ولدت قبل يوم النحر وقد بقى من مدة نفاسها
مدة الحيض عشرة ايام او اقل اجبر الجمال
على المقام معها كذا فى المحيط فالحقت نظما
حال الكتابة فقلت بعد قوله ما اكترى

ولو كان فى بعض الطريق وموجر: له فسخها لو مات منها معين
واطلق يعقوب وبالضعف يذكر: ولو ولدت فى يوم نحر ولم تطف

فتصير الثلاثة الابيات هكذا:

ويفسخ من ترك الاجارة ما اكترى: ولو كان فى بعض الطريق وموجر
لها فسخها لو مات منها معين: واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
ولو ولدت فى يوم نحر ولم تطف: ولو منع الزراع ضعف فيعذر

وكمل بنصف البيت السابق الضمير فى كان
للمتاجر وموجر بكسر الجيم هو الجمال
منها من الدواب معين وقع العقد على ذاته
واطلق يعقوب ثبوت الفسخ وان لم تكن
معينة وبالضعف اى ضعف الاجر يذكر

الألوكة
www.alukah.net

ثبوت الفسخ له وفي التعبير بيذكر اشارة
الى انها خلاف رواية الاصل
وايجار ذي ضعف من الكل جائز :: ولو ان اجر المثل من ذلك اكثر
صورتها مريض اجر داره باقل من اجرة
المثل قالوا جازت الاجارة من جميع ماله ولا
تعتبر من الثلث لانه لو اعارها وهو مريض جازت
فالاجارة باقل من اجرة المثل اولى قال الطرسوسي
وهذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل
ان المنافع يحذى بها حذو الاعيان وفي
البيع يعتبر من الثلث فكذا هنا كان ينبغي
ان يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالاصل
والفرق ان البيع عقد لازم يتعلق
بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرما
والاجارة تتعلق بالمنفعة وتنفسخ بالموت
فلا يتصور التعلق بعده
ومن مات مديونا واجر عقاره :: **توفاه للمستأجر الحبس اجدر**
صورتها مات الموجر متجلدا اجرة وعليه ديون
فالمستأجر احق باستاجره وقبضه من سائر
الغرما فيباع لديته وما فضل للغرما بمنزلة
الرهن غير انه لا يسقط ماله من الاجرة بهلاك
العين وقد حبسها لاجرته بخلاف الرهن
وكذا اذا تقايلا البيع او الاجارة فالذي
في يده العين احق من سائر الغرما واذا لم يقبض
الذي استاجره يكون اسوة للغرما وليس ذلك
ذلك مثل من افلس وبيده عين اشتراها

لا يكون

لا يكون بايعها احق بها من سائر الغرما بل كواحد
منهم لانه تعلق حقه بالذمة لتسليم المبيع
وهنا تعلق بالعين لكونها مقبوضة بعقد
المستأجر فمسئلة الاجارة التسليم فيها يستلزم
اختصاص المستأجر بثمن العين وتسليم المبيع
للمفلس يمنع اختصاص بايعها بثمنها فاولم يسلم
كان مختصا بثمن العين المبيع لبقاء التعلق
بالعين قبل التسليم

فصل من كتاب الحجر والاكراه

الحجر لغة المنع ومنه سمي العقل حجرا لمنعه عن القبيح
وحذف الصلة تخفيفا فيقال هو محجور وشرعا
هو منع من التصرف قولا او فعلا لصغر او رق
او جنون بالاتفاق والحق الامام حجر من ضرره
علم كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس كما سيأتي وهذه بالاتفاق ايضا
واما المديون والسفيه فيحجر عليه عندهما وتحله
معلوم وذكرت هذا تبعا للتاج والاكراه
لغة مصدر كرهته على الامر اذا حملته
عليه وهو يكرهه وشرعا فعل بالغير ما يصير
رضاه لاختياره والمناسبة بينهما سلب
الولاية عمن له اختيار صحيح
وكالطفل مجبور سوى ما سيذكر :: **زواج طلاق والعتاق التقرر**
بما فيه ربح نجنة ثم عمره :: **قران يهدي ام ولد تصير**
ولم تبق للاب عليه ولاية :: **ولا لوصي فهي عشر تسطر**
قوله وكالطفل مجبور يعني ان المجبور عليه لسفه

الألوكة
www.alukah.net

يكون عند الصاحبين في احكامه كالطفل والمعتوه
الا في الاحكام العشرة هذه والثلاثة التي في
البيت الاتي وزكاة المال والفطر ايضا وفيما سواها
يتساويان فيصح زواجه ويلزمه مهر المثل الامان اداه
عليه وبالطلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى
وطلاقه صحيح وعتاقه وسعي العتيق في قيمته
اذا صدر العتق في حال صحة سيده ولو عن كفارة
ولا يجزئه عن تكفيره والسعاية قول ابي يوسف وقال محمد
لا سعاية عليه كما في الهداية وقد جعل في المبسوط
هذا القول قول ابي يوسف الاخر واما في قول محمد
وهو قول ابي يوسف الاول عليه ان يسعى في قيمته
ويصح اقراره على نفسه بما يوجب عقوبة كحد
وقصاص وعليه الحج بوجود شروطه واذا اعتمر
لم يمتنع او اراد القران وساق الهدى لم يمنع ولكن
القاضي يضع مقدار النفقة به والكرى والهدى
في يدامين لينفق عليه في الطريق وجنايته
في الاحرام ان كانت مما يجزى فيه الصوم لا يمكن
من التكفير بالمال والا يلزمه الدم ويؤخر
الى زمان صلاحه كالوجامع ويصح استيلاده
بولد موجود فتصير المستولدة ام ولد تعتق
بموته من كل ماله وان اقر باستيلاد وليس منها
ولد ليس لاحد بيعها وتسعى في قيمتها بعد موته
وتزول ولاية ابيه ووصيه وجده ووصيه
عنه وفي البدائع تجوز وصاياه بالقرب من
ثلث ماله

فلو مات عن صلاح لم تثبت الكفالة في تركته كما اقاره اهـ

لتدبيره

وتدبيره ايصاؤه جاز يومه .. وبالصوم لا بالمال قالوا يكفر
اشتمل على صحة تدبيره وايصائه بمعنى وصيته جائزة
يومه يعني في هذه الحالة ولو نذرا وظاهر وحينئذ
لا يمكنه القاضي من التكفير بالمال بل يصوم وان اعتق
عبده عن كفارة صح العتق ولم يجزه وسعى العبد
في قيمته وعليه زكاة المال والفطر يملكها
بيده واذا دبر عبده قال المصنف فان مات
المولى قبل ان يوسى من الرشد سعى في قيمته
مدبرا لان موت المولى عتق فكانه اعتقه
في حياته فعليه السعاية في قيمته من معنى ابطال
المالية حال عدم استغنائه قال الشارح هذا
الكلام انما يتمشى على قول محمد انه يوجب
السعاية في العتق وهو قول ابي يوسف الاول
واما على قول من لا يوجبها فيحتاج الى بيان الوجه
والله اعلم واقول يرجح عدم وجوب السعاية
على المدبر صحة ايصاء المحجور عليه بالقرب لان
التدبير وصية وصحة وصيته بالقرب
لموافقتها للحق يتقرب بها الى الله تعالى فتنفذ
من الثلث لانه بعد المال استغنى عن المال
فانعدم المعنى المانع من النفاذ وفي نفاذ القرب
نظر له في اخرته واكتساب الثناء الجميل بعد
موته ويرجح عدم السعاية ايضا ما قاله صاحب
الفوائد يشكل بالوصية بعتق عبده
فلان بعد موته فانه يعتق عبده ولا يسعى
اي ان خرج من الثلث وان كان فيه ابطال المالية

الألوكة
www.alukah.net

ربعه فقط فلا يجمع المتفرق بالاجزاء كالاسداس
والاتساع ولا يضر لعضو لم ينكشف منه شئ وما دون
الربع لا يمنع صحة الصلاة وال في الربع للعهد
المعروف عند الفقهاء اي الربع من اصغر ما به الانكشاف
فلا حاجة الى تغيير النظم ::

وبالثوب لو صلت قياما وبابين :: من العورة الربع القعود يقرر
اشتمل البيت على ثلاث مسائل الاولى صورتها
لو كان الثوب قصيرا فان جلست ستره وان قامت
ينكشف ربع عورة منها فصلى قاعدة الثانية
مفهومه لو انكشف عورتها كلها بالقيام تصلي
جالسة بالسائر الثالثة لو انكشف اقل من الربع
بالقيام يصلي قائمة ::

ويكره في حال الاقامة مشيه :: وللصدر باسم الله يكفي المكبر
قوله باسم الله اي بذكر اسم الله تعالى ويكره
مبني للمجهول واراد بالمكبر المفتتح للصلاة
للصلاة والتقدير المكبر يكفيه باسم الله
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى صورتها
اذا مشى المؤذن في الاقامة كره وهو المروي
عن ابي يوسف وعن الهندواني اذا بلغ قد
قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى وان
شاء وقف وبه اخذ ابو الليث والاصح قول
ابي يوسف الثانية صورتها لو افتتح المصلي
فقال بسم الله بدل التكبير صح عند
ابي حنيفة وفي الظهيرية لا يصح هو الصحيح
رحمه الشارح على قول الصاحبين توفيقا

وقد

وقد يقال اذا روايته عن الامام رد قوله بسم الله
يصح ان يراد به هذا اللفظ وان يراد به البسملة
كلها من اطلاق البعض وارادة الكل واذا افتتح
الصلاة بذكر خالص غير لفظ التكبير يصح
ويكره صحح الكراهة في الذخيرة وذكر المحقق
ابن الهمام وجوب لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة
سوى العيد وغيره فيسجد للسهو لافتتاحه
بغير التكبير ساهيا مطلقا لكن يرد عليه تصحيح
الخرسي عدم كراهة الافتتاح بغير التكبير ويؤيد
كلام ابن الهمام ما ذكره القدوري من كراهة
الافتتاح بغير الله اكبر عند الامام وقدمنا
تصحيحه عن الذخيرة وهو عام في جميع الصلوات
وقد نظم الشارح وجوب افتتاح العيد
بالتكبير كما في السراج فقال

وفي فتح عيد توجب الله اكبر :: فيسجد من سهو بغير يكبر
لكن فاته شمول الوجوب جميع الصلوات
كما قاله الكمال فغيرته فقلت ::
وفي فتح كل توجب الله اكبر :: فيسجد من سهو بغير يغير
فقولي كل بدل عيد يشمل جميع الصلوات
وقولي بغير احسن من قوله يكبر لانه لا يحسن ان
يقر غير التكبير بالتكبير تنبيه هذا
هو الحكم غير انه لا يتجدد لسهو ولا تلاوة في
جمعة وعيد وكثرة جماعة دفعا للفتنة ::

وفي غير فقص صحح لست واقطا :: بديك وذا في خارج الكم اجدر
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى صورتها اذا

الألوكة
www.alukah.net

وكذا سائر كل الوصايا من الصدقة وغيرها واجاب
المصنف بان العتق بعد الموت ابطال المالية
في حال استغنائه والتدبير ابطال للمالية
في حالة الاستغنا وغيرها فافترقا انتهى والجواب
غير قريب

ولم يعط مالا الخ تنفل :: ومن يدعي اقراره قبل الحجر
او البيع والمحجور قال لوقته :: فمن يدعي التاخير ليس يؤخر
فيهما مسئلتان الاولى من المبسوط وهو انه
لا يعطى مالا لحج نفل بخلاف العمرة لاختلاف
العلما في فرضيتها وقد علمت هذه المسئلة
بالمفهوم مما تقدم الثانية اختلف المحجور
مع المقر له او المشتري منه فقال المقر له او المشتري
كان قبل الحجر وقال هو حالة الحجر فالقول للمحجور
اشار اليه بقوله فمن يدعي التاخير ليس يؤاخر
اي قوله هو المقدم على خصمه لانه اضافه
لحالة معهودة تنافي الصحة

ولو باع والقاضي اجاز وقال له :: تؤد فما اداه من بعد يخبر
ضمير فما اداه للمشتري المعلوم من باع فيه
مسئلة من المبسوط اجاز القاضي بيع المحجور
ونهى المشتري عن دفع الثمن اليه لا يبرا وعليه
دفع ثمن اخر للقاضي لانه بعد النهي صار كدفعه
لاجنبي ولا خيار للمشتري في البيع لانه المضيع
لماله بالنهي ولو دفعه قبل النهي صح لتضمن
اجارة البيع دفع الثمن كالتوكيل بالبيع به
فيستلزم قبض الثمن ::

واصلاحه رشدا بدون صلاحه :: ويعتوره بالانبات الادراك يخبر
يقال ادرك الغلام اذا بلغ ويخبر بالخا المعجمة
مبني للمجهول من الاختبار الاولى الاصلاح
هو اصلاح المال به يصير رشدا لقوله تعالى
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
هو الصلاح في المال دون الصلاح في الدين
والاعتقاد الثانية روى عن ابي يوسف
انه اعتبر نبات الشعر الذي يكون حول الذكر
والفرج للبلوغ ومذهب الامام انه لا اعتبار
به ولا اختبار وانما يحصل البلوغ بخروج المنيّ
والحبل والحيض او السن ::

وتسع لها الادنى وزد ثلثها له :: وقيل وفي الامكان والحال ينظر
مسئلة البيت ادنى سن به البلوغ تسع
للجارية وفي ظاهر الرواية وهو المختار وعن
ابي يوسف بنت ست وعن غيره سبع او ثمان
والغلام اثنا عشرة سنة الى ذلك اشار
بقوله وزد ثلثها يعني ثلث التسعة عليها
له اي للغلام وقوله وقيل وفي الامكان والحال
ينظر اشاره الى شرط اخر مع ادعا البلوغ بعد
ادنى المدة هو ان لا يكذبه الظاهر بان يكون
بحال يحتلم مثله فلا يقبل جحوده البلوغ
بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته
ولا بيعه تتمة يقبل قول المراهقين
قد بلغنا مع تفسير كل بما ذا بدون تميز كما
ذكرته في حاشيتي على الدرر ::

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين اذا بالكتب ما هو معسر
المحرر اسم فاعل صورتها فقيه لحقه دين ولد كتب
علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو
موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان
في حق الصدقة ووجوب الزكاة ويكون ايضا موسرا
بقوت شهر فيباع عليه او يومر ببيعه ولا يباع
عليه قوت يوم

وفي غيره مفت ماجن ثم جاهل بطلب مكاره صدرنا ليس بحجر
صدرنا الامام الاعظم لا يرى الحجر على غير المفتي الماجن
قيل هو الذي يعلم الناس الحيل والمخارج لتعليم
الرد لتبين وقيل هو الذي لا يبالي بما صنع وما قال
فيفسد الدين والطبيب الجاهل بادخال الضرر
يظن نفعه ويتلف الاجساد والمكاري المفلس
ليس له دواب وباخذ الاجرة فتضيع فيفسد
المال فهؤلاء ضررهم عام فاحش وعند صاحبيه
يحجر ايضا بثلاثة بالدين والسفه والتبذير
والغفلة بان يكون سليم القلب لا يهتدي
الى التصرفات ولا يصبر عنها

ويمكن اكراه من الزوج عنده ويعقوب في تهديد ما الدم يهدر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد وبالضرب او بالحبس والقيد يظهر
ضمير عنده للاكراه حقيقة ويعقوب معطوف على
عنده اي ويمكن عند يعقوب في صورة تهديد
ويمكن في موضع لم يمتنع عند محمد وفي التبيين
مسئلتان الاولى من التتمة اذا صدر من غير
السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح
شرعا

شرعا وفي الاكراه الزوج امراته روايتان عن الامام
في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج سلطانها
واميرها وقال ابو يوسف اذا هددها بما يحل
به الدم فهو اكراه معتبر وقال محمد اذا اخلاها
في موضع لا يمتنع عنه فهو كالسلطان الثانية
الاكراه يحصل بالضرب او بالحبس او بالقيد
واجمعوا على ان الاكراه بوعيد تلف نفس او
عضو اكراه معتبر شرعا سواء اكره على فعل او
قول فالاكراه اما بملجئ او غيره واما على ما لا يرتفع
او غيره واما على فعل محرم دنيائي بيانه والناس
مختلفون فيه قرب انسان لا يحتمل سوطا ولا قولا
عنيفا فيكون اكراها في حقه وقرب انسان لا يكون
الضرب في حقه اكراها اشار الى الضابط بقوله

كبيع واشتري قف هب اجر ابر تصدق اذا ما استوى جد او هزل مغير
ادخل كاف التشبيه ليعلم بعدم الحصر وما في
قوله اذا ما فائدة لا زائدة فالذي لا يستوي
فيه الجد والهزل ينعقد فاسدا قلت ابطاله
والعتق ونحوه يصح ويضمن الكامل وينقص منه
والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم
فتسليمه طائعا اجازة والاكراه على الهبة اكراه
على التسليم اذ حضوره لان حضوره التسليم
اكراه عليه فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على
الهبة لا يكون اكراها على التسليم

وصح في الاستحسان مكره ولا فضل ان يرتد بعد ويحبس
اسلام المكره عليه لا يصح قياسا وفي الاستحسان

الألوكة
www.alukah.net

يصح فلو ارتد بعده فالقياس ان يقتل وفي
الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل كولد
المرتدة صورتها ان ترتد وهي حامل ولم يعلم
للحمل اب اذا بلغ بين المسلمين والصغير اذا
بلغ مرتدا يجبر ان ولا يقتلان استحسانا

ومن قوله بع ذا او افعل محرما: فلم تجز البيع الذي منه يعهد
المسئلة من الفتية قال له اما ان تشرب هذا
الخمر او تبيع كرمك فباع فهو اكراه وكذا الزنا
وسائر المحرمات اذا باع لم ينفذ

وان يقل المديون الى مدافع: لتتبرى بالاكراه معنى يجهر
قال المديون للدائن ادفع لي القبالة واقر
انه لا شيء لك علي والا اقتلك ان في يدك ذهب
الملك فدفع اليه القبالة اذا قرانه لا شيء له
اجاب بعض الائمة ان هذا في معنى الاكراه
وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب
مصادرة شحنة الملك وقتله وقد جبا
اموالا عند الناس فكل من عمر عليه اخذوا
وذكي وطلب منه ذلك بمجرد الاخبار
فكان زمان الخوف قال مصنف الفتية
فعلى هذا تحويقهم بالغز مقيد بزمان
الفتنة فينبغي ان يقيد بما اذا كان السلطان
يقبل مثل ذلك ويتسلط بسببه فتنبه له

وبوجوان يقتل ولم يزن مكرها ويجب ان يفعل وفي الشرب يوزر
لو قال لا قتلنك او لتقتلن هذا المسلم
او تزني لهذه المرأة لم يسعه ان يصنع شيئا

منه

منه فان صبر حتى قتل كان مأجورا والا اثم ولكن
يقتص من الحامل ولا يحد المكره ويغرم المهر
سواء كانت المرأة مكرهة او طائعة ولا يرجع
بما ضمن واختلفوا في اثمها بالتمكين منه
مكرهة وفي شربها الخمر واكل الميتة اذا صبر
حتى قتل او قطع كان اثما اذا علم بالحرمة
مع الاكراه والا فلا يأثم لجهله وخفائه
عليه والله الموفق

كتاب المأذون

(فصل من كتاب المأذون)

يقال اذنت له في كذا اذا اطلقت له فعله
فهو مأذون له والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا

وبالسلم البيع الشرا الرهن يجوز: اجارة اقرار قراض يجبر
وبا دع وخاصم شارك اشفع اقل اعز: ووكل وخف وازرع وزارع فجر
واذن لعبد دفع جان وابرئه: زواج الا ما لا العبد يعقوب يذكر

الشرا بمد وقصر استثنى الا بيان على ما يملك
المأذون له وعما ذا يصير ماذونا وهي عشرون
بل تزيد فيصير ماذونا في التجارات عموما
بالاذن يوما او في نوع او مكان وكذا لو قال
اذا جاء الغلة كل شهر كذا او اذا جاء الفاوانت
حرا اذا عمل صباغا بخلاف شرا ثوب كسوة
او طعام لاهله لانه استخدام ويصير ماذونا
بالسلوك وقد راه يبيع ويشتري فيما
بعده فتصح منه هذه الافعال ويصير بكل
منها ماذونا وهي السلم والبيع بالغبن اليسير
وبالفاحش خلافا لهما ومحاباته في مرض موته

مشكاة الألوكة
www.alukah.net

من جميع المال حيث لا دين عليه والا فمن جميع
ما بقي وان احاطت به قيل للمشتري ارجع
المحاباة والا فاسد البيع وله ان يحط من الثمن
بغير محضر وله تأجيل الثمن وله الشراء فاذا قال
له مولاه بع نسيئة واشتر كذا او قال اشتر نسيئة
وبعه يصير ماذونا وله الرهن لغير نفسه
والارتهان والاجارة ويوجر نفسه واذنه
بالاجارة مكررا ايام قال اجر نفسك من
انجالين او البقالين لا من فلان وله الاقتراض
بدين ولو لاصل وقرع وزوج عبده لا امته
كبيع الوكيل لهم ويصح الاقرار منه بالغصب
والوديعة بخلاف اقراره بجناية موجبة للمال
او مهر فلا يؤاخذ به الا بعد العتق وله
القراض اي المضاربة فيدفع المال مضاربة
ويأخذه مضاربة وله الخيارات كلها لانها
من توابع التجارات وله المخاصمة والدعوى
لاستخلاص الحقوق والشركة عنانا والشفعة لانها
شراء معين والاقالة والاعارة والاستعارة
والايداع والتوكيل ببيع وشراء والمزارعة ويشتري
طعاما ببذره فيها وكذا له دفعها مزارعة
وبإذن لعبده ولا يصح نهي المولى الاسفل عن بيع شيء
من تجارة نفسه او الاعلى ولا دين على واحد منهما
فنهيه ليس بشيء ذكره في التتمة ويدفع
عنده في جنايته ويدفع ارش جنايته وجنايته
عبده وله تزويج امته عند ابي يوسف خلافا

للامام

لا بإذن المولى حجر عليه فانه ينعزل من الاذن ومثله العبد الكسبي له

للامام ومحمد وليس له تزويج عبده اتفاقا وقد
اشار الى الخلاف في النظم بقوله يعقوبه يذكر والله
اعلم

وليس كهذا بيع نفس ورهنها ... وقرض وتزويج وعتق بسطر
ولا هبة الا بصدق درهم ... فما دونه ثم الضيافة تقدر

اعلم ما بين ما يجوز للماذون بين في هذين البيتين مالا
يجوز له فقال وليس كهذا اي بعبدي كما تقدم احكام
اولها بيع نفسه لا يملكه ولا رهن نفسه ولا اقراض
مال ولا تزويج بمعنى تزوج فلا يتزوج ولا يزوج
عبده وتقدم الخلاف في تزويج امته ولا العتق
ولو بمال ولا الكتابة اشار اليها بقوله
تسطر فانه يقال سطرت الكتاب اذا كتبته
الا ان يجيزه المولى ولا دين على الماذون ولا يملك
الهبة ولو بعوض ولا يتصدق الا بدرهم
كما ذكر الناظم ومثله في البزازية وفي شرح
الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك
وقيل يملك من فلس الى دانق وصاحب
الهداية منعه من الصدقة مطلقا وفي التتمة
يملك التصدق بدون الدرهم ولا يملك
التصدق بالدرهم فيتوقف الامر على اجازة
المولى اذا لم يكن مديونا فان كان فباذن الغرماء
ولا يملك الضيافة الا بما لا يعده التجار
سرفا فيضيف من يعامله بحسب العرف
وفي قدر مال التجارة روي عن ابن مسلمة
اذا كان مال التجارة عشرة الاف درهم فالضيافة

الألوكة
www.alukah.net

بعشرة دراهم تكون يسيرة واذا كان مال التجارة
عشرة دراهم تكون كثيرة فاتخذها بدانق كان
كثيرا

ولا باس ان يهدي بلطف لصاحبه يسير اليه لا كثير اليسير

فيه مسئلة مما يجوز من التبرعات للماذون
عن المنتقى قال ابو حنيفة لا باس للماذون
ان يهدي لصديقه وخليطه وصاحبه ويهادية
بلطف يسير وفي الهداية لا يتصدق الا ان
يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وفي البزازية يملك اهداء المأكول بما زاد على
درهم مما لا يعد سرفا وفي النهاية المرجع في قدر
المأكولات الى مقدار ما يتخذ من الدعوة وعن
ابي يوسف المولى اذا اعطى المحجور عليه قوت يومه
فدعى بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا باس به
بخلاف قوت شهر لانهم لا اكلوه قبل التشهر
يتضرر به المولى قال المصنف واطلق في المنتقى
عن ابي يوسف انه لا باس للرجل ان يجيب دعوة
العبد المحجور عليه ولما قيدوا الهدية
بالمأكول وقد اطلق الناظم فيه التارخ
بتغيير بعض النظر الثاني بعد قوله يسير
فقال وبالمأكول قيد فانظروا والله اعلم

وجارية الزوج من طعم بيته بلطف ولا ينهى ولا هو يامر

الضمير للرجل دل عليه جاريته في التتمة الزوجة
وفتاة البيت وهي الامة اذا تصدقت بالطعام
لا باس به اذا كان على الرسم للعرف وان لم يكن باذن

الزوج والمولى وقدرة في الهداية بالرغيف ونحوه
قال المصنف حتى لو عرف منه عدم الرضى لا يجوز
ولو كان في بيته من في مقامها كحاجبه وغلامه
لم اره في كلام الاصحاب وينبغي ان يجوز قياسا
على المراة والامة ولو كانت الزوجة ممنوعة
من التصرف في بيته فاكل بالفرض لا يمكنها من
طعامه ولا من التصرف في شئ من ماله ينبغي ان
لا يجوز لها الصدقة بشئ من ماله لعدم المعنى
في حقها انتهى قال التارخ قلت الذي ينبغي
تحكيم العرف وقد جرى بالتصدق بذلك مطلقا
سواء كانت تاكل بالفرض او لا

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر

من قاضي خان اذن القاضي للصغير في التجارة
وابوه ابى صح انتهى ولا يصح حجر الاب والجد
بعده ولو مات القاضي لان ذلك حكم منه لا يبطل
بموته ولا ينقضه احد الا ان يرفع الى قاضي اخر
فيحجر عليه

واذ اجره بالعين لا الدين جاز لمولاه الاحيث ما الدين يظهر

من قاضي خان الماذون اذا اخر لمولاه بدين لا يصح وان
لم يكن مديونا ويصح بعين ان لم يكن مديونا
والفرق ان له فيها تعلقا حتى لو كانت مودعة
يملك المولى قبضها ويضمن المودع بدفعها

وله اخذ الوديعة مطلقا ومع دينه ذو الدفع بالمال يجر

العبد والمحجور لا يملك المولى اخذ وديعته
ولا الدعوى بها على الوديع ولو دفعها للمولى

ويضمن ان لم يكن العبد مديونا

ولو رهن المحجور او باع او شرى :: **وجوزه المولى فلا يتغير**
العبد المحجور شراؤه وبيعه مال المولى او الموهوب
له قرضه واقراره اسر رهن او ارتهن او اقترض موقوف
على اجازة المولى فان لم يجزه حتى اذن له في التجارة
فاجاز العبد ما باشره قبل الاذن صحت
اجازته استحسانا فلا تتغير وكذلك يأذنه بالتجارة
فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال المصنف
وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعله
شيأ من ذلك والحجر لا يخفى انما مر تبع ابتدا
صار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

وضمن بعقود الصغير وديعة :: **وتخليفه يفتى به حيث ينكر**
فيه مسئلتان الاولى من القنية استودع
صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال
ابو يوسف يضمنها في ماله ولو ركب الدابة
الوديعة او غصبت على الخلاف وان استودعها
عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق
عندهما وقال ابو يوسف يباع فيهما ولو كانت
عبدا فقتله الصبي او العبد فهو كقتلهما
والفرق بين العبد
وغيره ان المولى لا يملك رقبته فلا يملك تسليطه
بخلاف المتاع والدابة ولو اقرض صبيا محجورا
او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها لا ضمان
في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل ان القرض
على الخلاف **الثانية** من قاضي خان ادعى على
صبي

صبي ماذون شيأ فانكر اختلفوا في تحليفه
وذكر في كتاب الاقرار يحلف وعليه الفتوى
انتهى فتقييد الصبي بالاذن فلو قال
وحلفه ماذونا اذا هو ينكر :: لكان اشبه قاله
الشارح رحمه الله تعالى **(فصل من كتاب**
الغصب والشفعة الغصب تسمية
بالمصدر يقال غصبه غصبا اذا اخذه
قهرا وظلما ويتعدى لمفعولين وشرعا ازالة
يد محقة واثبات يد مبطلة والشفعة من
الشفع ضد الوتر وهو الضم وشرعا تملك
الشفيع العقار جبرا بما قام على المشتري

ومهلك صك قيمة الصك يخير :: **وقيل على قدر انتفاع المخبر**
الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات
والاقاديز وقيل معرب قال صاحب الجامع
الاصغر كان شيخنا رحمه الله يقول من
استهلك لاخر صكا ضمن قيمته صكا وقال
غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وفي
البزازية المختار انه ينظر الى قيمة الصك
مكتوبا ان قبض ضمنه ولا ينظر الى المال والله
اعلم

وامر عبد الغير هز شجره :: **ليجمعها لا العبد لو مات يخير**
ضمير يجمعها للشجرة قال قاضي خان قال
لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لنا كله انت فنزل ووقع من الشجرة فمات
لا يضمن الامر لانه ما استعمله لنفسه وان قال

كتاب الغصب والشفعة

عبارة صك لا ينظر الى ما يشتمل عليه صاحبه
ش

والفرق بين العبد
الكبير والصغير كما
افاده الشارح
اهـ

لا كل انا فعل فمن الامر لانه استعلم لنفسه
كالو بعث في حاجة غلام غيره بدون اذن
مولاه فتلفه بصعوده سطحا ونحوه يضمن
ولو قال لتاكله انت وانا افتى القاضي الامام
فخر الدين ينبغي ان يضمن كله ولم يذكر حكم ما اذا
امر بالصعود فقط ثم قال ولو امر صبيا محجورا بنثر
الثمر للامر او كسر حطبه بدون اذن وليه
فتلف يجب ديته على عاقلته ولو امر بامره بنقض
الثمار له بل بالصعود او قال لتاكله انت المختار
في المسئلتين لزوم ديته على عاقلته فيحتاج الى
الفرق بينه وبين العبد:

ومتلف احد فردتين يسلم: البقية والمجموع منه يحضر
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم: ليعقوبا ما اودى فقط لا يلتفت
يقال ادى اذا هلك فاذا تلف احد
الشيئين لا ينتفع الا بهما معا كاحد مصراعي
باب او زوجي خف او مكعب للمالك
دفع الباقي ويضمنه قيمتهما كما في الذخيرة
وقاضيخان وقال بعضهم يمسك الثانية
ويضمنه قيمة الاثنين اشارة به بقوله
وما ذكر التسليم بعض ونسب بعضهم
الى ابي يوسف انه لا يضمن الا التي اتلفها
وفي البزازية هو المختار الا ترى انه لو
كسر حلقة خاتم يساوي فصه
تمامه ثلثة دينار انه لا يضمن الا الحلقة كما في
البزازية

واجرة

واجرة عبد المغصوب قالوا للغاصب: ومع ذلك قالوا بالتصدق يومر
اجر المغصوب للغاصب ويومر بالتصدق
به لخبثه وله ان يستعين به في ضمان المغصوب
بهلاكه ويزول الخبث عن المالك ولا يجب
التصدق بمثله على الغاصب اذا كان فقيرا لانه
ما ملكه فكان مضرا بالغاصب عما لزمه
حكما لخلاف الغني في الصحيح فان الغني لا يستعين
بالغلة في اداء الضمان:

فلو نسي الحرفات بعض نقصها: ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
غصب عبدا فنسي حرفته او القرآن او صار
شيخا او عجوزا او انكسرت يدها وكانت ماهرة
او اصيغ الثوب بعض النقصان لنقص
المالية واذا نقص الطعام لزمه مثله
الا ان يرضى المالك باخذ الغاصب فيأخذه
ولا شيء له سواه:

ولو مسلم قد خلل الخمر غاصبا: لمثله وزيد الخمر بالخل اجود
في المبسوط مسلم غصب خمرا من مسلم
فاستهلكها لا يضمن لعدم تقومها في حقه
فان خللها بملح فلربها اخذها لبقاء ملكه
والملح مستهلك وان صب فيها خلا كان
شريكا في ظاهر الجواب فان استهلكها يضمن
وهذا هو الراجح من اقوال ذكرتها

قوله مسلم
ليس بقيد

كذا اهب الميتات لو كان غاصبا: ودابغها بالملح ما زاد يقدر
كذا الكما تقدم من الحكم والاهب جمع اهاب
وهو الجلد قبل الدبغ الاولى اذا غصب جلد

www.alukah.net

ميتة فان دبغه عاد لا قيمة كالتراب والالقا
في الهوى فصاحبه ياخذ بدون شئ وان
استهلكه الغاصب بعد الدبغ ضمن قيمته
مدبوغا الثانية ان دبغ بماله قيمة كالشب
والقرمز فلصاحب الجلد اخذه وردما زاد الدباغ
وان استهلكه بعد ذلك لا يضمن عنده وقالا
يضمن قيمة جلده كي غير مدبوغ واختلف
فيما لو اراد المالك على الغاصب وتضمينه قيمته
غير مدبوغ وهذا في الغصب اما لو القاه صاحبه
تاركا له فهو لمن دبغه بمنزلة النوى وقشور
الرمان

وبالقسم او بالخيل اخبر ظالما: ليا خذا وذا المكس يغرم مخبر
من القنية لو اخبر ظالما ان لفلان حنطة في
مطمورة او علم الظالم وامره الساعي باخذها
او قال لفلان فرس جيدة او اشتري
جارية بغيبة النخاس ثم اخبره فاخذ
النخاسية يضمن في كلها فللمظلوم الرجوع
عليه والسعاية موجبة للضمان اخذ
به كثير من مشايخنا لمصلحة العامة وعليه
الفتوى لغلبة السعاة بالظلم وهو قول
محمد ولو اتى بقايد فضرب المتسلق وكسر
سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال
واذا حبس وهرب فانكسر رجله من نشور
الحائط يضمن الساعي

ولو علم الدلال قيمة سلعة: فقوم للسلطان النقص بخبر

من القنية الدلال اذا علم القيمة ونقص
منها المباح للخزانة السلطانية او للامير
بالابتغاء بن فيه يضمن النقص وخرج على هذا
تقويم شهود القيمة والقسمة وشيخ
القصابين ونحوهم لاموال الايتام والاوقاف
الخراب للامر والثواب والحاكم كما هو المعتاد
ويظهر فيه الغبن الفاحش وقد يعلم القاضي
حالهم سيما في الاستدلالات من جهتي المسوغ
والقيمة وحينئذ ينبغي القول بتضمين
القاضي ايضا

ولو اخرج الانسان من يد طالب: غريما فلم يغرم ولكن يعزر
من التتمة نزع الغريم من يد طالبه لا يضمن
لعدم اتلاف المال ويعزره الامام حتى
لا يعود لمثله بجنايته

ولو رفا المخروق في الثوب خارق: يغرم ارش النقصان فيقدر
يقال رفيت ورفوت وبعض العرب يهمز
رفاة اذا اصلحه المساة من الذخيرة
خرق طيلسانا ثم رفاه قال اقومه صحيحا
واقومه مرقوعا فاضمنه فافضل ما بينهما
فرع استعار منشارا فانقطع في
نشره لمده عند الحداد ووصله بغير اذن
المالك ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته
منكسرا والله اعلم

الشفعة

في طلب قول الشفيع مقدم: اذا لم يقل وقت له ويصور
في شرح اداب القاضي للخصاف قال المشتري

الألوكة
www.alukah.net

اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم
الشفيع بشرائي ولم يطلب فاسأله عن ذلك
فان القاضي يسأل المدعى متى اشتريت هذه
الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا
المقدار لانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منذ
سنة لاحتياجه الى اثباته فاحترز
عنه بذكر طلب الشفعة فان قال له المشتري
ما طلبت حين علمت فالقول للشفيع لانه
في هذه الحالة ظهر علمه للقاضي مقارنا للطلب
بخلاف ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا
وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول للمشتري
اذ لم يظهر للقاضي بالاسناد لذلك الوقت
فيحتاج الى الاثبات قال وتظيره البكر اذا
تزوجت وظاهر هذا قبول قول الشفيع
والبكر ولو مضى زمن وذكر الشارح عن العمادية
تفصيلا فيه فان كان الاختلاف في زمان البيع
فهو كما ذكر يقبل قول الشفيع لا فيما اذا وقع
الاختلاف بعد زمان البيع وكذا الحكم في
البكر اذا كان وقت بلوغها ادعت الرد فالقول
لها وان كان بعد زمان البلوغ فالقول
للزوج انها سكتت اذ ذاك قال الشارح
وهذا تقييد لما اطلقه في ادب القاضي
وظاهر كلام ادب القاضي يخالف هذا
فانه يفهم ان القول قول الشفيع والبكر ولو

اشترى

وما في العمادية هو
الراجح كما ارتضاه الشيخ
حفظه الله والمراد بزمان
البيع والبلوغ الزمن
العرفي لا المقارنة
لكل منهما اهـ

وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا
يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي

ويأخذ فيما يشتري الصغير اب ووصي للبلوغ يؤخر

تأمل يأخذ ان والواو في ووصي واو الاستيناف
لان حكمه يخالف حكم الاب لانه يؤخر الاخذ
الى بلوغ الصغير من قاضي خان يأخذ الاب
بالشفعة ما اشتراه لصغيره والوصي لا يأخذ
لنفسه بالشفعة وفي خزانة الاكمل يطلب
الوصي حال شرائه الشفعة ويشهد ويؤخر
الخصومة لبلوغ الصغير وبه وقف الطرسوسي
بين كلام القاضي وخزانة الاكمل فحمل الاول
على نفي الطلب اي طلب التملك للحال
والثاني على تأخيره الى زمان البلوغ وقد فصل
السغناقي في النهاية تفصيلا آخر فقيد مسألة
الاب بما اذا لم يكن في الاخذ ضرر ظاهر شراء
الاب مال صغيره لنفسه ومسألة الوصي بما اذا
لم يكن منفعة كشرائه التي بقيمته بخلاف
شرائه بغبن ولو يسير له الاخذ بالشفعة
وفي العتابية حمل الوصي كالاب على قول من يرى
شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول
من لا يراه له الشفعة ايضا لكن يطلب
الشفعة ثم يرجع للقاضي فينصب قيما عن
الصبي فيأخذها الوصي ويسلم الثمن
اليه ثم يسلمه القيم الى الوصي وهذا
بناء في كلام السغناقي بظاهره والله اعلم

ومن ادركت منكوحة ذات شفعة تقدم فسخا او معا تخيير

اقول تقديمها الفسخ مشروط باختيارها الحقين معا محملا فبتعين ان يقرا الشطر الثاني هكذا تقدم فسخا لو معا تخيير بحرف الشرط ولا يصح بحرف التخيير اعني او اذ به يفسد المعنى ولم يتعرض له الشارح رحمه الله لما نقل عن القاضي الامام ابي جعفر الاسترشني عن الفضلي انه قال بايتهما بدأت بطل الاخر فالحيلة ان تقول طلبت حقي بتشديد الياء والفتح في الخيار والشفعة وقيل تبدا بالشفعة باكية صراخا فيكون ردا للنكاح ولو كانت ثيبا تبدا بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها فينبغي تقييد مسئلة النظم بالبكر على ما هو المذكور عن محمد واما على ما ذكره الخصاف في الحيلة انه يمتد الى اخر المجلس فتساوي بالثيب وحكم الصغيرة اذا زوجه غير الاب والجد واستحق شفعة ثم بلغ يتعين عليه تقديم الشفعة لان خيار فسخ نكاحه بالبلوغ لا يتقيد بمجلس بلوغه ولا يبطل بسكوته

وللجار وبيت من الدار شفعة وليس لصبي كالحوائط يذكر

فيه مسئلتان الاولى من عيون المسائل دار كبيرة ذات مقاصير باع منها مقصورة او قطعة معينة فلجارها من اي النواحي الاخذ بالشفعة لان المبيع من جملة الدار وجار الدار جار المبيع وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفعة ثم باع المشتري

المقصورة

المقصورة الدار المبيعة ولو اشترى عشرة اقرحة متلاصقة اي قدادين فالشفعة في المتلاصق دون باقيها عند محمد ورواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عنه وجوب الشفعة له في كلها ولو باع ارضين صفقة ورجل شفيع لواحدة له اخذها دون الاخرى وعليه الفتوى وروى له اخذهما وبيان الثانية لو باع الاوسط من حوانيت ثلاثة متلاصقة وابوابها للطريق الاعظم فلمن يجاور احد الباقيين الاخذ بالشفعة للشركة في الطريق

اقول كذا ذكر الشارح التعليل عن البزازية وفيه تامل لان الطريق العام لو استحق به الشفعة لما اختص بها احد فتامل الوجه استحقاقها بالجوار في الجملة قال الطرسوسي وينبغي ان يكون الثالث الذي لا بابي حانوت الرجل كذلك لكنهم لم يذكروه وقال الشارح لو بيعت كلها ليس له اخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة دون الباقي لان السبب يشمل الكل ففيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه وكذا في القنية عن العيون

كما بعد قسم في الاصح وان يكن بحكم فاد تنقض والاطلاق اظهر

اي تثبت الشفعة للجار ببيع نصف غير مقسوم ثم قسم ولم يكن بجانبه في الاصح سواء سواء كانت القسمة بقضا او غيره ولا تنقض

ويسن رفع الايدى فى ثمانية مواضع نظمها ابن الفصيح
فى بيت على هذا الترتيب فقال

فتح تنون عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

انتهى قلت الا انه لا يشتمل جميع مزدلفة وعين
ضمنه شمل الجمعين فلو قال بدل عرفات مع مرو ناجمعا
والجمرات لشمل وقد زدت فى شرح مقدمتى على هذا
موضعين يسن فيهما رفع اليدين عند رؤية البيت
العتيق وعند الفراغ من التسبيح والتحميد والتكبير
الوارد عقب كل صلاة مفروضة فتكون المواضع
احدى عشر موضعا وقد نظمتها فقلت

وفى قعقس مع صمح سن رفعنا ... تشهدنا ما ابن مسعود انصر

فقولى مع اشارة الى زيادة الموضعين وبتغنى عن
الزيادة بالعين والميم فى صمح وقد بسطت ذلك
فى رسالتى فى الكنوز والله اعلم الثانية صورتها
لو كبر ولم يخرج يديه حالة رفعهما لا يكره ولكن خارج
الكمال اولى وهو من الآداب نص عليه فى الكنز
واختار تشهد ابن مسعود والشافعى تشهد ابن عباس

وان كبر الاسناد من غير نية ... سهى ونوى من بعد جاز التاخر

الى وقت ما يثنى وقيل وبعده ... وقيل وبعد انهم بل قيل اكثر

من بعد اى من بعد التكبير اشتمل البيتان
على فرع غريب مخالف للقواعد فيه اربعة
اقوال صورته شخص كبر وعقل عن نيته
ما يصليه ثم نواه اختلفوا فى حكمه فقيل
يجوز تجديد النية بقلبه الى الثنا وقيل الى
ما بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع

والصحيح

والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة عن التحريمة
واذا قدمت مع الوضوء ولم يشتغل بغير المشى للصلاة
شركير ولم يحضره النية كفته نيته السابقة
عند الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله
تعالى الى شروط التحريمة بذكره هذا الشرط لتكون
صحيحة فجمعها بهذا النظم من بحره فقلت

شروط التحريم حققت بجمعها ... مهذبة حسنا مدا الدهر تزهر

دخول الوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر

ونية اتباع الامام ونظفه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر

بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا ان هو يقدر

وعن ترك هاء او لها جلالة ... وعن مد همزات وباء باكبر

وعن فاصل فعل كلام مبانين ... وعن سبق تكبير ومثناه يعذر

فدونك هذى مستقبا لقبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكرا

فجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر

واذكى صلاة مع سلام لمصطفى ... وخير خلق الله لله بن يبقهر

فقولى دخول لوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت
النوافل غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا
شك فيه لم يجزه بما نوى ولو تبين دخوله
لانقلب صلاته جائزة واشتراط الستر
اى ستر العورة مع القدرة عليه للتحريمة
احتياطا لانها ركن فى رواية كما قال محمد رحمه
الله واختاره الطحاوى رحمه الله تعالى وقولنا
وطهر اى طهر البدن والثوب والمكان
عن نجس لا يعفى عنه ويطهر النجس بالماء وبالمايع
المزيل كالخل والورد ويطهر البدن عن حدث وحيض

الألوكة
www.alukah.net

القسمة في الاظهر وهو المختار وروى
النقض اذا كانت بغير قضا
وان ثالث واثنان قبل تقاسما :: فتنقض حيث النصف ثلثا يصير
صورتها اذا اقتسما دارا سوية وقد اشترياها
وهما شفيعان اخذاها بالشفعة ثم جا شفيع
ثالث له تنقض القسمة ولو كانت بقضا
لصيرورة النصف ثلثا ضرورة
وشفعة اوساط لعال وسافل :: جميعا اذا الابواب للدرب تشتر
صورتها بيوت بعضها فوق بعض وابوابها
للطريق فبيع الاوسط فالشفعة للاعلى والاسفل
سوية وان بيع الاعلى فالاوسط اولى والاعلى
مقدم على الجار والتقييد ليكون الابواب
للدرب بوكد ما لو كانت الى السفل فرع
قضى بجميع الشفعة لحاضر ثم قدم اخر فسلم
المقضي له الشفعة لا ياخذ الا النصف لتطع
حقه عن النصف بالقضا بخلاف ما قبل القضا
وقيده الشارح فقال ::
وان يقض فيها للجميع لحاضر :: وسلم للاقى على النصف يقصر
اى يقصر التسليم على النصف ويقضى ويقصر مبناه
للمجهول والله اعلم
وما في بنا شفعة لا ولا به :: وام القرى بالعكس قد قيل التقرر
لا شفعة بالبنا ولا في البنا المبيع اذا نقل دون
العرصة هو الصحيح لانه لا قرار له فكان تبعا
والشفعة انما هي في الاراضي المملوكة رقابها
فلا شفعة بالوقف واما مسئلة البئر

المتقدمة

المتقدمة فلكونه ملحقا بالعقار الارض لحق
القرار ولو كان البنا بمكة شرفها الله تعالى
قيل تؤخذ الشفعة به ويؤخذ بالشفعة
كذا روى عن الامام وهو قول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى لانه باع المملوك قال الشارح
ولا يخفى انه مبني على القول بان ارضها مملوكة
لا ان مجرد البنا فيها يوجب ثبوت حق الشفعة
فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الابنية
كما توهمه عبارة المصنف والله اعلم
ومن يشترى دارا شفيعا وغيره :: تشفع على عدد الروس تقرر
اشترى دارا ولها جار مثله فطلب الشفعة
منهما وكذا من ثالث ورابع على حسب الروس
والاحسن تصويرها لو كانت مشتركة بالتفاوت
وبيع بعض يقسم على الروس لا الانصبا
ولو اشترى دارا هو جارها فطلب جار اخر
فيها الشفعة فسلم المشترى الدار كلها اليه كان
نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشرا وقوله
والنصف بالشرا فيه تامل منه فلو لم يسلم اليه
وطلبها كانت بينهما وهو ظاهر
وقولهما في البيع شرط مقدم :: وقولهما تشفع ليس فيه مؤخر
مسئلة البيت من المحيط اتفق المتابعان
على الخيار للبايع وانكره الشفيع فالقول لهما
لانكاره ثبوت حق الشفعة فلو وافقه المشترى
فقط والمدة باقية فالقول للمشترى والشفيع
وروى القول للبايع ::

الألوكة
www.alukah.net

ولیس لہ تفریق دارین بیعتا: ولو غیر جار فالتفرق اجد
قید مسئلتان الاولی اشتری دارین شفیعہما
واحد صفقۃ لیس لہ اخذ واحدۃ دون الاخری
لتفریق الصفقۃ سواء کانتا متلاصقتین
او ببلدین و قال وفر لہ اخذ واحدۃ
بما یخصہا من الثمن الثانیۃ لو کان شفیعا
لواحدۃ فقط وقد بیعتا صفقۃ لہ اخذ
ما یشفعہا فی الصحیح وعلیہ الفتوی وروکالہ
احد الکل

وذو البیع لم یشہد وغاب من اشتری: اقر فیعطاہا الی حین یحضر
المسئلۃ من اختلاف الفقہا للطحاوی اقر رجل
بشراء دار فی یدہ فلشفیع اخذہا بغیبۃ
البایع فان حضر وجحد البیع اخذہا وبطلت
الشفعۃ اذا لم یکن بینۃ وہی ظاہرۃ

ولیس لہ رد وصح تقابل: ویاخذ ذمیا وما مر یعکر
الضمیر فی یاخذ للشفیع و ذمیا نصب علی الحال
فیہ مسائل الاولی من المحیط اذا قضی بالشفعۃ
للشفیع لیس لہ ترکہا لانہ ملکہا بالشراء فتحول
الصفقۃ الیہ کان اشتراہا حقیقۃ والرد
فی النظم اراد بہ الترک لان الرد قد یوجد
بخیار شرط ونحوہ الثانیۃ لو رد الشفیع الدار
علی البایع بزیادۃ فی الثمن کان اقالۃ بینہما
لتحقق فسخ شراء المشتری وتجسہا للثمن
وتکون الدار للبایع کانہ اشتراہا من الشفیع
الثالثۃ اسلام الشفیع لیس شرطا فیقضی
للذمی

للذمی بالشفعۃ وکونہ لا ینبغی ان یباع لہ او یجبر
علی بیعہا لا ینافی ثبوت الشفعۃ لہ

وما ضر اسقاط التحیل مسقطا: وتحلیفہ فی النکر لا شک انکر
التحیل لاسقاط الشفعۃ جائز بلا کراہۃ عند ابی یوسف
وقال محمد یکرہ واتفقوا علی سقوطہا بالحیلۃ
وصورہا کثیرۃ منہا لو اشتری جزافا قلیلا
من العقار بمال جزیل ثم اشتری الباقی بقلیل
فالشفعۃ فی الاول للجار لا الثانی لانہ خلیط
مقدم علی الجار فلو اراد الشفیع تحلیف
المشتری او البایع باللہ ما اردت ابطال شفعتی
بذلک لم یکن لہ ذلک لانہ ادعی علیہ امرا
لو اقر بہ لا یلزمہ وتکول البایع لیس حجۃ
علی المشتری وفی التجنیس خلافہ ہذا قال
یحلف ان البیع ما کان تلجئۃ فان حلف
فلا شفعۃ وان نکل لہ الشفعۃ لانہ ثبت کونہ
جارا ملاصقا والناظم لم یتعرض لہذا

فصل من کتاب القسمۃ والحیطان

کتاب القسمۃ والحیطان

القسمۃ لغۃ اسم للاقتسام کالاسورۃ
اسم للاستواء وشرعا جمع النصیب الشایع
فی معین والحیطان جمع حایط من حاط القوم
بالبلد اذا استداروا بجوانبہ لہ ورائہ
حول المکان والحائط اسم لبستان وجمعہ
حوائط

عن الصاحبین الوقف لجمع انظر: بدارین فی مصر عن اطلق یقسم
المسئلۃ من قاضی خان وقف متشاع ای قضی

الألوكة
www.alukah.net

بجوازه في عقارين ثم اراد من له نصيب الوقف
قسمته يجوز في قول هلال وابي يوسف ومحمد
كما في الملك فيجمع النصيب في احد من دارين
في مصر واحد من الوقف ومطلقا في غيره وعلى
قول ابي حنيفة في الملك قد يقسم كل دار على
حدتها وكل ارض على حدة الا ان يرى القاضي
الصلاح في الجميع فيجمع الوقف كله في ارض
واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع
القاضي كان الشريكين اقتسما وذلك جائز
ولا يقسم البناء جبرا والارض بحق ويجوز ورب الارض ليس بحضر
من المبسوط بناء بينهما في ارض لغيرهما لهما قسمة
البناء بالتراضي في غيبة مالك الارض وان امتنع
احدهما لم يجبر وكذا لو طلبا هدمه فالنقض
بينهما
ومن بعدها هل يقطع الغصن مائلا على الجار لا اولى وقيل يجوز
الضمير في بعدها للقسمة والجزر القطع
المسألة من التتمة اقتسما فغصا واغصان
نصيب احدهما مستدلية في نصيب الاخر
روى ابن رستم عن محمد يجبر على قطعها
وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس له ذلك وبه
يفتى واليه اشار في النظم بقوله لا اولى والى ضعف
الرواية الاخرى بقيل تجزر
وان جهلوا قدر السهام فطريقهم على عدد الملاك لا الملك تحرز
اذا لم يعلم قدر الانصبا فالطريق على عدد الرؤس
لا بقدر مساحة الاملاك وثمرته تظهر
على

على قول الامام فيما لو نصبوا اشجارا في الطريق
او حدثت فيها منفعة تكون على عدد الرؤس
بخلاف بيعها وقسمتها فانهما لاتباع ولا تقسم
عنده
وفي شربهم فيها على قدر ملكهم ولبس على الملاك فيه بقدر
جهل قدر الانصبا من الشرب يقسم على قدر
الاملاك نص عليه شيخ الاسلام في مقدمة
القسمة وسياتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى
ولو قسمت دار وليس لبعضهم طريق وفتح الباب فيها معذر
ولم يدر وقت القسم ان طريقه تعذر قالوا بالفساد وقرروا
قسمت الدار وتعذر جعل باب لنصيب
احدهم ان علم ذلك وقت القسمة وذكروا
انه لكل حق له جازت القسمة والا فسدت
وحيط له اهل نحمل واحد ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وشركته ان شاء حمل لمثله ولو طلب الادنى المساواة يومر
وحيط مجرور بواو رب وضمير فيه له وفي
بمعنى على والمساواة المماثلة والمعادلة قدرا
وجنسا الاولى من الذخيرة حائط بينهما ليس لاحدهما
عليه خشب جاز لاحدهما الوضع وليس لصاحبه
منعه ويقال له ان شئت افعل مثله هذا اذا
كان الحائط يحتمل ذلك لان المنع يتعطل به منفعة
الحائط بخلاف ما اذا كان لكل عليه خشب
قدر صاحبه فانه يمنع من الزيادة عليه
الا باذن الاخر وفتح كوة او باب الا باذن
الاخر لوجود النفع هكذا ذكره الشارح

هنا ثم نقل ان اصحابنا قالوا له ان يزيد حتى
يتساوى مع صاحبه الاكثر ان كانت الحائط
يحتمل ذلك قديما او حديثا ولو كانت حمولة
لاحدهما جاز للاخر وضع مثلها ولو قديمة
ان لم يضر فان كانت تضر يقال لصاحب الجذوع
حط حملك تتساوى مع صاحبك وان شئت
حط قدر ما يتمكن صاحبك من الحمل قال به
ابو القاسم وبه ناخذ ولو وضع احدهما سقفا
باذن الاخر اختلف المشايخ في طلب رفعه
بعده فظر الشبهة العارية والملكية للاشتراك
وقوات نفعه بالمرة بخلاف زرع الارض اذ يتحمل
نفعه بالمهاياة كالكنى الثانية جدار
بينهما وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر
جاز له رفعها حتى يساوي جذوع صاحبه
ولو كانت حمولته بوسط الجدار والاخر باعلاه
والجدار كله لهما ولا يضر صاحبه رفعها
لاعادة جاز له رفعها اذا لاقاد وذكر في
النوازل انه ليس له ذلك مطلقا لانه يضر
بالحائط ولو اراد ان ينقل الجذوع من اعلا
الحائط الى اسفل لا باس به ولو اراد ان يحولها من
الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك
وفي هذا اشارة الى ان الحائط قائم
فلو هدماه ليبنياه او انهدم فلا مانع
من المساواة في المتجدد لان نقب القديم
لا دخال الخشب فيه جوزه بعضهم وبعضهم
منعه

منعه وبعضهم نظرا الى كونه مضرا او غيره
ومالت بك ان يعلى حيطه وقيل التعلي جائز فيعمد
صورتها جدار بين رجلين طوله عشرة
اذرع اراد احدهم ان يزيد في طوله فشريكه
منعه وقيل ليس له منعه فيعليه والترجيح
المنع قدمه وقيل مقابله بصيغة التمريض
واشار الى جواز بنائه كله ولو اطول مما كان الا ان يكون خارجا عن الرسم وعن القاضي
على السعدي له منعه اصلا
وليس لهم قال الامام تفاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر
في النوازل قال ابو حنيفة رحمه الله في سكة
غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو
اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم
لان الطريق الاعظم اذا كر فيه الناس كان
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف
الزحام وكذا ليس لهم ان ينصبوا على راس سكتهم
دربا او يسد وا راس السكة للحاجة المذكورة
وفي بيع الكل اشارة الى صحة بيع واحد
نصيبه من الطريق لان حق العامة لا يبطل
ببقائها بخلاف اتخاذها ونحوه ولا يملك
مشتري الحصة المرور حتى يشتري دار
بابع طريقها
ومالت بك فتح باب بدرب ليس له الا رباب فيه ومالت
صورتها له دار ظهرها لسكة غير نافذة
ليس له فتح باب فيها لاستحداثه استطراقا

الألوكة
www.alukah.net

لم يكن له ولو كان له دار غيرها في هذه السكة
في المختار وفي البزازية فان جعلها مسجدا
ولها باب للطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد
ضرار ولو اراد فتح باب في موضع ليس له فيه
حق المرور قيل له ذلك من غير مرور وقيل
لا وبه يفتى وفي التتمة رزقاق غير نافذ اشترى
رجل في القصوى دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك قال الشارح
وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة
فقلت

ولا هدم دار قد شراها وجعلها طريقا بقصوى نافذا بل يحظر

وقد ذكر هذا الفرع الرازي ناقلا عن الغنادي
رزقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا في ظهرها
طريق نافذ اراد هدمها وجعلها ليس له ذلك
وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء
ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه انتهى قلت وقدم انه
مسجد ضرار فليتامل ولو اراد هدم داره بالمحلة
افتى الصيدلاني الشهيد به وبعدم جبره على
البناء مع تضرره بالجيران وفتوى الكرخي
على المنع من الهدم وفتوى سمرقند على جبره
على البناء لو هدمها

وقال ابن دارى في الاصح بناؤه لذي الدار ثم المال للامر حيث
اختلف العلماء في البناء باذن مالك الدار فبعضهم
قال البناء لذي الدار وبعضهم قال للباني بالاذن

والاصح

والاصح انه لذي الدار وعليه النفقة كما لو قال
اقضي عني لفلان دينه ولم يقل وارجع به على
فكذا هنا لا يحتاج الى ان يقول على ان
اعطيك ما تنفق وكذا من بنى في دار زوجته
بامرها فالنفقة دين عليها والبناء لها وان بنى
لها بغير امرها فهو متبرع وان بنى لنفسه
بلا امرها فالبناء له يومر برفعه ان لم يضر
والا تملكه بقيمته مستحقا للقلع اي لان
قيمته مستحق القلع انقص من قيمته
مقلوعا انتهى واما من استاجر ارضا للبناء
واذنه ربها بالبناء فان البناء للمستاجر لوقوع
العقد مقصودا للبناء ببدل فهو للباني
اتفاقا

ولو منع الزوج الشريك فحاكم يؤاجر في احكام ثم يومر
وان شاء من شاء يامر منهما وقيل لمن يابى بالزوم يامر
الزوم الاصلاح يقال رممت الحائط ورممته
بالتشديد اذا اصلحته المسئلة من قاضي خان
حمام بين رجلين ابى ولاية ونحوه مما تفوت
القسمة المنتفعة المقصودة منه احتاج
منه غنى الى المرمة وامتنع احدهما منها قال
بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة
وان شاء اذن لاحدهما بالاجارة والمرمة
من الاجرة وان كان فيه ضرر على الاخر فالفتوى
على قول الصاحبين بجواز الحجر على الحر لموجبه
وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابى بالانفاق

الألوكة
www.alukah.net

بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي
حصته والفتوى على هذا القول وبه صرح قاضي خان
وغيره فكان ينبغي للمصنف ان لا يذكره بصيغة التمريض
وفي ذكر الوهبانية اشارة الى انه اذا هدم كله لا يجبر الاخر
على العمارة

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله بناه خلافا من هده منه يصد
عدى الالزوم الى مفعولين بالهمزة في بناه وهو الاول
وباللام في الثاني وهو لصاحب ويقال هذا البنا
اذا هدمه المسئلة من الذخيرة اذا انهدم السفل
بغير صنع لا يجبر صاحبه على البنا ويقال لذي العلو
ان شئت فابن السفل من مالك لتتصل لتنفعك
فاذا بناه بامر القاضي او اذن شريكه يرجع بما انفق
وان كان بغير اذن ولا امر فبقيمة البنا وقت
البنا وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع
صاحب السفل من الانتفاع به حتى يأخذ ذلك
ذلك منه جبرا واما اذا هدمه بصنعه
فانه يؤاخذ بالبنا لتفويته حقا استحق لمصلحة
صاحب العلو لنفعه قال الشارح ناظما التفصيل
والتصحيح في بيت والله الموفق

وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

وطين وسقف والبواري كجذوعه هو اديه رب السفل للكل يحصر
الهرادي بمهملتين ما يوضع فوق السقف اما من
قصب او من العربش تحت البواري والهرادي
الحرادي والحردية بالضم حياصة الحصيرة
تشد على حايط القصب مسئلة البيت من
الذخيرة

قال السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر
فان سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه
وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
سكناه في ذلك والى ذلك اشار بقوله رب السفل
للكل يحصر اي يجوزها في ملكه ويحصرها

ومن لم يضر لجار يهدم داره وينعب فيها ما يشا ويختر
مسئلة من الخلاصة وغيرها هدم داره واتخذها
بستانا ليس لجاره منعه اذا كانت الارض صلبة
لا يضر الماء جاره والامنع وكذا كل ما فيه ضرر
بين يمنع منع كتنور للخبز دائما بين الدكاكين
او رحى للطحن او مدقات للقصارين لان ذلك
يضر انه ضررا فاحشا باذية كثرة الدخان
ودهن البنا وبه يفتى اما تنور الخبز المعتاد
للبيت فيجوز واذية الجار لا تجوز وفي الحديث
من اذى جاره ورثه الله داره وخرب فوجد
كذلك

ولو زرع الانسان او زاد اره فليس لجاره منعه لو يضر
الارز كقفل وتضم رائه وتشدد الزاي وتفتح
الهمزة وتحذف لغات المسئلة من التجنيس
لو زرع في داره ارز ليس لجاره منعه وان تضرر
وفي القنية لو تضرر الجيران بالنز ضررا بينا
ليس لهم المنع انتهى واستشكل المصنف
بما مر من التقييد بعدم الاضرار واقول
هذا مبني على ظاهر الرواية له ان يتصرف
في ملكه وان اضر بغيره وهو القياس والاستحسان

الألوكة
www.alukah.net

المنع واختلف المشايخ والفتوى وعلى ما تقدم
الفتوى على المنع فيما ضرره بين فاحش والله
الموفق فصل من كتاب المزارعة والمساقاة
هما مفاعلة من الزرع والسقي والمزارعة شرعا
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمساقاة
المعاقدة على دفع الاشجار الى من يعمل فيها بجزء
من الثمن وقدم المزارعة لشدة الاحتياج
وان كان القائل بالمساقاة اكثر وردت فيها
الاحاديث الصحيحة
لها عمل ارض وبذر وبقر واوجهها في ستة تتصور
فاربعة صحة اذ الارض وحدها او البذر معها او يضم المؤخر
الى ذين او هذا او الارض جانب وفي الجانب الثاني الباقية تزيد
ويعتوره في هذا الاخير انفراده ونعمانا اصل الجواز يعذر
الضمير في لها واوجهها للمزارعة والبقر
جمع قلة للبقر وحاصل الابيات ان
المزارعة لها اربعة اركان العمل والارض
والبذر والبقر قال وتتصور فيها ستة
اوجه والحق انها سبعة وهذا ما اشتمل
عليه البيت الاول والجائز عند الصاحبين
ثلاثة اتفاقا والرابع اختلفا فيه الاول
الارض لواحد والباقي لاخر يجوز لانه استيجار
الارض بمعلوم من الخارج الثاني الارض والبذر
لواحد والباقي لاخر يجوز لان البقر آلة
العمل والاجر معلوم الثالث العمل من واحد
والباقي لاخر واليه الاشارة بقوله او يضم المؤخر
وهو

وهو البقر للارض والبذر الرابع الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر اشار
اليه ببقية البيت الثالث وهذا باطلة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تجوز
وفي البزازية الفتوى على ظاهر الرواية
لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا
يكون تبعا واما الفاسد ان فالاول ان يكون
البذر لاحدهما والباقي لاخر فلا يجوز لانه يتم
شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع
والثاني ان يكون البذر والبقر لواحد
لانه عند الانفراد لا يجوز فكذا عند الاجتماع
والخارج لصاحب البذر فيهما وعليه اجر
الارض والعمل وفي رواية لصاحب الارض ويصير
مستقرضا للبذر قال المصنف والصورة
السابقة ان يكون البقر من جانب ولا رواية
فيها والقياس فسادها انتهى وقال الشارح
نص على الفساد في الثلاثة صاحب البزازية
وروي عن ابي يوسف جواز المزارعة في الاول
منها لامكان التفاصل وقوله ونعمانا اصل
الجواز يعذر يشير الى ان الامام الاعظم
رحمه الله كره المزارعة وقال انها لا تصح وهو
قول عكرمة ومجاهد والنخعي وانما قال
بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى
وهو قول عامة العلماء وذكر شروطها الثمانية
صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين

الألوكة
www.alukah.net

وبيان المدة وربّ البذر وجنسه وتصفيته
من لا بدّ منه والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج اي على التساوي ::

واربعة لو قام كل واحد :: فاصح هذا والفساد مقرر
المسئلة من الينابيع اشترك اربعة من احدهم
الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر البقر
ومن الرابع العمل لا يجوز لانها صدرت هكذا
منهم في عهد الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم
فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
مزارعتهم ::

ويفسدها شروط التفاوت كرايها :: وياخذ تبن الارض قبل البذر
اذا سكتا عنه وقيل لصحبة :: ويعقوب عنه بالفساد يعبر
وقيل لرب الارض ان كان زرعها :: مرابعة والعرف اولى واجدر

ضمير يفسدها للمزارعة وكرايها الارض
بكسر الراء الكاف قلبها والتثنا بالكر والقصر
الكراب يعادم رتين والمبذر اسم فاعل
بالتقبيل مبالغة من بذرت الارض للزراعة
فيها مسئلتان الاولى قال قاضي خان
ان شرطت التبنية على المزارع فسدت
المزارعة وتفسيرها تكرار الكراب مرتين
ثم يزرع وقيل معناه انه بعد الفراغ يردها
مكروبة وقيل انما يفسدها اذا كان
الريع يخرج بمرة اما لو لم يخرج الا بمرتين
فلا تفسد الثانية اذا شرطا ان يكون
الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون

التبن

التبن لصاحب البذر وهو ظاهر الرواية
وعن مشايخ بينهما للعرف وعن ابي يوسف
تفسد وعن محمد لا تفسد ويكون التبن
لصاحب البذر منهما فائدة تعبيره لقيل
لا يشعر بالضعف لانه هنا لتعداد الاقوال
وقوله مرابعة يعني اذا شرط ربع الحب للمزارع
لا يتحقق من التبن والمزارع بالثلث يستحق
النصف لكان العرف كذا في القنية والمعرف
عرفا كالمشروط شرعا والحاصل انه اما ان شرط
التبن بينهما فهو جائز وان سكتا عنه ففيه
الخلاف المتقدم وان شرطاه لصاحب البذر
جاز وعكسه لا يجوز ::

وان تنقضي ما في القضا المزارع :: كراب واجر والديانة اوفر

ضمير تنقضي للمزارعة وما نافية ذكر المدة
لا بد منه فلو انقضت المدة وبعد
الارض بعد زرعين وقد كرب المزارع الارض
وسوى المساة ليس له ان يرجع على رب الارض
بما انفق في الكراب واصلاح المساة في الحكم
اي القضا واما فيما بينه وبين ربه عليه
اجرة مثل عمله ويطلب رضاه وعليه
الفتوى ::

ولو قال بذر الارض مني مزارع :: له القول بعد الحصد والخصم ينكر

الحصد مصدر حصد المسئلة من قاضي خان
زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحبها
كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال

الزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول قول
المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون
القول قول ذي اليد ..

وشرط حصاد والدياس رفاعه .. وتسف عليه جائز وهو انظر
الحصاد مصدر حصد بفتح الحاء وكسرها
والدياس الدراس وبعضهم انكر كونه في كلام
العرب والرفاع بفتح الراء وكسرها جمع الزرع الموضع
الدياس المسمى بالبيدر والجرون والنسف
تخليص الحب من تبنه ويسمى بالتذرية والضمير
في عليه للمزارع وعلى يتعلق بشرط اي يجوز شرط
هذه الامور على المزارع وهو انظر وروي عن ابي يوسف
وهو الاصح وبه يفتى للعرف وعليه استقرت
الفتوى بين ائمة خوارزم وقال الفقيه وبه
ياخذ وان كان ظاهر الرواية يخالف وهو اختيار
مشايخ بلخ ويقولون بالجواز ايضا بشرط التنقية
والحمل الى رب الارض اما اذا شرطت على رب الارض
لا يجوز بالاتفاق وعلى هذا اذا شرط مؤنة
الماء على المزارع في عقد المزارعة ينبغي ان يجوز
وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط يعني على
العامل

وياخذ ارضا لليتيم وصيه .. مزارعة ان كان ما هو ببذر
ما نافية وضمير هو لليتيم مسئلته من الذخيرة
قال الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
لنفسه ذكر الفقيه ابو الليث انه لا رواية
لهذه المسئلة عن اصحابنا وانما الرواية
في

في المضاربة انها تجوز قال رحمه الله والجواب
عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر
من جهة الوصي تجوز وان كان من جهة اليتيم
لا تجوز وعليه الفتوى ..

وما للمساقي ان يساقي غيره .. وان اذن المولى له ليس ينكر
المسئلة من المنية المعامل لا يملك ان يدفع الى غيره
معاملة الا ان قال لرب الارض اعمل برأيك
فيها لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال
غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى وقدمر في كتاب
الوديعة يملك المزارع المزارعة ان كان
البذر من جهته ..

ولازمة في الجانبين وفسخها .. لعذر كلص او كموت يعذر
الضمير في لازمة للمساقاة وهي عقد لازم
من الجانبين فلا يملك احدهما الفسخ من غير
رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة
فانها غير لازمة في جانب البذر واذا عرف
العامل بالسرقة يخاف على التسعف والثمر
منه تنفسخ قال واشرت بقولي كموت يعذر
الى ان الاعذار التي تنفسخ بها الاجارة كموت
احد المتعاقدين وكل عذر يعجز به العاقد عن المضي
في موجب العقد الا يتحمل ضرر الندم يستحق
به تفسخ به وهذا هو معنى العذر والله اعلم

فصل من كتاب الصيود والذبايح

الصيود جمع صيد تسمية بالمصدر
والذبايح جمع ذبيحة اسم لما ذبح او الحيوان

كتاب الصيد والذبايح

من شانه ان يذبح واتلاف الحيوان للانتفاع
به كاتلاف البذر للانتفاع بالخارج
صبى وانثى ثم اخرس يذبح: وبالحمد والتسبيح الله اكبر
نهر الدم ينهر بفتحتين اذا سال بقوة وبعدى
بالهمزة فيقال انهرته والمراد به هنا الذبح
وفى البيت ست مسائل لا بأس بذبيحة المسلمة
والكتابية لان تسمية الله تعالى على الخلوص
يتحقق من الناس كما يتحقق من الرجال وكذا الصبى
الذى يعقل حتى صح اسلامه وذبيحة الاخرس
حلال ولو كتابيا لان عذره ابين من عذر الناسى
وفى البزازية تحريك الشفتين فى حقه كالذكر
فى القراءة ولو قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله او الله اكبر او لا اله الا الله يريد
التسمية جاز وان اراد التحميد دون التسمية
او اراد التحميد على العطاس لا يحل بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله
يجوز فى احدى الروايتين ولو قال الله اكبر
ولم يذكر غيره يحل وكل ذكر خالص لله اذا
نوى به التسمية تحل

خلاصة مسئلة الخطيب
ارجح من مسئلة
عدم احوال

ويكره لفظ الواو قبل ولم تحل ولم يجز من غير الذى هو يجوز
قبل مقطوع الاضافة عن الاضافة اى قبل
قوله الله اكبر لعد بسم الله فى الذخيرة
المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون
الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية
وهذا قول الحلوانى وعن البقالى المستحب

ان

ان يقول بالواو واذا ذبح الذابح وسمى صاحب
الذبيحة او غيره لم تجز الذبيحة اذا لم يكن
الذابح ناسيا واذا اراد بالتسمية افتتاح
العمل لا الذبح لا يحل وكذا اذا وضع يده مع
القصاب فذبحها وقد ترك احدها التسمية
حرمت كما سيذكره الناظم
وما ذبحوه للقدوم محرم: خلا الضئيف واسم الله فى الكل يذكر
فى القنية وغيرها عن ابى القاسم ذبح للضئيف
وسمى الله تعالى تحل ولو ذبح لقدوم الامير
او احد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل
لان فى الاول الذبح لله تعالى والمنفعة للضئيف
ولهذا يضعها عنده ليأكل منها وفى الثانى
تعظيم للامير لا لله ولهذا لا يضعها عنده
ليأكل منها بل يدفعها لغيره بل قال كثير من
المشايخ بكفره وقال الشيخ اسماعيل الزاهد
اما انا فاكرهه اشد الكراهة ولا اكفره
لانا لا نسئ الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمى
بهذا النحر وكذا الشيخ الامام الفضلى
قال الشارح واقعت فقلت:
وفاعله جهودهم قال كافر: وفضلى واسماعيل ليس بكفر
وقد اشار فى البزازية الى ان الفارق بين هذا
وبين الذبح للضئيف والعقيقة والوليمة
والفرس ان هذا لا يقدم بين يديه بخلاف
المذكورات وقد تقدم فى القنية فعلى
هذا ما قدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله

الألوكة
www.alukah.net

ونفاس بالماء الطهور والتيمم لعذر والقيام في غير
النفل والمحرمة ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام
او اقرب منه ممن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا
لم يصح تحريمته والنطق شرط بل هو عين التحريمة
ممن هم بها واجراها بقلبه لم تكن شيئا وكذا
جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثنا
والتعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
وكذا الطلاق والعتاق واليمين والنذر
ونحوها وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف
والعيدين والوتر والمنذور وقضائل افسده
وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية
حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح
وفي قاضي خان الصحيح تعيينها فالاحتياط تعيينها
في التراويح والذكر الخالص ان لا يشمل نحو الاستغفار
كقوله اللهم اغفر لي والبسملة الصحيح انها لا
يصح ان فتتاح بها كما في العناية والقرآن بالمراد
بها لغة العرب فلا تصح شروعه بالفارسية
ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم
ان قدر على العربية وعن تركها والمراد
بالهاوي الالف اشتق بالماء الذي في اللام الثانية
من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر
للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف
في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحت تحريمته
فلا يترك ذلك احتياطا وبعد همزة لا يكون شارعا

في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو
حصلت بمعتبرة وبعد البا يكون جمع كبر
وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم
للحيض او اسم للشيطان فيثبت الشركة
فيعدم التحريمة والفعل الفاصل بين النية
والتحريمة كما اذا نوى ثم عبث بثيابه او بدنه
كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة
كالخارج والشرب والكلام وان لم يفهم ومنه
التنحنح بغير عذر فاصل بقي يمنع صحة
التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية
والوضوء فليسا مانعين وسبق التكبير يشمل
سبق الامام به فاذا كبر المقتدي وفرغ منه
قبل فراغ الامام منه لم يصح شروعه وشمل
تقدم التكبير على النية فلا يصح الشروع
اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن التكبيرة التحريمة
في ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط
لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال
فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط والله سبحانه
الموفق بمنه ثم الحقت جملة ما تصح به
الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة
فقلت

والحقها من بعد ذاك الغير هاء تاء قنوت للمصلين تظهر
قيامك للمفروض مقدار آية ... وتقرأ في تنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها التوخر

www.alukah.net

وفي البدن والشاة المعدة ذبحها: بأي مكان لاح منهن يعقر

البدن جمع بدنة وهي لغة الانثى من الابل وشرعا يطلق على الابل والبقر والعقر بفتح العين الجرح وقد اشتمل على ان حكم الزكاة الاضطرارية في الصيد اذا سمى وجرح اي مكان ولم يدركه الا ميتا حل وكذلك اذا ند البعير او البقر في المصر او غيره فذكاته بالعقر في اي محل من بدنة والشاة اذا ندت في الصحراء لانه لا يقدر على اخذها واذا نوى بها الاضحية حالة الرمي اجزأته ذكره قاضيخان واما اذا ندت في المصر فلا بد من ذكاتها الاختيارية لانها لا تندفع عن نفسها وكذا اذا وقع في بئر فذكاته بالعقر اذا لم يقدر على ذبحه ولم يعلم موته بالماء ولم يترك التسمية عمدا

وجرح جنين جاز في بطن امه: وحل إذا ما الوضع والذبح يسر

الجنين اسم للولد ما دام في بطن امه فاذا انفصرت ولادة بقرة فادخل يده وذبح الجنين او جرحه في غير محل الذبح ولم يقدر حل ايضا لعجزه عن الذكاة الاختيارية

ومن لم يصب صيد رماه وغيره: اصاب يحل الصيد لا يتضر

الضمير في غيره للصيد صورته رمى صيدا فغاب السهم فاصاب حال نزوله الى الارض صيدا يحل لبقائ فعله حتى لو اصاب حالة عوده انسانا او مالا يضمنه وكذا يحل ما اصابه السهم في سنته وكان غير

ما قصده او نفذ الى غيره ولو قصد ما لا يؤكل كخنزير وتكفيه التسمية الاولى في المختار ولو رمى سمكا او جرادا فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان والمختار انه يؤكل ولو ورد الريح السهم الى ورائه او رده حائط او صخرة لم يحل وان رده الريح يمنة او يسرة عن ابي يوسف يحل لانه لا يمكنه الاحتراز عنه في يوم ريح وكذا اذا اصاب الحائط ومر على وجهه فلا باس به كما لو هبت الريح فزادت في ذهابه فاصاب الصيد لا باس باكله قال الشارح وقد استخرت الله تعالى والحقت هذا كله في بيتين تكميلا للفائدة فقلت

ولو رد ريح سهمه فورائه: او الحيط او صخر فما صاب يحظر

وحل لو ان يمينا ويسرة: برد وليس الاخراف بواثر

ولو صاد من سهم رمى فمات لا: يحل وحق الصيد من منه يحصر

رمى اي الرمي والحصر الحبس والمنع وهو مبني للمجهول وضميره للصيد صورتها رمى صيدا فوقع على الارض حيا بحيث لا يقدر على العدو والطيران فرماه ثانيا فمات لا يحل اكله لقدرته على الذكاة الاختيارية فصار كما لو اخذه غير رماه فقتله لم يؤكل فكذا اذا اتخنه وقيد الحرمة في الظهيرية بما اذا علم موته من الثانية او جهل انه من ايهما اما اذا علم انه من الاولى يحل والعبرة في حق الحل لوقت الرمي الذي صورة واحدة فيعتبر وقت الاصابة فيها وهي ما ذكره محمد

رحمه الله ان الحلال اذا رمى صيدا وهما في الحل
فاصابه السهم في الحرم فمات فيه او في الحل لا يوكل
اعتبارا لوقت الاصابة قلت فاذا العبرة
بوقت الرمي لا الاصابة فيجب الجزاء بحله لا باحرامه
ويحرم برد الرامي لا باسلامه التاتارخانية حفر
لصيد ليس لغيره اخذه من الحفيرة للصيد
فهو لمن اخذه منها

ولو هيا الانسان للصيد ارضه: وردد فيها الماء حين يبحر
صاحبها ايضا حق بما يبيعها: من السمك المحبوس حين يغيض
يقال هيأته لك اي اعددته وردد الماء رجعه
والتضعيف للمبالغة ونحر الماء اتسع والضمير
في يغيض للماء المسئلة من التتمة صورتها
رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء الى ارضه
ليصير السمك في ارضه فاجتمع سمك كثير فيها
وقل الماء بحيث يوخذ السمك من غير حيلة
فهو لرب الارض ومن اخذ شيا ضمنه ولا يحل
له وان كان الماء كثيرا لا يقدر به على اخذ
السمك الا بصيد فهو لمن صاده

وجارت من الماء المنجس عينه: ولو ارسلت فيه الى حين تكبر
ضمير جارت للسمكة التي ارسلت في الماء
المنجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ولو تولدت
من ماء نجس العين لحله بالنص ولكونه يتغذى
بالنجاسة لا يمنع حله واشار بهذا الى الابل
والبقر الجلالة والدجاجة وهي من المسائل
التي يتوقف فيها الامام فقال لا ادري متى يطيب

اكلها

اكلها وفي التجنيس اذا كان علفها نجاسة
تحبس الدجاجة ثلاثة ايام والشاة
اربعة والابل والبقر عشرة وهو المختار
على الظاهر وقال الحلواني الاصح عدم التقدير
وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي
المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد
منها رائحة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل
عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها
وذكر البقالي ان عرفها بحس وفي مختصر المحيط
ولا تكره الدجاجة المحللة اذا اكلت النجاسة
انتهى يعني اذا لم تنتن بها لما تقدم لانها
تخلط ولا يتغير لحمها وحبسها ثلاثة ايام
تتركها

ويوكل ما في بطن طاف لا قة: وما ظهره يعلو وما ليس بغير
يغير مبني للمفعول والطافي هو الذي يموت
في الماء ويعلوه منقلبا على ظهره لا يوكل لعدم
علمنا بوجوب موته فان كان ظهره في فوق
اكل لانه ليس بطاف ويوكل ما في بطن الطافي
لموته بضيق المكان وهو المشار اليه بقوله
لا قة كما لو قتلها طير الماء واذا انجس عنها
الماء ورأسها خارجة توكل وان كان الراس
في الماء وليس اكثرها خارجة توكل والا فلا

وما مات في ماء الشدة برده: فقولان او للحر والحل انظر
فيه مسئلتان خلافيتان في السمك الميت
بحرارة الماء او برده ذكر في النوادر على قول

www.alukah.net

اى يوسف رحمه الله لا يوكل وعلى قول محمد رحمه
الله يوكل وروى عنهما بالعكس وفى موضع اخر
على قول ابى حنيفة رحمه الله لا توكل وعلى قول
محمد توكل وفى الظهيرية عامة المشايخ
على انه لا بأس باكلها ولو مات بالجهد توكل عند
الكل والقول بانها توكل اظهر وارفق بالناس
وهو المشار اليه بقوله والجل انظر

وارسال باز شرط حل صيد طيارة ومن اكله كالكلب لا يتضور

البازى كالقاضى هو الافصح ويجوز باز كشار
وهو مذكر ولا يتضور متعلق بمن اكله
والمعنى انه ليس كتضور اكل الكلب اشار لشرط
حل الصيد هو ارسال مع عدم ترك التسمية
عمدا وجرح وباكل البازى منه يحل لان عدم
تضوره هو علمه وان اكل الكلب لا يوكل لانه
تبين جهله لانه عادته فلا يوكل هذا الذى
اكل منه ولا ما يصيد بعده حتى يتعلم وما
صاده قبله لا تظهر فيه الحرمة لانعدام
المحلية وما فى المفازة يجرم بالاتفاق لبقاء
صفته صيدا فى الجملة وكذا المحرز
فى بيته عند الامام لتبين جهله لان
الحرفة لا تنسى اصلها خلافا لهما بمعنى
ان الثانية

وتعليك عصفور لواجده أجر واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره حيا أخذه لقشر لرمان وماء المعتصر

ارسال الصيد لا على وجه الاباحة لا يجوز

وان ارسله مبيحا فيه اختلاف المشايخ اشار
اليه بقوله واعتاقه بعض الائمة ينكر
ومفهومه ان اكثر الائمة اعتاق العبيد
ولم ينقل ذلك بل الظاهر ان المذهب
الحرمة رقم لفتاوى خواهرزاده يجوز شرعا
العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال
من اخذها فهى له ولا تخرج عن ملكه بالاعتاق
ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال
لا يجوز لان فيه تضييع المال وقوله لقشر
لرمان تشبيه من حيث حل الاخذ واما ملكه
ومنع الاول منه ففيه خلاف ذكر شيخ الاسلام
ان الاخذ يملكه وفى كتاب اللقط انه يباح
الانتفاع به ولا يملكه قبله وللاول اخذه
وهو المختار فى الصيد اذا لم يقل حين اطلاقه
جعلته لمن يأخذه وكذا الدابة اذا سيبها
لمرض فاصلحها رجل فان اختلفا فالقول
لصاحبها بيمينه انه لم يقل هى لمن اخذها
والمختار فى القر انه يملكه

وقد حلال لحم البغال وامها من الخيل قطعا والكراهة تنزيه

صورتها نزا الحمار على رمكة حل اكل البغل
عندهما وذكر كراهة اكله وفى البزازية
البغل لا يوكل واما لحم الخيل فالصحيح انه
مكروه تنزيها عند الامام وفى منام
عبد الرحيم الكرمينى ان الامام قال
له كراهة تحريم يا عبد الرحيم

www.alukah.net

وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام تقصه متعذر
الاطعام حمله اليها وأما حمل الكلب لها فكحمل
الهرة الميتة جائز لان الميتة لا يجوز
الانتفاع بها ولا يجوز اطعامها المجنون
وان بقر كلب فوق عنز فجاءها تباح له راس الكلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فقد الراس يثير
ويوكل باقيها وان اكلت لبنا وقاء ضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا عنز والا فهي كلب فتطهر
يقال نزا الفحل اذا وثب على الانثى فواقها
والنتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم
وغيرها وتبنا يجوز ان يكون بتقديم الفوقية
وبتقديم النون والطمر الدفن والنزا المثلة
من الظهيرة كلب نزا على عنز فولدت ولدا
راسه راس كلب وباقيه يشبه العنز قالوا
يقدم اليه العلف واللحم فان تناول العلف
دون اللحم ترمى راسه بعد الذبح ويوكل ما
سواها وان تناولهما جميعا يضرب ان ذبح
لا يوكل وان تفى يرمى راسه ويوكل غيرها
والبه الاشارة بقوله والصياح يخبر فان
تفى وذبح فان وجد له كرش اكل ماسوى
الراس وان وجد له امعا لا يوكل لانه كلب
والبه الاشارة بقوله وان اشكلت الخ وعن
الجامع الصغير لو نزا حمار اهلي على حمارة
وحشية فولدت تبع امه فيوكل لان للولد
حكم امه في الحل والحرمة وفي جوامع الفقه

والولد الجنبة

والولد الجنبة الاعتبار في المتولد للام في الاضحية
والحل وقيل يعتبر بنفسه فيها حتى اذا نزا ظبي
على شاة اهلية فان ولدت شاة يجوز التضحية
بها وان ولدت ظبيا لم يجز ولو ولدت الوحشية
حمارا لم يجز ولم يوكل وفي الخلاصة في الاضحية
المتولدة بين الكلب والشاة قال عامة العلماء
لا يجوز وقال الامام الخبر اخرى ان كان
يشبه الام يجوز والله اعلم

كتاب الاضحية

فصل

من كتاب الاضحية هي اسم
لما يضحى به في ايام مخصوصة بنية القربة
لله تعالى وفيها لغات اشهرها ضم الهمزة
ويجوز كسرها والجمع اضاحي وضحية بغير
همزة وجمعها منحايا واضحاه بهمزة مفتوحة
وجمعها الاضحى ومنه عند الاضحى وضحى اذا ذبح
الاضحية ووقت الضحى هذا اصله ثم استعمل
في اي وقت كان من ايام النحر

وفي الضان والمعز المذكر والانثى وفي نوعي البدن الموت افخر

الضان ذوات الصوف من الغنم بهمزة
وتحذف تخفيفا والجمع اضؤن كافلس وجمع
الكثرة ضئين مثل كريم والمعز ذوات
الشعر من الغنم وتفتح عينه وتسكن
ولا واحد له من لفظه مثلة البيت
من الظهيرة الانثى من الابل والبقر افضل
والذكر من المعز والضان افضل اذا كان
خصيا ومفهومه انه اذا لم يكن خصيا لا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

يكون افضل من الانثى والنظم اطلق فينبغي التقييد
وفي الذخيرة الكبش والنعجة اذا استويا في القيمة
واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر
قيمة او لحما فهي افضل وفي القنية خلافه
قال الانثى من المعز افضل من الذكر اذا استويا
قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة
والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة او لحما
اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والا فهو قال
الشارح وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق قلت
وبقي الفضل باعتبار اللون وسياتي قريبا في كلامه
وفردها اولى من السبع منها ولم يذكر ذلك السبع اعلى واكثر
الضمير في فردها الى الغنم والمعز وفي منهما للابل
والبقر واكثر مرفوع بالعطف على خبر المبتدا وهو
ذلك والمبتدا وخبره خبر يك واسمها ضمير
الشان مقدر والمسئلة من الذخيرة الشاة
افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم واذا كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع
البقرة افضل والاصل في هذا انهما اذا
استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى
فاذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل اولى
تنبيه كلام المصنف يشير الى ان البدنة
افضل من الشاة لكثرة لحمها ووقوع كلها فرضا
ومن ظن ان السبع يقع فرضا والباقي نفلا
فليس شئ لانه كالقراءة في الصلاة فتكون فرضا
وان كثرت لان اية منها وان وقعت الاية فرضا

بالاقتصار

بالاقتصار عليها وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير
اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت
الشاة افضل لانها اطيب لحما فان وجد التساوي
في اللحم والقيمة فالشاة افضل بالاتفاق
وما تجزي الخنثى وتجزي باللتي يرى صوفها قيل الاوان ينتثر
في القنية قيل لا يجوز الاضحية بالخنثى فصل
لا يجوز الاضحية لان لحمها لا ينضج انتهى فالعلة
عدم النضج لا غيره كما ظن وعن الشيخ محيي الدين
النووي رضي الله عنه انه وجد بقرة خنثى
المسئلة الثانية تتاثر شعر الاضحية في غير
وقته يجوز اذا كان لها تقي اي مخ قال الشارح
وهذا محمول على ما اذا لم يكن التناثر من علة او ضعف
مقتض لخبث اللحم
ولو اوجب الانسان عشرا فقيل له اذبح عنده غير اثنتين وسط
المسئلة من قاضي خان رجل اوجب على نفسه
عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان
الاثر جاء بالاضحيتين انتهى والمراد بالاثر ما ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو لا
يفعل الا الافضل كذا قاله الناظم وقد
يقال لما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان احدهما
عن محمد واله والاخر عن امته لم يكن
مقتضيا تثنيتين على شخص بالسنة وفي
الظهيرية الصحيح انه يجب الكل لا يجاد
عن نفسه ماله جنس من الواجبات لله تعالى

والمصنف قال انه اشار الى الصحيح قال الشارح وتضعيف
مقابله بصيغة كما ترى قال الشارح ولو
جعل البيت هكذا ::
بثنتين من قد اوجب العشر ايجابا والصحيح ايجاب الجميع المحرز
ليشمل كلا من القولين والله ولي التوفيق
واقول في صحة الزامه باثنين وبعد تأمل
والذي يظهر لي ان ايجابه على نفسه اضحيات
عشرا مثل الزامه على نفسه الظهر عشرا
فلا يلزمه شيء غير ما اوجبه الله لان نذر ذات
الواجب وتعدده ليس صحيحا نعم نذر مثله
كقوله نذرت عشر شياه تذبح وقت كذا يصح
النذر ويلغو ذكر الوقت لتعيين المكان
لصلاة وكعات مندورة في كتاب الحج اذا قال
لله حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه يريد
الزام غير المشروع انتهى ومعلوم ان الحج نفاد
مشروع ولكن لما سمى حجة الاسلام مرتين
كان غير المشروع فرضا وكذلك الاضحية لم تشرع
لازمة الا واحدة فنذر تعدادها اضحيات
الزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم قلنا مثل
وبالبعد اولى ان يبدي ذبحه :: وتفويضه اذ ما على الذبح يقدر
ذبحه بكسر الذال ذبيحته وبالفتح الفعل
الافضل ان يضحي بيده ان كان يحسن الذبح
ويقدر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وابوح
وان امر به يحضره للامر به في السنة وان
كان يحسن الذبح وتفويضه حتى محذوف

تقدس

تقديم لازم ::
ولو ذبح شاة معا وكلاهما :: ما ذكر اسم الله فالشاة تباح
المسئلة من قاضي خان رجل اراد ان يضحي فوضع
صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح
واعان على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب
لزم على كل منهما التسمية حتى لو ترك احدهما
التسمية عمدا ولو ظن ان تسمية احدهما تكفي
لاتحل وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم وسمى
واحد واحدة فذبحها ظانا ان تلك التسمية
تكفيه لاتحل وقول المصنف وكلاهما فاذكر
تحته صورتان ترك هما جميعا وترك احدهما
فلا موجب لتغيير كلامه
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا :: فكلامر المأمور بالتعيم اجبروا
يضحي ولم ياكل فان مرو قتها :: تصدق بها لمفوض لا يتاخر
فيهما مسئلة من قاضي خان ترك المأمور بذبح
الاضحية التسمية عمدا يلزمه قيمتها فيتزى
الامر بها اخرى يتصدق بها ولا ياكل منها فان
مضت ايام النحر يتصدق بالقيمة على الفقرا
ولا موجب لتغيير نظم المصنف
وعن ميت ضحى وما تم امره :: فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
تبرع بالاضحية عن ميت جاز له الاكل منها والهدية
والصدقة لان الاجر للميت والملك للمضحي
وهو المختار ولهذا لو كان على الذابح واحدة
سقطت عنه اضحيته انتهى لكن في سقوط
الاضحية عنه تأمل وبعضهم قال لا ياكل واذا

مطر الضحية عن الميت

www.alukah.net

كان بامر الميت لا ياكل في المختار وقيل ياكل
قال الشارح وهو قال المصنف
وعن ميت بالامر الزم تصدقا :: والا فكلا منها وهذا المخبر
لكان اشيه واظهر مع بيان المختار رحمهم الله
تعالى

وان يتصدق عنه باللحم كله :: من قيمة هذا التصدق اوجر
اوجر افعل تفضيل من الاكثر اي اكثر اجرا
في الدارين الصدقة بلحم الاضحية افضل من
ثمنها عن الميت ولو ضحى عن نفسه وتصدق
بلحمها عن ابويه جاز لانه ملكه يصرفه لمن
يشاء

وان تشترى منها ثلثا ثلثه :: واشكل فالتوكيل بالذبح يحسر
ضمير منها للاضحية ويحسر بالحاء المهملة
يجوز فيه الضم والفتح من حسر عن ذراعيه
اذا كشف من قاضيخان ثلاثة اشتروا ثلاث
شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح شاة غيره
بامره او شاته وفي مختصر المحيط فيما لو اوجبوها
وقيمة واحدة ثلاثون واخرى عشرون
واخرى عشر واختلطت ولم يعرف احد منهم
شاته فان رضوا بذبح كل شاة اجزاهم
ويتصدق ذو الثلاثين بعشرين وذو العشرين
بعشرة ولا يتصدق الاخر بشئ فان تشاحوا
يضمن كل لصاحبه شاته فان مضت
ايام النحر لتصدق بتلك القيمة انتهى
قلت ويتامل في كيفية التضمين فرع

طرف

طريف ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا
وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد
اثنان الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل تصرف الشاتان لبيت المال والغالبة
تباع ويتصدق بثمنها انتهى قلت وظهر
ان هذا في الاضحية التي تعينت واما لا
فمعنى غيرها يكون من التباع في العين ولا تعدهم
وضحى عني باثنتين لنفسه :: فبعضهم ما زاد لحما يصير
من الظهيرية الغني اذا ضحى بشاتين كانت
الثانية اضحية تطوعا عند عامة العلماء
وهو الاصح المختار كما في الخلاصة والمحيط
وفي التجنيس انه المختار واستدل لنفل الحسن
عن ابي حنيفة انه لا باس بالاضحية بالشاة
والشاتين وبالحديث الصحيح انتهى وقال
بعضهم تكون الثانية لحما لا اضحية تطوعا

ومن مال طفل في الصحيح اختلافهم :: ومن ذي غنى لا الى اب وهو اظهر
في البيت مسئلتان الاولى الخلاف في الصحيح
من المذهب هل هو وجوب الاضحية في مال
الطفل ام عدم الوجوب قال المصنف ان
صاحب الهداية صحح الوجوب وان شمس الائمة
السرخسي صحح عدمه وقد نفى الشارح نسبة
التصحيح لصاحب الهداية وقال ليس في الهداية
تصحيح لشئ بل مقتضى صنيعه في كل
الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه فهو مع
السرخسي في تصحيحه وعبارة الهداية ان كان

الألوكة
www.alukah.net

للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
يضحي من مال نفسه لا من الصغير فالخلاف
في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل
لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم
جميعا لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة
بعده تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير
ولا يمكنه ان ياكل كله ولا انه يضحي من ماله ويأكل
منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه
ثم قال الشارح ولم اقف على فيما نقله المصنف
على خلاف في التصحيح انتهى قلت وفي البرهان
اصح ما يفتى به ان من التصحيحين عدم وجوبها
في مال الصغير وليست كالفطرة لانها في معنى
المؤنة الثابتة لا تجب الاضحية على الاب
الغني عن طفله الفقير بل تستحب عنه في
ظاهر الرواية وروى الحسن وجوبها عليه
والفتوى على ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر
لان السبب في الفطرة راس يمونه وبلى عليه
وقد وجد اذ الاصل في القرب ان لا تجب على الصغير
قال الشارح وفي البيت عقادة وركاكة في قوله
ومن ذي غنى لا الى اب واختلاف التصحيح منقود
فيما نقله كما نبهنا عليه فلو اصلح البيت
هكذا

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها وعن ابه في خصه وهو اظهر
لسلم من جميع ذلك والله على لغة بابه

بابه

بابه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه ابه فقد ظلم
والاطلاق شامل للغني فلا يحتاج الى التقييد
به والله الموفق قلت هذا على ما ظهر له
واعلم انك باصح التصحيحين بالبرهان فنظمه
فيه مواخذة بصيغة فالصحيح فلو قال الاصح
لافاد صحة مقابله للمشاركة فيها

وواهب شاة راجع بعد ذبحها فتجزي من ضحى عليها ويوجر
وما جاز عن يعقوبنا رجوعه وفي متعة او في جزا فيذكر

المسئلة من قاضيخان وهب شاة فضحى بها
الموهوب له او ذبحها لمتعة او قران او جزاء صيد
ثم رجع الواهب جازت عن الاضحية والقران
والتمتع وليس على الموهوب له ان يتصدق
بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق
بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء افاد صحة
الرجوع وهي ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا يصح وقوله قال الشارح لكن فاته في النظم
ذكر ما يجب عليه من التصدق في صورة الجزاء
فغيرت البيتين فقلت

وتجزي موهوبا ولو عاد واهبه وعن متعة او عن جزاء حيث تخير
وقيمة مذبوح عليه تصدق بها في الجزاء والعود يعقوبنا ذكر
والله الموفق

وان في شراء شاة يوكل فاشترى من المعز لم يضمن ولو قاد بخير
من الظهرية وكله بشراء شاة للاضحية
فاشترى عنزا مجزية لزمت الامر لان
الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز

بخلاف ما لو قال له اشتر عنزا فاشترى ضانا لا يلزم
الامر ولو استاجر انسانا ليسوقها بدرهم لم
يلزم الامر وهو المراد بقوله ولو قاد يجر لان
قوده ليس فيه غرم وقد غير الشارح لذلك
فقال

وكيل شراء شاة للعنز ان شرى بضح خلاف العكس والقود بجر
فكان التعبير هنا بالقود احسن من قوله لو قاد والفرق
بين البيتين اظهر من الشمس والله الموفق

ولو غير الالوان ليس ببعض ومن قرنها والعين يعطى المغير
من فتاوى الظهيرية وكله بشرا بقرة سود
للاضحية فاشترى بيضا او حمرا او بلقا وهي
التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الامر
وان وكله بشرا كبش اقرن اعين للاضحية
فاشترى اجم ليس باعين لا يلزم الآمر لان هذا
ما يرغب فيه للاضحية فخالف امره قال المصنف
ينبغي انه اذا امره بشرا سود افاشترى بيضا
ان تقع للامر لانه لون اضحية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولانه احسن الالوان فينبغي ان
يكون افضل ولما روي عن مولاة ورقة بنت
سعد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دم عفرا ازكى عند الله من دم سودا
وقال ابو هريرة رضي الله عنه دم بيضا
ازكى عند الله من دم سودا وهو كلام حسن
غير انه ليس بوارد عن صاحب الظهيرية
بل وارد على نظمه لانه اطلق المخالفة في الالوان

وكلام

شاة بيضاء فاشترى سوداء

وكلام الظهيرية مفيد موافق لما ذكره المصنف
انتهى قلت وايضا الدليل يخالف مدعاه
لان البياض ازكى من غيره والعفرا ازكى من
السودا فكيف يلزم الامر مع المخالفة انتهى
قال الشارح فغيرت البيت للسلامة
من ذلك قلت حال الكتابة

ولو قال سودا فغير صح لا اذا كانا في قرنا عينا بغير
والله اعلم واقول الاحسن والاظهر
ان المراد ان يكون النظم هكذا

وقيد لونا في البياض وشبهه فاسوده للمشتري يقرر
وقولي وشبهه بالنصب عطفا على لونا بمعنى
ان الموكل يعتبر تقييده بكون الاضحية بيضا
قرنا فيضمن الوكيل ويكون الشراء له للمخالفة
والله الموفق

وصمعا والحولا وقرما تجز ي وعقصا لا الجفا عميا اعور
وعرجا والسكا جذا مريضة وهتما والمقطوع اذنا وابتر

الصمعا بالصاد والعين المهملتين هي التي
بها صمع وهو صغر الاذنين وليصوقها والحولا
بالحا المهملة معروفة والقرما هي التي سقط
مقدم اسنانها والعقصا بالمهملتين
بينهما قاف المكبوبة القرون الى جهة الاذن
والجفا الضعيفة والسكا بالمهملة
التي لا اذن لها خلقة والجذا بالجيم
والمعجمة التي انقطع لبنها من آفة ان يبس
ضرعها والهتما بالفوقية التي لا اسنان

الألوكة
www.alukah.net

لها والابتر مقطوع الذنب وفي البيتين اربعة
عشر صفة من اوصاف الشاة اربعة تجزي
الاضحية بها وعشرة لا تجزي بعضها من الطهارة
وبعضها من الهداية وها انا اذكرها على ترتيب
النظم فاقول وجز عبارة فالصمم والحولا والقرما
والعقصا تجزي لان هذه الاوصاف لا تتعلق
بها مقصوده ولا تنقص اللحم ولا نهي عنها الشارع
واما العشر التي تمنع فالعجفا والعمى والعور
لان العين عضو مقصود بالاكل مستطاب
والعور يمنع رعيها او تمامه فتكون هزيلة
ناقصة اللحم والعرج التي لا تضع معه رجلها
على الارض لانها تنقطع في المشي والسكاكا
الاذن عضو مأكول كامل فتنقصان الاضحية
عن قوامه ولانهما اذا قطع اكثرهما لا تجزي
فكيف بعدمهما والجدا كالمريضة به تنقص
اللحم وافساده والهتما لا تتمكن من الرعي
فتكون مهزولة فتفوت منها المقصود وعن
الثاني انه يعتبر في الاسنان الكثرة وعنه
ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزا لحصول المقصود
والمقطوع الاذن قدر وجهه وكذا مقطوع
الذنب لان عليتها واحدة وقد ورد
فيهما الحديث وللاكثر من كل منهما حكم
الكل فان بقي جاز واختلف الرواية عن
الامام في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير
اعتبر في الاجزا ذهاب الثلث فما دونه وفي
رواية

وفي رواية الربع وقالا اذا بقي الاكثر من النصف
اجزا واختاره ابو الليث وحكي عن الثاني انه
عرض قوله هذا على الامام فقال قول كقولك
فقيل هو رجوع وقيل معناه قريب ومعرفة
هذا في غير العين ظاهر وفيها قيل يعتبر بقطعة
عينها الصحيحة فعد منها من العلف
يوما او يومين ثم يوضع لها العلف وينظر
اقصى مكان راته منه ثم تشد المعيبة
وينظر اقصى مكان راته منه ثم يعتبر ما بينهما
من التفاوت ان كان ثلثا او نصفا والله
اعلم

كتاب الكراهية

(فصل من كتاب الكراهية)

كره بالتخفيف مصدر كره الشيء والمعنى
قبح وقال ابن القطاع هي ضد المحبة
وفي النهاية انها لغة ضد الرضى والارادة
وبعض ائمتنا ترجم له بكتاب الحظر والاباحة
وبعضهم بالاستحسان وبعضهم لم يفرده
بل ذكر كل مسئلة في بابها قال ومناسبة بالاضحية
ان غاية مسائل كل منهما من اصل او فرع يرد

الكراهية

ربع كل شعير من ابا عوتبعه وشاة فقط لا الخنثى حين يظهر

الشعير للابل والشاة والخنثى للبقر وقوله
حين يتعلق باول البيت المنتج من الخلاصة
الشعير الذي يوجد في بعير الابل والشاة فعل
ويوكل ويباع ايضا وفي اختشاء البقر لا يوكل
انتهى قال الطرسوسي وفي كلام الخلاصة

والخنثى

على ظهر كف او على فضل ثوبه :: اذ انظهر الارض الجواز مقدر
سجودك في عال مظهر متاك :: لسجدتها عند ازدحامك يغفر
ادارك افعال الصلاة بيقظة :: وتمييز مفروض عليك مقدر
وبختم افعال الصلاة قعوده :: وفي صنعه عنها الخروج محرر

فقولي والحقها ضمير لشروط التحريمة اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد توفر شروط التحريمة الذي تقدم بيانها فالقيام في المفروض من الصلاة قدر ما يقرأ القرض وادناه اية وكذا القيام في كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا وقولي وتقرا في ثنتين منه ضمير للمفروض فان فرض القراءة فيه غير متعينتين في ركعتين والتخيير لا يقاع المفروض فيما يصح وان كان تعيين الاولين واجبا للقراءة فان المقام لبيان ما به تصح الصلاة وفي ركعات النفل والوتر تفترض من القراءة لان كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والموتم محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة وقولي وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان الترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح وكذا السجود قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به وقولي فسجدة المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته شرح المقدمة وقولي وثانية قد صح عنها تاخير بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة الثانية

عن

الى عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود في الاصح وقولي على ظهر كف اي كف نفسه متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف شيء ثوبه او كور عمامته يصح اذا ظهر محل وضعه وبارة اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط له وطهارة محل الوضع لان المسجود عليه وقولي سجودك في عال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع للضرورة لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع فالزائد عليه لا يضر لعذر الازدحام واشترطنا يقظته حال ادا الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت وهو نائم لم تعتبر واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز عن غيره كتمييز ركعات الفرض عن ركعات سنة واما تعيين ما اشتملت عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضها منها فرض وسنة صحت او اعتقد ان جميع فعلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح والقعود الاخير قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعد سجدة صلبية لعيده بعدها وكذا يبطل سجوده سجدة تلاوة فيعيده والخروج بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من

الألوكة
www.alukah.net

اشارة الى جواز بيعه للطيور كالزيت المتنجس
للاستصباح ونازعه المصنف فى تقييده البيع لاطعام
الدواب وليس فى عبارة الطرسوسى ما يقتضى الحصر
فى ذلك بل يكون للانتفاع وتمكين الدواب منه فلا
يكون كحمله لها ليمتنع فليس فى منازعته كبير

ويكره ترياق وجوز بيعه :: وما للتداوى كالعناقد

الترياق بالدال والتاء فارسى معرب دواء يجعل فيه
من لحوم الحيات يتداوى به من السموم وغيرها والعناقد
جمع قنفذة معروفة فى القنية قال الطبيب
الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او
الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل له اكله وعن
ابن يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رضى الله
يكره اكل الترياق فيه شئ من الحيات ويجوز بيعه
لغلبة الحلال وعن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله
عنهما انه سقى جارية من جوارى الترياق واذا لم
يكن فيه لحوم الحيات لا يكره وفى شرح التمرتاشى
عن محمد اكره شرب الترياق اذا كان فيه شئ
من لحوم الحيات والكراهة للتحريم وفى المنتقى
عن ابى حنيفة انه كره التداوى بالمرارة
والبول وعن ابى يوسف لا يكره بالمرارة قال
ابو الليث وبه ناخذ لمكان الحاجة

وفى غدد والاتنين مثانة :: حيا ذكر ثم المرارة تزيد

كراهة تنزيه وقيل لحرمة :: لان الدم المسفوح معها معز

الغدد بالغين المعجمة جمع غدة والمثانة
بالمثلثة محل احتقان البول فى الجوف والحيا

بهمله

بهملة وتحتية اسم للفرج من ذوات الظلف
والخف والجمع احبية هذه الستة التى فى
البيت الاول مكروهة كراهة تنزيه حتى
اذا طبخ الغدة والذكر مع اللحم لا يكره اللحم
ولا المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه
لا تحريم كما فى القنية ثم قول المصنف وقيل
لحرمة يشير الى ضعف ما نص عليه فى البدائع
من الحكم بالحرمة فى الستة لان حرمتها لم تثبت
بالقطعى بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المحتمل
للتاويل وهو ويحرم عليهم الخبائث وجعل
وجه الكراهة ذكر الدم معها فى المروى عن مجاهد
انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشاة فذكر السبعة والدم محرم بالقطع
والامام ابو حنيفة اطلق اسم الحرام على
الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها

وفى جنب لا حايض غير غاسل :: يديه وفاه الاكل والشرب ينكر

المسئلة من قاضيخان يكره للجنب وجلا
كان او امراة ان ياكل الطعام او يشرب قبل غسل
الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب
تطهير الفم فى جميع المواضع انتهى والفرق بين
الجنب والحايض عدم امكان الطهارة زمان
الحيض

وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله :: ولا لبن دهن وسمن بعير

يقال نتن ينتن من حد ضرب وتعب يقال انتن
فهو منتن وقد تكسر الميم وتضم التاء اتباعا للميم

الألوكة
www.alukah.net

قليل والضمير في اكله وهو مفعول حرم وفاعله
تتن في القنية قال في مشكل الآثار واللحم اذا انتن
يحرم والسمن والدبس والزيت والدهن لا يحرم
انتهى وقد نص فيها ايضا على ان المرق اذا انتن
لا تنجس ولو وقع في اللحم الدود او انتن
فهو طاهر ذكر ذلك كله في باب الاعيان النجسة
وبهذا علم ان حرمة اللحم حينئذ لضرر
فيه لا لنجاسة والله تعالى اعلم

ويغسل لحم القدر مما تنجست ويحرم مهما كان والقدر تنفر

تنفر بالفوقية والمعجمة المفتوحة لغة في نفرت
القدر تنفرا اذا غلت المسئلة من المنية
قال قدر طبيخ وقع فيها نجاسة لم يؤكل المرقة
وكذا اللحم ان كان في حالة الغليان فان لم
يكن حالة الغليان يغسل اللحم ويؤكل وقال
الشارح اللحم المغلي بما نجس يغلى ويبرد بمياه
ثلاثة مرات فيطهر وفي التجنيس اذا طبخت
الحنطة بالخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاث
مرات بالماء وتجفف في كل مرة وكذلك اللحم
وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر
ابدا وبه يفتى تنبيه الدجاجة اذا
القيت حالة الغليان في الماء لتنتف ريشها
قبل شق بطنها ان بقيت حتى قاربت النضج
لا تطهر ابدا التشرب اللحم النجاسة وهو
مناف لما تقدم في تطهير اللحم بالمرات الثلاث
وقال المحقق ابن الهمام على قول ابي يوسف يجب
ان

ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم وهو معلول
بتشرب النجاسة وهي غير موجود في الدجاجة
لانها بمجرد ما تلقى تخرج لانحلال مسام الريش
وكذا الجلد لينحل عن مسام الصوف فلا يتحقق
الترك الا ان يتشرب اللحم ويصل الى النضج
فيطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك
الماء المتنجس وقد قال شرق الائمة بهذا
في الدجاجة والدرش والسمط مثلها

وزاد رفاق اكلهم متفاوت يجوز وحمل البعض منه معذر

زاد المسافر طعامه وضمير منه للزاد قال في
خزانة الاكمل رفقة مسافرون اخرج كل
واحد زادا يتناولون منه جاز وان تفاوتوا
في الاكل ولا يجوز لبعضهم ان يحمل منه شيئا لانه
لا يفتقر عادة ولا تسمح النفس به فلا ينبغي
ان يفعله الا ان يأذن له رفقته والله اعلم

ويبدأ بسم الله اول اكله اذا كان من حل وبالحمد يختم

صورة المسئلة انه يسن للاكل ان يبدأ بذكر
بسم الله وان يختمه بذكر الحمد لله هذا اذا كان
من حلال اما اذا كان من حرام فلا قال الشارح
ونصوا على انه يكفر به لكن قال الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد لو كان شيا عصبيه من
انسان فقال الحمد لله لا بأس به اقول
وينبغي حمله على ما اذا خلطه بمملوك له
او مغصوب منه ولم يتميز

وليس لضيف ان يناول لقمة لضيف بلا اذن وجوز الاكثر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مسئلة البيت من قاضي خان اذا كان على مائدة
فناول لغيره من طعام المائدة وعلم ان صاحبه
لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس
وان اشتبه لا يتناول ولا يعطي سائلا ولا داخلا
لحاجة ولا الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه
وسنوره وصاحب التجنيس جعل القياس
المنع والاستحسان الجواز وانه لو تناول الكلب
الخبز والطعام المحترق يسعه لان فيه اذنا
عادة فيعتبر تعامل الناس وان تناول الضيف
معه على المائدة تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له
ان يفعل ولا يحل لمن اخذه اكله بل يضعه على
المائدة ثم ياكل وهكذا روى عن محمد واكثرهم
جوز ذلك للعادة وهو استحسان وكذلك
اعطا الخادم الواقف على المائدة

ودعوة ذمي يحل جوابها: لان به ضررا من البر بيشر
الدعوة بالفتح اسم لطلب الناس ليا كلوا
عندك المسئلة من الواقعات مسلم دعاه
نصراني الى ضيافته وليس بينهما صداقة
ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة حل له
الذهاب لان فيه ضررا من البر وقد ندبنا
اليه في حق من لم يقاتلنا في الدين

ولا باس في درلبا سا وتكة سوز وحرير في لباس يزرر
ويخاط على زر الحرير محمد: ويعقود بنهى في الحرير وينا كر
الدر بضم الدال وبالراء المهملة قباد اللؤلؤ
والتكة واحدة التكك وهي رباط السراويل
قال

قال ابن الانباري واحسنها معربة في المنية
لا باس بلبس يعني الباس الصبي لانه ليس مخاطبا
بل وليه وكذا البالغ وقاس الطرسوسي عليه
بقية الاحجار المضببة كالبلخش والياقوت
والزمرد وناقشه المصنف بما لم يرتضه
الشارح وعده سقسافا من القول اذ لم يرد نص
على حرمة الاحجار من الشارح وسياتي الكلام
على التختم بالاحجار الثانية قال في التتمة
لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة
وذكر الصدر الشهيد انها تكره عند الصاحبين
وعند محمد لا باس ان يكون عروة القميص وزره
حريرا وهو قالعلم في الثوب ومعه غيره فلا باس
به وان كان وحده كرهته واكره تكة الحرير
لانها وحدها وفي القنية تكره المعمولة
من الابريسم وهو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق وفي شرح القدوري لا تكره التكة
من الحرير وعن ابي يوسف تكره واختلف
في عصب الجراحة بالحرير

وبالبشم قد قيل التختم جائز: وحرمه قوم وما مر اشهر
البشم بتحتية فمعجمة واخره مبهم وقد تبدل
فاؤا وباء وفيه غير ذلك قال قاضي خان الصحيح
انه لا باس بالتختم بالبشم وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وفي
الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تختموا بالعقيق

فانه مبارك وينفي الفقر رواه البيهقي منه
والمصنف اطلق الحرمة والمنقول الكراهة
فلو قال ويكره فقير لكان اجود واشار
المصنف الى منع التختم بالحديد والصفر
وسيأتي نظما قال الشارح وقد املا علينا
شيخ الاسلام الوالد في سنة سبع وسبعين
يعني وثمانمائة ان الامام الكبير ابا بكر الرخسي
الشهير بشمس الائمة صحح اطلاق التختم بالبشم
كالعقيق وقال انه لبس له مثقل الحجارة والشدنا
قوله فيما يجوز به التختم وما لا يجوز وفي اي
اصبع يكون فقال

تختم كيف شئت ولا تبالي ... بخنصرك اليمين او الشمال
سوى حجر وصفر او حديد ... او الذهب الحرام على الرجال
وان احببت باسمك فانقشنه ... كذا وباسم الله ربك ذي الجلال
وفي التجنيس والمزيد رجل اتخذ خاتم فضة وجعل
فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش
عليه اسمه او ما يدل على اسماء الله تعالى
لا بأس بذلك لانه تعامل الناس به من غير نكير
وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى
ولا يلبسه في غير ذلك ولا يلبس في اليمين
لانه تشبه بالروافض وهذا يرد على اطلاق
الوالد رحمه الله تعالى والله اعلم ويجعل
الفص الى الكف بخلاف النسوان وتركه
افضل لغير القاضي والسلطان لصيرورة التختم
واقول يرد على اطلاقه المنع في الاحجار

بقوله

بقوله سوى حجر النص على جواز التختم بالبشب
كالعقيق وسيأتي في كلام الناظم التختم
بالحديد ونحوه

ولا يكره الديباج لبسا بخاتم ... عن الصدر يروى كاستناد يعهد

الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم والصدر
هو الامام ابو حنيفة رحمه الله في البيت
مسئلتان احداهما من القنية قال بعدان
رقم للبرهان صاحب المحيط لبس الحرير
فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لانه اعتبر حرمة الاستعمال في الحرير
اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف
اعتبر المعنى يعني اللبس قال رحمه الله يعني
شيخه بديع وهذا التنصيص من برهان صاحب
المحيط ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يكره الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه
من فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده
فكيف اذا لبسه فوق قبا او شيء آخر محشوا
او كانت جبة من حرير وبطانتها ليس بحرير
وقد لبسها فوق قميص غزل قال رحمه الله في
هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى
ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ثم
رمز لشمس الائمة الحلواني وقال ومن الناس
من يقول انما يكره الحرير اذا لبسه على الجلد وما لا
فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان

عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى
ما بلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال
الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح
الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح
لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال
هي حرام على الكل ايضا وعامة الفقهاء على انه
يحل للنساء دون الرجال انتهى قلت وفي حفظي
في خزانة الاكمل ما لفظه قال ابو حنيفة
لا باس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب
انتهى الا ان ما في النظم مقيد بالحائل وهذا
مطلق وفيه زيادة محمد مع الامام الثانية
الاستناد الى الديباج وهي في الكنز وغيره
وحل افتراش الحرير وتوسده عند الامام
وقالا يكره وفي كلام المصنف اشارة الى عدم جواز
التغطي به قال في القنية استعمال اللحاف
من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس وهذا على
القول الذي لا ينظر الى حماسة الجسد وعدمها
وقد مر تقدم وفيه اشارة الى جواز جعله سترا
ونحوه كالناموسية والشخانة فانه لا باس
بالكل من الحرير للرجال لانها كالبيت وقد نظمه
الشيخ فقال

وفي كلة الديباج فالنوم جائز ... وفي قنية والمبتغى ذا اسطر
الكلة الشخانة والناموسية وفي القنية لا باس
بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس
وعنه وكيل الحيض مثل موكل ويكره وطي حل والعرس بين ظهر

قبض

قبض الوكيل الجارية التي اشتراها الموكل فماتت
عنده او عند الماذون ولا دين عليه للمولى والموكل
وطيها لانه ملكها من حين الشراء فان كان على العبد
دين يحيط برقبته وكسبه فكذلك عندهما وعند
ابي حنيفة في القياس كذلك ولكنه استحسن فقال
عليه استبراؤها بعد ما يشتريها من العبد الثانية
من المنبية وغيرها يكره وطي امرأته او امته والاخرى
تراها وفي الزاهدي ذكر ابو بكر انه لا باس بوطي
المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه ولا باس بالوطي
ومعه قوم بنيام ان ظن انهم لا يعلمون

ويكره في الحمام تغميز حادم ... ومن نقا تنورا فقالوا بنور

التغميز مصدر غمزت الشيء اذا كبسته ويقال
تنور اذا طلى بدنه بالنورة لازالة الشعر في التجنيس
غمز الاعطاني الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل
ذلك للشهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة
واما للضرورة فلا باس به يعني من غير شهوة ومثله
في فاضيخان وفي شرح الزاهدي اختلف في
غمز الرجل فخذ الرجل فوق الازار في الحمام
قيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه اخذ
الحلواني والاختيار تركه وحمل ما تحت الازار
على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام وفي التجنيس
ويكره ان يتنور وهو جنب لما روى خالد
ابن معدان رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تنور قبل ان يغتسل
جاءته كل شعرة تقول يا رب سلط علي

ولم يغسله وينبغي ان يتولى طلاء عورته بيده
دون الخادم هو الصحيح لان ما لا يجوز النظر
اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب وعن محمد
ابن مقاتل لا باس بان يطلي عورة غيره بالنورة
كالختان ويغض بصره وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يتولاه بنفسه قال ابراهيم كان ابو حنيفة
رحمه الله يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى
العورة وحجته الختان فنظم السماح ذلك
فقال

وعمر حمام لغير صبي وريبة ... من الخادم امنعه ومن يتازر
من تحته امنعه وجوز فوقه ... اذا ما كثيفا كان والترك اخير

وللجنب التنور يكره عندنا ... وبالنفس يطليه وبالغير يحظر

انتهى قوله وبالنفس يطليه مبني على الصحيح
وقد علمت قول ابن مقاتل بجوازه مع غض البصر
ولا يدخل الحمام للغسل غدوة وحل به حل الازار ويعصر
الغدوة ما بين صلاة الفجر الى طلوع الشمس
قال في التجنيس دخول الحمام بالغدوة ليس من
المروءة لانه اظهار ما يجب اخفاؤه واسراره
ولانه مخل بصلاة الجماعة انجاعة وكشف
ازاره في الحمام ليغسله ويعصره لا باثم به اذا لم
يره احد لانه لا يمكنه تطهيره بدون
عصر وعن ابي يوسف يكفيه صب الماء وهو
عليه واختلف المشايخ في جواز تجرده
للاغتسال وحده قال بعضهم يكره وقال
غيره ان امن دخول الناس عليه يجوز ان

لشاء الله

شاء الله وقال الكرابيسي يجوز في المدة اليسيرة
ويتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع في بيت
مقداره خمسة اذرع او عشرة وقال ابو نصر
الدوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الفلاة الماء
الجاري وغيره في الخلاء وقال الوبري ويكره
كشف العورة في بيت اوكة لغير حاجة
وفي مسائل ابي الفرج انه لا باس به والله
اعلم

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة مستحب ويعض بالجواز يعبر
في التجنيس يستحب للرجل ان يحلق راسه
في كل جمعة وبعضهم يعبر بالجواز انتهى وفي
شرح الزاهدي ويستحب ان يقلم ظفره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة هو الافضل
والافضل يوم الجمعة فلو لم يفعل ففي كل خمسة
عشر يوما هو الاوسط فلو لم يفعل فلا عذر
له في ترك ذلك فيما وراء الاربعين ويستحق
الوعيد انتهى

ولا يشتري جوز القمار وبيضه ولا ملك فيه للذي هو يقمر
القمار مصدر قامره قمرته اذا غلبته
في القمار في التجنيس وغيره جوز القمار
الذي يكسبه بعض المقامرين من بعض وكذا
البيض لا يجوز شراؤه لعدم ثبوت الملك
وحرمته اما الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يوكل منه اذا لم يكن على سبيل

القمار فرع غريب فيه رخصة لما ابتلى به
جمع من اهل الغفلة والبطالة ممن يزعم انه
حنفي الحقه الشارح فقال
ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب يونس
قاضي الشرق والغرب هو الامام الثاني القاضي ابو يوسف
ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضي
الخليفة هارون الرشيد رحمه الله تعالى قال
في وسيط المحيط قال ابو يوسف في رواية لا باس
باللعب بالشطرنج انتهى وفي شرح بكر يجوز اللعب
به لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب انتهى وانت
خبير بان المذهب منع اللعب به كغيره
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم حديد وصفر والكبير المصور
الصفر بضم الصاد المهملة وكسرها لغة والمصور
بفتح الواو صورة حيوان كبير في القنية يكره
بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الاكل
انتهى قال الشارح فاذا ثبت ما نقلناه ورويناه
من عدم جواز لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها
وصنيعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكلما
ادى الى ما لا يجوز لا يجوز الا ان امر البيع اخف
من اللبس لانها ينتفع بها في غير اللبس والاكل
كفعل الصبوة بالطين والسبك وتغيير
هيئتها وقال الشارح واما الصورة فلم اقف
على بيض فيها والوجه فيها ظاهر قلت
ويتامل في قوله وكلما ادى الى ما لا يجوز مع قول
ايمتنا بجواز بيع العصير من خمار

ديباج

وديباجه البيت العتيق عتيقة ريتباع وبالاثمان تكسو وتقمر
ناواقعات الحسام الشهيد ديباج الكعبة اذا صار
خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه
ويستعين به على امر الكعبة انتهى يعني وكان ثمنها
من بيت المال واما الان فهي من وقف وشرط
الواقف يتبع وقد جرى نفر قتها على امر متعارف
وشراؤها من سدنة البيت ولنا فيه رسالة
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضي والقتال ليظفروا
يجوز الكذب في اربع للصلح بين الناس ودفع
الظالم عن المظلوم ولارضاء زوجته وفي القتال
ليظفروا بالعدو وبسلم المسلمون واذا لخلص
عن الكذب بالمعاريض لا ياتي بالكذب الخالص
وذكر مساوي الشخص ليس بغيبة اذا كان مهتما له حين يذكر
ولاهل مصر حين يقصد بعضهم ولا في مصل بان منه التقرر
المساوي النقائص والمعايب فذكر مساوي
المسلم اهتماما له على وجه الغضب والسب
او مساوي اهل قرية واريد به مجهول منها او مساوي
من يصوم ويصلي ولكنه يضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه
ومن الاماكن التي لا تكون غيبة جواب السائل
عند ارادة المصاهرة والتحذير من شي
الاعتقاد وشكوى الظلامة للحاكم وما قيل
في المتظاهر بالقبيح ولا يستتر منه ولا يؤثر
عنده وعند تجهيل المستعاب بان يقول

الألوكة
www.alukah.net

شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على ارادة معين
ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويؤدب
في القنية معتاد المرور في الجامع يأثم بذلك ويفسق
انتهى قلت والحيلة لمن ابتلي به ان ينوي
الاعتكاف حال الدخول ويكفي فيه الكتابة
فيما بين الخطوات انتهى وفي القنية لو علم الاطفال
في المسجد القرآن لا يجوز ويأثم وكذا التأديب
فيه وقال محمد الائمة الترجماني انما لا يجوز
التأديب اذا كان بأجر وينبغي ان يجوز بغير اجر
اما الصبيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا
لا يجوز التعليم في فناء المسجد عند الامام
وعندهما يجوز اذا لم يضر بالغائمة
ومن قام لاحد لا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يكره
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام
وقاموا له لا يكره لهم وهذا ظاهر فيمن لا يتضرر
بترك القيام ولا يورث اذية منه وحقدا
وبغضا وتوعدا والا فهو مستحب او واجب
كما يفعله الترك وقد ورد قوموا لسيدكم وفي
القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه
تعظيما له وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما
لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم انتهى وفي
المواهب ويحرم قيام التالي الا لاستاذه
او ابويه

وجوز

وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يخطر
اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يكره
وقيده شمس الائمة السرخسي بقدر ميل او ميلين
انتهى وقيل ما دون وقيل لا يكره السفر ايضا
واما بعد الدفن فعن عثمان رضي الله عنه انه امر
بقبور كانت في المسجد ان تحول الى البقيع وقال
توسعوا في مسجدكم وقيل لا بأس في مثله وعن محمد
انه اثم ومعصية انتهى والاحرا ذا لم تصبر عن
ولدها بالدفن في غربة لا ينبش ولا ينقل الى
بلدها وعليها ان تصبر والمقابر اذا ابلغ عليها
حطم الجيحون لا يجوز نقلهم الى محل اخر وينقل
موسى عليه السلام تابوت يوسف الى الشام
لا دلالة فيه على جواز النبش بعد الدفن لانه
كان في عمود من رخام فنقله بعموده كما هو حكى
المصنف عن الطرسوسي انه يحرم بعد الدفن بلا
خلاف ونازعه المصنف فيه ولم يسلم الشارح
له ذلك

واثوب من ذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب الطفل كبير
اثوب افعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء
اذ القرآن منقول حركة الهمزة لضرورة
الوزن قاله ابن الشحنة وليس كذلك بل جزاه
عبد الله بن كثير كما ذكره الناظم في شرحه في المحاورة
القدسي استماع القرآن اثوب من قراءته
وفي واقعات الحسام اذا عمل الصوفية سماعا
قبل ان يجري عليه القلم كصلاة نافلة وغيرها

الألوكة
www.alukah.net

كان الثواب له لا لابويه فلو علمه الوالد كان له
ثواب التعليم انتهى واما حصل ثوابا بعمله لغيره
فشهور جوازه ::

ودرس باقي الذكر اولى من الصلاة :: نقله ودرس العلم اولى وانظر
التاسن الصلاة من شطر البيت الثاني فيه
اشارة الى افتراض حفظ ما به تصح الصلاة
ووجوب الواجب وتعلم ما يفترض عليه من
احكام الصلاة والصوم وغيرها فاذا
وجد فراغا بعد تحصيل ذلك فاشتغاله
بالعلم الزايد افضل من حفظ باقي القران
ثم باقي القران ثم التنفل بالصلاة وحفظ جميع
القران فرض كفاية ::

اي عند الرواية كما افاده
الشيخ حفظه الله تعالى
اهـ

وقد كرهوا والله اعلم ونحوه :: لاعلام ختم الدرس حين يقرر
اسكن ميم اعلم عن الحكاية للوقف والوزن
وهو في موضع نصب مفعول كرهوا ونحوه
بالنصب عطف عليه المسئلة من القنية
قال يقول عند تمام ورده من القران او غيره
والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه
بكره والصلاة هي المشار اليها بقوله في النظم
ونحوه وسفهوه انه اذا لم يكن اعلاما بانتهائه
لا يكره وفي التجنيس والمزيد حارس يقول
لا اله الا الله او يقول صلى الله على سيدنا
محمد انه يأخذ ذلك ثمنا بخلاف العالم اهـ +
قال في المجلس صلوا او الغازي يقول
كبروا يثابا انتهى ونحوه في قاضي خان قال
الشارح

الشارح فيكون الواعظ لجمع الدنيا مثل الحارث
يطلب لذلك ثمنا ::

وذو اسلعة ظن الشفا بقطعها :: اذا ما بغى منها بسواه فتبتر
السلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام
وبفتح المهملة زيادة تحصل في الجسد كالغدة
تتحول اذا حركت وقد تكون من قدر حمصة
الى بطيخة البيت من قاضي خان رجل له
سلعة فاراد ان يستخرجها فاراه الاطباء ويخاف
الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان فعل ذلك
احد فنجى فلا باس ان يفعل لانه معالجة
ولا يكون تعريضا للهلاك انتهى وفي الفتاوى
اراد قطع اصبع زايد او غيره ان كان الغالب
السلامة فهو في سعة من ذلك ولو قيل له ان
لم تقطعها تمت فلم يقطعها حتى مات ظاهر
كلامهم انه لا باس ثم الاولى ان يتيقن الشفاء بذلك
ولا يحصل ذلك بقول الطبيب والله اعلم

ولا باس بالاسفار في يوم جمعة :: ولو قرب الوقت المحرر بحر
في السير الكبير قال اصحابنا لا باس بالسفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده انتهى اما قبل
الزوال فواضح لان الصلاة لا تجب الا بوجود
سببها وهو الوقت واما بعد الزوال فان صلى
الامام الجمعة فلا اشكال واما اذا لم يصل
ان قرب وقت اقامة الجمعة بحر اي بمنع شرعا
من السفر لتوجه الخطاب بها اليه في البزازية
المصر اذا سافر ان خرج من العمران قبل اخر وقت

الألوكة
www.alukah.net

الظهر لا باس به لانها تجب في اخر الوقت انتهى
وهذا انما يتمشى اذا كان الاعام اخر الجمعة الى اخره
اما اذا اقامها في اول الوقت كما هو العادة فلا
يجوز له ان يسافر حتى يصلي معه

ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لا تاثم واطلق قوله يقول كاثم القتل او حين يعذر
اسقاط الحمل لعذر كخوف لبنها ولها رضيع
يخاف هلاكه لفقد مرضعة او عدم قدرة على
اجرتها يجوز اذا لم يخلق له عضو فيباح افساد
ما ليس بادمي صيانة للادمي ومن اطلق جواز
القائه وانها لا تاثم لعله محمول على حالة العذر
او انها لا تاثم اثم القتل كمحرم كسر بيض صيد
ياثم لمواخذته بالجزاء فكذا اثم كاثم القتل
وقد اشار الى الجمل المذكور في البيت الثاني
وكمن اطلق الا لفاقتل لتخلق صاحب الفتاوى
الكبرى خصوصا في هذا الزمان لانهم يتشئون
جهالا اضافا فعدمهم خير من وجودهم كما قال
الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام
والله اعلم

فان اسقطت ميتا ففي القطع غرة لوالده من عاقلة الام تحضر
الغرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء عبد او امة
من قاضي خان اذا اسقطت المراة الولد
بعلاج او شرب دواء تتعد به الاسقاط
فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها
وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة

درهم

درهم فتوخذ في سنة واحدة وان نزل
حيا ثم مات فديته في ثلاث سنين على عاقلتها
ان كان لها عاقلة وان لم يكن لها عاقلة فذلك
في مالها وعليها الكفارة ولا شرب منها شيئا
فان شربت الدواء لتصلح نفسها لا شئ عليها بذلك
يسقط الاسقاط الا ان خرج حيا ثم مات فعليها
الكفارة

ولا باس ان يلقى لحم السمن فيلقى ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا
الفيلق كزينب ما يتخذ منه القرا اذا القي
في السمن ليموت الديدان فيه لا باس به
كذا في الظهيرية وعبر وا من العبارة

وللزوجة السمن لا فوق شبعها ومن ذكرها التعويذ للحبب يحفظ
السمن كالتكلم مصدر سمن والشبع
بكسر المعجمة واسكان الموحدة مصدر شبع
من قاضي خان امراة تاكل الفتيت واشباه
ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي
لا باس به اذا لم تاكل فوق الشبع وكذا الرجل
اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه
لا باس به اذا لم يكن فوق الشبع انتهى وفي الزيادة
حرم الاكل ليسمن الضيف او ليتقوى به
على صوم الغد او ليتقيا وعن الثاني لا باس
بالحقنة للسمن الثانية من قاضي خان
امراة تصنع ايات التعويذ ليحبها
زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع
الصغير ان ذلك حرام لا يحل والية الاشارة

امتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميناها
المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية والله
الموفق بمنه وكرمه ويتضمن هذا الاثنا من مفردات
هذا الجمع لا يوجد في غيره صنه ولبدع مستفيدة
لجامعه ولذريته وشائخه ، مما ولله بمنه

وان لحن القاري واصلح بعده :: اذا غير المعنى الفاد مقرر

اشتمل هذا البيت على اربع مسائل
من زلة القاري صورتها المصلي اذا لحن في قراءته
لحنا يغير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته
وان اعادها بعده على الصواب الثانية اذا لحن
ولم يغير المعنى كفتح با نعبد او كسرها لا تفسد
الثالثة لو اصلح بعد ان لحن لحنا لم يغير المعنى
لا يفسد الرابعة لو غير المعنى اصلح او لم يصلح
بعده تفسد كما لو قرا وعصى ادم ربه بنصب
الميم ورفع الرب وانت خير المنزلين بفتح
الزاي وهذا اقول المتقدمين وهو المختار
واختلف المتاخرون في الفساد به وفي النوادر
لا تفسد وبه يفتى

وفي الظالمين الفاسقين بعكسه :: وبعقوب عنه القول تفسد اظهر

اشتمل البيت على مسئلة صورتها لو ابدل كلمة
بكلمة كلاهما في القران كابدال الظالمين بالفاسقين
والمتقين بالمحسنين فانه لا يفسد صلاته اصلح
او لم يصلح بعده وهو الاصح واليه الاشارة بقوله
بعكسه وهذا عند الامام وثالث وعند الثاني
تفسد واليه الاشارة بحر البيت فرع

مهم

مهم نظمه الشارح بقوله

ولو ابدلت ضادا بظا فمفسد :: ومن قال صحت فهو للعذر يعذر

صورتها لو قرا غير المغضوب بالظا تفسد صلاته
في قول الحاكم الشهيد وغيره وقال محمد بن سلمة
والصفار لا تفسد وقال القاضي ابو المحسن وابو عاصم
ان تعمده فسدت وان جرى على لسانه او لم يعرف
التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار

ولو قرا المكتوب في الصحف الاولى :: اذا كان كالتسبيح ليس بضرر

المراد بالصحف الاولى التوراة والانجيل والزبور واسم
كان ضمير عايد على المكتوب اشتمل البيت على مسئلتين
الاولى صورتها قرا في صلاته من التوراة والانجيل
او الزبور ما كان تسبيحا او تهليلا او تحميدا لا تفسد
ولا تجزي عن القراة وان قصد القراة اجزاه عنها
على رواية اعتبار المعنى والصحيح خلافه والثانية
اذا قرا من الانجيل ونحوه ما ليس ذكرا بل قصة
تفسد

كذا النهي لا الذكر ليس بمفسد :: ولم يجز با عن واجب الذكر يعلم

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى صورتها شخص
قال في صلاته س ب ح ان الاله يا تهي او قال
اع و ذ ب الاله من ال شيطان لا تفسد
كقراة التسبيح من الصحف الاولى وفي البزازية
خلافه قال تفسد بتمامه قدر القراة لانه كلام
الناس فلو قيل له اطلقت امراتك فقال نعم او
قال لها انت طالق يقع لتعلقه بدلالة
الايقاع الثانية ان النهي وقراة الذكر من الصحف

الألوكة
www.alukah.net

بقوله يحظر اى يمنع لانه ضرب من السحر وهو
حرام ثم نقل عنها مرجل يبيع التعويذ في مسجد
الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل
والقرآن ويقول اني ادفع التعويذ هدية
اوهبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال
على الهدية حرام انتهى والشارح رحمه الله
يميل الى ان النهي لشغل المسجد وينظر
في كون التعويذ ضربا من السحر قلت بل فيه
ذلك كما ورد به الاثر

وللغزو وضرب الطبل بالاجر جائز واخذ مغن دون شرط مقرر
من قاضي خان استؤجر لضرب الطبل ان كان
للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو
والقافلة جاز لانه طاعة انتهى ولم يذكر
الا الغزو فظاهر قال

للغزو وتفل طاب اجر مطبل لشمل وقال ما اخذ
المغني بغير شرط يباح وان بشرط يجب رده
على صاحبه ان قدر والا تصدق به قوله
واخذ مغن بقي الاجر

وضرب عبيد الغير جاز بامره وما جاز في الحوار والاب يامر
المسئلة من القنية عن شرح السرخسي
قال امر غيره بضرب عبده حل للمامور
ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله فهذا
تخصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر
بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه
بنيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه
بحكم

بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة التعلم ولا يزيد
على ثلاث ضربات بغير آلة جارحة قاله الطرسوسي
ورد كلامه ليس ظاهر والنقل في كتاب الصلاة
يضرب الصغير باليد لا بالخشبة ولا يزيد
على ثلاث ضربات وامر القاضي بالضرب مقيد
بكونه عادلا وبمباشرة الحد الملزمة به ولا يعتمد
على مجرد امر القاضي الآن ولا يؤدب به بامر السيد
والاب والمعلم فلا يضربه قدر حده وان لزم
حده لا يجلده الا باذن القاضي

وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ولا باس بالمعتاد خلطا فيغفر
وربما قالوا يثاب بفعله ولا شك ان بر المساكين يوجر
وبعضهم المحتار في الكل جائز لفعل رسول الله فهو المقرر
عاشورا اسم لعاشر المحرم والكحل بفتح الكاف
مصدر كحل في القنية يكره الكحل يوم عاشورا
لان يزيد وابن زياد اكتحلا يوم الحسين
رضي الله عنه وقتل بالاثمد لتقر عينه
بقتله قال المصنف ان اريد سنة مبغض
الحسين فهو مكروه والا ففي التحنيس والمزيد
لا باس بالاكتحال يوم عاشورا هو المختار
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كحلته ام
سلمة يوم عاشورا وذكر من اكتحل يوم
عاشورا لم يرمد في سنته وفيه كلام واما
خلط الحوائج يوم عاشورا فلم يرد فيه اثر
فترك ولا باس به ولا شك انه يقصد البر
والاحسان بثاب بفعله وتوسعته على العيال

الألوكة
www.alukah.net

والفقراء في الحديث من وسع على عياله في يوم
عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته فاخذ
الناس منه ان وسعوا باستعمال انواع من
الحبوب وهو مما يصدق عليه التوسعة ولا
يقتصر عليه فنعم التوسعة في المأكل والملبس
وغير ذلك فانه احق من سائر المواسم بما يفعل
فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالاعياد
ومن واجب ان قاهر او هو محصن فحدها بالقتل في الحال يعزر
وقتلها ان وافقت قيل جائز وفي الاجنبي لحكم ايضا مطر
وفي اللص ان يتعقب وصاح به فلم يغر وذا شرط فلا يتغير
ملخصه انه اذا وجد من يريد الزنا بزوجته
او محرمه او جاريته او استكره غلاما او امراة
غيره وهي مكرهة جاز له قتله فان كانت
طائعة له قتلهما جميعا كذا في الصغرى فكان
ينبغي للمصنف رحمه الله ان لا يعبر بصيغة
التمريض فيبدل النظم هكذا
وقتلها ان وافقت فهو جائز الى اخره كما اطلقه
في الفتاوى الصغرى وبعضهم قيده بكونه
محصنا وقيد ايضا لعدم الانذار بالصياح
عليه ومن اطلق نظر الى انه من النهي عن المنكر
والامر بالمعروف وليس من قبيل اقامة الحد
فقد نص ائمة خوارزم انه اقامة التعزير
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد
فان كاشف العورة يامره كل احد بالستر
ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة

فالركبة

فالركبة اخف فيؤمر وفي الفخذ بعنف وفي
السوئتين بضرب وبعد الفراغ من ارتكاب
الفاحشة لا يليه الا الحاكم ومسئلة السارق
اذا راى رجلا يسرق ماله او ينقب جداره
او جدار غيره فصاح به فلم يمتنع له
قتله وقيد بالصياح اذا لم يخف ابتداءه
بالضرب او رمى صاحب المال او الامر
وقيده بعضهم بما اذا كان المال نصاب
سرقة وقيده بعضهم بما اذا كان معروفا
بالسرقة وقد نظمه الشارح فقال
كذا سارق والمال عشر فصاعدا وقيده القاضي بما كان يشهر
ولم يذكر الاحصان والزجر بعضهم وليس بحد قتل ذا فتدبروا
قال وفي المنتقى عن الامام اذا دخل
اللص وهو ينقب له قتله قال محمد
ان قتله غرم الدية في ماله وقال
ابو يوسف حدره فان ذهب والا فارمه
انتهى والامتناع عن قتله خشية انه لم
يصدق على انه كان يلوط او يزني او يسرق
قال الشارح رحمه الله تكميل
عجبت للمصنف لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش
وهو غريب ولم ينقل عن علمائنا المتقدمين
ولم يذكر في كل كتبنا بل في النادر من تعرض
له وقد ذكره في المبتغى بالغين المعجمة
في مسائل شتى فقال ويحرم اكل الحشيش وهو
ورق القنب وقد اتفق مشايخنا بما وراء

الألوكة
www.alukah.net

النهر ومشايخ الشافعي رضي الله عنهم كالمزني على تحريم
تناوله وافتوا باحراقه مع حظر تقبيله وامروا تاديبا
بايعه والتشديد على اكلته والآن فتوى المذهبين
على حرمته حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال نحل
اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق
المحششن وجرا كما في السكران انتهى وهكذا نقله
الامام حافظ الدين النسفي عن شمس الائمة الكردري
فاستحسن الله تعالى والحقت ذلك في بيتين تكميلا
للفائدة فقلت

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ∴ وتطليق محششن لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق ابنوا ∴ وزندقة للمستحل وحرروا

فقولنا لزجرا نارة الى علة ايقاع طلاقه ولبايعه
متعلق بقرروا والضمير فيه للحشيش والله اعلم

مسئلة مهمة احببت ذكرها لمناسبة
الحشيش كانه سالني بعض الفطن عن شرب الدخان
الذي حدث في هذا الزمان فقلت ان الذي
يستعمله شرعا ويصل الى الجوف اما غذاء
واما دواء والغذائية فيه والدواء ان ظن به
فلا يداوم عليه لانعكاسه للضد وهو لا يجوز
وان لم يكن غذاء ولا دواء فهو نوع من العبث وانه
لا يجوز وهذا مع قطع النظر عن الامور الخارجية
كاتلاف المال بشرائه بما لا يرضاه اهل الصلاح
والرشد وغيره كاذيته بنتن فمه كل من
قابله وقد منع اكل الثوم والبصل من حضور
المصلى بنص الحديث فاحراق من يمر على عقله

بنار

اراد ببعض الفطن الشيخ ابو المواهب البكري رحمه الله امين

مطلب في شرب الدخان

بنار شاربه كشيطان بيده شعلة وخصوصا
عند الغروب والفجر وجمعهم متقابلون بهذه
القبيحة فقلت

ويمنع من بيع الدخان وشربه ∴ وشاربه في الصوم لاشك يفطر
ويلزمه التعزير لو ظن نافعا ∴ كذا ادخاشهوات بطن فقرروا

وقد يستدل بقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث

كتاب الشرب والاشربة

فصل في كتاب الشرب والاشربة

الشرب بالكسر النصيب من الماء والاشربة جمع شراب
وهو لغة اسم لما يشرب حلالا كان او حراما ثم صار
في استعمال الفقهاء لما يحرم قاله الشارح وفيه تامل

لانه اقسام

وليس بعاد الماء ولا هو بوجر ∴ وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض المقصد فجائز ∴ ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

هذه الثمانية من التنف وهذا اذا لم يكن الشرب
مع الارض ويجوز فيه الاباحة كالكلاء وبعض مشايخ
جوزوا بيعه منفردا لتعاملهم والقياس يترك
بالتعامل وغيرهم منع لان تعامل بلدة ليس معتبرا
فيه وصرح قاضيخان بان ظاهر الرواية عدم
بيع الشرب بدون الارض وان تعامل به في قرية
واذا اشتراه منفردا ثم باعه مع ارض له لا يجوز
الا باجازة البائع الاول لبقائه على ملكه
عند الفقيه ابي جعفر وقال قاضي خان
عندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون كبيع
المشتري المشتري فاسدا يملك بالقبض فينفذ
بيعه

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها بالف فعن بعض المشايخ ينكر
قال مسئلة البيت من التتمة واذا قال بعتك هذه
الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب
بعضهم قال لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع
وبعضهم قالوا يجوز لانه بقي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا
حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض
وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه صار
اصلا من جميع الوجوه انتهى وليس فيما نظمه مطابقة
له لان عبارتها مصرحة بعدم جواز البيع في المنظوم
بالاتفاق لاسناد الثمن وخلو الشرب عن الثمن
واما الخلاف الاتي على المسئلة وهي ما اذا اسند
الثمن للشرب كما ترى فنظمه الشارح فقال

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها بالف فمنع دون خلف محرر
وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكا لها الشرب فيه الخلف حقا مسطر

والبيت الثاني لا يدور الا باشباع فتحة الكاف
والله الموفق واقول اذا لم يكرر لفظ بعتك
بان قال بعتك ارضي وشربها بالف لا وجه للفساد
فيصح البيع لانتفاء كون الشرب اصلا من جميع الوجوه
كما يفيده كلامه ولم يتعرض له الشارح كالناظم فكليتنبه
له ويستفاد الفساد بالاتفاق فيما اذا كرر لفظ بعت
مع تكرير الثمن لكل كقوله بعتك ارضي بالف وبعتك
شربها بالف لكونه صار مقصودا بالبيع بثمن خاص
وهذا الجدول فتح الله سبحانه علي به وسطرته لبيان الصور
الممكنة الصحيحة والفاسدة بحسب ما يليه ذكر الثمن كما علمت وبه
تعلم الصحيحة من غيرها فيما اذا بيعت الارض مع شربها لهذه الصورة

بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شربها	بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شربها
بعتك	ارضي ذي	وبعتك شربها	بالف	بعتك	ارضي	وشربي	بالف
بعتك	ارضي	وشربي	بالف	بعتك	شربي	وارضي	بالف
بعتك	شربي	وارضي	بالف	بعتك	شربي	بالف	وارضي
بعتك	شربي	بالف	وارضي	بعتك	بالف	ارضي	وشربي
بعتك	بالف	ارضي	وشربي	بعتك	بالف	شربي	وارضي
بعتك	بالف	شربي	وارضي	بالف	بعتك	ارضي	وشربي
بالف	بعتك	ارضي	وشربي	بالف	بعتك	شربي	وارضي
بالف	بعتك	شربي	وارضي	بالف	ارضي	وشربي	بعتك
بالف	ارضي	وشربي	بعتك	بالف	ارضي	بعتك	وشربي
بالف	ارضي	بعتك	وشربي	بالف	شربي	وارضي	بعتك
بالف	شربي	وارضي	بعتك	بالف	شربي	بعتك	وارضي
بالف	شربي	بعتك	وارضي	ارضي	وشربي	بالف	بعتك
ارضي	وشربي	بالف	بعتك	ارضي	وشربي	بعتك	بالف
ارضي	بعتك	بالف	وشربي	ارضي	بعتك	وشربي	بالف
ارضي	بعتك	وشربي	بالف	ارضي	بالف	بعتك	وشربي
ارضي	بالف	بعتك	وشربي	ارضي	بالف	وشربي	بعتك
ارضي	بالف	وشربي	بعتك	شربي	وارضي	بالف	بعتك
شربي	وارضي	بالف	بعتك	شربي	وارضي	بعتك	بالف
شربي	بعتك	بالف	وارضي	شربي	بعتك	بالف	وارضي
شربي	بعتك	وارضي	بالف	شربي	بالف	بعتك	وارضي
شربي	بالف	بعتك	وارضي	شربي	بالف	وارضي	بعتك

الألوكة
www.alukah.net

فاسده الصورة في بيع الارض وشربها واما اذا
كان الشرب لارض اخرى فبيع مع ارض غيرها
ففي صحة بيعه وهو الذي نظمه المصنف
في البيت الثاني يتصور مثل جميع الصور
المذكورة بالجدول واما على الصحيح الذي ينبغي
عليه فيما بعده فلا يتاتى تصويرها

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها: يصح وفي ايجارها الفرق بين
من التتمة باع الارض مع شرب اخرى لم يذكره
محمد وحكى عن ابي نصر محمد بن سلام يجوز البيع
قال الفقيه ابو جعفر والبيا شاري الكتاب قلت
والصحيح عدم الجواز قال في الفتاوى الصغرى
اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يجوز انتهى واذا آجر ارضا مع شرب اخرى
لا يجوز والفرق على غير الصحيح ان الشرب في حق البيع
تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه واصل
من وجه من حيث انه يقوم بذاته فجاز بيعه
تبعا لاي ارض كان واما الشرب في حق الاجارة فهو
تبع من كل وجه اذ لا تتهيا الزراعة الا به فلم
تجز اجارته مع ارض اخرى كما لا يجوز بيع اطراف
عبد تبعا لرقبة عبد اخر تنبيه
على الصحيح لزم تغيير الشطر الثاني من نظم المؤلف
رحمه الله فقلت

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها فمنع كالايجار الصحيح المحرر

فبالشطر

فبالشطر الثاني علم عدم صحة البيع كالاجارة
فلا فرق على الصحيح بينهما وبه تعلم الاشارة الى العرف
ببيع البيع والاجارة على الضعيف والله سبحانه
الموفق بمنه

وساق شربا لغيره ليس بخاص: وضمنه بعض وما مر اظهر
ولو رده يسقي مرارا فجر به: او الحبس لو شا الامام يعزر
ضمير رده للماء الذي يسقى به الارض مرة بعد مرة ويضربه
متعلق بمعزر في الذخيرة سقى ارضه بنوبة
غيره قال البزدوي يضمن وذكر شيخ الاسلام لا يضمن
لانه قبل الاحراز ليس مملوكا وما ليس مملوكا لغيره
لا يضمن وعليه الفتوى والبيا شاري بقوله وما مر اظهر
وفي الظهيرية وهو الاصح وان كان لا يباح له فان
اخذه مرة بعد اخرى يؤدبه السلطان بالضرب
والحبس ان راى ذلك انتهى قال الشارح ولا يخفى
ما في قوله ولو رده يسقي مرارا من الحزازة فلو قال
ومن قال هذا الفعل منه مكررا: فبالضرب او بالحبس ذو الامر يزجر
لكان اوضح واحسن والله سبحانه اعلم

ودعواه دون الارض فيها صحيحة: ويقضى به ان بالشهود يبين
من الذخيرة نهر لرجل بمر في ارضه ادعى اخر فيه شرب
يوم في الشهر واقام عليه بينة قضى له به استحسانا
لانها شهادة بمعلوم في معين من ثلاثين يوما
وفي قاضي خان وكذلك مسيل الماء وان لم يذكر
الشهر لا تقبل وليس في النظم ما يقيده فقيده
الشارح بقوله

بارضي لي نهر فانبت مدع: شربا يوم من ثلاثين يظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوفى به مع الوضوح وسلاسة النظم ::

وما جوروا اخذ التراب الذى على جوانب نهر دون اذن يقرر
وان لم يضر الطرق اطلق بعضهم فلا باس بالتحميل منه يعبر

التراب المستخرج بالحفر ويوضع على حافة النهر اختلفوا فيه منهم من جوز اخذه لانه يلقى كالمقلوع من الحشيش يجرى الماء فلكل احد اخذه وصوبه شيخ الاسلام قال صاحب القنية وهو حسن جدا وبعضهم قال هو مشترك بين اهل النهر وبعضهم يختص به من موضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه فقوله وما جوروا ليس المراد الا البعض منهم الثانية رفع التراب فى زمان الوحل والردغة فيه نفع بالرفع حسبة فرفعه اولى وان جف ولصق وصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع ان لم يضر لرفعه وان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف فى حق العامة وفيه ضرر هذا ملخص ما استند اليه الناظم واعترض به الشارح وغير نظمه به

ولو حفروا نهرا والقوا ترابه :: بارض لشخص وهى للماء معبر
فليس عليهم نقل ما فى حريمه :: وفى الغير يرد الارض بالنقل يوسر

من قاضيخان نهر يجرى فى سكة يحفر كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير فى السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان جاوز التراب حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر القرية يجرى فى ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب فى ارضه ان كان التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر رفع التراب لان لهم حق القاء التراب فى حريم

النهر

النهر فان القوا التراب فى غير حريم النهر كان له ان ياخذهم بنقل التراب قال الشارح والمنظوم هو المسئلة الثانية دون الاولى وعندى انها اولى بالنظم من الثانية فنظمها فى بيتين فقلت

ولو لتراب ترب بسكة معشر لحفر ذوى نهر بها النهر ينظر
فان فى حريم النهر يرمون لم يكن على مالك رفع والا يقرر

فالضمير فى بها للسكة وقولى والا يقرر اى والا يكن فى حريم النهر يقرر الرفع على المالك والله اعلم

وباى رحى من دون شركة جنى وبمنع رد النهر ثم يدور
لحصه اذا حد الشركا فى نهر خاص بمنع من نصيب

رحى ومن رفع الماء لحاجته ثم رده لان فيه تاخير حقه زمان الرفع وشغل المشترك بالنصيب بدون رضى والاحسن ما قاله الشيخ معتبرا له

اى ح

وبمنع من نصيب الرحى دون شركة :: لتعزيجه للماء ثم يدور

اى ثم يدور الماء فى محله بعد تعزيجه به لحاجة نفسه

(مسائل الاشربة)

مسائل الاشربة

طبخ الخمر لا يوجب تبدل عينه ويحد شاربه ولو قليلا ويكفر مستحله ونجاسته غليظة ولا يحل ان يسقى الطفل دواء وكذا الكبار بالاولى والاثم على ساقيه لانه المخاطب دون الطفل وفى تركيب الشطر الثانى تسامح

وقيل بحل الخمر طبخ اذا حلت من الطبخ والمذكور من قبل اجود

اذا طبخت الخمر وذالت مرارتها لا تحل كما تقدم وهو فى المبسوط فنبه بهذا على انه لا يلتفت لما قيل بخلافه فى القنية فانه مثل طبخ لحم الخنزير فانه لو طبخ وزال طعمه وصار مثل الكتان لا تحل

الألوكة
www.alukah.net

وكذا العجين بالخمر خبز فهو حرام لا يحل اكله وليست
كطبخ العصير الحلو
وان هلكت لونا وطعما الدردا فيعقوب منها الحد لا يتقرر
لو هلكت الخمرة في الدردا وزال لونها وطعمها قال ابو يوسف
رحمه الله لا يجب الحد يعني وان حرم تناولها وكذا
المغلوبة بالماء زاد قاضي خان زوال ريحها ايضا
في الخلط واطلق الحكم غير مستنده لابي يوسف
رحمه الله
ويكره كحل واحتقان بخمرة: سعوط وفي الاحليل ليس بقطر
الاكتحال والاحتقان والسعوط والاقطار في الاحليل
بالخمر مكروه فانه لا ينتفع بها الا ان تخلل او تخللت
كما في الخانية
وما حل ان يسقى بها حيوانه ولا حل ان يلهى اليها وينظر
الانتفاع بالخمر حرام فلا ينتفع به في وجه حتى لا يبل
به الطين ولا يسقى لدابة كاطعام الميتة ولا
تمتشط المراة به شعرها ولا يحل النظر اليها على
وجه التملي وقد لعن بها عشرة منها الناظر
اليها كما ذكر
وان تزم في جب من الخمر فارة: وما انفسخت لو عاد خلا فيطهر
اذا وقعت فارة في جب خمر فماتت واخرجت
ثم صار الخمر خلا وان تفسخت فيها لا تطهر
لبقاء اجزائها فلم تصر خلا وفي قاضي خان لو القي
في الخمر سمكا او ملحا فاخذ من ذلك مرى لا باس
به اذا صارت خلا لان الخمر الداخل في السمك
صار خلا كسمك رمي في خل وعن ابي يوسف

في غير رواية الاصول ان كان السمك والملح مغلوبا
بالخمر وصار خلا يطهر وان كان غالبا لا يطهر
وان صار خلا
ولو القيت في الماء قطرة خمر: فالقي في خل مخالف مسطر
من قاضي خان قطرة خمر وقعت في خابية
ماء ثم صب الماء في دن خل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل لوقوع النجس فيه والماء لا يتخلل لان
الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل
الخمر في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا
ولو كان الماء غالبا كالرعيف الواقع في الخمر يطهر
اذا صارت خلا وكذا المعجون بخمر وخبز ثم وقع
في خل والتوت الواقع في خمر اذا وقع بعده
في خل يطهر بخلاف ما اذا اخبر ولم يقع بعده
في خل فانه لا يطهر لبقاء اجزاء الخمر
وفي جعة مزر وبتع محمد: خمر والنعمان لا وهو يسكر
ويكره بها يعقوب ان يبول عشرا: وعنده كما قال الامام مؤخر
الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير
وفي المحكم فتح الجيم الكثر والمزر بكسر اوله وبالزاي
الساكنة وراء ما يتخذ من التمر والحبوب وقيل
خاص بنبيذ الذرة والبتع بكسر الموحدة
والفوقية الساكنة واخره مهملة ما يتخذ من العسل
ويجوز كسر فوقيته وفي البيتين خلاف ايمتنا
الثلاثة في هذه الانبذة وفي البدائع المزر
والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين
ونحو ذلك يحل شربه عنده الى حنيفة رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى عنه قليلا كان او كثيرا مطبوخا كان او نيئا ولا يحد
شاربه وان اسكر وروى محمد انه حرام بناء على اصله
ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث وقال ابو يوسف
ما بقي من هذه الاشربة عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه
قال محمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة
اشار اليه الناظم في آخر كلامه رحمه الله والله الموفق
بمنه وكرمه (فصل من كتاب الرهن)
هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به فانا راهن
واخذه مرتهن وهو مرهون والاصل مرهون بالدين فحذف
للعلم به وارهنته به لغيبته ومنعها بعضهم وقال انما
يقال رهنته الثوب اذا دفعته اليه ليرهنه ثم
اطلق على المرهون وشرعا هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين
ومن يستعير العين للرهن يجبر: ويرهن عن شخص وذا ليس بامر
الاولى استعار ثوبا ليرهنه سنة على كذا لصاحبها طلبها
منه قبلها وان صدقه المرتهن على انه له فدفع له دينه
له اخذها منه ويرجع بالدين على المستعير ولم يكن متطوعا
ولي فيه رسالة الثانية يجوز لاجنبي الرهن بغير
امر المطلوب بما عليه وفي العيون عن محمد له الف على رجل
فرهن اجنبي بها عبده بغير امر المطلوب ثم جاء آخر فرهن
عبدا آخر بغير امره فهو جائز والاول رهن بالالف
والثاني رهن بالخمسمائة لتبرعهما بالرهن الا ان الاول
وجد وليس ثم رهن به فيكون عن كله ويتبرع الثاني
بعده فلا يكون رهنا الا بخمسمائة وكذا لو كان بعد
رهن المديون فالاول يهلك بالالف والثاني بخمسمائة
ولو

ولو تأخر رهن المديون ينبغي ان يكون كذلك وملخص
هذا المقام انه اذا زاد على الرهن شئ ولو من اجنبي
فيهما يهلك المزيد بما يخصه بقسمة الدين عليه
يوم قبضه وعلى الاصل يوم عقده ببقائه وهلاكه
الاصل يسقط جميع الدين المساوي لقيمته مع بقاء
المزيد عليه والمتولدة من الرهن كالولد والثمرة
لا تضمن بهلاكها قبل هلاك الاصل ولا بعد هلاكه
ولا يقابلها شئ الا اذا اريد فكاكها ولو حكما بان اكلها
المرتهن باذن الراهن فيغرم الراهن قيمتها فتكون
رهنا بحصتها لكونها تصير مضمونة عليه كانه
استردها واستهلكها كما في التبيين والكافي
وصح بدار والجدار الذي بها: له شركة فيه اصح واجد
ضمير صح للرهن رمز في القنية لشرف الائمة
وقال رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو
استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا
بالجدار المشترك ثم رمز لنجم الائمة البخاري
وقال رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة والتصال
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها
تبعا وقوله اصح واجد متعلق بقوله صح اشارة
الى ان القول بعدم الصحة ضعيف ولم ادر من اين
اخذ الترجيح وتفضله:
وفي الغرس والثمر البنا فباطل: بلا اصله والعكس لا شك اظهر
فيه سبع مسائل لا يصح فيها رهن الغراس دون
الارض والثمر دون الشجر ورهنها دون الارض
ونحو

والبناء بدون الارض ورهن الارض دون الشجر ورهن
الارض دون البناء ورهنهما بدون الثمر الذي على شجرها
او بدون زرعها فالرهن في كل باطل سواء سلم مارهن او سلمه
مع ما استثنى لان كل واحد متصل بصاحبه اتصال
خلقة فصار بمنزلة رهن المشاع الا اذا فصل
احدهما عن صاحبه وسلمه اليه مفصولا او اقر
المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز ولا يجوز
رهن بعض عبد ولا بعض دار لانه باطل فيما يحتمل
القسمة وما لا يحتملها من شريكه ومن غيره وفي الهداية
عن ابي حنيفة جواز رهن الارض بدون الشجر
وعدم جوازه هو ظاهر الرواية وهذه المسائل
ليست من شرط المصنف لعدم غرابتها وقيد
فيها ولعله انما ذكرها فيما للطرسوسي قاله الشيخ
رحمه الله تعالى

ولو هلك المقبوض فهو امانة: وفي نحو ذا قيل الضمان يقرد
ملخصه ان هذه تتمة للبيت السابق وقد اختلف
فيه ذكر الكرخي انه اذا هلك يكون امانة فلا يذهب
شيء من الدين وفي الجامع الكبير ما يقتضي التفصيل
لانه قال ان كل من هو محل للرهن الصحيح اذا رهن
فاسدا وهلك في يد المرتهن بالاقل من قيمته ومن
الدين وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا يكون
مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وام الولد
اي فيكون كالامانة لا يوجب ضمانا بهلاكه
ولا سقوط الدين لعدم انعقاده اصلا وظاهر
النظم ترجيح عدم الضمان فيما ذكر وينبغي العكس

لان

لان الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقه في التتمة
وغيرها

ولو يستحق الرهن بعد هلاكه: لزيد باشهاد فزيد بخير
فله اخذه للراهن مالك: بقيمته من دينه لا بغير
وفي اخذه ذا المال باخذ ادنا: بملك وبالدين الذي يتاخر

ان استحق

فيها مسئلة عجيبة اذا هلك الرهن بيد المرتهن
واستحق فان ضمن الراهن صح رهنه لاستناد الملك
فيه لما قبل الرهن حكما وسقط الدين وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمنه وبدينه على الراهن لانه مغرور
من جهته وهذه ايضا مخالفة لشرط المصنف
فالعجب من ذكرها وهي في المتون

وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز: وعند هلاك الرهن من بعد يثمر
من القنية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون
الراهن حتى لو رد وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن
وهلك لا يسقط من الدين شيء وهذا هو المشار اليه
بعجز البيت يعني بثمن ذلك تظهر عند هلاك
الرهن وتظهر الثمن ايضا فيما لو منعه بعد
الفسخ وطلب المال فانه يضمنه بالقيمة كضمان
الغصب لا ضمان الرهن الذي هو الاقل ومن الدين
ويبطل باستيجاره واحتياله: وبعقوبة لم يبطل بذا ومؤنثه
من قاضي خان قبض الرهن ثم استأجره من الراهن
بطل الرهن وصحت الاجارة حتى لا يكون للمرتهن
ان يعود في الرهن الثانية اذا احال المرتهن
بدينه على آخر كان للراهن استرداد الرهن
منه عند ابي يوسف كما لو ابراه منه وعند محمد

ليس له ذلك كالمؤجله وفي شرح الزيادات ذكر
الخلاف في المسئلة على عكس ما ذكر هنا قال المصنف
ان ما سبب لابي يوسف من بقاء الرهن هو الاشهر
من حيث النقل والرواية دون ما روى بعكسه فبالحوالة
لم يبطل عقد الرهن حتى لو احضر الراهن الدين
يجبر الطالب على القبول ولو هلك الرهن بعد الحوالة
بطلت وهلك بالدين ::

ولو قبض المستأجر الدار بعدها :: لرهن نفسخ في الاجارة يريد
الضمير في بعدها للاجارة التي نفسخها اسم الفاعل
في القنية اجر داره وسلمها للمستأجر ثم رهنها منه
انفسخت الاجارة وصارت رهنا وهذه عكس
المتقدمة على الخلاف ::

ولو يستعير الرهن واهنه فلا :: ضمان وفي العكس الضمان المقرر
وجاز انتفاع المستعير امانة :: وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
فيهما مسائل الاولى استعار الراهن وقبضه
خرج من ضمان المرتهن سواهلك في حالة العمل او غيرها
وللمرتهن رده لو بقي كما كان رهنا لبقاء عقده
الثانية عكس الاولى استعارة المرتهن من الراهن
لم يبطل الرهن غير انه ليس مضمونا عليه بالهلاك
حالة استعماله فيما استعاره له لثبوت يد العارية
بالاذن من المالك والقول قول المرتهن في هلاكه
حالة الاستعمال لا قول الراهن انه قبله او بعده
والبينة له فاطلاق الناظم الضمان ليس كما
ينبغي لان الضمان مخصوص بالهلاك قبل الاخذ
في العمل وبعد الفراغ منه الثالثة لو اعاره

احدهما باذن صاحبه اجنبيا سقط حكم الضمان وقوله
وفي الاجنبي الحكم لا يتغير عن كونه امانة غير مضمون
في كل الاحوال كما في استعارة الراهن ولكل منهما رده رهنا
كما كان بخلاف اجارته او بيعه او هبته لاجنبي باذن
الاخر فانه يخرج عن الرهن ولا يعمل بما في عمدة الفتاوى
لو امره ان يعير غيره ليس للمرتهن ان يسترده الا
برهن جديد انتهى لمخالفته في الهداية وغيرها قال
الشارح والنظم ربما يوهم ان الحكم في الاجنبي كالحكم في
المرتهن وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه فلو كان البيت
الثاني هكذا ::

سوى حالة استعاله مثل اذنه :: وبالاذن من غير اعير فهدر
لسلم من الامرين جميعا ::

ولا يوسر المديون ان غاب رهنه :: بدفع الى ما رهنه منه يحضر
وقد قيل ذا فيما اذا الراهن ادعى :: هلاكا فقالوا فهو بالدفع يومر
اشتمل على مسئلة من الهداية طلب المرتهن دينه يؤمر
باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
الدين بحضرته ابتداء لتتعين حقه فيسلم له رهنه
وقيده القنائي بما اذا ادعى الراهن هلاك الرهن القنائي
اما اذا لم يدعه فلا حاجة الى احضار الرهن اذ لا
فائدة فيه انتهى وتورع بترك القاضي نظره للمدعي
باحتمال هلاك الرهن وتفي بعدم طلبه حقه والقاضي
لا يجبر المستحق على الطلب وقد صرح الزيلعي بقيد
دعوى الهلاك فقال وكما يكلف احضار الرهن
لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء بعض قد حل
اذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف

الألوكة
www.alukah.net

الاولى لايجزيان عن فرض القراءة فيلزمه القراءة بعد
لتصح به الصلاة وهو المراد بقوله فاذكروا اذا قرؤا
المفروض في الصلاة لان النهجي ليس قرانا حتى لو تهجى
اية السجدة لايجب سجودها

والايما لخوف الفوت مع بل ارضه :: منجسة مثل التيمم قرروا

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من لم يجد ارضا
طاهرة يابسة يصلي بالايما لو خاف فوت
الوقت الثانية من خاف فوت الوقت لو توضا
يتيمم ويصلي وبقيد اغير المختار لنص القدوري
انه لايتيمم لخوف فوت الوقت

ولو لم يسهو بها كل ركعة :: فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر
كان زاد اولى القعدتين صلاته :: على المصطفى والال قيد الاكبر

لايدر البيت الاول الانتقل حركة همزة الاكثر
الى اللام والضمير في ايجابها للبسملة المفهومة من
السياق والكاف في البيت الثاني تتعلق بمحذوف
محذوف عاملة في البيت السابق تقديره
سجود امثل مايسجد لو زاد والال مفعول
قيد فاعله الاكبر اشتمل البيتان على احكام
اربعة وفرع غريب الاول صورته
المصلي اذا ترك التسمية قبل الفاتحة
ساهيا في ركعة يلزمه سجود السهو لما صح
من انها تجب في كل ركعة وهذا خلاف مافي
الهداية انها سنة الثاني وجوب التسمية
كل ركعة على قول الاكثر ولم يسلم له دعوى الاكثرية
الثالث لو تركها عمدا لايسجد وهو مفهوم من

التقييد

التقييد بالسهو الرابع ان الاقل لايقول بالوجوب
وفيه نظر اذ لم يعد التسمية في الواجبات الا القليل
والفرع الغريب يتفرع وجوب السجدة بزيادة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله وليس
التحقيق اطلاق السجود بوجود الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واله بل لنا خبر الواجب
وهو القيام للثالثة بعد وجود التشهد الاول
في الفرض شوا صلى او سكت واذا قال محمد
استقبح السهو لاجل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واطلاق ذلك مما لاينبغي وليس الكراهة
الا لذات فاخبر واجب القيام لا لما اتى به من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه
لايجب السهو بقوله اللهم صل على محمد
انما المعتبر زيادة مقدار يودى فيه ركنا

ويفسدها بعد القيام قعوده :: ومن قال لايترك التشهد شهر

الضمير في يفسدها للصلاة وقعود المصلي
اي عوده الى القعود فاعل يفسدها وبعد القيام
اي عن التشهد الاول ظرفه ومن موصولة اشتمل
البيت على مسئلة واقوال متفرعة عنها صورتها
لو سهى المصلي عن التشهد الاول وقام للثالثة
ثم عاد اليه تفسد في الصحيح ذكره الزيلعي
وقال ابن الهمام في النفس من ذلك التصحيح
شئ لان غاية الموجود زيادة قيام متا وهو
وان كان لايحل فيبالصحة لايخل لان زيادة ما دون

الألوكة
www.alukah.net

ما اذا المرتهن هلك لانه لا فائدة في احضاره
مع اقراره ببقائه يعني به الاقرار الذي تضمنه عدم
دعوى الهلاك ثم ان النظم اطلق ولم يفصل بين ما
ليس له حمل في مكانه او له حمل مؤنة ولا بين بلد
الرهن وغيرها وقد فهم الشارح ان التقييد بطلب
المدعى فيما اذا اراد وفائهم فقط ولكنه غير مسلم
لما علمته من كلام الزيلعي المطابق لكلام السغناقي
في المعنى لكن تذكر نظمه لانه قال فاستخرت الله
تعالى ونظمت بيتين سالمين ان شاء الله تعالى
في ذلك مشتملين على قول صاحب الهداية والنهاية
فقلت وبالله التوفيق والمستعان

ولا دفع مالم يحضر الرهن او كان بغير مكان العقد والحمل بعير
كذا البحر اولى دون دعوى مدينه هذا كما وهذا في النهاية يذكر
وقلنا كذا البحر اى حكمه في الدفع والله اعلم

ولو بعد قبض الدين يهلك عنده: فتضمينه منه وبالرد بتجبر
وابراؤه لابن الهمذيل نظيره: قياسا وفي استحانهم ليس يخير

ضمير وابراؤه للمرتهن وفيه مسئلتان الاولى
من الهداية لو استوفى المرتهن دينه من الراهن
او متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين
ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه
وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابراء وذلك لانا،
استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض فظهر
انه استوفى من المتبرع بعد استيفائه من الراهن
حكما فيعتبر بما لو استوفى حقيقة وهذه مسئلة
البيت الاول فاطلاق قبض الدين يشمل المتبرع

والراهن

وزالراهن قال في الحاشية الجلالية ونهاية الكفاية
وكذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداله ان
يسترد ما ادى انتهى قلت يتأمل فيه مع ما تقدم
من قول الهداية بخلاف الابراء لانه بناقضه ان كان
الابراء بعد قبض الدين اما لو كان قبله فواضح انتهى وكذا
اذا اشترى بالدين عينا وهلك عنه على عين ثم هلك
الرهن في يده يجب عليه رد ما استوفى ولو كان
احاله ثم هلك بطلت الحوالة ولو تصادقا على ان لا
دين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين
بالتصادق على قيامه الثانية قال في الهداية
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم
هلك الرهن في يد المرتهن بغير شئ استحسانا
خلافا لزفر ولو قال وعن زفر بعد البراءة مثله
لكان اوضح واحسن وقوله وفي استحانهم ليس يخير
يعني لا يلزمه ضمان اشار به الى قول عثمان الثلاثة
اقول ظاهره انه ابرأ بعد قبض الدين وفيما قدمه
خلافه على الجلالية ونهاية الكفاية له ان
يسترد ما ادى البحر قال في الهداية وكذا اذا
اذا ارتهنت المراة وهنا بالصداق فابرأته
او وهبت او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول
او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في
يدها يهلك بغير شئ في هذا كله ولا يضمن شيأ
بسقوط الدين كما في الابراء والله اعلم

(فصل من كتاب الجنايات)

جمع جناية اسم لما يجنيه الشخص من شر يحدثه

كتاب الجنايات

تسمية بالمصدر ويقال جنى على قومه اذا اذنب ذنبا
يتبع به واستعمال الجناية في الجراح والقطع والقتل اكثر من
استعمالها في الافساد ومناسبتها للرهن لما في كل من الوقاية
والصيانة وقدم لانه وسيلة وهي مقدمة على المقصد
وعفو اولى والعقاب مؤخر :. وقول جريج جارحي هو جعفر
ومان وقال الوارثون خلافه :. فالقصاص والشهود تتوى
وان بينوا انها غيره خطأ يجب :. ومن تاب يسلم نفسه فهو ظاهر
فيها مسائل الاولى عفو ولي المقتول اولى من القصاص وعفو
المجروح افضل له الثانية اذا عفى الوارث اذ المجني
عليه عن القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعدوانه ويبرأ
عن القصاص كما لو ابرأ الورثة مديون الميت لا يبرأ
عن ظلمه المتقدم ويبرأ فيما بقي اشار اليه بقوله والعقاب
مؤخر يعني لا يبرأ منه بل امره الى الله تعالى ولو قال ثم
ما الظلم يهدد لكان اولى واقرب الى معنى المنقول
لان وقوع العقاب غير معلوم بخلاف الظلم فانه
معلوم الثبوت الثالثة جريح قال قتلني فلان ثم
مات فاقام ورثته البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل
لانه حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان
وهي المشار اليها بقوله وقول جريح الى آخر البيت
وقوله والشهود تتوى ما ادعاه الورثة بشهادتهم
طبقه فلا قصاص لكن لو قال مكان قوله جارحي
قاتلي لكان اولى لانه لفظ الظهيرية الرابعة
لو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه بينة
على آخر انه جرحه خطأ تقبل بينته لانها قامت
على حرمان الولد من الارث فقبلت الخامسة

من

من القتلة لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود
ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع عن ذلك وان صمموا على
طلبه منه :.

وان ابت عن بعض القصاص فعفو لن :. يعود وقلب المال عنه معزز
عفي الولي عن نصف القصاص او ربعه مثلا سقط كله
ولا ينقلب الباقي مالا وهذه الغريبة المقتضية
لتنظيره ما اشار اليه بقوله وقلب المال عنه معزز
كما في الخانية والقنية :.

ومتطوع سن ان يقلع قلع غيرها :. مر به فالقول ما هو يذكر
امر رجلا بقلع سن لوجع وعينها فقلع ثم اختلفا
فالقول للآمر انها غيرها وان حلف فدية السن في مال
المأمور لانه عمد سقط قوده للشبهة وفيه تم يمض
للدية وقد صرح به الشيخ فقال :.

ولو قال لم امر بسن قلعتها :. له القول ان يحلف وبالمال يظفر
والله سبحانه وتعالى اعلم :.

ويعقوبا في مذبوح بيت ضمانه :. على رجل معه ومات آخر
معه ساكن العين المسئلة من البدايع رجلان في
بيت ليس معهما ثالث ووجدا احدهما مذبوحا قال
ابو يوسف رحمه الله ضمن الآخر الدية وقال محمد
لا ضمان عليه انتهى :.

ولو امر الانسان شخصا بقتله :. فلا قتل ان بفعل ولا مال بخير
وعن زفر اقتله بقتله له :. وفي المال للضمان قول محرر
لا بد والبيت الا بفتح راء زفر وتسهيل همزة اقتله
من البدايع قال لآخر اقتلني فقتله لا قصاص
عليه عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجب القصاص

وجه قول زفر ان الامر بالقتل لم يقدح في العصمة
اذ لا تحتمل الاباحة بحال بخلاف الاذن بالقطع
لان عصمة الاطراف تحتمل الاباحة في الجملة
ولنا انه تمكنت في العصمة شبهة العدم لان الامر
وان لم يصح حقيقة فصيغته توارث شبهة ولها
حكم الحقيقة فلا قصاص وفي وجوب الدية روايتان
عن ابي حنيفة واصحهما انها لا تجب كما في التجريد للقدوري
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي عمدة المفتي جزم
بلزوم الدية بالاتفاق وروى الحسن عن ابي حنيفة
لا شيء عليه وفي البزازية تجب الدية لا القصاص

وقاتل مملوك باذن مالكه: وقاطعه بالاذن لا يتضمن

في البيت مسئلتان من البدايع قال له اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه لسقوط الضمان
والعصمة باذنه كسائر اموالها ولو قال له اقتل
اخي وهو وارثه القياس وجوب القصاص وهو
قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن اذا اخذ الدية
من القاتل انتهى وفي البزازية لو قال اقتل ابني
وهو صغير فقتله وهو وارثه ففي رواية
عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن
محمد عن الامام الدية وسوى في الكفارة
بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح
ذكر قريبا منه

ومعطي صبيا شفرة فاعتدى به على نفسه او غيره لا يضمن
وترجح مع امر عواقله على: عواقل من بالقتل للطفل يامر

العواقل

العواقل جمع عاقلة وهو اسم لمن تجب عليه الدية
والضمير في عواقله للصبي وفيهما مسائل في قاضي خان
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه
او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا
وفي البزازية دفع الى الصبي سلاحا فقتل به نفسه
او غيره لا يضمن الدافع اجماعا هذا موافق لنظمه
لكنه قال في البزازية ايضا اعطى صبيا سلاحا
ليمسكه له فلم يامره بشيء فعطب به الصبي تجب
الدية على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي على
المختار قال الشارح وهو كلام متدافع فتامله
اقول يمنع التدافع بان يحمل عطبه على عدم ارادته
قتل نفسه والثاني على ارادة القتل عمدا كما هو صريح
قوله في الاول فقتل به نفسه وفي الثاني فعطب
فتامل الثالثة في قاضي خان حر بالغ امر صبيا
بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع
على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم

وعقل قتيل السجن في بيت مالنا: وفي اهل ذا السجن بعقوب يحضر

في البدايع لا قسامة في قتيل يوجد في السجن ويجب
الدية على بيت المال وهذا قولهما وقال ابو يوسف
تجب القسامة والدية على اهل السجن لانهم ضرب
تصرف في السجن فكان لهم يد على السجن فعليهم
حفظه

وقاصد شخص حالة النوم ان مات: فيقتص ان ابقى وما منه يقط

في القنية ناقلا عن برهان الائمة قصد غيره
وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص

الألوكة
www.alukah.net

وفي العمدة ضربه بالابرة عليه القود في ظاهر الرواية
وفي البزازية وان غرز بابرة حتى مات يقتص
لان الغرز بالحديد وفيها ايضا وان غرزها
في المقتل يقتص اقول ولا يخالفه قول قاضي خان
ضربه بالابرة فمات لا يجب القصاص وكذلك
ما اشبهها لانه لا يقتل غالبا انتهى لانه غير مسئلة
الفصد يرشد اليه التعليل بكونها لا تقتل
غالبا والعادة ان الفصد اذا لم يحبس دمه يقتل
فافترقا وغرزها في محل القتل كذلك ويحمل ما خالف
ذلك على غير ظاهر الرواية

ولا شئ في افضاء زوجته لها: ويعقوبان لم تمسك البول تجبر
على ديته والثلث ان هي امسكت: ولو قتل المولى لعبد يعزر

ضمير لها للمرأة متعلق بلا شئ يقال افضاها المرأة
اذا جعل مسلك بولها وحيضها او حيضتها
وغايطها واحدا الاولى من البدايع اذا وطئ زوجته
فافضاها فلا شئ عليه سواء كانت تمسك البول
او لا تمسك في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كانت لا تمسك البول فعليه الدية في ماله
وان كانت تمسك فعليه ثلث الدية في ماله
قال الشارح رحمه الله ينبغي ان يكون المعتمد
وجوب الدية عند عدم الامساك يعني ثلثيها
مع الامساك في ماله يعني عملا بقول ابي يوسف
فانهم قالوا ان عثرة في الانسان يجب بكل واحد
منها الدية كاملة وعدوا منها مسلس البول
وهذا مذكور في غالب الكتب اقول هو وان ذكر

ان

ان حكم الزوجة نص الامام محمد فيه كما ترى فذلك
في غيره وتقسيم الافضا في البدايع وعالم بذكر
الناظم ما اذا ماتت بفعله واطلق ولم يقيد بطاوعة
ولا اكراه والحكم يختلف به فنظمت ما تحرر في ذلك
والحقته بالنسخة حوبا بالحادثة في شعبان سنة
ست وستين والف فقلت:

وذا ان يكن منها اختيار لفعله وطاقة وطي مع بلوغ بيسطر
ولا دية ايضا اذا هي ان تمت وخالف بعقوبة بما هو انصر
ومع صغر لا تستطيع جماعه فبعض مهر والديات تقرر
بموت وافضا ديات تعددت وفاقا لدى جمع المشايخ يذكر
ويلزم تكفير وحرمان ارثه يتقط هذا ايها المتبصر

فقولي وذا اشارة الى تقييد الخلاف في حكم الافضا
المذكور في نظمه بما اذا كانت مطيقة مختارة
فعندهما لا ضمان لانه مأذون في الوطي شرعا فلا
يضمن ما تولد منه وقال ابو يوسف اذا حالت
فالدية على عاقلته واذا افضاها ان كانت لا تمسك
البول فعليه الدية في ماله كالمهر ومعلوم ان
الدية تتعدد بتعدد ما اتلف ففي اتلاف
استمساك البول وفي اتلاف اكثر الفاغط دية
ايضا في ماله وان كانت تمسك فعليه ثلث
الدية في ماله مع المهر لانه ماذون في الوطي المعتاد
والموت والافضا ولا يكون الا بمجاوزة المعتاد
حكاه الشيخ قاسم عن المفيد والينابيع والايضاح
انتهى وهو الذي لا يعدل عنه اشرت اليه بقولي
هو انصر وقد قال في البزازية من كتاب الاجارة

جامع زوجته جماعا يجامع به مثلها فماتت لا يضمن
انتهى فهو مقيد بمفهومه مما طابق على قول الامام ومحمد
لافادته الضمان اتفاقا بمفهومه للتعدي بجماعه الذي
لا يجامع به مثلها وذلك مثل تقرير الزوجة بترك
الزينة والاجابة للفراش وغيره اذن الشرع
به لكن مع شرط السلامة فيضمن ما تلف بتقريرها
من نفقة وطرف عليه وعلى عاقلته وكذا المشي
في الطريق والجلوس في المسجد للصلاة مقيد بشرط
السلامة فما تولد من ذلك لا يكون هدرا كتلف انسان
تعثر به وكضمان فصاد وحجام وبزاغ حصل منه
التعدي بالآلة او المحل فاذا فعل في المحل لا لآلة
لا يحتملها او في غيره بالآلة التي يحتملها يكون ضامنا
كذا هذا ولم ير نص محقق جواب الكافي وفتح
القدير وغيره بان ضمان المهر وجب في ابتداء
الفعل ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه
ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد
وهو منفعة البضع وهو لا يجوز اهـ وذلك
لما انه يقال ان ذلك في جماع ماذون به ابتداء
وهو منتف هنا فيلزم الضمان وقد افاد ضمان
ما تلف به اتفاقا ما قدمناه عن البزازية
وكذا ما نقله الشيخ قاسم بقوله ذكر الطحاوي
ان الزوج اذا اكرهها على الوطي فافضاها
يجب الضمان انتهى يعني اتفاقا فكذا لو قتلها
بالوطي مكرهة لانه حكم الافضاء فبهذا علمنا ان
الخلاف في جماع تحتمله البالغة المختارة قال

ابو يوسف

قال ابو يوسف يضمن ديتها في ماله ومهرها بافضائها
اذا لم تحتمل الوطء ويضمن ثلث ديتها
في ماله ومهرها ان استمسكت وتضمن عاقلته
ديتها ان ماتت واذا التفت القدرة والطواعية
وهي كبيرة تلزم ديتها اتفاقا بالموت والافضاء
واما الصغيرة فالضمان فيها متفق عليه
اما ضمان ديتها بالموت فقد نص عليه في الخلاصة
والبزازية بقوله جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحة
فالدية على العاقلة والمهر على الزوج انتهى واما
ضمان ديتها بافضائها فلما قال في مجمع البحرين
والمواهب وطئ صغيرة مشتهاة تشتهى فافضاها
او كبيرة مكرهة فافضاها تجب الدية في ماله
انتهى ولما دل عليه نص الخلاصة والبزازية لان
حكم الافضاء حكم القتل بالجماع ملزم للدية ولما
اشرنا اليه في البدائع من التعليل لقول ابي حنيفة
ومحمد بعدم الضمان في الافضاء بقوله لهما ان الوطي
ماذون فيه شرعا فالمتولد منه لا يكون مضمونا
كالبكارة انتهى فقد اشار الى ضمان ما تولد من
وطي لم يأذن به الشرع وهو وطي الصغيرة المتلفة
فكان عدم الضمان عند الامام ومحمد رحمهما الله
خاصا بوطي بجامع بمثله الكبيرة المختارة
لاذن الشرع في ذلك الوطي وفي ازالة البكارة
فالصغيرة التي لا تطيق لم يأذن الشرع بوطيها
علم عدم طاقتها بالاتلاف والافضاء فاذا افضاها

الألوكة
www.alukah.net

فيكون ضامنا لتعديه من الابتداء لا يتولد من ماذون
به هذا مفهوم هذا النص على قول الامام ومحمد
ولما قال ابو يوسف الدية في المطيقة بادخالها يكون
الضمان عليه في الفصلين الصغيرة بموتها بفعله وقد
اشار اليه في البدايع ايضا في موتها بفعله حيث قال
ولو وطئ زوجته فماتت فلا شئ عليه في قولهما وقال ابو يوسف
على عاقلته الدية وجه قوله على نحو ما ذكرنا في الافضاء
انه ماذون في الوطئ لا في القتل وهذا قتل فكان
مضمونا عليه الا ان ضمانه هذا على العاقلة وضمان
الافضاء في ماله لان الافضاء لا يكون الا بالمجاوزة عن
المعتاد فكان عمدا فكان الواجب عليه في ماله فاما
القتل فغير مقصود بهذا الفعل فكان في معنى
الخطأ فتتحمله العاقلة واما وجه قولهما فعلى
نحو ما ذكرنا في الافضاء انتهى كلام البدايع فاطلق
عدم الضمان بموتها بفعله عند ابي حنيفة ومحمد
وهو مقيد بوطئ اذن به الشرع وهو ما يجامع به
مثلها طايعة ومقيد بغير الصغيرة بما علمته
من نص الجمع والمواهب ودلالة نص الخلاصة
والبزازية ونبهنا على لزوم كفارة القتل عليه
بموتها بفعله وعلى حرمانه من ميراثها به فهذا
يقيد اطلاق البدايع وفتح القدير والكافي
وغيرها كالاشباه والنظائر فلا يجوز الحكم بنفي
الضمان على الاطلاق في عند الامام ومحمد لانه خاص
بالكبيرة المختارة ولم يكن من الزوج تعد في
جماعه لا بالة ولا بغير محل كما قررناه فليتنبه
له

من مكتب الرحوم حسن جلال البنا
الجزء الأول

له فانه مهم المسئلة الثانية اى في نظم المصنف يعزر
المولى بقتل عبده لارتكابه محرما وهو الوجه فان
الامر المحرم الذى ليس فيه حد مقدر يلزم به
التعزير فتقول الشارح رحمه الله لم اقف عليها
منقولة فيه ما فيه وعلى المولى الكفارة في قتله
خطأ

ولو وقع المولود من يد امه وحجر ابيه مات قالوا يكفر
المسئلة من الظهيرية وهذا على اختيار الفقيه
ابى الليث قال انما تجب الكفارة اذا سقط من
يده ونحوه في الفتاوى الكبرى وعليه الفتوى
وسقوطه من حجره كيده لاتصال التلف بفعله
وفيه اشارة الى انه لو وقع من سطح او في نار لا شئ
عليهما الا التوبة والاستغفار وهو قول ابى القاسم
خلافا لهما رحمهما الله تعالى لما عن نصير انه بوقوعه
من سطح او في ماء مات وهو ممن لا يحفظ نفسه
عليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما
فعلى الكفارة وان كان ممن يحفظ نفسه فلا شئ
عليهما

وقاصد يخص ان اصابا خلافه :: قد اخطا والقتل فيه معزر
وان ام عضوا فهو في الكل عامد :: ومن فضه عذرا بالدفع يؤمر

يقال فض البكارة اذا ازالها وقيل ماخوذ من
فضضت اللؤلؤة اذا خرقتها والعذرا
ذات العذرة وهي البكارة فيهما مسئلتان
الاولى قصد رجلا بمحدد فاصاب غيره فقتله
قد اخطا ولا قصاص فيه وان قصد عضوا من

www.alukah.net

رجل فاصاب عضو احرمنه او راسه فابانها يقتص
منه كما في البدايع والعيون الثانية دفع بكل البيت
زوجته فاراد عذرتها بالدفع يلزمه مهر مثلها
في ماله وعليه التعزير ايضا سواء كانت صغيرة
او كبيرة وفي الظهيرية لو كانت الدافعة صبية
عليها المهر قال النتاجي وقد اشتبه على المصنف
مسئلة دفع الزوج بغيره وبينهما فرق ظاهر وهو
ملك الزوج عذرتها بخلاف الاجنبي ونظمه في بيتين
قول محمد فقال

ومحط مصيب غير ما قد اراده ... وعمدا ذا في العضو لكل يصدر
ولاثنان عرسا بعض بدفعها ... وثالثنا كالغير للكل يمهر

المراد بثالثنا محمد قال فستوى فيه الاجنبي والزوج
في لزوم المهر وهو قول ابي يوسف الذي رواه محمد عنه
وفي قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية ابي الحسن
لا يجب بذهاب العذرة شئ

ويقتص بعض في اللسان وجوفه ... من الدية انسب حيث ما عنه يعلم

قوله يقتص في اللسان اي قال بعض بالقصاص
فيه ان كان عمدا وفي رواية عن ابي يوسف اذا قطع
الكل وفي العيون قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن
القصاص يقتص والفتوى على ان لا قصاص في
اللسان والذكر وهو قول الجمهور كما في الهداية
وغيرها الثانية لو قطع بعض اللسان ينظر
الى ما قصر عنه نطقه من الحروف فيجب بحسابه
من الدية ان كان ثلثا او نصفا او جزءا فيقدره
واشار الى لزوم الدية اذا قصر عن كله واختلفوا
في

ان العبرة بجميع الحروف او حروف اللسان وذكر انها
ثمانية عشر والاصل فيه ان رجلا قطع لسان اخر
فامر علي رضي الله عنه ان يقرا حروف المعجم فلما قرا حسب
ما اسقط وحكم بقدره وهذا يحتمل ان يكون من مطلق
الحروف او حروف اللسان وذكر انها ثمانية عشر
والخاصي ذكر انها اربعة عشر والسغناقي ستة
عشر وانه على الثاني يكون في كل حرف ستمائة وخمسة
وعشرون درهما وفي الذهب اثنان وستون
ونصف وعلى الاول سبعمائة واربعة عشر درهما وثلاثة
اسباع درهم او سبعان على ما قيل من غلط واعترض
من نظر الى حروف اللسان بانه اذا لم ينطق بها كيف
يمكنه التكلم ببعضها وقد قطع واجيب بانهم
ارادوا قطع البعض لا الكل قال وافاد انه يخص الحرف
على حسابه ثمانية عشر من الذهب خمسة وخمسون
وخمسة اسباع ومن الدراهم خمسمائة وخمسة
اسباع وفي النهاية تكون الجاني عن اليمين بثبت الفوات
وهذا يدل على ان القول قول المجني عليه فرع
في لسان الاخرس والصبي الذي لم يتكلم حكومة
عدل

وحافر بئر في الفيافي وهم الذي ... به بئر دى لا يقاد ويهدر
وقيد في غير الممر بامة ... ولا فرق لولما وللصيد يحفر

الفيافي جمع الفيفاء وهي الصحراء الملساء والاممة
جمع الاثام في المحيط صورتها احتفر بئرا في طريق
مكة او غيرها في الفيافي ممر غير الناس فوقع فيها
انسان لم يضمن وذكرها في الاصل غير مقيدة بممر

الناس بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاط
او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك لعدم تعين محل فيها
للمرور بخلاف الامصار وقال في البدائع التقييد في المحيط
بغير المعرج صحيح نص عليه السرخسي فقال وهذا اذا كان في غير
محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع
فيه قال وهكذا ذكر في المحيط الجواب في نصب الفساطيط
في طريق مكة او غيرها ثم قال والحفر للماء او للصيد سواء
واقول المراد بقوله لا يقاد يعني لا يضمن فيكون قوله
ولهذا تاكيدا لان القود لا يقال به في مفهوم قوله وقيد
في غير المعرا ئمة اذ لا قود بل ولا كفارة ولا حرمان ارث به
لعدم مباشرة القتل كما هو مقرر في نحو الكنز وشرحه
ودونك اقسام الشجاج وحكمها: وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
ودونك ظرف منقول للاغراء معناه الزم اتى به للتحريض
على معرفة احكام الشجاج جمع شجة وهي الجراحة في الوجه
او الراس قال ولم افظها لغرابتها بل ليسهل حفظها
فانها مذكورة في كل الكتب والمراد منها ما لا يسري
الى النفس وهي عشرة ولو ابدل لفظ الاقسام
بالاسماء لكان اولى لانها المرادة لان الاقسام
كل يشمل افرادا وليست هنا
الحارصة ما يخدش الجلد حرصها: والدامعة بالعين ومعا بغير غين
الحارصة بالمهملات يقال حرص القصار الثوب
اي شقه وهي التي يخدش الجلد حرصها اي شقها
او خدشها البشرة ولا يخرج دما وسميت حادثة
والدامعة بمهملتين ماخوذة من دمع العين
لان الالم به تدمع عينه بسبب ما يجد من الالم

كذا

كذا في الذخيرة واستبعده في الظهيرية قال المصنف
وسميت دامعة لان الدم يخرج منها بقدر الدمع في المقلة
يتقرغر ولا يسيل
والدامية سالت وباضعة برت: واللاحمة في اللحم قطعا يوشر
هذه ثلاثة الدامية بالمهملة والتحتية هي التي
يخرج منها الدم والباضعة بالموحدة وبعد الالف
معجمة بعدها مهملة هي التي تبضع اللحم اي تشقه
وتبريه اذا البرى القطع واللاحمة بالمهملة قيل هي
التي تشق اللحم ولا تصدعه وقيل التي اخذت
من اللحم ولم تبلغ السمحاق وقال قاضيخان هي التي
تدق ولا تنقطع وفي غالب الكتب بذكر لفظ المتلاحمة
وفي المغرب هي التي تشق اللحم دون العظم ثم
تتلاحم بعد شقها اي تلتئم وتلتصق وفي المبسوط
روى عن محمد ان المتلاحمة قيل الباضعة
وهذا اختلاف في ما خذ الكلمة لا الحكم فانه
ذهب الى انه ما خوذ من التحم الشيئان اذا اتصل
احدهما بالاخر فهي ما اخذ اللحم ولم تقطع والباضعة
بعدها لا تقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاحمة ما تعمل
في قطع اللحم اكثر فهي بعد الباضعة والله اعلم
والسمحاق فيها تلتقي بجلدة راسها: التي بين عظم الراس والراس
صغير سميت بالشجاج والبتر القطع هذه
السادسة وهي بمهملتين اولاهما مكسور واخرها
قاف وهي اسم للقشرة الرقيقة التي فوق عظم
الراس فاذا بلغتها الشجة سميت باسمها ولذلك
قال تلتقي اي توجد بالقة الى جلد راسه التي

بين رأسه واللحم والله اعلم والاظهر ان يقال بين عظم
الراس واللحم تبتة والله اعلم ؛
وموضحة ما اوضح العظم تشجها ؛ وهاشمة وهي التي للعظم تكسر
الموضحة بالضاد المعجمة والحاء المهملة من اوضحت الشجة
الراس اى شقت العظم والهاشمة بالشين المعجمة
وقد فسرها في النظم بالتي العظم تكسر وروى عن
الحسن انه قال لا اوقت فيها شيا قال ابن المنذر
والنظر يدل عليه ؛
ومنتقلة اى تنقل العظم بعده ؛ ومامومة في ام راس قصور
التاسعة المنتقلة بالتشديد بفتح القاف
قال ابن السكيت وهي التي تنقل منها راس العظام
ونص الفارابي على انها بكسر القاف وتبعه الجوهري
لانها تكسر العظم وتنقله كما قاله الناظم تنقل
العظم بعده اى الكسر والعاشرة المامومة التي
تبلغ ام الراس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد
رقيق وام الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ
وبعض العرب يقول امة بالمد وعليه اكثر اصحابنا
وهي اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها
يصعق كصوت الرعد وكرغا الابل ولا يطين المرور
في الشمس ونقل عن ابن الاعرابي انها مقصورة
والله اعلم ؛
ودامغة ما للدماغ وصولها ؛ وجائفة في الجوف حيث تقطر
الدامغة بالدال المهملة والغين المعجمة هي الامة
الواصلة الى الدماغ اقول لعل المراد ان تكون
قد قطعت ام الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي
تجمع

تجمع الدماغ لتغاير الامة المتقدمة لانها لا تقطع تلك
الجلدة كما بينه وفي تسميتها بالامة تأمل فلما زادت
هذه والجائفة على الشجاج العشرة نبه عليه بقوله
ولم يذكرها محمد بن رحمه الله تعالى مع الشجاج لانها لا تحيا
معها غالبا فليس معها حكم على حدة والجائفة التي تصل
الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين
والاسم دليل عليه لانها هي الجارحة النافذة وهي من
الجراح لا الشجاج وفي الظهيرية ولا تكون الجائفة في
الرقبة ولا في الحلق انما تكون فيما يصل الى الجوف
من الصدر والظهر والبطن عن ابي يوسف
كل وصل من الرقبة الى موضع لو وصل الشراب
اليه كان مفطرا هو جائفة لان لذلك الموضع
حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه قال في النهاية
فذكرها في الشجاج وقع اتفاقا
فموضحة فيها القصاص عمدا ؛ وما قبل ابضا والحكومة تذكر
ودية في حطمة نصف عشرها ؛ وهاشمة في الخطا والعمد تعشر
الحطمة بكسر الحاء المعجمة بمعنى الحطا بفتحها كما يذهب
دمها غير عمد والضمير في عشرها للدية وعشرت
في المال اخذت عشره في البيتين بيان
لاحكام بعض الشجاج المتقدمة فالموضحة
ان كانت عمدا ففيها القصاص لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قضى به فيها ولامكان المساواة
بانها لا السكين الى العظم ولا قصاص فيما فوقها
وهي ثلاث الهاشمة والمنتقلة والامة لما ذكر
فيه من كسر العظم وتعذر المساواة وحشمة الهلاك

وهذا ما اشار اليه قوله فموضحة فيها القصاص تعمدا وتركه
وما قبل ايضا اى ما قبل الموضحة وهى الشجة السابقة ذكر
فيها القصاص وهو ما ذكره محمد فى الاصل وهو ظاهر الرواية
ولذلك قدمه المصنف وفى رواية الحسن بن زياد نجب فيها
حكومة عدل وفى عيون المذاهب الاجماع على ذلك اعتمادا
عليها والمصر هنا اطال بذكر الخلاف فى حكومة العدل وبين
ان فى الموضحة اذا كانت خطا نصف عشر الدية وانا فى
الهاشمة مطلقا عمدها وخطاوها العشر وهذا ما اشار
اليه البيت الثانى والله اعلم وهذا وفى بعض النسخ ان
البيت هكذا

وجائفة ان تنفذ الظهر حكمها كجائفتين الثلث فيها مكرر
وهى الانسب بالشرح كما تراه

منقلة عشر ونصف وثلثها :: وجائفة مأمومة يتقرر وا
وجائفة ان يتقل الظهر حكمها :: فبين ان الثلث فيها يكرر

اى يتقدر فى المنقلة من الدية عشرها ونصف
عشرها وفى الجائفة والمأمومة ثلث الدية هذا
ما اشتمل عليه البيت الاول وان نفذت الجائفة
فهى كالجائفتين يتكرر فيها الثلث وهذا ما اشتمل
عليه البيت الثانى وفى الايضاح ليس فى الجراح ارش
معلوم غير الجائفة قال الشارح مسئلة عربية
والحامل على نظمها انى سئلت عنها سنة ست
وثمانين وثمانمائة وهى فى فصول العمادى مسجد مال
حايطه يشهد على الذى بناه فان اتلف رجلا فديته
على عاقلة الذى بناه واذا وقف دارا على المساكين
ودفعها الى رجل واشهد على الوكيل فقط يرجع على

عاقلة

عاقلة الواقف فنظمتها فقلت

واشهد على البانى اذا مال حايط :: لمسجده ثم العواقل تخسر
ووقف المساكين الوكيل وحروا :: عواقل رب الوقف فيما يحرروا

والله اعلم

(فصل من كتاب الوصايا)

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية اسم بمعنى المصدر ثم سمى الموصى
به وصية وشرعا تمليك مضاف لما بعد الموت تبرعا
والايصا طلب شئ من غيره ليفعله على غيب منه
حال حياته وبعد وفاته والاسم الوصايا والاشهر
فيه الكسر والفتح لغة وهو وصى فعيل بمعنى مفعول
ويقال وصيت اليه واوصيت

الى اثنين اوصى فالتفرد يخطر :: ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد :: على حدة فالا يجوز ويكثر

فيهما مسئلة وحاصله الامر انه اذا اوصى الى رجلين
معا لا ينفرد احدهما بالتصرف الا فى اربعة عشر موضعا ستاتى
وهذا عند الامام ومحمد وعن ابى يوسف موافقتهما فتكون
اجماعية والاشهر عنه مخالفتهما فلكل الانفراد عنده
فى جميع الاشيا واليه اشار الناظم بقوله ويعقوب عنه كالائمة
اشهر واما اذا اوصى الى كل منهما منفردا فالامر واضح
على قول ابى يوسف لكل الانفراد واختلف على
قول الامام والاصح ان لكل منهما الانفراد قال الفقيه
وبه ناخذ واما اذا نص الموصى على ان لكل الانفراد او نص
على عدم انفراد احدهما فالامر كما نص عليه

وقال صنعا ثلثى بحيث اردتما :: فان يكونا مجمعين يعزز
المسئلة من المبسوط اوصى الى رجلين ان يصنعا ثلثه
حيث شاا ويعطاه من شا فاراد احدهما اعطاه

الألوكة
www.alukah.net

الركعة لا تفسد ونقل ابن الشحنة تصحيح عدم
الفساد وهو ما اشار اليه عجز البيت واذا لم تفسد
بالعود فالصحيح الذي عليه الاكثر انه لا يتشهد
ويعود الى القيام وخص ذلك بالفرض فيعود
في النفل وان قام لشفع والاوجه انه لا يعود
وفي الوتر الصحيح انه لا يعود

ولا يتبعوا بعد القيام امامهم: اذا عاد والاتباع بعض يقرر

ولا يتبعوا يا لتحتية نهي للغائب اي المأمومين
دل عليه امامهم وهو مفعوله وبعد القيام
ظرف ومخفوض به والاتباع مفعول يقرر
مقدم عليه اشتمل البيت على حكم المأمومين
في المسئلة السابقة اذا عاد امامهم للقعود
الذي تركه ساهيا وقد اختلف فيه بعضهم قال لا يعودون
معه تحقيقا للمخالفة وغيره قال يعودون معه
وفي ذلك حكم بصحة الصلاة مع العود بعد القيام
على القولين

وسن بتاكيد الجماعة وافترض: كفاية او عينا او واجب فيورر

سقط تنوين بتاكيد لالتقاء الساكنين
ولا يدور البيت الا بنقل همزتي او الاولى
واوجب والورر الاثم والمعنى انه باثم تاركها
اشتمل البيت على اربعة اقوال في صفة الجماعة
الاول انها سنة موكدة وهو قول الاكثر ويقاتلون
على تركها وترك الاذان والاقامة الاان يتوبوا لانها
من شعائر الاسلام وقال محمد فضرنهم
ولا نقاتلهم الثاني انها فرض كفاية وبه قال

الطحاوي

الطحاوي والكرخي وجماعة الثالث انها فرض عين
نقله صاحب القنية وفي السغناقي قال بعض
الناس بانها فريضة ومنهم من قال بانها
من فروض الكفاية ومنهم من قال من فروض الاعيان
الرابع انها واجبة نقله في الملتقط والكفاية
وفي الغاية انه قول عامة المشايخ واذا فاتته
لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين
اصحابنا وقد فات المصنف قول خامس وهي انها
مستحبة قال في جوامع الفقه وقيل الجماعة مستحبة
والصحيح انها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها
الا لعذر

واذ سكت الجيران للترك باثموا: وتاركها من غير عذر يعزر

اشتمل البيت على مسئلتين مغرعتين على ما تقدم
الاولى صورتها رجل ترك الصلاة مع الجماعة
بلا عذر كمطر وبرد شديد وظلمة شديدة
وخوف وحبس باثم الجيران بالسكوت عنه
والثانية يعذر تاركها بلا عذر وعن نجم الائمة
رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولد
يحضر الجماعة لا يعزر ولا يعزر الامام والمؤذن
والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته

ومن لم يجد باصاح في الصف فرجة: تقر وخلف الصف والان يعذر
وقل جذبه معه من الصف اخرا: اني والى حال الركوع يؤخر
وبرجهم ان شا والجذب جائز: وفي عضونا قبل التاخر انضر

صاح ترخيم صاحب الفرجة بضم الهاء المكان الخالي
بين الشيئين وهو مفعول يجد وتقر جواب من

الصفحة
الألوكة
www.alukah.net

زيدا والآخر عمرا وليس لهما شئ لعدم اجتماع رأيهما فلابد
من اتفاقهما لمن يصرف اليه اذ ليس رأى الواحد كرأى
الاثنين وافاد المصنف ان باختلافهما لا يملك القاضى
عزلهما به بل لو قالا لا نتصرف لاحد لم يكن للحاكم الاعتراض
ولا صرفه الى احد ولو مات احد الوصيين قبل الصرف
بطلت الوصية ورجع الثلث للورثة وقد نظمه
الشارح فقال

ويبطل ايصاه اذا مات واحد ولم يفعلا شيا وان يصبر
واذا نص على جنس من يصرف له فقال جعلت
ثلثى للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين
فمات احدهما يجعل القاضى وصيا اخر معه وان شاء
قال لهذا الثانى ضع انت وحدك ثم اخذ المصنف
رحمه الله فى ذكر ما ينفرد به كل منهما عن الاربعة عشر
مسئلة فقال

وفى الكفن التجهيز عتق معين :: وقضا ديون لا اقتضا بتقرر
وحاجة طفل واتمام خصومة :: وحفظ وبيع فى الذى يتضرر
وتنفيذ عين الوصية رد فاسد :: المشترى الايداع ما غاب يحضر

الضمير فى يقرر للتفرد اى تفرد احد الوصيين
بالتصرف فى هذه المسائل باتفاق علمائنا التاديبة
تجهيز الميت وقضا الدين بجنس حقه بخلاف
الاقتضا كما اشار اليه النظم وشراما لابد منه
للصغير وبيع ما يسرع اليه الفساد عند التاخر
ورد مغصوب وودية وخصومة وتنفيذ
وصية معينة وقبول الهبة لليتيم وجمع
الاموال الضائعة وعتق عبد معين ورد

المشترى

المشترى فاسدا ورد ثمن المبيع ببيع من الوصى واجارة
نفس اليتيم وقسمة ما يكال او يوزن وتنفيذ
وصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير
معين ولما جمع الشارح ما زاد على المصنف قال فاستخرت
الله تعالى وغيرت الابيات وجعلتها مشتملة على
جميع ذلك فقلت وبالله المستعان ::

ويفرد بالتجهيز عتق وصية :: اذا عينا حفظ بيع ما ينتضر
قبول هبات حاجة جمع ضائعة :: تخاصم يقضى الدين للطفل يوجر
يرد لغصب مودع فاسد الشرا :: وعتق مبيع منه قالوا وسطروا
وقسمة موزون مكيل وصية :: بالف الذى فقر يعين قرروا
فبلغت سبعة عشر لاتراها مجتمعة فى موضع الا فى
كتابى هذا والله تعالى اعلم

ويملك الوصى الوفيق له بها :: ويروى لنا ان الجواز معدر
يروى مبنى لما لم يسم فاعله وله يتعلق بالوفيق
وهو بالفا بمعنى الصاحب المسئلة من قاضى خان
اوصى الى رجلين فاوصى احدهما الى صاحبه جاز لانه
لو تصرف فى حياته باذنه جاز فكذا بعد موته
وروى انه لا يجوز والصحيح هو الاول واليه اشار
فى النظم وفى الحاوى القدسى وروى عن ابى حنيفة
انه لا يجوز وبه ناخذ انتهى وقد نظم ذلك الشارح
فقال ::

وصح قاضى خان يوصى رفيقه :: بهائم لا يروى وللبعض ينتصر
وفيه تصريح بان الصحيح هو قاضى خان وان القول الاخر
رواية فتنبه له والله سبحانه اعلم ::

ومن فوض القاضى اليه وصية فيوصى بها للغير فهو المختار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي القنية وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصى القاضي
فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي وان لم يكن ماذونا
في الايصاء وقوله مفهوم المخير اي المختار في الوصاية على غيره
مالم يظهر فيه قادح والله اعلم

ويطلق في عهد الخليفة خلعهم وعهد الذي يوصى على الموتى يقصر
العهد الوصية يقال عهد اليه اذا اوصاه من قاضي خان
الخليفة اذا اجمل رجلا وصى عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي
لابصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بما امر
الخليفة لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه
في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته
وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينتقل الخلافة الى غيره
في حياته وبعد موته وهذا الذي يفيده شطر البيت
الاول والشطر الثاني يصح للموصى عهده بعد موته
لا في حال حياته فاذا اراد الوصي اقامة غيره مقام نفسه
في حياته ويعتزل هو لقصر صحته على الموت في النظم
والفرق على تجويزه للخليفة في حياته ترك حقه لغيره
فصح والحق للميت حال حياة الوصي فلا يصح وما جوز
عند موته الا للضرورة

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ولو كان ذا عجز بكاف يوزر
يقال ازره يوزره اذا قواه واعانه قال قاضي خان
وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي وان ٢
لم يكن عدلا له ان يعزله ولو كان عدلا كافيا لا يعزله
ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله فيعزل وكذا لو عزله
القاضي العدل الكافي ينعزل ذكره الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده وفي الوسيط ان القاضي يصير اثما

جائرا

جائرا وقال بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل
القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي
واستبعد ظهير الدين المرغيناني صحة عزله لانه مقدم
على القاضي مختار الميت ،

ووالد طفل اوصت الام غيره احق به ان كان عدلا واجد
مسئلة البيت من القنية قال سئلت عمن اوصت
الى ابيها وماتت عنه وعن زوج وابن صغير هو ابو الصغير
ولاية التصرف في حفظ المال لوصيها ام لاب الصغير
قال فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات
في الباب الثالث من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف
في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها انتهى
ومثله في فصول العمادي وصي الاخ والام والعم
له بيع المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي
يصير ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان للصغير
اب خاص ووصي الاب او وصي وصيه او الجد اب
الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام
يعني للولد وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع
المنقول دون الحفظ وليس له ان يبيع العقار
وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء
ما لابد منه للصغير من نفقة او كسوة وما استفاد
الصغير من مال غير ميراث امه فليس لوصي الام ولاية
التصرف فيه منقولا كان او غير منقول وقال المصنف
قيد العدالة من زيادات النظم لان الوصي المتهم
يعزل والاب المفسد ينزع منه مال الصغير

ويوصى الى اعمى وطفل وحاكم ويقيم له عدلا الى حين يكبر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال قاضي خان اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز وكذلك
وفي المبسوط اوالى امراة لانهم من اهل الولاية الثانية
عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي
يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي
الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك فهو
وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا مادام
صغيرا فاذا ادرك يصير وصيا وبطلت وصية
الذي جعله القاضي وصيا انتهى وفي الظهيرية
اوصى الى رجل وقال ان حدث به الموت ففلان آخر
وصي او قال هو وصي مالم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي
فان الوصي هو الاول ادرك ادرك الابن اولم يدرك
ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف هو كما امر وهكذا
قال الحسن ولو اوصى الى فلان مادام فلان صغيرا
فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو اوصى الى
صبي او معتوه او مجنون لم تجز افاق بعد ذلك
اولم يفق وقال الشيخ محمد ابوبكر بن الفضل ولو اوصى
الى رجل وشرط ان يكون وصيا مالم يقدم فلان الغائب
فاذا قدم كان هو الوصي ذكر ان الاول يخرج من
الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره
ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة
هو بمنزلة كان في الوصاية والفتوى على ما قاله الشيخ
ابوبكر محمد بن الفضل قال الشارح رحمه الله ولا
يخفى ان النظم انما تعرض لبعض الفروع الاول المنسوب
الى محمد رحمه الله ولم نتعرض الى بقية التفاريع

وقد

وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجميع مغيرا بيته
ايضا فقلت

ويوصى الى محدود قذف وامه :: وفي الطفل قاض بنصب الغير سبط
وليس له اخراجه بلوغه :: ولو قال ان يدرك فيخرج يذكر
ولو قال مالم يدرك ابني يكون ذا :: وان بلغ ابني فهولا يتقرر
الاول فيها مطلق على امامنا :: وثاني فيمضيه كالميت يامر
ولو قال ان يقدم فعنه شيخه :: وعن ذا اشتراك والمعلق اظهر
المراد بامامنا وشيخه الامام الاعظم وبالثاني ابو يوسف
ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه :: الى مايرى منه الرشاد ويظهر
الرشاد الصلاح وهو اصابة الصواب والسداد
ويرى مبني للمجهول والمسئلة من قاضي خان اذا بلغ
اليتيم قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده فان
بلغ غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم فاذا بلغ
خمسا وعشرين سنة دفع اليه المال عند الامام
وقالا لا يدفع مادام سفيها
ومن قبل لم يغبن به وهو معلم :: ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يجر
قبل مقطوع عن الاضافة صورتها صبي مصلح
غير مفسد لم يبلغ دفع اليه وصيه ماله واذنه
بالتجارة فضاع في يده لا يضمنه الوصي كذا في قاضي خان
وينظر فيه الطرسوسي بكونه قاصر العقل ورده المصنف
بان دفع الطال ليتحقق به الرشد ماذون فيه
وفي كلامه تامل مع مصادمته نص المذهب
وان باع شيا لليتيم بسيئة :: يجز حيث لا يخشى النوى والتعذر
السيئة بالهمز وبجوز الابدال مع الادغام
البيع بثمن مؤجل والنوى بالمثناة الموقية الهلاك

الألوكة
www.alukah.net

وقد مر صورتها في منية المفتي باع الوصي مال اليتيم
بالنسيئة فان كان لا يتضرر به لا يخشى عليه الجحود
والمنع عند حلول الاجل جاز وقيده قاضيخان بان
لا يتضرر به اليتيم كاحتياجه لطعام وكسوة وان لا
يكون الاجل فاحشا لاحتمال موت الشهود والانكار
والافلاس

وما باع منه حظه ثلث قيمة: وما يشتريه قدر نصف يوفر

فضمير باع للوصي وضمير حظه بالظاء المعجمة لليتيم
ويوفر اي يتم له زيادة حظه صورتها من التتمة
وغيرها اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه فالحظ
زيادة نصف القيمة كشراء ما يساوي عشرة بخمسة
عشر وبيعه مال نفسه لليتيم الحظ نقص القيمة
الثلث كبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرين وبه
يفتى

وليس لاطلاق خصم صغيره: الى ما يوفي دينه او يعسر
ويطلقه ان لكفل المال قادرا: ولو خاف اخذ المال بالبعض يؤخر

قادرا حال من الضمير في يطلقه ويكفل مبني للمجهول
المسئلة الاولى من القنية ليس للوصي اطلاق
الغريم القادر بدون كفيل فان كفله جاز اطلاقه
واذا اعسر اي ظهر للقاضي عسره باختياره بالحبس
جاز اطلاقه الثانية من الظهيرية اذا امر
الوصي بمال اليتيم على سلطان جائر وهو يخاف
ان لم يؤده ينزع المال منه فلا ضمان عليه وبه
يفتى ويرجع في مال الصغير بمثل ما دفعه من ماله
للحفظ قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي على

نفسه

نفسه القتل او اتلاف عضو اواخذ كل المال فدفع
بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس
او علم انه يأخذ بعض المال ويبقى له قدر كفايته
لا يسعه ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا واذا اخذ
السلطان المال بيده من غير دفع الوصي فلا ضمان
على الوصي وكثير من المشايخ اخذوا بقول ابي الليث

ويتفق في النزويج والختن عادة: ويهدي ولم يسرف ولا هو يقتر

الختن الختان مصدر ختن والتقتير التضييق
يقال اقتر وقتر والمسئلة من القنية لا يضمن
الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة
واليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخاطبة والضيافات
المعتادة والهدية المعهودة في الاعياد وغيرها
فما هو متعارف وان كان له منها بدا واتخذ
ضيافة من مال الصغير تحية للاقارب والجيران
والحجام فاكلوا لم يضمن اذا لم يسرف وكذا ضيافة
لمؤدبه ومن عنده من الصبيان على قول بعضهم
وقال غيره يضمن فرع نظمه الشارح فقال

وتعليمه القرآن مع ادب اذا: يراه لهذا صالحا بل ويوجر

في القنية عن المحيط جاز ان ينفق الوصي
على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله
ان كان يصلح له ذلك وهو ما يجوز والا فيكلف
تعليم ما يقرأ في صلاته اذا لم يكن يصلح
لذلك وصلاحيته ميله اليه وحرصه
عليه وان لم يكن صالحا ليس له ان ينفق
الا فيما يقرأ في صلاته

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولو قال اعط ابني الوديعة لم تجز ويضمنها للوارثين فيخير
صحيح قال لميت ويضمنها للمودع المسئلة من المحيط اودع
رجلا مالا وقال له ان مت فادفعه لابني فدفعه اليه وله
وارث غيره ضمن حصته ولا يكون وصيا لانه لم يفوض اليه
التصرف في التركة فبقي امينا للورثة والامين اذا
قال له ادفع الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه قال
المصنف وان ثبت قل ولو قال ذا اعط الوديعة
لشمل الوارث وغيره والله اعلم وعلى ما تقدم يضمن
حصة الصغير بدفعه اليه كما ضمن لغيره
وفي اقرب البلدان عند تعذر الشرا: اذا ما قال في بلدي اشتروا
من قاضي خان اوصى بشراء ضيعة بالف في موضع
كذا فتوقف على المسالكين فلم يوجد هناك ضيعة
فتشتري في اقرب المواضع اليه ويجتهد وقفا على ما سمى
قال اتلف الوصي الالف فيغرمه القاضي ثلثها فتشتري
بها الضيعة والله اعلم
وموص بشي ثم بين قدره: فيعطى الذي يليه لو يتغيروا
استشار البيت على قاعدة ذكرها قاضي خان ينبغي
عليها مسائل كثيرة كقوله اوصيت له بثلث
مالي وهو الف فاذا الثلث اكثر او اقل فهو له
وكذا اوصيت له بنصيبي من هذه الدار وهو
الثلث فاذا هو النصف كان له ان خرج من ثلث
ماله وكذا اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس
وهو الف فاذا هو الف درهم فهما له ان كان يخرج من
ثلث ماله والحاصل انه اذا اوصى لمن تصح له الوصية
بمستار اليه ثم بين قدره يدفع اليه ذلك وافق او

نقص

نقص او زاد اذا خرج من ثلث ماله فاذا وجد في الكيس
ونائين اوجواهر وقد سماها دراهم قال الفقيه على قياس
قول الامام وابي يوسف ينبغي ان يعطى له مقدار الف
درهم وفي عمدة المفتي نص على اعطائه بمقدار الالف واذا قال
اوصيت لفلان بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالاستحسان
له هذه التي سماها بعينها وفي الاصل الغنم كلها ولو قال
اوصيت له برقبتي دهم هولا جعل له هولا الثلاثة
وهو يخالف الاصل والله اعلم
وعمم فوما ثم خصص واحدا: فيأخذ ما سمى وفي القوم يعين
من قاضي خان اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج
يعطى نصيبه المخصوص وله مع الفقرا المزاحمة في نصيبهم
في الاصح وخلاف الصحيح ليس له المزاحمة وجه الاصح
ان تخصيصه لا يمنع دخوله في العام كقوله انت طالق
ومن دخل الدار من نسائي فهو طالق تطلق المخاطبة
في الحال ويدخلها الدار اخرى
وفي فقرا الشام قال محمد: يخصون الثاني يجوز التغيير
المراد بالثاني ابو يوسف صورتها من الخلاصة اوصى
بتصدق ثلث ماله في فقرا بلخ فالافضل الصرف
اليهم ويجوز اعطاء غيرهم عند ابي يوسف وبه يفتى
وقال محمد لا يجوز وهو مروي عن الامام فيضمن
لمخالفته وعن ابي يوسف اوصى بان يتصدق
على مساكين مكة فتصدق على غيرهم ان كان الامر
حيا ضمن انتهى وقد يوجه له بان له الرجوع عنها
ما دام حيا فله يضمنه
وصدق به ما جاز اعطاء نفسه: وفي الزوج وابن يعقل الخيض يحمر

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة من الخلاصة وقاضيخان قال الاول رجل
اوصى بان يتصدق بثلث ماله للموصى ان يجعل ما على
الغاصب صدقة عليه ولو صرفه الوصي الى اولاده
الكبار جاز وكذا الى امراته ولا يدفع الى اولاده
الصغار وقال الثاني نحوه وزاد ولو دفع الى ابنه
الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز قال
الشارح وفي فتاوى قاضي في مسئلة ابي الليث
جواز التصدق على نفسه اجماعا وهو خلاف ما نظمه
المصنف انتهى واقول وانت ترى عدم النص على
الذي نظمه من الكبار الا ان يكون بالمفهوم يمنع
التصدق على صغيره الذي لا يعقل وقد يقال
انه تضييع له لانه تصدق لانه نرمي ما يا خذه
لا ينتفع به لا بكونه كنفسه لان الصغير الذي لا
يعقل تنفعه نفع نفسه فتامل

وفي اعط من شئت لو يعط نفسه وفي وضعه في حيث ما شا يغفر

اي يغفر اعطا نفسه المسئلة من التتمة المريض
اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث
يشا جاز له ان يضعه في نفقة نفسه ولو قال
للوصي اعط الثلث من شئت لا يجوز له ان يضعه
من نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة وقد مر في النكاح نحوه
وفي وسيط المحيط فرق بان الاعطا لا يتحقق الا
باخذ غيره والاخذ والدفع لا يتحقق من الواحد
فاما الوضع فيتحقق عند نفسه فيحتمل ان
يفرق بان الامر انما وقع بالتصدق فيخرج عن عهدته

بالتصدق

بالتصدق على نفسه والله اعلم ويمكن الفرق
باختلاف الرواية

وداري ثلاث في الفقاهة داخل ومن جن في المرض يعد ويذكر

داري اسم فاعل من درى اذا علم والفقاهة مصدر
فقه بالكسر اذا صار فقيها وفي البيت مسئلتان
من القنية الاولى لو اوصى بثلث ماله الى الفقها
يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع
وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها وقال بعضهم ان من
حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية
وعن الفقيه ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ
من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه
وليس له في الوصية بنصيب قال الشارح ثم لا يخفى
ان شطر بيته الاول ليس بوان بما نقله لان المنقول
ان يعلمها عن الدليل فلو قال وعلم ثلاث بالدليل فقاهة
لوفى به وكان اظهر في الافادة والله اعلم الثانية
يدخل المجنون في الوصية للمرضى وقال الشارح
لو اوصى ان يصرف ثلث ماله الى العلما يدخل المتكلمون
واصحاب الحديث انتهى وفيها ايضا يدخل المتكلمون
في بلاد خوارزم دون بلادنا وهذا يخالف
الاطلاق السابق وفي قاضيخان اوصى لاهل العلم
ببلخ يدخل اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيها
مثل اصحاب كلام ابي سفيان وغيره لان هؤلا
يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم وهذا فيه
ايضا مباينة لما تقدم وفي وسيط المحيط يدخل
فيه الفقها واهل الحديث لا غير فنظمته فقلت

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وذو العلم قالوا هم فقيه محدث: واصل الكلام البعض في العلم عبروا
والله اعلم

وما عدا تجصيص وهدم جارة: ووطي وايصا رجوعا بعذر
وزرع وغسل الثوب لا الطحن خبزه: ورهن وتشجير اذا الطين يكثر

قوله بعذر اي بعذر الوصية السابقة اشتمل البيتان على ثلاثة عشر مسئلة واحدة منهومة والباقي منطوق ثمانية لا تعد رجوعا عن الوصية وخمسة تعد رجوعا بالتجصيص والهدم والاجارة ووطي الجارية والوصية لرجل بني ثم يوصي به لغيره لا يكون رجوعا يعني فيشتركان وزرعه في الارض الموصى بها وغسل الثوب الموصى بها والثامنة المنهومة اذا كان الطين قليلا لا يكون رجوعا في هذه والخمسة التي تعد رجوعا استيلاد الجارية وطحن الحنطة وخبز الدقيق ورهن الموصى به وغرس الكرم او الشجر وان اوصى بدار ثم طينها عن مختصر المحيط ان التجصيص انما لا يكون رجوعا اذا لم يتصل به عين الجص وقال انه لم ير هذا التفصيل لغيره وعندي انها في مسئلة التطيين يشهد له وجهه ظاهر وزاد اذا كان الطين كثيرا يكون رجوعا وقيد الشارح كون الوصية ليست رجوعا بما اذا لم يصرح بالرجوع فيشتركان كقوله اوصيت بهذا العبد لزيد ثم يقول اوصيت بهذا العبد لبكر فيشتركان فان عبر بالفا وقال العبد الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لبكر نقل عن الفوائد لا يكون رجوعا لانه

للوصي

للوصل والجمع ولم يستأنف الوصية للثاني ونقل عن غيرها انه رجوع ثم قال الشارح وهذه المسائل كثيرة لا تكاد تنضبط وقد ذكروا لها ضوابط فنظمت الضابط لمنع الرجوع وضممت اليه مسئلة الاستيلاد فقلت

وما الوطي غسل هدم ايضا زراعة: اجارة التجصيص تقضا يوثر
ولكن بطحن خبز قرس وهبة: والا يلاد والتطيين يكثر يظهر
وضابطه ما يقطع الملك فعله: بمفهوم ادا ما جمعه يتعذر
واذا حررت النظم لا تجد شيئا يخرج عن هذين الضابطين فاحفظه فانه مهم ولا يضرنا اتباعنا له في اطلاق الايصا بعد النظم الضابط اقول رايت في النسخ لفظ رهن والرهن يخرج من الضابطين اذ لا ينقطع به الملك في الغصب بمجرده وهو مجموع ولعل التحريف من الكاتب في النظم لان رهن قريب من حروف وهب والمعنى عليه لا يرى لانقطاع الملك بالتسليم في الهبة

وقيل له اتركها فقال تركتها: يكون رجوعا الا اذا ما يوخر
من قاضي خان قيل لمن اوصى انك تبر فقال اهوت الوصية لا يكون رجوعا ولو قال تركتها تكون رجوعا والجحود لا يكون رجوعا كما في الجامع معتمد وفي رواية المبسوط رجوع واختلف التصحيح والفتوى

وموصى له بالدار والعبد خدمة: فليس له في العبد والدار يوجر
من المبسوط ليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يوجرها فالمراد في النظم على حذف مضاف فان الموصى له بالدار يملكها فيتصرف فيها كيف شاء

قال الشارح فلو قال ∴
وموصى له بالدار سكنى وخدمته ∴ لعبد فعن ابجار هذين يخطر
لسلم عن هذا وفي مختصر المحيط لو اوصى بغلة داره لان
توجر ويدفع اليه غلتها وان اراد ان يسكن بنفسه ليس له
ذلك وقيل له ذلك ويمكن ان يشار اليه بجعل البيت
هكذا ∴
ولا بوجر الممنوح سكنى وخدمته ∴ وفي غلة سكناه تحظر اظهر
ويفهم بالاظهر مقابله والقول لا وجه لكون الحظر اظهر
في غلة سكناه بل جواز سكنى مستحق الريع هو الاظهر
وقد حققناه برسالة ∴
وجازت لبيت الله عند محمد ∴ وجوزها يعقوب ان قال بحمرا
من الظهيرية قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز
للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا
ان يقول لينفق على المسجد فيجوز بالاجماع فينفق
على عمارته وسراجه او لبيت المقدس جاز وينفق
عليه وفي سراجه واذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة
جاز ويعطى ساكين مكة انتهى وهذا بالاجماع ومراده
في النظم ببيت الله المسجد لا الكعبة ولو قال
في سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا
جاز ∴
وما صح ان يوصى لمملوك وارث ∴ فلو مات بعد العتق موصى فيحصر
حتى يحصر للمملوك من الينابيع اوصى لعبد وارثه
لا يصح سواء كان على العبد دين او لم يكن الا اذا اعتق
قبل موت الموصى فتصح ولو كان عبد الموصى تتميم
اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة او يدفع
شيء

شيء لقارئ ليقرأ على القبر فالوصية باطلة وقد نظمها
الشارح فقال ∴
والا يصالقارا وليضرب قبته ∴ على القبر او تطيينه قيل يهدر
وفي البزازية نحوه اقول لعل مسئلة القارئ
مخرجة على غير الصحيح لجواز القراءة على القبر في المختار
وان كان تعيين القراءة على القبر لا يعتبر ثم في تعبيره
بقيل وليس فيما نقل عنه ما يشعر بالضعف تامل
وفي مرض الموت الضمان وصية ∴ وصحت بحج عن ابيه ويوجر
في شرح الطحاوي كفالة المريض حال مرضه وصية
واقراره في مرضه بانه كفل حال صحته لا يراجع عز ما الصحة
ويكون المقر له اسوة لغرماء المرض وان كفل شخص
في صحته بما وجب لفلان على فلان ثم مرض فثبت عليه
دين فهو دين الصحة الثانية بجواز الوصية
بالحج من ماله عن ابيه الميت يعني من الثلث وكونها
عن ابيه ليس قيدا ∴
وما جاز اذ يوصى بحج لوارث ∴ ولو جوزوها قبل موت فتهدر
وما جاز اي ما الزم الوصية بحج لوارث الا باجازة
الورثة لما فيه من ايثاره ولا تعتبر الاجازة في حياة
الموصي عندنا ولو اعتق عبدا في مرض موته واجازه
الوارث قبل الموت ذكر شيخ الاسلام علاء الدين
السمرقندي في الجامع الصغير لا سعاية على العبد
في شيء
واقرار شخص منهم بوصية ∴ نسبتها من نسبة السهم تقدر
من المبسوط اقر احد بنيه بوصية ثلث يعطى ثلث
ما في يده وفي المبسوط اذا شهد واثنان على الوصية

الألوكة
www.alukah.net

جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما
واذا كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهد الرسولهما الوصية
بالحصة في نصيبهما

ويجوز بر الدين ليس بنافع وفي ثلث ماله يدخل الدين احد
رمز في القنية للترجماني وقال اوصى بثلث ماله الى
صلحاء عشيرته وعليه دين فاحاز الغريم وصيته
لا يجوز لان الوصية مؤخرة عن الدين ولم يسقط
الدين باجازته اقول هو ان لم يسقط لكن رضى
الغريم بتقديم ذلك على نفسه معتبر حتى لو ظهر
للميت مال آخر يأخذ الغريم دينه على هذا فليحرر
الثانية من القنية ايضا اوصى بثلث ماله لا يدخل
الدين ثم رمز للاصل وقال يدخل اقول معتمد
في الكنز اوصى له بالف وله عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الالف انتهى والمراد بالدخول شمولها للدين فيأخذ
الموصى له من الدين والعين

وبع امتي ممن احببت بحطها: فيوضع عنه ثلث ما يتباخس
ثم يبيع بحطها لمن احبت مسئلة البيت من
الظهيرية اوصى بان تباع امته ممن احبته جاز
ويجبر الورثة على بيعها ممن احبت وان ابى من احبت
ان تباع منه ان يأخذها بقيمتها حط من قيمتها
مقدار ثلث ما بقي انتهى مثاله قيمتها تسع
مائة ودفع ستمائة يحط عنه ثلث الباقي وهو
مائة فتجبر الورثة على بيعها بثمانمائة (ح)

فصل

فصل من كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

الفرض لغة يطلق بازاء معان منها القطع والتقدير
وسمي علم المواريث فرائض لقوله تعالى فريضة
من الله في آخر الآية ولان سهام الورثة مقدرة
مقطوعة مبينة في كتاب الله عز وجل ووجه
تاخيرها انها اخر حالتي الانسان وهما الحياة
والممات ومن ثم جعل نصف العلم والمناسبة
بينه وبين الوصايا انها يتعلق بمرض الموت
غالبا والموت بعده والفرائض يتعلق

قبيل الوفاة الارث بعض يقدره وتخريجه لابن الهمام بحرر
وفي امة الموروث زوجة وارث: يعلقها بالموت ذا الخلف يمر
قوله ذا الخلف يمر يتعلق بامة الموروث والخلف
المشار اليه هو ما اشتمل عليه الاول فانه اشتمل البيان
على خلاف وعلى تمرته اختلف المشايخ في الوقت
الذي يجري فيه الارث قال ابو حفص ومشايخ العراق
انه قبيل الموت في اخر جزء من اجزاء حياته لان
الارث انتقال الى الوارث وبالموت زال ملك
الميت فحينئذ ينتقل اليه ولذلك يجري التوارث
بين الزوجين وبالموت ارتفعت او انتهت
الزوجية ويتوارثان بلا خلاف فبأي شيء يجري
الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقيب الموت
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الميت ما دام
حيا هو مالك لماله من كل وجه فلو ملكه الوارث
في اخر جزء صار الشيء الواحد مملوكا لكل كملك وهو
امر تدفعه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر

في رجل متزوج بامة مورثة ولا وارث غيره قال لها
اذا مات مولاك فانت حرة فعلى قول زفر ومن وافقه
تعتق وعلى قول ابي يوسف ومحمد ومن وافقهما
لا تعتق كما ذكره القدوري وقد شاع النظم الى
التولين منطوقا لزفر ومن وافقه بقوله بعض
يقرر الآخره والمفهوم ان الجمهور لا يقرر عتقها
انتهى كما ذكره عن التتمة انتهى واقوله ان العتق
عندنا لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك
وليس في المسئلة تصريح بشئ منهما وايضا لا دخل
لكونه زوجا في الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره
فتامل

ومصلوب ان يقطع به الحبل وارث: ليخلص فاستلقى فمات فيعذر
ولم يحرم الميراث اسباب وارث: كما لو برش الارض والبئر يحفر
لا يدل البيت الا بنقل حركة همزة ان الى النون
قبلها واسباب فاعل يحرم والميراث مفعوله والبئر
مفعول يحفر وقد اشتمل البيتان على مسئلة وقاعدة
فالمسئلة من القنية رجل صلب رجله فقطع
وارثه الحبل فوقع منكوسا فمات لا يحرم الميراث
والقاعدة من الصغوشرح الزاجية وهي ان من
مات بسبب فعل وارثه لا يحقيقة فعله
لا يحرم ارثه قلت وهي في الكنز وغيره كما لو برش
الوارث الارض او حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به المورث لا يحرم الميراث خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى فان القتل اما عمد او شبه
عمد او خطا او جاري مجرى الخطا والقتل بسبب

وكلها

وكلها توجب حرمان الارث الا القتل بسبب واما
القتل بحق او تاويل فاسد كالباغي اذا ادعى على حق
يرث وان قال انا على باطل لا يرث من قتله
وارث ان ام حرمت بصيرورة: لوالده فيه اختلاف يسطر
المسئلة من التتمة صورتها مسلم اسلم امرأته بشبهة
ثم ولدت منه زوجته قال القاضي الامام سليم
لا يرث لان النكاح ارتفع بحرمة المصاهرة فالولد
من غير نكاح كولد الزنا المتفق عليه لا يرث منه وقال
شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي يرث لانه ثابت
النسب منه لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل
هذه الحرمة لا يمنع ثبوت النسب الا ترى ان من قال
ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فمضت ولد لستة اشهر
منذ تزوجها ولم يحكم حاكم بابطال التعليق يرث منه
وان حرمت عليه وان لم يبق نكاح عندنا
وكلا بي جد الميت الا بابدع: كام واب كل به لبين بجر
افاد هذا البيت ان حكم الجد الصحيح حكم الاب الا في
اربع مسائل الاولى منها ان الجدة ام الاب لا تحجب به اي
لا يحجبها عن الميراث لعدم ادلائها به والله سبحانه اعلم
وما اسقطا اولاد عين وعلة: وقد اسقط النعمان وهو المحرر
ضمير التثنية في اسقطا للصاحبين فالا بان الجد
يرث مع الاخوة الاشقاء او لاب ولا يرثون معه عند
الامام وعليه الفتوى واما الاخوة لام فيسقطون
بالجد اتفاقا واولاد العين هم الاخوة الاشقاء
لانهم حيا والاخوة لتمام الاتصال بالابوين والاخيان
الاخوة لام وباب الجد والاخوة مشهور واقتى بعض

واخر بفتح الخاء المعجمة معمول الصدر الذي هو
جذبه وهو مبتدأ مضاف الى الضمير العائد
على من وخبره الى وصرف اخر للضرورة والى يتعلق
بقوله يوخر وضمير ليزحمهم يعود اولهما على من
والثاني على اهل الصف وفي عصرنا يتعلق بالنا خير
او بانصر والتاخر مبتدا وانصر خبره اشتملت
الابيات على مسئلة صورتها اذا اتى رجل الى الصلاة
فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه ففيه
اقوال العلماء في ذلك مختلفة منهم من قال يقوم
وحده ولا يجذب اليه احدا ومنهم من قال
يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف
الى جنبه والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف والقيام
وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فاذا جره
يفسد صلاته وقيل ان راى من لا يباذى
يجذبه لصداقة ودين زاحمه او عالما جذبه
وفي قوله ويزحمهم ان شاء اشارة الى انه لا يضرهم
تليين مناكبهم لدخوله بل ورد به الامر بقوله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب
في الصلاة وبهذا يعلم جهل المتمسك
لمنعه من يزحم وبه يندفع ما نقل من كتاب

يسمى

يسمى التجانس من انه اذا اقبل المصلي تقدم
او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي
توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر
غير الله في الصلاة وينبغي ان لم يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه انتهى لان امتثاله انما هو لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر واما اطالة
الامام الركوع فاختار الفقيه ابو الليث فعله لمن
لا يعرفه وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اتراك
اي ريا كذا في البحر وغيره وقد نظمت ذلك فقلت
لنسج مصل للمريد زحامه ... بسنة خير الخلق فيها مسطر
بحكم فساد بامتثال لامره ... ضيعت فحاذ التجانس يهدر
لدى الاجل الركوع يطيل ... ابو الليث ان لا علم والصدر يحظر
فالصدر الامام الاعظم رحمه الله تعالى
ومن خلف لحان يودي صلاته ... يعيد على ما ينبغي ويحرر
صورة المسئلة ان من صلى خلف من عادته
اللحن في القراءة ينبغي لهم اعادتها علم يقينا بوجود
اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم ويمنع ذلك
الامام من الامامة لاكثاره اللحن واما من يسبقه
اللحن احيانا لا يعيد من صلى خلفه ولم يعلم
منه لحن واما من علم اللحن عليه الاعادة
مطلقا ويعيد من اخبره به وهو فقيه
ثقة وقوله ويحرر اي قراءته من اللحن
والا لتغ ان بلغي مع الاعراب ... ولا لتغ فيها ان عداها فتهدر
وان لم يجد يسكت وتفسد تلي ... وبالعكس قولي الدواوين يسكر
وللعبد في التصحيح يجهد عمره ... وفي تركه الافساد وهو محرر

ايمننا بقول الصاحبين وبعضهم نظرا الى فقرهم
وعدمه فافتى بالارث وعدمه قالة الروضة
الاريضية شرح الفريضة من نسخة تاريخ
كتابها لناسخ خامس شعبان سنة عشرين
وسبعمائة ما نصه ومال الى مذهب زيد ابو يوسف
ومحمد ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وعليه الفتوى
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يفتى بقول الصديق
رضى الله عنه ان كان الجد فقيرا ويقول عنده ان كان
غنيا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده عن الفقيه
محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه ابن الشيخ الضرير
انهما متفقان يقولان الفتوى على قول الصديق
رضى الله عنه انتهى

وام وزوج معهما الجد ثلثه :: لهما معه ثلث ما بقي الخ
ولو زوجة والام والجد ضلها :: ويعقوب قال الثلث ما يتغير

الضمير في ثلثه للمال المتروك وضمير معه للاب
والثلث المراد به ثلث الباقي بعد فرض الزوج والحاصل
ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
مع الاب وان كان مع الجد فلها ثلث كامل عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجد كالاب
فلها معه ثلث الباقي في صورتين تسميان
الغراوين لشهرتهما عند الفرضيين فتقول
الناظم ويعقوب قال الثلث ما يتغير يعني
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ويكون
ذلك لا يتغير بالجد فلا تاخذ مع الجد الا ثلث
الباقي كما تاخذه مع الاب خلافا للامام ومحمد ورايت

في

في النسخ خلاف هذا مع ما قدمه من بيان الاختلاف
فاجتنبه وصورته وعجز البيت الثاني اشار
الى قول ابي يوسف ان لها ثلث الجميع المال مع الاب
والجد كما قدمناه انتهى والذي قدمه هو الصواب
بخلاف هذا فاعلمه ولعل هذا التحريف من الكتاب
ففي زوجة وام وجد تصح المسئلة من اربعة عند
ابي يوسف للزوجة واحد وللام واحد هو ثلث
الباقي وللجد اثنان والمذهب ان الام تاخذ ثلث
جميع المال فتكون المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع
والثلث للزوجة ثلاثة وللام ثلثها وهو اربعة
ويبقى خمسة للجد عند ابي حنيفة ومحمد وفي زوج
وام وجد تصح من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللجد واحد عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف
للام واحد هو ثلث الباقي وللجد اثنان

ومن عن اب وابن لمعتقه قضى :: فمن غير يعقوب ابنه الارث يحصر
وفي اول القولين عنه نظير هم :: ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر

فيهما المسئلة الرابعة التي يخالف الجد فيها الاب
على قول ابي يوسف الاخر صورتها مات العبد العتيق
عن ابي معتقه وابن معتقه فعند الامام الولاء
كله للابن وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر
للاب السدس ولو كان معه جد فالارث كله
للابن

وحص له النعمان جدا اذ اخ :: مع الجد والشيخان قالا يشطر

المسئلة الخامسة مما يفارق الجد فيه الاب ترك جد
معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء

الألوكة
www.alukah.net

فله جميع المال وقالا بينهما نصفان ولو كان معه اب
فالمال له بالاتفاق
وفي ظاهر المروي في الفقه اربع: وفي الاقربا الجد كالاب يحجب
ولم يعط عنه فطرة والولاء: يجر وفي سلامه ليس بجابر
فيهما اربع مسائل يخالف الجد فيها الاب لو اوصى
لاقربائه فلان لا يدخل الوالد ان فيها ويدخل الجد ولا يجب
على الجد الموسر فطرة ولد ابنه الفقير ولو اعتق
الجد لا يجر ولاءه فلثه الى موالية وبا سلام الجد
لا يصير نا فلثه مسلمين في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة خلاف ذلك في المسائل الاربع
قال شمس الائمة السرخسي والصحيح ظاهر الرواية
وقد قيل ايضا في الوصية خامس: فليس له الدين بيع يقرر
اي قيل فرع خامس يخالف فيه الاب الجد والضمير
في له للجد قال في التتمة رجل مات وترك ابنا واحدا
صغيرا وابا للاب التصرف والبيع للدين ولو كان
مكانه جد ليس له ذلك ذكره الخصاف قال شمس
الائمة الحلواني يحفظ هذا عن الخصاف فان محمدا
لم يذكره في المبسوط بل اقام الجد مقام الاب مطلقا
وتبعه الخصاف يفتي واقول قد ضعفه في النظم
كما ترى فانه خلاف ما عليه المتون وبعضها يقدم
وصي الاب ثم وصي وصيه على الجد فان لم يوص قام
الجد مقامه ولا ولاية على مال الطفل غيرهما وغير
وصيهما الا باذن القاضي من المواهب وفصول
العمادي
وعندهما التزويج للجد مع الخ: وفي مذهب النعمان الجد اجدر

استمل

اشتمل على فرع سادس يخالف الجد فيه الاب على
قولهما في صغير له اخ وجد فالولاية لهما في تزويجه
على السواء عندهما وعند الامام للجد دون الاخ
ولو كان مكان الاب سقط الاخ اتفاقا قال الشارح
ولا يخفى ان قوله مع الخ ربما يفهم ان الولاية للجد
مع وجود الاخ فلو قال
وجد اخ قد سويا في ولاية النكاح وللنعمان فالجد احق
لسلم عن ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما والله الموفق
ولا يجب المحروم الارث اخ وام اب معه بهما الام تحجب
الحجب لغة المنع وشرعا منع شخص عن ميراثه
بغيره اشتمل البيت على حجب الحرمان بالوصف
وبالشخص وعلى ان المحروم رق او قتل واختلاف
دين وجوده كعدمه لا يحجب غيره كما بن به احد
الاوصاف لا يحجب الزوجة عن الربع الى الثمن
وفيه بين الصحابة خلاف فان بعض الصحابة
يرى انه يحجب حجب النقصان وبعضهم حجب
حرمان والحجب بالشخص قد يكون نقصانا
كاحوين واب وام هما محجوبان وبحجبا الام من
الثلث الى السدس وقد يكون حرمانا كما لو ترك
ابا وجدة ام الاب وجدة ام ام فالاولية
اقرب وهي محجوبة بالاب وحجبت البعدى لا مر
قلت ولا يخفى ان قول الناظم بهما الام يحجر بهما
اربعهم حجبها حرمانا بالاخوين وليس الا نقصانا
فلو قال على السدس تقصر لسلم عن ذلك
وفي الشرح ايضا مواخذة هنا لا تخفى على الفرض

بتصوير ما ليس صحيحا ولعله تحريف ناسخ

ولا الزوج والزوجات ذا رحم له :: وليس اختلاف الدار فينا يوثر

هذا معطوف على المحرم قال الشارح وذو الرحم كل قريب ليس لصاحب فرض ولا عصبة سواء كانت قرابته من جهة الولاء من غيرها واقول قرابة الرحم في الولد لا اعلم لها ارثا به انتهى قال في الكافي واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج وبالزوجة فيعطى الزوج النصف والزوجة الربع مسألة زوج او زوجة مع بنت بنت للزوجة الربع وللزوج النصف ولبنت البنت الباقي الثانية اختلفا الدارين ليس بمانع للمسلمين تموت مسلم بدار الحرب او عكسه يرثه وارثه المسلم في الدار الاخرى وهي دار الاسلام لانهما وان تباينا حقيقة فهما متحدان دارا حكما للاسلام الثالثة مفهومه من التقييد فينا وهي ان غير المسلمين يوثر فيهم اختلاف الدار فيمنع التوارث بينهم كما مر ::

فلا يورث الذمي مستأمن ولا :: اولوا الحرب مثل العكس في الدار ثم

اشتمل البيت على احكام من احكام اختلاف الدار فلا توارث بين الذمي والمستأمن فلا يرث احدهما الاخر ولا بين الحربي في داره والذمي ولو مات المستأمن لدارنا يرثه الحربي في داره عملا بمقتضى الامان وقوله في الدار يقصر الا بقصر المقتضى للحرمان في اختلاف الدار

فصل في المعاياة

هي من عايا اذا سأله عن شيء فظن عجزه عن الجواب ماخوذ من قولهم عييَ عن حجته وجوابه اذا عجز فلم يهتد لوجهه وهو مباح اذا كان القصد منه تشحيذ الاذهان واستعمال القرائح والاصل فيه سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الشجرة التي لا يسقط ورقها قال المصنف رحمه الله وقد جرت عادة المصنفين يختمون كتبهم بمسائل شتى ومواعظ وبفوائد وغير ذلك فرأيت ان اختم كتابي بهذه المسائل ولم ار احدا نحا الى هذا النحو الذي نحوته

نظام المعاني في المعاياة يكثر :: واشرقه دون نفيس وجوهر

وقدم هذا الفصل منها عقودها ولكنها في الحل تعسو وتعسر

اشار الى ان الناس نظموا في المعاياة الكثيرة واشرف ذلك الدر النفيس والجوهر وهو من عطف الخاص على العام لشرفه وقد نظم هذا الفصل الذي نظم فيها منها عقودها الى اشرفها واحسنها لانه صيره بنظمه عقودا فاز وادت حسنا ونفاسة ولكنها يعني مسائل المعاياة المنظومة لما فيها من التعمية والالغاز في الحل اي البيان والايضاح للمراد هنا تعسو اي تقوى فلا تنحل وتعسر فلا يتوصل اليها الا باتعاب الفكر وتكرار النظر

فما نجس دون الكثير قليله :: وما نجس في المالا الثوب يطهر

المحال اي شيء قليله نجس لا كثيره جواب البعر الصحيح لا ينجس البئر وقطعه بعرة تنجسها وهذا على غير الصحيح فانه لا فرق بين ما لم يغير وكذلك قطرة من خمر تنجس دن الخل فلا يحل شربه في الحال ولو صب فيه كوز انا خمر لا ينجس حيث لم يوجد في الحال لها اثر فان ذهاب لونه وريحه

لوجهه

دليل انتقاله به خلد ولا كذلك القطرة اذ لا طعم لها
ولا ريح ليستدل بذهابه على انتقال عينها الثانية
ما النجاسة التي تؤثر في الماء دون الثوب فالجواب
ان ذلك عرق البغل والحمار ولعابهما فان الماء يتأثر
به لا الثوب وذلك لان البلوى بهما تعم الثياب دون
الماء قاله المصنف وهذا على غير ظاهر الرواية فان ظاهر
الرواية طهارة عرق الحمار والبغل وسؤرهما فانه
يلزم عرفا فقد الطهورية لا الطاهرية ولو قال
وما فسد في الماء لا الثوب لحسن السوال وحمل على سلب
الطهورية

واجزون الفرك والدلك والجفاف والنخت قلب العين والغسل يطهر
ولا يفتقر تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور
اشتمل على خمسة عشر مطهرا والاخر هو الآلة التي به
فانه يطهر بدون مطهر من تلك اولها فرك المني
الجاف مطهر للثوب والبدن ثانيها دلك النجاسة
لها جرم مطهر للخف ثالثها جفاف الارض
بذهاب الاثر مطهر للارض للصلاة لا للتيمم
وقيل له ايضا رابعها نخت الخشب ونخت الملح
الذي اصابته نجاسة خامسها انقلاب الحنطة ملحا والعذرة رمادا وحماة على المفتى به سادسها
الغسل بما او مايع سابعها دباغة جلد ميتة
يحتملها من غير ادمي وخنزير ولو بالهواء والتراب
دون جلد نحو حية ثامنها تخليل الخمر بالقاء
نحو ملح تاسعها الذكاة الشرعية تطهر لحم مالا
يوكل وجلده على الاصح واصح التصحيحين عدم طهارة
اللحم

اللحم عاشرها تخلل الحمر بنفسها حادي عشرها مسح
نحو السيف بنحو خرقة ومسح محل الحجامة والنطع
بخرق ثلاث بمياه ثاني عشرها نزح البئر كلا او بعضا
ثالث عشرها دخول الكلب ونحوه من آخر
في حوض صغير وقيل مقدار ما فيه فيه وقيل مقداره
ثلاثا قال الشيخ وكذلك في الكبير المختار انه
اذا خرج منه ما يعد جاريا طهر رابع عشرها
تقور القارورة مع سمن جامد ونحوه والمايع يطهر
بصب الماء عليه وغليه بالنار ثلاثا وكونه يستصبح
به او يباع مع بيان عيبه ليدبغ الجلد به ثم يغسل
عنه ليس مما نحن فيه خامس عشرها وهو المسؤول
عنه فالجواب انه الحصر فان النجاسة اذا اصابت
ارضا محفورة بما حولها وجعل الاسفل اعلا فيقع
التراب الطاهر على وجه الارض فيطهره قال الشيخ
وفي عدها مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية
على نجاستها وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها
كما لو فرش فوق النجاسة شيئا طاهرا قال وهذه
كلها مذكورة في شرح التجريد للكردي وفائدته
من المطهرات عندنا البئر اذا غارت فتجوز الصلاة
في قعرها واذا عاد الماء كان طاهرا على الصحيح وقسمة
الحنطة التي بالت عليها الحمر لبيع او اكل او هبة
او غسل وندف القطن الذي تنجس دون نصفه
لاحتمال ذهابه بالندف وعلى اللحم بالماء قبل
نضجه اذا تنجس وقد نظمها الشارح فقال
واكل وقسم غسل بعض وخلة وندف وعلى بيع فيض تغور

الألوكة
www.alukah.net

فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية

ومن في صلاة لا يعد مصليا ومن دابه في الصلاة ويجهر

السؤال للاول عن مصل لا يعد مصليا وهو جمع بين تغيضين الجواب تام في صلاته فهو فيها حقيقة ولا يعد مصليا في تلك الحالة حتى لو ركع او سجد لم يعتبر فعليه اعادته وفعل ما فاته به مع الامام لان الاختيار شرط اداء العبادة والنائم لا اختيار له واذا سبقه حدث فذهب ليتوضا فهو في حرمة الصلاة ولا يعد مصليا الثاني اي مصل جهر بالبسملة ولم يخالف السنة به الجواب قرا بعد الفاتحة انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم انتهى

واي صلاة بالقراءة افسدت واي صلاة بالسجود تغير

اي قراءة وليست من المصحف ولا غيره وبها فسدت الصلاة الجواب قراءة من سبقه الحدث ذاهبا يفسد لانه اداء ركن محدثا وفي عوده لاداله مع المشي وسجوده على نجس يفسد الصلاة وقال ابو يوسف تفسد السجدة لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر صح

ومن ذا يصلي مغربا متشهدا بها عشر مرات وجوبا تكور

المسئلة من الظهيرية رجل ادرك القعود الاول من المغرب مع الامام وصلى وجلس بعد الثالثة معه ثم سجد الامام سجدة صلبية فتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فجلس ثم سجد للسهو فجلس ثم قام المأموم وصلى ركعة وجلس ثم صلى الاخرى وجلس ثم تذكر صلبية فجلس ثم سجد للسهو فجلس ثم تذكر سجدة تلاوة فجلس لان سجود التلاوة يرفع القعود كالسجدة الصلبية والسهو يرفع التشهد لا القعود فيجب اعادة التشهد

ومن وجبت يوما عليه زكاته وجاز له اخذ الزكاة ويعذر

الرجل وجبت عليه الزكاة ويجوز له اخذها ويعذر الجواب له خمس من الابل لا تساوي مائتي درهم يجب زكاتها شاة ويحل له اخذ الزكاة لفقره وقد يصور بان سبيل حال على ماله في بلده الحول وليس بيده في غربته شئ وما صورنا الشارح تبعا للمصنف لمن له دين قد حل والخصم معسر او دينه مؤجل وحال عليه الحول فليس بظاهر لانه قبل قبضه لا زكاة عليه

ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم يراه غنيا وهو بالمال يكثر

ايد جل فقير عند قومه فيا خذ الزكاة وعند غيرهم غني فلا يجوز له اخذ الزكاة والكل متفقون على انه كثير المال فالجواب انه له دور كثيرة وحوانيت يستغلها تساوي الفا لكن غلتها لا تكفي قوته وقوت عياله فعند ابي يوسف والامام هو غني لا يحل له اخذ الزكاة وعند محمد فقير يحل له اخذ الزكاة وكذا طالب العلم الذي يملك كتبا تساوي نصابا ولو كانت مكررة للقصد تصحيح

ومن اكل شهر الصيام بها عمدا وليس له عذر ولا هو يقطن

قال المصنف اخذته من مقامات الحريري اي رجل اكل في

الألوكة
www.alukah.net

رمضان نهارا عمدا من غير عذر ولم يفطر الجواب
انه اكل ولد الحبارى الطاير المعروف ليلا في رمضان
عمدا فانه يسمى نهارا نص عليه الاصمعي فالضمير
في نهاره للاكل وهو معلول اكل وليس بظرف والله سبحانه
اعلم

ومن جاز ميقاتا له غير محرم: مريد الحج ليس بالدم يجابر
جوابه له ميقاتان كالمدني يتجاوز ذا الحليفة
فيحرم من الثاني الجحفة وليس عليه شيء غير ترك الافضل
على الصحيح

ومن ذا له ام واختان عاقدة: عليهن من شخص وهاتم منكو
واخر من اخت ابنه متزوج: ومن نسب هذا وذاك الا مهور
رجل له ام واختان من النسب تزوجهن من رجل واحد
في عقد واحدا نكاحا صحيحا فالجواب انه اتى بجارية
بين رجلين ادعياه معا ولكل بنت من غير امه
فهو ولدهما فيزوجهما وامه باذنها من رجل واحد
جاز اذ لا قرابة بينهن فذكر المصنف انه نظمها
فقال

مبينها الحبر الذي كنز الجواهر اودعا: ابوابه فقها والحديث موصلا ومفرعا
من ذا يزوج امه واختيه معا: وهما من النسب اتينا بجوابه متبرعا
وانه اجابه بقوله

ام امة انت بابن وذي لاثنين فادعيا معا: وهما لكل منهما ابنتان من الغير اسمعا
الثاني اي رجل تزوج احد ابويه باخت ابيه من
النسب فالجواب ان الرجل المقدم في السؤال
السابق تزوج احد ابويه باخته من الاب الاخر
وهي من غير امه ويتصور في الملقيط اذا ادعاه اثنان

فثبت

فثبت منهما
ومن ارضعت طفلا غار زوجها به: هرا ما على الاخرى وفي تلك ما يقصر
اي رجل له امراتان ارضعت احداهما طفلا فحرمت
ضرتها على زوجها دونها فالجواب هذه امة
رجل تزوجها من مرضع ثم اعتقها فاختارت نفسها
ووقعت الفرقة ثم تزوجت برجل له امراة ذات
لبن منه فارضعت الصبي الذي كان تزوج ضرتها
المعتقة حرمت على الزوج دون المرضعة لانها
صارت حليلة ابنه من الرضاع وانها محرمة
عليه كحليلة ابنه من النسب كما في الظهيرية
وهل حرمة في الليل غير حرمت: واحرى لها زوجان حلا واكثرا
اي امراة تحرم على زوجها ليلا فقط وتحل له نهارا وظاهره
مشكل والجواب انه ظاهر منها زوجها في الليل
فتحرم حتى يكفر الثاني اي امراة لها زوجان فاكثر
حلال وظاهره المنع شرعا والجواب انها زوجت
عبدها لامتها فلها زوجان ملك لها حلال ولو كانوا
اكثر كذلك قالاه في لها اي تملك زوجين وجوز
ان يراد بالزوج ضد الفرد وقد نظم ذلك العلامة
ابن الغرز زاده زيادة حسنة وهي انها مباح ذلك
تخطب لنفسها زوجا ولها ابنة وابن متزوج فقال
فتاة لها زوجان من غير ريبة: وظابها من حولها وهي ارئم
لها منهما والناس قد يعلمونه: جويرية قد زوجت وغليم
وقد نظمت الجواب فقلت
الا ان زوجي تلك عبد وعرسه: لها اعترافا بالرق والست ارئم
لها منهما ابن وبنت كلاهما: يزوج زوجا وهي بنت وتعلم

الألوكة
www.alukah.net

وخطابها يمنعون منها نكاحها ولا مانع صغر ولا هو يحرم
قال الشارح وهذا في كتابها الذخائر الاشرفية في الفقه
الحنفية

وعدة من بعد الطلاق تعددت :: الا رابع من بعده تتغير

من استفهامية وتغير بعده للاطلاق وتتغير للعدة
سؤاله اي امراة تعددت عدتها بعد الطلاق
فوجب عليها اربع عدد وكيف يعلن ذلك والجواب
انها امة صغيرة طلقها زوجها رجعيا فعدتها
شهر ونصف فبلغت فيها وحاضت وصبر عدتها
حيضتين فاعتقها مولاها تعتد بثلاث
حيضات مطلقها فيها فتعتد باربعة اشهر وعشر
وزوجان مملوكان حر بنوهما :: وما في الموالي معتق ومدبر
السؤال عن العتاق الزوجين رقيقين اولادهما
احرار وليس في سؤالهما من اعتق ولا من دبر فالجواب
ان عبدا اذن له مولاه في التزويج فتزوج امة ابيه
باذنه وابوه حر فالولد يتبع الام ومالكها جده
فيعتق عليه فيكون حرا ولا عتق ولا تدبير وهي
ملقبة بمسئلة الحربيين الرقيقين

وما حيلة الزوجين ارخا على :: كلام بتطليق وعتق يحرر

من الحيل لمن رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته
قبل ان تكلمه فكلمه وحلفت هي بالعتق
ان لا تكلمه قبل ان يكلمها فالجواب ما اجاب
به ابو حنيفة انه قال للسائل اذهب وكلمها
ولا حنث عليكما فذهب الى سفيان فاخبره
بما قاله ابو حنيفة فجاء سفيان الى ابي حنيفة فعضبها

وقال

وقال له اتبيح الفروج قال وما ذلك فاخبره بما قاله
للرجل فقال ابو حنيفة بكلمها ولا حنث فقال
سفيان من اين فقال لما شافهته باليمين كانت
مكلمة له فوجد شرط بره فيطلت يمينه
قال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين

وكيف باخذ المال للاب قطعه :: وسارق الف احرزت ليس يبتر

سؤال من الحدود اي اب يقطع ابنه ولا قطع بسرقة
مال احد ابويه وان علا فالجواب انه ابن من اصحابنا
وفيه يقطع لا النسب الثاني سرق الف من حرز
ولم يقطع الجواب اخذها في دفعات لا تبلغ واحدة
منها نصابا ونظمها الشارح واجاب عنها في الذخائر
الاشرفية نظما

وفي قال لا ارجو اجنانا ولا :: لخاف نارا فقالوا فيهما ليس يكفر

السؤال من السيد رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا يكفر بهذا الجواب انه يرجو ربه الجنة
ويخاف ربه النار لاجلها وفي تعبير المصنف
بقالوا اشارة الى انكار هذا القول لانه ذكر في
السير انه يكفر بدون تاويل اذا وقع جوابا عن
قيل له ما تخاف الله وقال الشارح يحرم مثل
هذا ان لم يكفر صاحبه

وهل قائل لا ندخل النار كافر :: ولكنها بالموتتين تقمروا

الجواب ايمان الكفار عند معاينة العذاب
غير مقبول الا وهم مومنون وهو ايمان يائس
فلا ينفعهم وعمارتها بهم لكفرهم بما جاء من عند الله
وقد سر اد بالموتتين الملائكة الموكلون بالنار

وهذا الكلام مما ينبغي ان لا يتفوه به وينكر ولا يسطر
كالذي قبله

واي رضيع صح اسلامه ولم يكن تبعا للاصل والاب يكفر
اي رضيع يصح اسلامه بدون تبعية لاحد من اصوله
وايوهن كافر الجواب انه لقيط بمصر للمسلمين
او قراهم ادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه وهو مسلم
استحسانا ويمكن تصويره ايضا بالسابي للطفل فانه
يحكم باسلامه تبعا له

ومن اخذ مالا بلا اذن مالك وليس له فيه اشتباه ويوجر
اي رجل اخذ مالا بلا اذن مالكه وليس له فيه شبهة
يعذر بها في اخذه ويوجر الجواب انه لقطة
اخذها افضل من تركها حفظا لها بنية ايصالها
لمالكها

وهل ابق لا يملك العدل رده ومن عد ميتا وهو حي منظر
هل ابق ليس للعدل رده مع القول بان اخذه
اولى الجواب انه عدل ضعيف عن حفظ الابق
ويخشى على نفسه منه فلا يأخذه الثاني الرجل
حي يعد ميتا الجواب انه المفقود حي في
حق نفسه فلا يورث ميتا في حق غيره فلا يرث
او المحروم بنحو رق فانه ميت فلا يرث حي فيحجب
على ما قيل من الخلاف او الكافر قال الله تعالى
وكنتم امواتا فاحياكم اي كنتم كفارا فهداكم
الى الايمان

ومن عمره سبعون عند امامنا وعندهما عامان معها يعمر
التعمير طول العمر اي رجل عمره سبعون سنة عند
الامام

الامام واثنان وسبعون عندهما الجواب هو رجل
ولد في اثنا الشهر فاشتهر عمره بالايام بقاصت
لكل شهر ثلاثون يوما وعندهما بالاهلة الا الشهر
الذي ولد فيه فيكمل بالاخير وهي مسئلة الاجارة
فتكون كل خمسة وثلاثين سنة بالايام ستة
وثلاثين سنة بالهلال فتزيد السبعون سنتين
واستدلا بان شهر رمضان في كل سنة وثلاثين
سنة يعود الى الحالة التي كان عليها في الابتدا

واي شريك ليس يملك قسمة ولو باتفاق ملكهم لا يسطر
اي شريك لا يملك قسمة من شريكه ولو اتفقوا الا بخير
اولا اختيارا ولو اتفقوا وقسموه لا يصح الجواب
ان المملوك سكة غير نافذة فلما للعامة من
حق الدخول فيها للرحاب في الطريق الاعظم لاهلها
قسمتها

وارض على غير المعين وقفها اجارتها فسخ اذا مات مؤجر
السؤال اي موقوف على غير معين تنفسخ اجارته
بموت المتوالي اقول والجواب انه اجر ملكه اجارة
مضافة ثم وقفها قبل الوقت الذي اضيف
اليه الاجارة ثم مات تنفسخ بموته

ومن عد مصريا بقول امامنا ويعقوب كوفيا بقول فيجبر
اي رجل يقول ابو حنيفة هو بصري ويقول
ابو يوسف هو كوفي الجواب انه ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطنها فابو حنيفة
يعتبر المولد وابو يوسف المنشا ويتفع
هذا في الوقف على فقهاء الكوفة او البصرة

الألوكة
www.alukah.net

فيجري الخلاف والمحدثون ينسبون المنتقل من بلد
الى آخر اليهما فيقولون البصري والكوفي وقد
يحذفونها وعن ابن المبارك من اقام في بلد
اربع سنين نسب اليها
وكيف يعود التحص ملكا لعبده :: وكيف يبيع العبد مولى يجر
الجواب مشتر من اشترى عبدا مسلما ثم دخل به
دار الحرب فعتق من غير اعتاق فقوي على سيده
واحرزه فجاء به الينا مسلما صار ملكه فيبيعه
الثاني كيف يبيع من حره ويأكل ثمنه والجواب
ان العبد ارتد بعد عتقه ولحق بدار الحرب
ثم اسره سيده ملكه فيبيعه
ومالك ارض ليس يملك بيعها :: لغير شريك ثم لو منه ينظر
اي ارض لا يملك بيعها لغير شريكه ولو باعها
من شريكه ففي جوازه نظر الجواب هي البلدة
الخاصة لا يملك احدهم البيع من غيرهم وفي بيعها
لبعضهم هل يجوز قال المصنف لم اقف على
الجواب فيه وليس انشاء بقوله ثم لو منه
ينظر وقال الشارح انما يجوز بيع الطريق
بالتبعية دون الانفراد
واي بيع ابن اباه وامه :: وبالك اثمان الجميع ويحصر
وتصور بمن زوج امته لعبده فولد لهما ولد
فاعتقه ثم استدان منه وباعه وكله ببيع
والديه واستيفاء ثمنهما لديه
واي كفيل بالاداء مكلف :: وليس له اخذ الذي هو يامر
الجواب هو عبد كفل مولاه باذنه ثم اعتقه

يوخذ

يوخذ بالمال ولا يرجع على عكسه كعكسه
وكيف وكم يرض المحيل حوالة :: بقبح وهل ابرأ بها عليه تظهر
الجواب انه شخص يرضى باحتمال الدين عليه
بدون امر المدين صح لانه تبرع بماله وفيه نفع للمدين
بعدم الرجوع به عليه وتقدم الخلاف فيه
واي امام عالم جاز ذبحه :: وليس له ذنب ولا دم يهدر
سوال البيت اي امام عالم بالعلوم الشرعية
ورع زاهد بري من كل خصلة ذميمة جامع لكل
خصلة حميدة جاز ذبحه بغير ذنب الجواب
انه من ولاه السلطان القضا فقد ذبحه بغير سكين
كما ذكر في الحديث الذي اخرجه ابو داود من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين قال الشارح ويمكن
بل يكون من قبيل اضافة المصدر لفاعله يعني
جاز فعله الذبح الحلت ذبيحته
واي عدول لا يؤدون حاوا :: لدى الحاكم القاضي وهم فيه اخبر
الجواب ان الحاكم اذا كان يرى خلاف معتقد الشهود
فلا يجب عليه الشهادة اذا علم ان القاضي لا يقبله
لجهله بحاله فيسعه التاخر عن الاداء اذا كان
اخبر من غيره في ذلك ::
واي وكيل ليس يعمل عزله :: ولو مات او ماتا فلا يتغير
هو العامل المشروط له البيع في عقد الرهن فانه
لا ينعزل بعزل الموكل ولا بموته ولا بموت المرتهن
ولا بموت الوكيل عند ابي يوسف بل تنتقل الوكالة
مع الوصية واما عند الامام فتبطل بموت
الوكيل قال الشارح وينعزل بعزل الموكل ان رضي به

الألوكة
www.alukah.net

وكم في الورى خصم يرد القول قوله :: بدون يمين مدع او فمنكر

السؤال من الدعوى كم صورة يكون القول فيها قول الخصم بدون يمين مدعيا كان او منكرا والجواب اما في المنكر ففي الصورة الست المشهورة النكاح والرجعة والفيء والاستيلاد والرق والنسب والولاء والحد واللعان ففي هذه القول للمنكر بلا يمين عند الامام وعندهما يستحلف وعليه الفتوى الا في الحد واللعان فانهم اتفقوا على ان القول للمنكر بلا يمين واما المدعي فقول القاضي المعزول اذا ادعى عليه شخص بانه طلق عليه امرأته ثلاثا او اعتق عبده او قتل ابنه او اخذ منه عبدا او مالا او ضيعة واعطاه فلانا ظلما وهو قاضي وقال القاضي ثبت عندي بحق فالقول للقاضي بدون يمين ولو ادعى الموهوب له هذا الهبة عند ارادة رجوع الواهب عليه كان القول قوله بلا حلف قلت ومن دعوى البلوغ يصدون يمين

واي مقر ليس يلزمه الذي :: يقر به مالا الى ما يقرر

قال في المزنية المهر لا يجب الا ان يتكرر الاقرار بالزنا لانه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف الحكم به على تمام الحجة فاذا تمت وجبت والقول فيه تامل لانه اذا تمت الحجة فالحد لا يجامع المهر ولزوم المهر لا يتوقف على ثبوت الزنا فليتامل وفي الكنز ومن زنى بمقصوبة فولدت فماتت بالولادة ضمن قيمتها انتهى وقد يجامع الحد لزوم القيمة بخلاف المهر وهل يشترط تكرار الاقرار بالزنا بها فلينظر واذا اقر بدين فقال المقر له

ليس

ليس لي عليك شيء بري ولا يستحق شيئا حتى يعيد الاقرار ويصدقه وفيه تامل لان الثاني اقرار مبتدا لا سيما تكرارا بالنسبة لالزامه بالثاني قاله الشارح الثالثة في غير ظاهر الرواية شرط تكرار الاقرار في سائر الديون

وتارك حق اخذ عنه مبلغا :: مصالحة يمضي وبالرد يجبر

حواه الشفيع والبكر التي زوجها وليها بدون اذنها والمخيرة وزوجة المجبوب والعنين اذا صح لترك اختيارها المفرقة او رد نكاح الولي او الرضى بالجواب وترك الشفعة سقط الحق ولزمه رد ما اخذ من العوض والكفالة بالنفس على احدى الروايتين اذا صولح المكفول له على ابرا الكفيل منها صحت البراة ويرد العوض لو اخذه وفي الثانية لا تبطل الكفالة وان لزم رد المال لمشابهة الحق المالي اذا لم يرض ببطلانه مجانا لم يبطل

ومن غارم اطعام عبد قراضه :: وهل مودع ما ضيع المال يخبر

اي مضارب انفق في طعام عبد شراه للمضاربة ويكون غارما للنفقة متبرعا بها والجواب انه مضارب اشترى عبدا بالفين ومال المضاربة الف لانه لم يبق في يده شيء من المال فالنفقة استدانه على المال وانه لا يملكها الا ان يرفع الامر للقاضي فيأذن له ليرجع الثاني مودع الموصي اذا اودعه الفا وقال له ادفعها الى واحد من ورثتي بعد موتي وسماه له فامتثل بعد موته يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية

واي مجبر ليس يملك اخذ ما :: اعار وفي غير الرهان يصور

قال ابن الشحنة قد اخل ابن وهبان بنظم مسئلة الالتفاف وفيها اقوال وصورة المسئلة اذا التفت فبدل الراء غينا متعمدا عليه ان يجهد ليصح النطق بها فان تركه تفسد صلاته الا ان يكون الدهر كله في تصحيح ذلك الا ان يكون خلقة لا يستطيع تغييره واذا كان يمكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل الا الفاتحة فانه لا يترك قراءتها فان قراءة امكان القراءة بغيرها فالصحيح انه لا تجوز صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على انه لا يتكلم كذا في بعض نسخ زلة القاري اقول استثنا الفاتحة غير متجه فانه اذا كان متكلما بكلام الناس فهو مفسد سواء كان في الفاتحة او غيرها وفي بعضها القياس انه لا تجوز صلاته وفي الاستحسان تجوز وبالقياس ناخذ وان كان لا يجد قيل يسكت ولو قرأ تفسد صلاته وقيل يقرأ ولو سكت تفسد صلاته ويختار ما هو اقل من تلك الحروف ومنه لو قرأ الهاء مكان الحا للعجز عملا لقراءة الترك الحمد لله الرهن الرهيم عليه ان يجتهد في تصحيح ذلك واذا تعذر اقامته لا يقتدي ويجوز صلاته للعذر وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او يقف في غير موضعه لا يوم

وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم ؛ لسنة غير الخلق فيما تعهد الضمير وكرهوا للاصحاب وفي قعودهم للمصلين

وبعد

وبعد الفراغ يعني في الصلاة ظرفه ولام لسنة تتعلق بقعودهم وهي للتعليل اي لاجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحذفت تا تصور تخفيفا صورة المسئلة كل فريضة بعدها سنة يكره القعود بعدها فيفصلها بالسنة ليبدأ بفصل بين السنة والمكتوبة وذكر شمس الائمة جوازنا اخير السنة للاشتغال بالدعاء والورد والامر فيه واسع والكلام بعد الفرض قبل السنة لا يسقطها وينقص ثوابه وقيل يسقط وكذا كل عمل بنيا في التحريمة ايضا في الاصح

ولو حنفي قام خلف مسلم ؛ يشفع ولم يتبع ونم فمو شر ويكره في غير الصيام جماعة ؛ لها وبه قيل نفرادك اجدر ونجز مع من لم يتمل بوجوبه ؛ وعن بعضهم لدو المقدم اظهر

مسلم بكسر اللام المشددة وجماعة مفعول مالم يسم فاعله وضمير لها لصلاة الوتر وفي به للصيام وانفرادك مبتدا واجدر الخبر والجملة مقول القول وضمير بجزء للوتر وكذا في وجوبه اشتملت الابيات على مسائل متعلقة بصلاة الوتر الاولى لو اقتدى حنفي في الوتر بشافعي او غيره ممن يسلم على رأس الركعتين صح اقتداؤه ولكن اذا سلم امامه على رأسها لا يسلم الحنفي معه ويصلي بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته عنده ولانه مجتهد فيه وهذا غير الصحيح لان الذي عليه الاكثر العبرة برأي المقتدي فانه الاحام بالسلام

الألوكة
www.alukah.net

اى معير اعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه فالجواب
انها ارض اجرها المالك للزراعة ثم اعارها من المستاجر
وقد زرعها فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ
الاجارة من حين الاعارة وقد مرت مفصلة

وهل واهب لابن يصح رجوعه وايجار قوم للمحولة محظر

الجواب ان ابنه مملوك لاجنبي والمملوك لا يملك
شيا فتقع الهبة لسيده فتكون لاجنبي فثبت له الرجوع
وجواب الثانية انه استاجر جماعة لحمل جنازة مع وجود
من يحملها بدون اجرة ويقال ايضا المسلم اجر نفسه
لحمل ميت وهي على قولهما لا يجوز خلافا لابي حنيفة

ومن ذا راى مملوكه باع واشترى وما عداذ ناذا السكوت المقرر

الجواب هو القاضي ذكره القاضي في فتاواه

وان يعد الكره كالطوع حيث لا نكاح وارضاع وطلاق تحرر

الاكراه يعد كالطوع في النكاح والرضاع والطلاق
والعتاق حاى شئ غيرها يعد كالطوع فيه ايضا فالجواب
هو الاكراه على اليمين ان لا يفعل كذا ينعقد وعلى
النذر وعلى مباشرة الشرط وعلى الدخول بالمراة وعلى
الرجعة وعلى العفو عن دم العمد وعلى الاسلام اقول
وقد يلحق به اكراهه على اكل ماله ولبس ثوبه وركوب
دابته فلا ضمان على الحامل بتلفها بصنع المكره لكونه
مالكا والاستيلاد والتدبير

وغاصب شئ كبقل يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير

من فتاوى الخاصي غصبت حمارة وخلفها تبع فاكل الجحش
الذئب فان لم يتعرض للجحش بسوق فلا ضمان
عليه وان ساقه ضمن قيمته مع انه لم يستعمله ونظر
فيه

فيه بانه متسبب متعد قال قاضي خان ينبغي ان
يضمن الجحش لانه صار غاصبا وان لم يفعل فيه فعلا
الا ترى انهم قالوا اذا غصب عجولا فاستهلكه حتى تبين
ان امه نقصت فانه يضمن العجول وما نقص من البقرة
وهذا وان كان فيه نظر لما في واقعات القاضي فيمن
منع غيره من سقي زرعه حتى يبس لا يضمن فالفرق
واضح لان هذا اضمان هلاك وهلاك جزء من البقرة
يضاف الى الغاصب العجول وسوق الام سوق للجحش
اذ لا يساق الا بسوقها فيضمن الجحش على قول قاضي خان
ومسئلة البقرة بالاتفاق

وشفعة دار الدرب ليس بنافذ وجرى به نهر لمن يتصور

سكة غير نافذة وفيها نهر جار فبيعت فيها دار لمن
تكون الشفعة الجواب ان كان النهر لهم والماء يجري
على اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعا لانها غير نافذة
وان كان النهر للعامة ليس لهم فيه شئ ففيه تفصيل
ان كان ابتداؤه من منفتح السكة الى اقصاها لا تجب
الا بالجوار لان حكمها حكم النافذ وان كان يجري في غير
السكة فان كانت الدار في اقصى السكة فمن كان وراء
النهر فكلهم شفعاء الملاصق وغيره سواء لان من راس
السكة الى النهر حكمه حكم النافذة وفيما وراء النهر
حكمه حكم غير النافذة فيعطى لكل طرف من السكة
حكمه حتى لو كانت هذه في اعلا السكة والنهر
بينهم فلا شفعة الا لمن جاورها بالملاصقة وفي الفتاوى
الصغرى ان السكة التي اقصاها نهر علم حكمها حكم سكة
عامة وان لم يكن في السكة شئ من النهر اذا كان خطيرا

قال قاضي خان وهو الصحيح وعليه الفتوى

وإن شاه دون ذبح بحلها :: وإن الساقي والمزارع يكفر

هو الشاة التي ندت خارج ولا يقدر على أخذها يكفي فيها الجرح في أي مكان مع التسمية كالصيد والمراد بالكفر الستر سمي المزارع كافرا لأنه ستر الحب فكل مزارع وساق إذا بذر يكفر أي يستر والله سبحانه أعلم

وذو لحية صلى ويفسد دونها :: ومن ذا الذي ضحى ولا در يبصر

أي مصل لحيته كبيرة فصحت صلاته وإن صلى بدونها لا تصح الجواب صلى وجيبه محاول ولحيته كبيرة تستر عورته عن عينيه وصلاته صحيحة وإذا حلقها أو ضمها أو ضمها بخرقة لم تجز صلاته لانكشاف عورته وهذا على رواية والأصح أنه تجوز صلاته لأن الستر إنما يجب عن الغير من الجوانب لا في حق نفسه حتى جاز له مسها ونظر إليها الثاني جوابه أنه رجل ضحى في بيته أي أقام فيه حتى دخل وقت الضحى

وغاصب نهر هل له منه شربه :: وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

الجواب إن حول النهر عن موضعه كره الشرب والتوضي منه لظهور أثر الغصب بالتحويل والإحراز للثبوت حق كل أحد فيه لذلك الثاني نعم يوجد بحر جار لم يخالط شيئا وهو طاهر غير مطهر لأن المراد به الفرس السريع فإنه يسمى نهرا وبحرا أيضا واستدل بقول بعضهم في تفسير قوله تعالى وهذه الأنهار تجري من تحتي أي الخيل وبقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة إنا وجدناه لبحرا

وإن حلال الجل اصطياده صيود أو ما صيدت ولا هي تنفر

رجل ليس محرما ولا في أرض الحرم ورأى صيدا لم يصده غيره ولا يضره منه ولا لأجل اصطياده الجواب صيد دخل دار رجل فلما رآه أغلق بابه وصار لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على أخذه من غير اصطياد ملكه حتى لو خرج لا يملكه غيره ولو لم يره حين أغلق بابه لم يملكه حتى لو خرج ملكه من يأخذ فصح قوله ما صدت لأنه بالغلق ملكه ولم يصده

وإن رهين لا يرام افتكاكه :: وإن بحل الخمر شربا ومسكر

الجواب إنها النفس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس رهنت بكسبها عند الله تعالى الثاني الخمر يباح حالة الضرورة والإكراه وفي الجنة إن شاء الله نشربه طوعا بمنة الله والمسكر في الضرورة والإكراه يباح

وجاز على شاة فمات جنينها :: فما لقته هل فيه الضمان يقرر

ضرب شاة أو بقرة فألقت جنينا ميتا الجواب إن نقصت الأم ضمن النقصان وإلا فلا ضمان

ومن ذا الذي إن مات مجنيه فما :: عليه إذا ما جان بالموت يشطر

أي جان إذا مات من جني عليه بما يجب شطر الدية وإن عاش يجب كاملة الجواب ختان قطع الحشفة إن مات الصبي وجب عليه نصف الدية وإن عاش وجبت كاملة عليه وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتمامها لأنه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع القلفة وغير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فتنصف بالموت وإن عاش اختص بما لم يؤذن فيه وهو الحشفة فلزمته الدية كاملة وتركت

الألوكة
www.alukah.net

نظر الشارح لكونه لم يذكر وجه الفرق مع طول
واى الوصايا لا يصح رجوعها: واخر بفعل لا بقول تأخر
اى تأخر حذفت احدى التاءين تخفيفا الجواب
للاول التدبير المطلق وصية لا يصح الرجوع
عنه بقول ولا فعل والثانى التدبير المقيد ان
مت من مرضى فانت حر لا يصح الرجوع عنه بالقول
ويصح بالفعل فيبيعه قبل وجود الشرط
وهل يرث الانسان زوجته مع ابنها وابنه عن ارثه يتأخر
هذه من مسايل الامتحان وهى هل ترث المراة زوجها
وابنها من غيره منحصر ارثه فيهما ويحرم ابنه فالجواب
نعم ويتصور فى مملوك تزوج زوجة سيده الميت
الذى له منها ولد فاولدها ومات فان الارث للزوجة
وابنها الذى هو مالك الميت ولا يرث ابنه شيأ
لانه حر والبوه رقيق هكذا صوره المصنف
واقول ويتعين ان لا يكون ضمير وابنه راجعا
للانسان لانه اريد بالانسان السيد الذى انحصر
ارثه فى ابنه مع زوجته اذ لا ارث من رقيق لعدم
ملكه شيأ وما كان بيده فهو لسيده ملكا ابتدائيا
فلا ارث للزوجة منه فيكون قول المصنف وابنه
ضميره للميت الثانى دل عليه قوله عن ارثه يتاخر
فلو قال: وابن ذا عن ابنه يتاخر: لكان اولى لاشتماله
على التورية والصحة
ومن تركت ابناء عم ثلاثة: فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
هذه ايضا امتحانية اى امراة ماتت عن ثلاثة
ابناء عم احرز اصغرهم ثلثى المال واشترك الاخران

فى الثلث فالجواب انه كان زوجها فاخذ النصف
بالزوجية والكدس بالتعصيب مثل ما كان للاثنين
فى النصف الثانى بالسوية ونظمها بعض المتقدمين
فقال

ثلاثة اخوة لاب وام: وكلهم الى خير فقير
افاد تهم صروف الدهر ارثا: وكان لميتهم حال كثير
فحاز الاكبران الثلثين منهم: وباقى المال احرزه الصغير
وهذا التصوير احسن من التصوير الذى ذكره
المصنف واعربته فى الاعراب وقد نظمت جوابه
فقلت

مفيد الارث كانت بنت عم: لكلهم تزوجها الصغير
فحاز النصف من ميت بفرض: وبالتعصيب سهما لا يبير
ومن ورثت من زوجها نصف ماله ومن اربع نصف الذى يتوفر
الجواب للاول اعتقت ثلثا وغيرها اعتق
الباقى ثم تزوجته ترث ربعا بالزوجية وربعا
بالولاء هو ثلث الباقى ويصور باعتاقه كله ثم يموت
عنها وعن اخت او بنت فتاخذ ربعا تعصيبا
مع الاخت وثمنا وثلاثة اثمان مع البنت وفيها
نظم للمتقدم

الا ايها القاضى المصيب قضاؤه: اعندك من علم فتخبرنا وصفا
بوارثة من زوجها نصف ماله: به ينطق القران ما كذبت حرفا
قال الشارح وقد اجبت عنها فقلت

الا ان ذا عبد حواه وراثة: عن الميت بنت وابنه فاعرفا الوصفا
ومن بعد هذا اعتقاه وزوجته به البنت ثم الموت صادفه حتفا
فميراثها ربع بفرض وثلث ما: يبقى بتعصيب فقد حوت النصفا

الألوكة
www.alukah.net

واقول انه لم يجب عن قول السائل به نطق القرآن
وانت اعلم بانه لا ميراث للنساء الا الولاء من نص القرآن
لكن بالسنة ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقت الحديث
فالجواب ان على حذف مضاف اى نطق به ذو القرآن
يعني المنزل عليه القرآن والقرآن نطق بقوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فبهذا نطق القرآن
بذلك الثانية اى امرأة تزوجت اربع رجال ورثنا
نصف جميع مراتهم فنظمها مستقيم
وورثته بعلا وبعلين بعده. وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه. بذلك يقضي الحاكم المتفكر

فاجاب الشارح فقال

الاول منهم كان يحمي ثمانيا: وستا حوى الثاني وذاك الا يكثر
وثالثهم يحوي ثلاثا ورابع: له واحد فالنصف بالارث تحصر
فاذا اتاخذ ربع ما اجتمع لكل جملة ما ينصها منهم
تسعة وهو واضح

وحاملة ان نال بابن فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقرب
الجواب ماتت امرأة عن زوج وام واختين
لام وحمل لابيها والقابلة ام الحمل فان كان الحمل
غلاما لم يرث لانه عاصب سقط لاستغراق
الفروض التركة باخذ الزوج النصف والام
السدس والاختين لام الثلث فهي من ستة وان
ولدت انثى فهي اخت لاب لها النصف فتعول
المسئلة به فيأخذ الزوج نصفا اثنا والام
سدسا والاختين لام ثلثا فتبلغ تسعة
واقول احترز المصنف بكون الحمل لاب عن حمل

شقيق

شقيق لانه ان كان ذكرا فهي المسئلة المشتركة عندنا
هو ساقط لاستغراق الفروض التركة وعند الشافعي
يقدر اخا لام ويشاركهم في الثلث

واي رجال اخوة احرزوا: الميراث نصفا وثلثا ثم سدسا بجروا

اول النصف الثاني ميم الميراث وصوره المصنف
رحمه الله بقوله الجواب ان هذا رجل ترك اخا
لام وابني عم احدهما لام فللاخ لام المنفرد السدس
وللاخ لام الذي هو ابن عم السدس والباقي
بين ابني العم هذا وبين ابن العم الاخر انتهى
قال الشارح والحال ان الاخ لام فقط لا قرابة
بينه وبين ابن العم الذي ليس اخا لام ففي كونهم
اخوة نظر ولم يتعرض المصنف لهذا واقول
الجواب عن المصنف ان اخوة خبر لمبتدا محذوف
تقديره بعضهم اخوة او انه من قبيل ذكر المجموع
او التغليب كالقمرين ثم اخذ المصنف رحمه
الله في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح
تعبه فيه كما جرت به عادة المصنفين في ختم
كتبهم رحمهم الله فقال

وهذي فروع الفرض من صفتها: ليسال عنها ناشي ومحرر

الفروع جمع فرع وهو من الاصل من كل شيء اعلاه
وفروع الشجر ما تفرع منها من الاغصان
وفروع المسائل عن هذا الاصل تفريعا اى كثرها
والتمرن التدرب من مرنته فتمرن ومرن
على الشيء مرونا ومرانة تعوده والصياغة
حمل الذهب ونحوه حليا والناشي الحدث

www.alukah.net

المجاور حد الصغر واراد به الطالب المبتدى
والمحرر اسم فاعل من حرر الامر اذا اظهره وبينه
والمراد به العالم المنتهى فيتمرن على المباحثة والنظر
والتفكر بالسوال عنها فيشحذ ذهنه ويقوى
فكره ويعينه على استخراج الغويصات وفى البيت
استعارة تخييلية حيث جعل المسائل ذهبا
واثبت لها وصفا من اوصافه وهو الصياغة
استعار الحسن ترتيبه وجودة سبكه واتقاد تهذيبه
قال رحمه الله
ختمت بعون الله نظمى بها: وفى فوايدها در الفوايد ابهر
ختم الشئ اتمامه والعون المعين المساعد اى بمعونة
الله واعانته والنظم فى الاصل ما خوذ من نظم الجوهر
فى السلك اومن نظمت الامر فانتظم اى استقام
وسمى به الشعر لما فيه من حسن الكلمات بالاجتماع
فى الوزن كحسن الجوهر بالاجتماع فى السلك
اولاستقامة البيت كاستقامة الامر والفوايد
من الدرر كباره جمع فريدة وهى العظيمة
كانها انفردت بالحسن والفوايد جمع فائدة
وهى ما استفيد من علم او مال اونحوه والمراد هنا
العلم وابهر افعل تفضيل من البهر
ضد العسر كذا قال والضمير فى بها راجع
للفروع المجموعة للبتمرن قال وعنى البيت
اى كملت النظم المبارك بهذا الفصل
الذى فيه مسائل التمرن ليتدرب بها الطالب
ويتمرن ويتنبه ويعمل قريحته وفكره فى التحصيل

وجعلتها

وجعلتها كالخاتمة على قصيدتى ثم اشرت الى ان
فى فرايد هذا النظم وراء الفوايد ابهر منه فى
الفوايد والمراد بالفوائد منظومة قاضى القضاة
نجم الدين الطرسوسى التى نظمها فى الف بيت وجات
فى هذا النظم فى اربعمائة بيت وهى فيه اسهل
وابسر منها فى نظمه وانث الضمير فى فوايدها
باعتبار القصيدة رحمه الله
وفيها زيادات فيها زاد قدرها: وفقه غريب فى الوقايع يكثر
الوقايع جمع واقعة والمراد الحوادث للناس وهذه
القصيدة بهاتزيادات على تلك المنظومة تزاد
بها قدرها قيمة ومكانة لانها لا توجد فى كل الكتب
مع احتياج الحكام وغيرهم اليها
ورتبت ترتيب الهداية قصدها: بسوى العذر فيها للضرورة يغفر
الترتيب وضع الشئ فى منزلته اللائقة به رتبت
ابواب هذه المنظومة على ترتيب ابواب الهداية
الكتاب المشهور للحنفية لانها على ترتيب الجامع
الصغير لمحمد بن الحسن وناهيك به والضمير
فى قصدها للهداية ففيه استخدام فان
المراد به الهداية التى هى من هديته الطريق
اذا ارشدته اليها بقرينة القصد وهو مثل
قوله قال الشارح
فسقى الغضا والساكنيه وان هم: شبوه بين جوانحى وضلوعى
قال الشارح وقد حررت الكلام فى نوعى الاستخدام
فى شرحى المنظومة حمدى رحمه الله اقول
ما استشهد به الشارح من النوع الثانى فى الاستخدام

الألوكة
www.alukah.net

وكان المناسب الاستشهاد بقول القائل

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

واستثنى المصنف من الترتيب النزر وهو القليل الذى خالف فيه ترتيبها اضطرارا لمناسبة ذكرها وهو مغتفر وكذلك رتب مسائل المعاياة فيما تقدم

وجئتها عذرا قد فاق حسنها على ما سواها فى القصايد تفخر

اقتفى المصنف اثار المصنفين بذكر ما يشوق ويحمل على الاعتناء بكتبهم وحفظها فوصفها بكونها عذرا اى بكرا لم تفرع فاق حسنها وبهاؤها باعتبار ما اشتملت عليه من كونها الفا بيت من بحر واحد على روى واحد جامعة لمسائل الفتاوى والواقعات قليلة الوجود ومجتمعة فى مكان واحد غريبة نادرة لم يسبق الى مثلها وقصيدة القصايد تزرى فيها فبهذا تفخر على ما سواها من القصائد الشعرية وحق لها الفخر بذلك وبما قال

تجلت فجلت كل ريب وريبة وحلت فحلت كل ما يتعسر

تجلت من التجلى وهو الظهور فجلت من الجلاء وهو الكشف يقال جلا المراة اذا صقلها وكشف عنها الصدا اى كشفت كل ريب اى شك وريبة اى كل مسئلة مريبة وحلت من حل بالمكان فحلت من حل العقدة اى ازالها كل ما يتعسر اى يصعب حله وفهمه من كلام ويقال حل الكلام اذا بين ما فيه وازال اشكاله وناسب وصفها بالجلاء ما تقدم من وصفها بكونها عذرا فائقة فى الحسن لما انهما متلازمان غاليا فى العروس وفى البيت جناس تام ومصحف غنى عن البيان

كستها المعانى حلة الحسن مذعرت عن الحشو الفا بالحيا تستر

المعانى جمع معنى وهو مدلول اللفظ وتستر محذوف احد التاءين اصله تتستر لما وصفها بالظهور والتجلى والانكشاف وصفها بالكسوة واستعار اسنادها الى المعانى مرشحا بذكر حلة الحسن وطابق بين الكسوة والعرى والتستر وجعل ذكر الحيا والتستر اعتذارا بعد التمدح او هو استحيا من البروز بوصف التفضيل تأدبا مع المتقدمين وفى قوله مذعرت طباق وجعل عريها عما يشين من الحشو المذموم وبين فيه كونها الفا ووصفها بالحيا والتستر بعد الظهور والتجلى مناسب لبكارتها كما فى العروس والبيت اهل بالمعانى عامر بالمحاسن

فقل رحم الرحمن ناظم درها غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر

لما وصفها بما وصف طلب من العالم بها والناظر اليها الدعا بالرحمة لناظم درها وغارس غصنها وساقى ثمرها ثم وصفه بقوله غريبا ضعيفا حالة النظم وهما وصفان حاثان على الدعا والترحم عليه وهما حالان من ناظم درها او بدلان منه نصبا برحم ومميزه بابن وهبان يشهر قال الشارح وقد احببت ان اكتب لههنا ترجمة مختصرة بالنسبة الى علو مقامه وعزيز علومه مشعرة ببعض شمائله وبيان بلده وسنه ومشايخه فنقول هو قاضى القضاة امين الدين ابو محمد عبد الوهاب ابن احمد بن وهبان المرى الدمشقى الحنفى ولد قبل الثلاثين وسبعمائة قال شيخنا ابن حجر فى الدرر

كستها

اشتغل وتمهر في العربية والفقه والقرآن والادب
ودرس وولي القضا حماه وكان مشكور السيرة
ماهرا في العربية وذكر قصيدته هذه وشرحها
ووصف نظمها بالجودة والتمكن وانه شرح درر
البحار وقد اشار الى ذلك وهذه المنظومة وانه
مات قبل موت مصنف درر البحار في ذي الحجة
سنة ٩٦٨ ثمان وستين وتسعمائة والذي من مشايخه
في الفقه ابن الفصيح وفي العربية العتائي
وانه مات وهو من ابناء الاربعين وقد ذكره ابن حبيب
فقال كان حليما حكيما امينا عالما مكينا فقيها
نبيها فاضلا وجيها عارفا بالقرآت والعربية
موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس الابية نظم
عقود القريض وسبح طرفه في رياض الاريض
واخذ عن علما الشام وسبح في بحر التحصيل وعام
ثم انتقل الى مباشرة الحكم بحماه واستمر الى ان
قصمه الدهر بسهم الغدر ورماه قال
الشارح وكانت ولايته حماه سنة ٧٦ ستين
وسبعمائة رحمه الله

فكم بات في قيد الفرائد ساهرا واصبح في نظم الفرايد يفكر
يقال بات يفعل كذا اذا فعله بالليل ولا يكون
الا مع سهر الليل وعليه قوله تعالى والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما وذكر الازهري
انه يأتي بمعنى نام ليلا وانكره ابن القطاع وغيره
وقد كشف المراد قوله ساهرا والفرائد جمع
فريدة وهي النادرة النادة الفائزة واصبح

دخل

دخل في الصباح وقال ثعلب انه عند العرب من
نصف الليل الاخر الى الزوال ويفكر يعمل نظره
وفكره والفكر عرفه المتكلمون بتعاريف منها
انه حركة النفس في المطالب والحاصل انه ذكر
في البيت علة في تصنيف هذه القصيدة
وانه سهر فيها الليالي وقضى الايام في تقييد
شرايدها ونظم فرايدها وهو اسم لهذه
القصيدة سبكه في احسن قالب وارشق معنى
واليق لفظ واتقنه

لا يعلم الوجد الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها

ولقد صدق في قوله فضله الصحيح واظهر فضله
فور صبحه الوضيح شكر الله سعيه وجزاه
احسن الجزا واوصله وبلغه من فضله مامولة
بدار الكرامة بجاه سيدنا محمد صاحب
الشفاعة العظمى يوم القيامة صلى الله وسلم عليه
وزاده فضلا وشرفا لديه

فان تر تقصيرا فبالفضل مدة فاني قصير الباع والعمر اقصر
اراد هضم النفس والا فهو ليس بمقصر وسال التفضل
بالمسامحة بذلك التقصير وامداده بالفضل فان
الانسان غير معصوم اذ الكمال تام الفضل طويل الباع
وقصر الباع كناية عن قلة علمه بالنسبة الى غيره
من العلي المتقدمين والعمر اقصر اي وان طال
فيه قصر لان اخره الموت قال المصنف رحمه الله
ولولا مخافة اختراع المتية قبل التمام لاعدت النظر
في بعض الابيات وغيرتها واختصرتها الى ما زلت

اتمل ذلك حتى تكمل عليها هذا الشرح المبارك ولقد
عبرت بها عدة شروح وكانه رحمه الله كان يستشعر
بقصر مدته فكان كذلك فانه مات وهو ابن اثنتا
الاربعين ولقد اظهر عن همة علية وعلوم
بيد فالله يعطيه ثواب ما نواه ويواه الجنة
مثواه والخيرة فيما اختاره الله واظهره الله
فالحمد لله

فيارب كن عوني وكن لي مدبرا: فانت معين الخلق انت المدبر
واسالك اللهم خير القضا في الامور وما: تقضي وفيما تقدر

لما فرغ من وصف القصيدة وحاله شرع في الدعا
وسال خير القضا اشار الى مذهب اهل السنة
ان كل ما صدر وهو بقضا الله تعالى وقدره فيارب
كن عوني اي مسيرا الى امري والمدبر العالم بعواقب
الامور وما تؤول اليه والخلق بمعنى المخلوق واللهم
للناس فيه كلام طويل وقال البصريون ان الميم
فيه بدل من حروف النداء فلذا لا يجوز ادخال حرف
النداء عليه فلا يقال يا اللهم الا فيما يشذ من شعر
ومعناه وقبل يا الله امنا بخير واقض فصل
الامر وهو من الله اخص من القدر لانه ملاحظ
فيه معنى الفراغ منه وهو عبارة عن الفصل
مع زيادة احكامه والتقدير تحديد كل مخلوق
بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبيح ونفع
وضر وما يجوبه من زمان ومكان وما يترتب
عليه من ثواب وعقاب

واحمدك اللهم لي واشكر: فانت العليم الحي لا تتغير

لما فرغ من المسائل الفقهية وما الحقه بها عاد الى
حمد الله تعالى وشكره على تلك النعمة الجمة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وضمن ذلك جملة من المسائل
الاعتقادية تكثيرا للفائدة وتتميما للعائدة
وفي البيت اربع مسائل الاولى وجود الباري
سبحانه لانه لابد للموجودات الممكنة من موجد
واجب الوجود والمحدثة من محدث قديم لاستحالة
الدور والتسلسل اشار اليه بنسبة الحمد اليه
والشكر له والثنا عليه فاقتضى كونه موجودا الان
المعدوم ليس بشيء فيذكر فضلا عن ان يحمد
ويشكر الثانية كونه عالما لانه صانع العالم
على انتظامه واحكامه بقدرته واختياره وعلمه
تعالى لا يتناهى وبحيط علمه بما لا يتناهى وكل موجود
ومعدوم كلي وجزئي لعمومات النصوص والمقتضي
للعالمية الذات وللمعلومية استغنائه عن
مخصص لتعاليه وافتقار كل ما سواه اليه اشار
المصنف الى ذلك بقوله فانت العليم الثالثة
كونه حيا لان الحياة المخلوقات شهدت به الدلائل
القطعية الثابتة الالهية واجماع الانبيا
والعقلا الرابعة كونه باقيا لانتهاله دهر
تحالت بثبوت كونه واجب الوجود لانه
يمتنع عدمه والى ذلك الاشارة بقوله لا تتغير
واشار المصنف الى ان العبد مكلف
بمعرفة ما يجب لله وما يجوز وما يستحيل في حقه
تعالى وكذلك في جانب الرسل عليهم الصلاة والسلام

الألوكة
www.alukah.net

وجملة ذلك صفات ثبوتية وصفات سلبية
كما هو مقرر في كتب الكلام ومنها العقايد السنوسية
قديم قدير واحد متكلم سميع مريد خالق الخلق مبصر
اشتمل على ثمان صفات للباري جل وعلا **الاولى**
انه تعالى قديم لا اولى له اي لم يسبق وجوده عدم
لانه لو كان حادثا افتقر الى محدث وليس القدم
في حقه تعالى بمعنى الازلية التي هو كون وجوده
غير مستفتح لا بمعنى تطاول الزمن فانه وصف
للمحدثات كما في قوله تعالى كالعرجون القديم وليس
القدم معنى زايدا على الذات اذ ليس تحت لفظ
القديم في حقه تعالى سوى اثبات موجود ونفي عدم
سابق فلا تظن ان القدم زايد على ذات القديم
فيلزمك ان تقول ذلك المعنى ايضا قديم بقدم
زايد عليه ويتسلسل **الثانية** انه قادر لانه
لما ثبت وجود واحد ثبته ثبت استناد كل
الحوادث اليه فاستحق ان يكون هو المعبود لتوحده
بجميع الصفات فلا شريك له فيها وتسمى خواص
الالوهية كالايجاد من العدم وتدبير العالم والغنى
المطلق عن الموجب والموجد لثبوت افتقار
السموات وسكانها وكواكبها للباري والثابتة
على النظام الذي لا اختلال فيه والارضين
وما فيها وما عليها من جماد وحيوان وما بينهما
من السحاب المسخر وايصال الارزاق لجميع المخلوقات
مشاهدتنا بكمال احسانه ومقتضى حكمته
البالغة البارعة التي يطلع على طرف منها بعلم

التشريح

التشريح ومنافع خلقة الانسان وكمال ترتيب
اعضائه وتركيب جماله وعقله وحواسه فاستلزم
ذلك قدرة الباري دون من سواه وقد الزم سبحانه
جميع المخلوقات العجز عن خلق ذباب واستنقاذ
ما سلبه فالحمد لله المان علينا بما وهبه **الثالثة**
انه واحد لاستلزام ثبوت القدرة الوحدانية
لوجود التمانع فيما بين المتعدد المستلزم للعجز
واعلم ان الوحدة تطلق بمعنى انتفاء قبوله الانقسام
وبمعنى انتفاء الشبيه والباري تعالى واحد
بكل من المعنيين لتعاليه عن الوصف بالكمية والتركيب
من الاجزاء والحد والمقدار وانتفاء المشابهة
له تعالى بوجه من الوجوه حتى استحال وجود واجبين
قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
لانا نقطع بوقوع الفساد على تقدير تعدد الالهة
لان العادة المستمرة التي لم يتخلف اختلالها
في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم
الاقامة على موافقة كل منهما للاخر في كل جليل
وحقير من الامور بل تابى نفس كل منهما دوام الموافقة
وتطلب الانفراد بالمملكة والقهر للاخر
فكيف يقع الاتفاق بين الهين والحال ان
الالهة يوصف باقصى غايات التكبر وكيف
لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو
على الاخر كما اخبر الله بقوله ولعلى بعضهم على بعض
هذا امر اذا تامله المتفكر العاقل لا يكاد
يخطر له نقيضه فضلا عن ان يخطر له فرض

النقيض وفي شرح المسايرة ان الاية حجة برهانية
حقيقية لا اقناعية الرابعة انه سبحانه
وتعالى متكلم بكلام قديم ازلي باق ابدي قائم بذاته
لا يفارقها هو صفة واحدة له تعالى ضرورة امتناع
اثبات المتنتي للشئ من غير قيام ما خذ الاشتقاق
ليس من جنس الحروف والاصوات ضرورة انها اعراض
حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض وهي
صفة منافية للسكوت والافة الباطنتان
بان لا يدير في نفسه الكلام اولا يقدر على ذلك فكلامه
النفسي لا يوصف بانه متبعض ولا متجزئ ولا يعربي
ولا عبري ولا سرياني وانما الموصوف بالعربي ونحوه
انما هو اللفظ الحاصل هنا الدال على الكلام القائم
بالذات وكلامنا مخلوق وكلام الله غير مخلوق
وسماع كلام الله جائز والقدرة الازلية لا تقصر عن
خلق قوة سماعه كما يخلق فوقه رؤيته ذاته في الاخرة
في ابصارنا وللعلماء اهل السنة فيه مجال ومقال
وهو تعالى متكلم بما امر به مخبر فالكلام متنوع
في الازل الى امر ونهي وخبر واستخبار ونداء
وتنوعه لا ينافي كونه واحدا لانها ليست انواع
حقيقية انما هو انواع اعتبارية يحصل له
بحسب تعلقه بالاشياء ذلك الكلام الواحد
باعتبار تعلقه بشئ على وجه مخصوص يكون
خبرا وباعتبار تعلقه بشئ اخر او على وجه اخر
يكون امرا وكذا الحال في البواقي الخامسة
والسادسة انه تعالى سميع بصير وهما صفتان

تتعلق

تتعلق اولاهما بالمسموعات والثانية بالمبصرات
فيدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم
ولا على طريق تاثير حاسة ووصول هواء فهو سبحانه
وتعالى سميع بصير بلا جارحة ولا حدقة ولا
اذن كما انه تعالى عليم لا كعلم المخلوقين الذي بالقلب
او الدماغ فالمراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات
شانها ادراك كل مسموع وان خفي والمراد بالبصر صفة
وجودية قائمة بالذات شانها ادراك كل مبصر وان لطف
فيسمع صوت ارجل النملة الصغيرة المسماة بالذرة على
الصخرة الملساء ويبصر حركات ارجلها في جنح الليل البهيم
ويعلم خفايا الهواجس والاوهام وصفتا السمع والبصر
زائدتان على العلم لارجحان اليه كما ذهب اليه
الجمهور من اهل السنة ولا بد من الايمان بهذين النوعين
تفصيلا كما ورد بهما امتثالا لذلك وعرفنا انهما لا يكونان
بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على
حقيقتهما كما في شرح المسايرة ويتمسك في تثبيتهما
بالشرع فقد ورد صفته تعالى بهما في القرآن والسنة
بما لا يحصى وهو مما علم ضرورة من دين محمد صلى الله
عليه وسلم فلا يفتقر الى الاستدلال لثبوتهما واضدادها
نقائص يجب تنزيهه سبحانه عنها ولا يلزم من قدمهما
قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم
والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لانهما صفات
قديمة تتعلق بما يوجد من المكونات الحادثة تنبيه
قال المصنف مريد وقد عدل عنه الشارح فقال
السابعة الارادة والمشيئة تحاشيا عما يرد به سمع

ولعل

لم يبق في الصلاة ولا بنا على المعدوم وهو الاصح الثانية
صورتها يكره الجماعة في الوتر خارج رمضان
مع الصحة ونفي الجواز فيه المراد نفي الحل لا نفي الصحة
وفي الفوائد الظهيرية ان المنع انما هو عن الجماعة
قصدا فلا كراهة لو اقتدى شخص بمن يصلي
كما في سائر السنن على سبيل الاتفاق كما ذكره في الجماعة
الفاسدة لا العارضة الثالثة ايما افضل
في الوتر في رمضان الجماعة او تاخيره فيصليه
منفردا اخر الليل وقد اختلف الترجيح فيه نظرا
للجماعة او لختم تهجده به الرابعة صورتها اقتدا
الحنفي بمن يرى سنية الوتر واختلف فيه بعضهم
قال لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل والمصنف
اختار الصحة نظرا الى ان كلا منهما يتوى الوتر
فلا يضر الوصف للحقيقة وهذا اذا لم يسلم
فيه على راس ركعتين كما تقدم وفي التجنيس ينظر
ان نوى الوتر وهو بر اداء سنة او تطوعا جاز الاقتدا
به وان افتتح الوتر بنية التطوع او السنة لا يصح
الاقتدا به لانه يصير اقتدا المفترض بالمتنفل
وهذا قول ثالث مفصل ::

وتاديته المنذورة اولى وبعضهم :: اذا ما تريد النفل من قبل تندر
مسئلة البيت صورتها اذا ادى نافلة
الافضل له صلاتها كما هي نافلة وبعضهم
قال الافضل نذرها ثم يصليها ثم اذا تذكر
سنة الظهر وصلاها قال بعضهم تكون في السنة
وقال بعضهم لا تكون اتيانا بالسنة فعليه صلاة

السنة

السنة غير المنذورة لانه التزم صلاة اخرى
وفي كل شفع في التراويح يبتدئ :: بسبحانك اللهم حين يكبر
صورة المسئلة من يصلي التراويح يستفتح بكل
شفع فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
كما في قاضي خان وفي الغاية المختار ان لا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ولا ثنا الاستفتاح
لان الصلاة فرض عند الثاني فيحتاط للصحة
بخلاف الدعوات اذا ثقلت على القوم يتركها
لانها زائدة على اصل سنة الصلاة
وان شك المسبوق في قدر ما بقي :: فقلد من معه الفساد يقرر
صورة المسئلة سبق اثنان فقاما لقضا ما سبقا
به وقلد احدهما صاحبه في فعل ما بقي لشك عنده
من غير ان يقتدي به فسدت صلاته وفي قاضي خان
لا تفسد حيث لم يقتد به كما اذا شك الامام انها
الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القعود او
قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة
ويسجد تالي للقراة معلقا :: وسامعها في خارج تقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا لها :: وجد والشيان كان يعهر
اللام في للقراة للتعليل والضمير في سامعها
للسجدة في خارج الصلاة وضمير داخلها
للصلاة وفي بها للسجدة استمل البيتان على
مسائل تتعلق بسجود التلاوة من صورها
ان التالي ولو كان محدثا او جنبا او سكران او في
الصلاة او خارجها يلزمه سجود التلاوة ان لم
يكن مقتديا وقال محمد باني بها ومن سمعها بعد

الألوكة
www.alukah.net

ولم ينظر لما خذ الاشتقاق مع صحة المعنى لكون اسما الله
تعالى توقيفية على الراجح واطلاق غيرها على قول القاضي
ابي بكر الباقلاني وهو انه يجوز عنده اطلاق اللفظ
عليه اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم
يرد به سمع او على مختار حجة الاسلام والامام الرازي
من جواز الاطلاق دون توقيف في كوصف حيث لم
يوهم نقصا دون الاسم لانه وضع الاسم له تعالى نوع
تصرف بخلاف وصفه بما معناه ثابت له تم ان عطف
اشاعرة المشيئة على الارادة عطف تفسير لانهما
متحدان بالنسبة الى الله وان افترقا بالنسبة الينا
والارادة التي هي المشيئة في حقه تعالى صفة توجب
تخصيص احد المقدورين الخير او الشر في احد الاوقات
بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ثم يوجد
ما يوجد باختيار المكلف على طبق تعلق القلم
الالهي بالوقت دون ما قبله وما بعده فارادته
سبحانه متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن
فهو تعالى مريد لما نسميه شرا من كفر ومعصية كما هو
مريد لما نسميه خيرا من طاعة وقربة ولو لم يرد الشر
لم يقع كما انه لو لم يرد الخير لم يقع هذا هو المعروف عن
السلف وقد اتفقوا على جواز اسناد الكل جملة
فيقال جميع الكائنات مرادة لله ومنهم من منع
التفصيل وقد آثار المصنف الى رد قول
المعتزلة ان سبحانه انما يريد من افعال العباد
ما كان طاعة واما سائر المعاصي والقبايح فواقعة
بارادة العبد على خلاف ارادة الله تعالى متمسكا
بقوله

بقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد ونحوه والجواب
انه سبحانه نفى ارادته ظلمه فليس المنفي ارادة
ظلم بعضهم بعضا او ظلمهم انفسهم فانه كائن ومراد
له تعالى قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقد
شاء العباد المعاصي وفاقا فكانت بمشيئة الله
تعالى ولا تلازم بين الرضى والمحبة وبين الارادة
ولا تلازم بين الامر والارادة فالمعاصي واقعة
بارادته ومشيئته لا بامره ورضاه ومحبته فظهر
معنى قول السلف ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن تنبيه اشار المصنف الى نفي الجبر وصحة
التكاليف اذ لا يتوقف على نسبة جميع الافعال
الى العباد بل يكفي لنفي الجبر نسبة الفعل الواحد
وهو العزم على الفعل اليهم فاذا اوجد العبد
العزم المصمم على الفعل خلق الله تعالى له الفعل
عقبه فجميع ما يتوقف عليه افعال الجوارح وافعال
النفوس لا تأثير لقدرة العبد فيه وانما محل
قدرة العبد عزمه عقيب خلق الله تعالى هذه
الامور في باطنه عزما مصمما بلا تردد وتوجهه
توجها صادقا للفعل وهذا العزم المصمم
هو محل تاثير قدرة العبد وهو معنى الكسب
المصمم خلق الله تعالى له الفعل عقبه فيكون
منسوبا اليه تعالى من حيث هو حركة لانه تعالى
المنفرد بترتيب المسببات على اسبابها
ويكون منسوبا الى العبد من حيث هو زنا
ونحوه من الاوصاف التي يكون بها الفعل معصية

الألوكة
www.alukah.net

وكذا الصلاة تكون الافعال التي هي حقيقتها منسوبة
الى الله تعالى من حيث هي حركات والى العبد من حيث
انها صلاة فقدرة الله تعالى تتعلق باصل الفعل
وقدرة العبد تتعلق بوصف من كونه طاعة او معصية
فتتعلق تاثير القدرتين مختلف كما في ضرب
اليتيم تاديبا او ايذاء فان ذات اللطم واقعة
بقدرة الله تعالى وتاثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية
على الثاني بقدرة العبد وتاثيره لتعلق ذلك
بعزمه المصمم وفيه ايضا اشارة الى القدرة
الممكنة التي يخلق الله سبحانه معها للعبد توفيقا
لانه سبحانه ليس لاحد عليه ان يوفقه بل على العبد
اذا اعلمه الله تعالى طريق الخير والشر وخلق القدرة
الممكنة من كل منهما فقد اعذر اليه وعدم التوفيق
لا يسلبه القدرة الممكنة التي هي سلامة الاسباب
والآلات وهذه القدرة الممكنة غير القدرة
التي ذهب اهل السنة الى انها لا تتقدم على
الفعل بل توجد في حال حدوث الفعل فان
الله سبحانه وتعالى اجرى عادته كذلك وذهب مشايخنا
اهل السنة من وهب الى ان القدرة المقابلة
للممكنة التي استجمعت لشرائط التاثير تتقدم
حقيقة على الفعل وبالقدرة التوفيق كما في شرح
المسايرة **القاعدة** الله تعالى خالق وهذا مما
لا ينحصر ادلته من الكتاب والسنة والاجماع
ثم التخليق وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل
والخلق والتخليق ويفسر باخراج المعدوم من

العدم

العدم الى الوجود عندنا صفة ازلية له تعالى
قائمة بذاته لاطباق العقل والنقل على انه
خالق للعالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم
المشتق على الشيء من غير ان يكون ماخذ الاشتقاق
وصفا له قائما بذاته والاستدلال وتحقيق
الخلاف في المطولات

قدم الكلام والصفات قديمة ذاتا كذات وغير حادث متغير

اما قدم الكلام وصفه هنا بانه قديم فلتقدم معنى
القدم وكذا الصفات قديمة لانها قائمة بذات الله
فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة
انه لا معنى لصفات الشيء الا ما يقوم به وهي لا
عينه ولا غيره فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر
القدماء ولا استحالة في ذلك وانما يستحيل تعدد
ذوات قديمة لا ذات وصفات وصفات
الله تعالى واجبة لا لغيرها بل لما ليس غيرها
ولا غيرها حقة منها لذات الواجب لا لنفسها
وقوله كذات ينبغي قراءته بالكاف فيكون مشبها
للافعال بالذات وانه اذا قرئ بالام ربما
يوهم ان الصفات الذاتية هي القديمة
لا صفات الافعال والجميع قديمات عندنا كما قال
الناظم بيد الاعالي

صفات الذات والافعال طرا قديمات مصونات الزوال

قوله وغير حادث اي ما سوى الذات وصفاتها
حادث متغير لما تقرر ان العالم اعيان واعراض
والاعيان اجسام وجواهر والجسم هو المؤلف

الألوكة
www.alukah.net

من جواهر فردة وهي الاجزاء التي لا تتجزأ والجوهر
هو متحيز اي من شانه الاختصاص بحيز وحيزه
هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجوهر والاعراض
كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد
بعد البياض فالعرض مفتقر الى الجسم ليقوم به فتحيل
وجوده قبله ضرورة استحالة وجود ما يتوقف
وجوده على شئ قبل ذلك الشئ والجسم يقتضي
النقص لافتقاره الى اجزاء تركب منها فالعالم
حادث متغير من حالة الى اخرى مفتقر الى موجده
سبحانه وتعالى

خلقت جميع العالمين وفعلهم ... وتبدي كرامات الولي وتظهر

فيه مسئلتان الاولى ان الله تعالى خالق العالمين
جمع عالم وخلق فعلهم كحركة وسكون وطاعة ومعصية
قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى والله خلقكم
وما تعملون اى وعملكم لان العبد لو كان خالقا
لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد
الشئ بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم
باطل فان المشي من موضع الى آخر يشتمل على سكنات
متخللة وحركات بعضها اسرع من بعض ولا شئ
للماشي بذلك وليس هذا ببعيد عن العلم اذ لو سئل
لم يعلم وهذا في اظهر افعاله واما اذا املت فحركات
اعضائه في المشي والاخذ والبطش ونحو ذلك
وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد
الاعصاب وعددها فالامر اظهر فالله تعالى
خالق والعبد كاسب فصرف العبد قدرته وارادته
الى

الى الفعل وايجاد الله الفعل خلق فالفعل مقدور
لله بجهة الايجاد ومقدور للعبد بجهة الكسب
وهذا الكسب والاختيار يثابون ويعاقبون
الثانية ان الله تعالى لو جد كرامات الاولياء
وتظهرها وكراماتهم حق عندنا خلافا للمعتزلة
والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته حسبما
يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي
والاعراض عن الانهماك في اللذات والشهوات
وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير
مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالعمل
الصالح والايمان يكون استدراجا والدليل
على حقيقة الكرامة ما تواتر عن الصحابة
ومن بعدهم الى يومنا بحيث لا يمكن انكاره وقد
نطق القرآن بقصة مريم واصف بن برخيا
والوجه ان كرامة الولي معجزة للرسول الذي
ظهرت الكرامة لواحد من امته لانه لا يكون
وليا الا اذا كان محقا في ديانته والله ولي الارشاد
والتوفيق والمسؤول ان يمن علينا بمعرفته
ويجعلنا من خلصة خليقته

تعالت عن شبه وجسم وجوهر ... وكيف واين الاحاط فتحصر

اشتمل البيت على جملة من التنزيهات
الاولى قوله تعالت اى تنزهت عن شبيه ومثل
قال تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير
وسموا اريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة وهذا
ظاهر او كون احدهما يسد مسد الاخر المصلح

لكل ما يصح له الاخر وهذا لان شيئا من الموجودات
لا يستند مسنده تعالى في شيء من الاوصاف فان اوصافه
تعالى من العلم والقدرة تاجل واعظم مما في المخلوقات بحيث
لا مناسبة بينهما الثانية انه تعالى ليس بجسم لانه مركب
وبتخيير وذلك امارة الحدوث الثالثة انه ليس بجوهر
لانه اسم للجزء الذي لا يتجزأ وهو متحيز وحيز من الجسم
والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك ومنتف بانتفاء
هذا كونه تعالى مصورا بصورة وشكل له وذلك
من خواص الاجسام يحصل لها بواسطة الكميات
والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات الرابعة
انه لا يوصف بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك لانها
من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب
الخامسة انه تعالى لا يوصف بالاين وهو نسبة
الشيء الى المكان فليس سبحانه في مكان لان التمكن عبارة
عن تقدر بعد في بعد آخر متوهم او متحقق
يسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد
قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود
الخلاء والله سبحانه منزه عن الامتداد والمقدار
لاستلزامه التحيز ولا تحيز لانه لو تحيز فاما
في الازل فيلزم قدم الحيز او لا فيكون محدثا
للحوادث واما ان يساوي الحيز او ينقص عنه
فيكون متناهيا او زيد عليه فيكون متحيزا
واذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل
ولا غيرها من الجهات الست لانها اما حدود

واطراف

واطراف للامكنة او نفس الامكنة باعتبار عروض
الاضافة فلا يحويه مكان ولا يحصره حد ولا يحيط
به احد ولا يجري عليه زمان وما ورد من النصوص
في الآيات كقوله تعالى ويبقى وجه ربك لا خذنا
منه بالتمكين يد الله فوق ايديهم فنؤمن بها والخوض
في تاويلها ونفوض علمها الى الله كما هو دأب السلف
اثيار الطريق الاسلم او نتاول بتاويلات صحيحة
على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطاعن الجاهلين
وجذبا للقاصرين وسلوكا للسبيل الاحكم قال
والد الناسخ عن بعض المحققين ان هذا مذهب
السلف اسلم والله اعلم

لله الحمد ما كلفت مالا تطيقه ودون وجوب فعل ما بتخيير
الاولى تكليف ما لا يطاق فاعلم انه تعالى لا يكلف
العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه
كجمع الضدين او ممكنا كخلق الجسم
واما الممتنع بالغير وهو ما اراد الله خلافه
او علم خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي
فلا نزاع في وقوع التكليف به لانه مقدور المكلف
نظرا الى نفسه ثم هو متفق عليه كقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والامر في انبوني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين للتعجيز لا للتكليف وقد
وقع النزاع في جواز التكليف بالمحال لذاته
فمنعه علماؤنا وجوزه الاشعري الثانية انه
فعله تعالى بالاختيار لا يجب عليه شيء وهي
مسئلة وجوب الاصلح للعبد على الله تعالى

هو قول المعتزلة وفساده اظهر من ان يخفى والا لما خلق
الله الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة وبقي
وجوه اخر وغاية ما تشبثوا به ان ترك الاصلح
يكون بخلا وسفها وجوابه انه منع ما يكون حق
المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمته وحكمته
وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة ثم ما معنى
وجوب الشئ على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق
تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر والالزم صدوره
عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا
من سفه او جهل او عيب او بخل او نحو ذلك لانه
رفض لقاعدة الاختيار ومسيل الى الفلسفة الظاهرة
انوار هذه عبارة المحقق في شرح العقائد
رحمه الله

واظهرت بالاقرار ايمان مسلم وما شرطه علم فلا يستكثر

قال المصنف اشتمل البيت على مسئلتين الاولى تفسير
الايمان وقال الشارح انه لم يشتمل على تعريف
الايمان كما ترى ثم فسره ولم يفسر الاسلام بقوله
فالمروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي منصور
امام الهدى واصح الروايتين عن الشيخ ابي الحسن
الاشعري ان التصديق بما جاء به سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم من عند الله فالمصدق بالقلب
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله
تعالى اجمالا مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى
وانه كافر في الخروج عن عهدة الايمان ولا تحط
درجته عن الايمان التفصيلي وان لم يكن مؤمنا

في

في بقية احكام الدنيا والاقرار باللسان شرط اجراء
احكام الاسلام يعني كالصلاة خلفه وعليه
ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم ونكاح مسلمة
فلا بد من اظهار نطقه للعامة واما اتمام ايمانه
فينبغي تجرد المتكلم وان لم يظهر عليه غير انتهى قال
المصنف والى ذلك اشرت بقولي واظهرت بالاقرار
ايمان مسلم اقول قال في شرح المسايرة ويكفي
الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب
والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا
كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل
حتى ان من لم يصدق بواحد معين منها كافر انتهى
ثم قال وهذا اي تفسير الايمان بالتصديق فقط
هو الذي عليه جمهور المحققين لما ان تصديق
القلب امر باطن لا يطلع من علامة ومن اقر بلسانه
ولم يوجد بقلبه فهو بعكس ذلك والنصوص
تعاضده قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وقال وقلبه مطمئن بالايمان
وقال كثير من اصحابنا الايمان هو التصديق
والاقرار يعني جميعا وهو اختيار شمس الائمة
وفخر الاسلام انتهى اقول قوله وقال كثير
الخ هو منقول عن ابي حنيفة ومشهور عن اصحابنا
وعن بعض المحققين من الاشاعرة فيكون كل
منها ركنا في مفهوم الايمان فلا يتبت الايمان
الا بهما الا عند العجز عن النطق باللسان وهو
الاحتياط والمنصوص دالة عليه كما ذكر في المسايرة

الألوكة
www.alukah.net

انتهى اقول يحتاج لبيان معنى الايمان لغة وبيان
باقي الاقوال في تعريفه شرعا وذكر منها اربعة
في المسايرة قال شارحها مفهوم الايمان لغة التصديق
مطلقا وهمزته امن للتعدية او الصيرورة
فعلى الاول كان المصدق جعل القلب امنا من
تكذيبه وعلى الثاني كان المصدق صار ذا امن
من ان يكون مكذبا وباعتبار تضمنه معنى الاقرار
والاعتراف يعدى بالباء كما في قوله تعالى امن الرسول
بما انزل اليه وباعتبار تضمنه معنى الاذعان
والقبول يعدى باللام ومنه فامن له لوط والحكم
الواحد يصح تعليقه بمتعلقات متعددة
باعتبارات مختلفة مثل امنت بالله اي
بانه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف
لا كمال فيه فيما اخبر به وامنت بالملائكة
اي بانهم عباد الله المكرمون المعصومون وامنت
بكتب الله اي بانها منزلة من عنده وكل ما
تضمنته حق وصدق الثانية ان الايمان
والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق ويؤيده قوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين ولا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم ولا
العكس انتهى تعريفها وان اختلفا مفهوما

فا

فما صدقهما واحد الثالثة صحة ايمان المقلد
قال ويستفاد ذلك من قولي واظهرت بالاقرار ايمان
مسلم سواء كان ايمانه عن تقليد او دليل ولا
يتحقق الا فيمن شفى قطر لم تبليغه الدعوة فدعاه
مسلم الى الاسلام فامن لا فيمن نشأ بين اهل الاسلام
فانه لن يخلو احد منهم عن نوع استدلال الرابعة
قول المؤمن انا مؤمن ان شاء الله تعالى قال ايمتنا
لا ينبغي ان يقول ذلك لانه ان كان للشك بكفر وان
كان للتأدب واحالة الامور الى مشيئة الله
تعالى او للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال
او للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية نفسه والاعجاب
بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم الشك وقالت الاشاعرة
نقول ذلك لا للشك بل لما ذكر من خوف الخاتمة
قال المصنف والنزاع لفظي وقد علم المذهب
من النظم حيث وقع الخبر بان الاقرار بالايمان مظهر
له واقرار لا يتم مع الاستثناء والله الموفق الخامسة
ان الايمان لا يزيد ولا ينقص كما ان الاعمال غير داخلة
فيه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
والعطف للمغايرة وان في جعلها ركنا من الايمان
الكامل لا مطلقه لان الجزم بالايمان بالقلب
لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان والايات الدالة
على زيادته حملها الامام الاعظم على ما حاصله ان
كلا منهما يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وقيل المراد
زيادة ثمراته ودشراق نوره فانه يزيد بالاعمال
الصالحة وينقص بالمعاصي قال المصنف قال

الألوكة
www.alukah.net

بعض شيوخنا من الشافعية ان الايمان بمعنى التصديق
فقط لا يقبل خلافا لاحمد قيل محيي الشيخ محيي الدين
النووي في انه لا يزيد ولا ينقص والحق انه ان كان
العلم شرطا في كون التصديق ايمانا قاد بزيادة ولا
نقصان والى ذلك اشرت بقولي ومن شرطه علم
قاد بتكثر

وتظهر كذا بالتفضل رزقه ... وتغفر دنبا غير شرك يكفر

اشتمل البيت على مسائل **الاولى** الحرام رزق عندنا
ساقه الله وقالت المعتزلة ليس برزق وفسروه
بما لا يمنع من الانتفاع بعين اكل طول عمره حراما لم يرزقه
الله وهو باطل **الثانية** ان ارتكاب الكبيرة لا يخرج
عن الايمان ما لم يستحل او يستخف وقد ألحقت
الى سبعين منها القتل والقذف والزنا والفرار
من الزحف والسحر واتلاف مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم والدليل في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
مومنين مع فعل الذنب وما خالف ذلك من نص
فهو متروك الظاهر للقطعية والاجماع فغير الشرك
لا يكفر به **الثالثة** ان اهل الكبائر من المومنين
لا يخلدون في النار وان ماتوا بغير توبة لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونفى الايمان
عمل خير لا يمكن ان يرى جزاؤه قبل دخول
النار ثم يدخل النار لانه باطل بالاجماع فتعين
الخروج من النار وقوله تعالى وعد الله المومنين

والمومنات

والمومنات جنات والخلود في قوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فمحمول على
قتله لكونه مؤمنا ولا يكون الا من كافر ولو سلم فالخلود
يستعمل في المكث طويلا ولو سلم فمعارض بالنصوص
الرابعة انه يجوز ان يغفر الله تعالى لمن يشاء دون
الشرك من المعاصي كبيرها وصغيرها مع التوبة
وبعدونها خلافا للمعتزلة لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما ورد
من الايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة
على تقدير عمومها تدل على الوقوع لا الوجوب ولكني بها
راجح لانها ترجح الوقوع بالنسبة الى كل واحد **الخامسة**
انه لا يجوز العفو عن الكفر وقال بعضهم يجوز عقلا
وانما علم عدمه بالسمع واما القول بامتناعه عقلا
فلان قضية الحكمة التفرقة بين المسئ والمحسن
والكفر نهاية في الجناية لاحتمل الاباحة ورفع
الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا
الكافر يعتقده حقا ولا يطلب له عفوا ومغفرة
فلم يكن العفو عنه حكمة ولانه اعتقاد الابد
فوجبه جزاء الابد بخلاف سائر الذنوب والله
اعلم

ووجوه يومئذ ناضرة ... الى ربها يوم القيامة تنظر

رؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر جائزة
بالعقل واردة سمعا لطلبها من موسى عليه السلام
لتنزيه الانبياء عن طلب العبث وتعليقها بالممكن
استقرار الجبل وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة

الى ربها ناظرة اشار اليه في النظم بقول تنضرت وقوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال عامة اهل
التفسير الزيادة رؤية الله تعالى وقد روى مرفوعا وفي
الصحيحين انكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر
ليلة البدر، قال السعد وانه مشهور رواه احد
وعشرون من اكابر الصحابة بل اكثر وقوله لا تدركه
الابصار المنفي الادراك وهو غير الرؤية واما رواية
فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفا انها نوع مشاهدة
قلبية لا بصرية

وايدت فينا المرسلين بعصمة :: وبالمعجزات الباهرات تؤزرا

فيه مسائل الاولى ارسال الرسل والرسالة سفارة العبد
بينه وبين الله ذوي الالباب في خليقته بنج بها عالمهم
فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدارين وهو واجب
عند البعض من اصحابنا لا بمعنى الوجوب على الله بل بمعنى
ان قضية الحكمة مقتضية لما فيها من الحكم الى المصالح
والعواقب الحميدة لا ممتنع كما زعمت السمنية
والبراهمة ولا ممكن يستوي طرفاه كما ذهب اليه بعض
المتكلمين الثانية العصمة ثابتة للانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين عند اهل السنة والجماعة
وعرفها بعضهم بانها كون الشخص بحيث يمنع صدور
الذنب عنه بخاصية في نفسه او بدونها والشيخ
ابو منصور الماتريدي انها لا تزيل المحنة اي لا تجبر
على الطاعة ولا تجز عن المعصية بل هي لطف من
الله يجلبه على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء
الاختيار للابتلا واتفقت الامة على عصمتهم
من

من الكفر مطلقا لا في صغر ولا في كبر وقال اصحابنا
انهم معصومون عن الكبائر مطلقا قبل الوحي وبعده
سهوا وعمدا وعن الصغائر بعد الوحي وقبله يجوز
وقوع صغيرة سهوا على سبيل الندرة وينبهون عليه
الثالثة لما كانت بعثة الرسل جائزة عقلا
فاذا جاء واحد وادعى الرسالة في زمان جواز ورود
الرسل وهو قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لا يجب قبول قوله قبل المعجزة لانه خبر الواحد والمعجزة
امر يظهر خلاف العادة على يد مدعي النبوة عند التحدي
على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله لانه لولا
التاييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق
في دعوى الرسالة من الكاذب وعند ظهور المعجزة
يحصل الجزم بصدقه بطريق العادة بخلق الله
العلم بالصدق عقيبه ظهورها

وكان شفيع الخلق احمد خاتما :: ومعجزة القران ابهى وابهر

الاولى الشفاعة وهي ثابتة للرسل والانبيا في العصاة
لجواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة
اولى وقد تواتر معنى ادخار الشفاعة لاهل الكبائر
قوله شفيع الخلق اشارة الى الشفاعة العظمى المخصوص
بها النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف عامة لجميع
الخلق والاحاديث فيها صحيحة الثانية رسالة
رسولنا صلى الله عليه وسلم وهو محمد في القران
واحمد في الانجيل لانه ادعى الرسالة واظهر المعجزة
واتى بالقران واخبر عن المغيبات واظهر الخوارق
وقد تكفل كتاب الشفا ببيان حقوق المصطفى

الألوكة
www.alukah.net

ورسالته صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة بل الى
الثقلين وشريعته مستمرة الى يوم القيامة
لاتنسخ وهذا هو ماسماه المصنف بقوله خاتما
المسئلة الثالثة نكتة مايحكم به عيسى
عليه السلام عند نزوله بما هو ظاهره مخالف
لهذه الشريعة المطهرة فهو شرع نبينا صلى
الله عليه وسلم في ذلك الوقت وليس بنسخ له لانه
خاتم النبيين وافضل الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين دل على ذلك قوله تعالى ولكن رسول
الله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم
لانبي بعدي وانا سيد ولد ادم ولا فخر وفي
حديث الشفاعة مايوضح هذا غاية الايضاح
وفيه التصريح بانه سيد الناس يوم القيامة
الرابعة معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين
سابقة وباقية ومعجزة القرآن ثابتة على
توالي الاحقاب ومر الدهور وهذا اشرف
المعجزات وابهرها لانقضا معجزات الانبيا
بموتهم وهذه باقية وهذا معنى قوله ومعجزة
القرآن ابهى وابهر من جميع المعجزات وقد
تحدى صلى الله عليه وسلم باقصر سورة مصاقع
البلغا مع كثرتهم وشهدتهم بالتعصب فعدلوا
عن المعارضة الى المقارعة وهو دليل العجز
ووجه الاعجاز كونه في الدرجة العليا من
البلاغة وهو مذهب الاكثرين وقال
طوائف انه بالصرف والاول اظهر واظهر قال

تعالى

تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا وقد اظهر النبي صلى الله عليه
وسلم من المعجزات والخوارق مالم يظهر لنبي
ولم يات نبي بمعجزة الا وقد اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بمثلها واعظم منها
وحق سؤال القبر ثم عذابه وكل الذي عند النبيون اخبروا
حساب وميزان صحائف نشر جنان ونيران صراط ومحشر
فيهما مسائل الاولى سؤال منكر ونكير وهما ملكان
يدخلان القبر فيسالان العبد عن ربه ودينه
وان للانبيا سؤالا وكذا للصبيان عند البعض
والاحاديث فيه ثابتة صحيحة الثانية
عذاب القبر للكافر وبعض عصاة المومنين
ونعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى
ويريده والنصوص في ذلك صريحة صحيحة كثيرة
ومن اكله الحيتان والسباع فغاية امره ان يكون
بطن ذلك قبره الثالثة الحساب وقد اخبر
الله في كتابه ووصفه بالسرعة الرابعة الميزان
وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل
قاصر عن ادراك كيفيته وقد ورد في الحديث
ان الاعمال توزن قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة الخامسة نشر الصحف وهي الكتب
المشهورة المثبت فيها طاعات العباد ومعاصيهم
يوتى للمومنين بايمانهم وللكفار بشمائلهم
ومن وراء ظهورهم نطق بذلك القرآن قال تعالى

الألوكة
www.alukah.net

واذا الصحف نشرت ونحو لم يوم القيامة كتابا
يلقاه منشورا فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية
السادسة والسابعة الجنان والنيران حق لان الايمان
والاحاديث الواردة في شانهما اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تخفى وانكار الفلسفي لهما مبني على
اصله الفاسد من امتناع الخرق والالتيام
وهما مخلوقتان الان خلافا للمعتزلة بدليل
قصة ادم عليه السلام والايات الصريحة
باعدادهما للمتقين والكافرين باقيتان لايفنيان
ولايفنى اهلهما ولا يطرا عليهما عدم مستمر
لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا
وما قيل من انهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلا ينافي البقاء بهذا
المعنى وكذا ما اخبر به من نعيم اهل الجنة من الحور
والقصور والانهار والاطعمة والاشربة الى غير
ذلك ومن عذاب اهل النار والسلاسل والاغلال
الى غير ذلك حق يجب الايمان به وتاويل ذلك على
خلاف ظاهره عدول عن ظواهر النصوص من
غير ضرورة ولا دليل وقد صرح مشائخنا انه
الحاد محض وكفر صريح قال في متن المقاصد
لا اقطع بمكان الجنة والنار والاكثرون على ان
الجنة فوق السموات وتحت العرش لقوله
تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى
وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن
والنار تحت الارضين والحق التوقف والله
اعلم

اعلم **الثامنة** الصراط حق وهو جسر ممدود على
متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف يجوز
عليه اهل الجنة ويزل منه اهل النار والاحاديث
فيه كثيرة ويتفاوتون في المرور عليه منهم كالبرق
الخاطف ومنهم كالريح كما شرحه الحديث وذلك
بتسهيل الله على المؤمنين **التاسعة** الحشر وهو
المعاد الجسماني وعليه جمهور المسلمين بناء على ان
الروح جسم لطيف وعند المحققين منهم كالغزالي
والقاضي ابي زيد روحاني وجسماني ذهبوا الى
تجرد النفس وليس بتناسخ لانه عود في الدنيا
الى بدن ما وهذا عود في الاخرة الى بدن
من الاجزاء الاصلية للبدن الاول ولا يصح
القول بانه لبس الاول بعينه لانه امر ممكن
واخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم فتواتر
عنه القول به وورد في التنزيل ما لا يحتمل
التاويل مثل قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها
اول مرة فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
ذلك حشر علينا يسير في ايات كثيرة واحاديث
شهيرة حملها على التمثيل للمعاد الروحاني
ترغيبا وترهيبا للعوام وتتميما لامر
النظام فيه نسبة الانبياء عليهم السلام
الى الكذب في التبليغ والقصد الى التضليل
وانكر الفلاسفة على امتناع اعادة المعدوم
وهو مع كونه لا دليل لهم عليه يعتد به

الألوكة
www.alukah.net

بعد الفراغ منها وهو الاحفظ والافضل واختلف
التصحيح في وجوبها على النائم وعدمه بتلاوته
اذا اخبر بها واذا اسمعها من قصر حنوته او تلاها
فيؤديها بعد الافاقة وسماعها ممن هو في الصلاة
موجب في الصحيح وسماع المصلي ممن هو خارج وسواء
سمع من مجنون او رهبي او كافر او حائض وبسماعها
من النائم والطير اختلاف تصحيح وسماع تلاوة المقتدي
لا توجب شيأ وعند محمد يسجدونها بعد الصلاة
ومن تركها في الحال يسجد ساهيا ويلزمه بالنذر وقيل فتنذر
اشتمل على مسئلتين الاولى صورتها تلى المصلي
اية سجدة ونسي السجود لها حتى تذكرها في اخر صلاته
فسجدها يسجد للسهو بهذا التاخير لانها فورية
بخلاف الخارجية فانه وظيفتها العود على المختار
وقيل تجب على الفور ايضا الثانية لو نذر سجدة
التلاوة صح ولو قال نذرت سجدة من غير تقييد
بالتلاوة قال ابو حنيفة لا تصح خلافا لابي يوسف
وصح عن النعمان مثل محمد ؛ بمصر تقام الجمعتان فاكثر
وثنتان كل خم يعقوب بشارط بينهما فرسخ او المصر اكبر
اشتمل البيتان على اقوال علمائنا في اقامة الجمعة
في مواضع من مصر واحد وفيها اربع
روايات الاولى وهي اصحها عن الامام محمد جواز
اقامة الجمعة في مواضع كثيرة من المصر ومن
مقتضاه سقوط اعتبار السبق الثانية
تؤخذ من مفهوم الاولى انها لا تجوز في اكثر
من جامع وهي الرواية الضعيفة الثالثة

انها تجوز في موضعين فقط الرابعة بشرط
بشر بين الموضعين او كبر المصر وعن محمد جوازها
في ثلاث مواضع وعلى غير الاصح الجمعة لمن سبق
فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا ولهذا
الاحر الاحتياط باربع ركعات بعد الجمعة بنوى
بصلاتها اخر ظهر ادرك وقته وللعلامة
الشيخ علي المقدسي في ذلك رسالة سماها نور الشمعة
في ظهر الجمعة ؛

ودون صلاة غسل باغ وقيل لا ؛ يغسل كالقطاع والغسل انظر
اشتمل البيت على مسئلتين صورتها اذا قتل
الباغي او قاطع الطريق حالة محاربته قيل يغسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ورجح المصنف
غسله وان لم يصل عليه لان الغسل سنة بني ادم
حتى انه للكافر وكذا السعاة في الارض بالفساد
كالمكابر والقاتل بالحق غيلة والعصبية
واللصوص ليلا وقاتل احد ابويه لا يصلى
عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه فيه خلاف
واذا اخذوا ثم قتلوا يصلى عليهم ؛

وصل على المستشهد من بدونه ؛ ودين لباقي المسلمين فقدوا
فيه مسئلتان الاولى صورتها كل مسلم مكلف
طاهر قتل بالة حال في قتال اهل الحرب او قتال
البغاة او قطاع الطريق ولم يرتث او قتله مسلم
ظلما عمدا بحدد فانه شهيد يصلى عليه بلا غسل
الثانية ان الغسل والصلاة عام لباقي المسلمين
لاكرامهم وطلب المغفرة لهم ؛

الألوكة
www.alukah.net

غير مضر بالمقصود لان المقصود ان الله تعالى
يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ويعيد روحه
اليه سواء سمي ذلك اعادة المعدوم بعينه
او لم يسم ولهذا سقط ما قالوه انه لو
اكل انسان انسانا بحيث صار جزأ منه
فتلك الاجزاء اما ان تعاد فيهما وهو محال او في
احدهما فلا يكون الاخر معادا بجميع اجزائه
وذلك ان المعاد انما هو الاجزاء المألوفة فضلة
من الاكل لا الاصلية وهذه وغيرها من الممكنات
التي اخبر بها الصادق نجب الايمان به كالسؤال
والحوض والجن والشياطين وشهادة الجوارح
الى غير ذلك والله الهادي للرشاد

وصلى وسلم دائما متواترا عليهم خصوصا من على الخلق يفخر

لما فرغ من القصيدة وتقدم له ذكر الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم سأل الله تعالى ان يصلي
ويسلم عليهم استعانا بختم التصنيف كما هو
اداب المصنفين على ما وقع في ختم سورة الصافات
في قوله تعالى وسلام على المرسلين قال وهو متضمن
لمسئلتين **الاولى** التواتر وهو لغة التتابع
واصطلاحا خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه
وهو ما نقله جمع يستحيل تواطئهم على الكذب
عن مثلهم مع استواء طرفيه ووسطه
في استناد يوهم التواطي على الكذب **الثانية**

تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر
الخلق وقد دخل فيهم الملائكة وهي من امهات الاصول
فالذي عليه الجمهور ان الانبياء افضل من جميع الملائكة
فخواص البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة
وعوامها وعوام البشر من الاتقياء والزهاد افضل
من عوام الملائكة دون خواصهم وخواص الملائكة
افضل من عوام البشر دون خواصهم والله اعلم
ويصرح باسم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لكماله
وتعيينه بهذا الوصف لا يذهب الوهم الى غيره
واصحابه الغر الكرام مرتبا فصديقه الفاروق وعثمان حيدر
الاصحاب تقدم الكلام عليه والغر جمع الاغر من الغرة
وهي بياض الوجه والكرام جمع كريم وهو العزيز
النفيس اي وصل يا رب على اصحابه مرتبا على ترتيبهم
في الفضيلة فافضل البشر بعد الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ابو بكر الصديق لانه صدق
النبي صلى الله عليه وسلم في كل حادثة من غير توقف
ولا تردد ثم عمر الفاروق الفارق بين الحق
والباطل ثم عثمان ذي النورين بتزويجه عليه
الصلاة والسلام له رقية فلما ماتت زوجه
ام كلثوم فلما ماتت قال له لو كان عندي ثالثة
لزوجتكها ثم حيدر وهو امير المؤمنين الامام
علي المرتضى من عباد الله وخلص اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوج البتول وابن عم
الرسول وسيف الله المسلول **تمت**
والخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

وهي كما قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا وقد تمت
المدة بمدة الحسن بن علي رضي الله عنهما قال في شرح
المسايرة والعضوض فسره الازهري في تهذيب
اللغة بانه الذي فيه عسف وظلم كان يعض على الرعايا
وقد نظم شيخ الاسلام ابو الوليد جد الشارح
رحمه الله السيرة الشريفة وبين مدة مددهم
فقال

وبعده الصديق عامين استقر ... ونصف بالسم فضى نحو عشر او نصفا وقضى لما الجرح ... ومصر والعراق والشام افتتح
وبعده عثمان احد عشرا ... وسلها يوما شهيدا ثم مرا
ثم على خمس السدس انقصن ... وبعده ست شهور الحسن
مدة الثلاثة اربعة وعشرون عاما واحده
عشر يوما ثم مد علي وابنه حسنة اعوام وثلاثة
اشهر واحد عشر يوما وحمل في شرح العقائد
المتقدم في الثلاثين على ارادة الخلافة الكاملة
التي لا يفوتها شيء من المخالفة لان من جملتهم
عمر بن عبد العزيز وانعقد الاجماع على ان
نصب الامام واجب على الخلق سمعا على المذهب
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية وقد جعلته
الامة اهم المهمات حتى قدموه على دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولتوقف كثير من الواجبات
الشرعية عليه ولا بد ان يكون ظاهرا يرجع
اليه في المرادة من المصالح العامة لا مخفيا
ولا

ولا منتظرا او ان يكون شجاعا قرشيا فيكون من اولاد
النضر بن كنانة لان النضر جامع انساب قريش
فتنتهي ويشترط كونه حرا ذكرا مكلفا والتقوى
شرط الكمال فلا ينعزل بالفسق ولا يشترط كونه هاشميا
اي من ولد هاشم بن عبد المطلب جد ابي النبي
صلى الله عليه وسلم لان محمدا صلى الله عليه وسلم ابن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بل كونه قرشيا
كما ذكرنا بيانه قادرا على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يشترط عصمته والله سبحانه وتعالى
ولي التوفيق وقال في المسايرة شرط الامام بعد
الاسلام امور خمسة الذكورة والورع والعلم
والكفاءة وهي اعم من الشجاعة فاحترز بها عن
العجز فالكفؤ هو القادر على القيام بامور الامامة
فله بصيرة بتدبير امور الحرب والسلم وترتيب
الجيوش وحفظ الثغور وشجاعة وقوة لا يحجم
عن القصاص واقامة الحدود ولا عن الحرب والخامس
كونه قرشيا لا هاشميا كما ذكرنا وتمام النفاريع
في شرح المسايرة

وباقيهم والتابعين وآله ... واتباعهم حسنا الى حين انتشر

الضمير في باقيهم للصحابة وعطف عليهم التابعين
وهم من رأى الصحابة والاول تقدم الكلام عليهم
اول المنظومة واتباعهم حسنا اي الذين اتبعوهم
باحسان الى يوم حين النشر اي الى يوم القيامة
وهو يوم النشر والمراد به التأبيد للصلاة
على الانبياء ونبينا صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه

الألوكة
www.alukah.net

المرتبين في الفضل وباقيهم والتابعين لهم
باحسان ابد الاسرمد ∴

صلاة وتسليما يفوح شذاهما ومن فيحه جود الوجود معطر

الفيح مصدر قاح الطيب اذا عبق والجود
معروف وهو الاحسان والكرم واللطف وكل
خصلة حميدة وعطرت المكان بالتشديد
اذا اكثرت فيه رائحة طيبة والحاصل انه
ختم بتعطير الصلاة والسلام المتقدمين
على من ذكر الموجود بعطرهما وطيبهما متواترين موبدين
يفوق ارجهما على كل عطر وطيب ليكون ختامها مسكا
بل اذكى واعطر قال الشارح رحمه الله وقد وقع الفراغ
من تصنيف هذا الكتاب بعد شهر رمضان المعظم
وحرمته من شهور سنة ٨٨٥ هـ خمس وخمسين
وثمانمائة ثم انتقى الفراغ من تحريره وتهذيبه
في هذه النسخة المباركة وقت الضحى في يوم
السبت المبارك الخامس والعشرين من جمادي
الاخر من شهور سنة ٨٩٥ هـ خمس وتسعين وثمانمائة
على يد مؤلفه العبد الفقير الحقير عبد البر
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي
ابن ايوب بن محمود بن آل خطاوا الحنفي الحلبي
ثم القاهري الشهير بابن الشحنة تاب الله عليه
توبة نصوحا وغفر له ولوالديه ومشايخه واولاده
وطلبته واحبابه والمسلمين انه هو الغفور
الرحيم وقد اشتمل هذا التاليف على ما لا يوجد
مجموعا في غيره من كتب المتقدمين والمتاخرين

والمسؤول

والمسؤول من الواقف عليه ان يسبل ذيل الستر
على ما وقع فيه من الخطا والزلل فان العصمة لا تثبت
لغير الانبيا ويصلحه ويغتفره في جنب ما تعبت
فيه وعنيت بتقريره وتحريره على ما يعرف تفاصيله
بالتامل فيه وطالما سهرت فيه الليالي وكربت
فيه الفكرة واعملت الروية والله المسؤول ان
يجعل خالصا لوجهه الكريم وبريئة القبول
انه بالاجابة جدير انتهى كلام الشارح رحمه الله
تعالى امين وكذلك يقول من اراد الله تعالى بفضله
المنة عليه لتقريب المراد بالايجاز نفعا للعباد
وتسهيلا للطريق وبلوغ مسعى المراد وليس ذلك
الا بتوفيق خالق كل شئ ومسعفه بالامداد للعبد
الضعيف حسنا ومعنى كثير السمار حسن بن
عمار علي الشرنبلالي نسبة لقرية باقليم
المنوفية بمصر المحروسة المحمودة المحمدية
الحنفي الوفائي المكني بابي الاخلاص من شيخه
طريقة عين اعيان بني الوفا الشيخ الامام
العالم العلامة البحر الهمام القطب الرباني
والعلم الصمداني سيدي عبد الفتاح ابو الاكرم
ابن وفا بوأه الله اعالي الغرف بدار السلام
ورحم اصوله وفروعهم وحفظ ذريتهم بجاه سيدنا
محمد عليه افضل الصلاة واذكى السلام
بتاريخ منتصف جمادي الثاني سنة ١٠٥٧ هـ
سبع وخمسين والف في مدة اشهر قليلة

مع ثقل البال وضعف الحال اجزل الله لمن اهره
يد ذلك عطايا ياحسن متوال وغفر لنا وله ولوالدينا
ولذريتنا ومشايخنا واخواننا واصحابنا
وجميع المسلمين وشفع فينا سيد المرسلين
في الحال والمال وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وقد تمت هذه النسخة المباركة
يوم الجمعة المبارك في ثلاثة عشر يوما خلت
من شهر الله المحرم افتتاح عام ١٢٩٦ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم
وذلك على يد كاتبه الفقير المعترف بالذنب والتقصير
راجي عفو ربه القدير معوض سلامه المالكي
من ابيار الحكوني طريقة الهمطاي
غفر الله له ولوالديه
ولكافة اهله
امين
امين

من عقود الدرر فيما يفتى به من اقوال زفر لمولانا السيد احمد الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا زاكي العمل على سوابق فضل منه في الاول
ثم الصلاة على شمل الشريعة من دعى الى الله في حل ومرتحل
قد قلت نصحا لمن رام التنزل في ادصاف ذي حيف فالغض فالميل
خذ ماتراه ودع ماقيل في الغزل ولاتشب بذكر الربع والطلل
واجنح الى الفقه واستنبط مسائله فانه سداد القول والعمل
واضبط مسايل تنبيها قال زفر الطيب البحر من يمشي الى الهدل
وقعود ذوي مرض حال الصلاة كما قعود مشتهد لله ذي رجل
ومثل ذا للذي تفتل الصلاة كذا ضمان ساع الى سلطان ذو خول
اعمى اصاب بما قد كان اغرمه من الحدود وقد اذا بين رجل
دعوى العقار بها لابد اربعة على الشامع ماني ذا الامر خلل
وذو عمى قبلت حقا شهادته ثم الوكيل باشا الخصومة لهر
بكر وكيلا بقبض المال في العمل
برؤية الدار من صحن يكون لها فالخيار سقوط بعد ذا يلي
رؤية الثوب مطويا غير كافية فلابد اذ ذاك من نشر بلا مهل
بمجلس العلم تسليم الكفيل اذا كان اشتراط محتم واضح السبل
كذا المراح فربح بين ما قد اشتراه سليما خشية الخلل
تاخير ذي شفعة للدار يسقطها بعد الشهادة شهرا مغرط المهل
سماع قاض على من غاب بينته من زوجة صح للانفاق يا اصلي
وصية الثلث من تقدون عنهم بعد الهلال لتاتيه على عجل
وان بمعتمد يوصى فالفلاني ادصى اليه به فيما راى الهول

الألوكة
www.alukah.net

وان اشكل الخنثى فات فيهما :: وقد قال في بعض الكبار يظهر
اشكل على غسل الخنثى وصورتها شخص له آلة الرجال
والنساء ولم يتضح حاله اذا مات لا يجل لرجل ولا امراة تغسيله
وانه يمم رجل او امراة بخرقة على يده ويد وتهما
انكان محرما وبغض بصره من ذراعيه كما في جسده
وفي التجنيس والمزيد يغسل في الكبار وهو ثوب
يخلله الماء ولا يشف ما تحته ولا يشتري له امة
لتغسله لعدم ملكه اياها بعد الموت بخلاف
خنثى تشترى له ولو من بيت المال ثم يرد ثمنها
بعد بيعها لبيت المال ::

وافضل من صلى الجنازة اخر :: ولو حضرت مئتان الافراد اجد
فيه مئتان الاولى صورتها افضل صفوف
الرجال في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها
للتواضع فانه ادعى لقبول شفاعته التابعة
اذا حضرت جنائز فالانفراد لكل بالصلاة
عليه افضل وان جمعها وصلى عليها مرة جاز
ويجعلهم صفا طولا بحيث يكون صدر كل قدام
الامام وان شاء جعلهم صفا عرضا فيقوم عند
افضلهم فاذا جعلهم بحذا بعضهم طولا يقدم
الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس
هذا فيكون افضلهم الى القبلة والكترهم
قرانا وعلما يقدم اليها فصل من تاب

(الزكاة)

وصاحب دين حل والخدم معسرا :: له اخذها اولم يحل المقرر

اقول

اقول ولم يقدر على ما وجده :: الى ما يحل الدين لو كان يتجر
ضمير اخذها للزكاة في الترجمة وحل للدين
والخدم معسرا حال منه وضمير له لصاحب الدين
في البيت الاول من المئتان الاولى صورتها رجل
له مايتا درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكاة
ان كان من عليه الدين معسرا او غائبا المختار انه
يحل كابن السبيل يأخذ بقدر حاجته والاول له
الاستقراض وما فضل بعد دخول يده لماله يحل
له اكله والاولى التصدق به ولا يأخذ من الصدقة
الا بقدر حاجته بخلاف الفقير الاصلي لانه لا يراد
دفع الفقر بأخذ الزائد عن حاجته بدون سؤال
وان كان موسرا مقرا او عليه بينة وحل الاجل ان امكن
من اخذ دينه لا عقال له الزكاة الثانية من المحيط
ويؤخذ بالمفهوم مما تقدم وصورتها فقير
له دين مؤجل يحل له اخذ الزكاة

ومن كان ذا مال حرام فكله :: تصدق ما فيه الزكاة تقدر
ويجزى عند البعض عنها بنية :: وتقديم دين للغريم مقرر
فكله معمول تصدق بالعوضية بمعنى اعطى كل المال
الحرام وهو متعلق تقدر ويجزى يعني المال الحرام
عند البعض عنها بشرط بينها فيهما مسائل الاولى
صورتها ملك نصابا من مال حرام لا تلزمه الزكاة
لان الكل يلزمه تفريغ ذمته عنه بدفعه
للفقراء لا بنية الثواب ان لم يكن صاحب المال
معروفا ليدفع اليه الخبيثة اذا لزمته زكاة مال
حلال فاداها من مال حرام اختلف

الألوكة
www.alukah.net

في اجزائه عن الزكاة وقد يقال ان كان للحرام مطالب
اجزأ لتملكه بالضمان وان لم يكن له مطالب
لم يجزه لانه واجب التصدق بعينه الثالثة
صورتها شخص لزمه دينان احدهما دين
الزكاة والآخر لآدمي وفي يده ما يفي باحدهما يقضي
دين الآدمي القديم ثم يؤدي حق المولى الكريم
ان وجده ؛

ولو ان نوى المفوض منهما بحكم ؛ لذمي رجع قولان فيهما ويوجد
فيه مسئلة صورتها عشى فرض القاضي
عليه نفقة قريب محرم فكساه واطعمه ينوي
به الزكاة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد
يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام لانه
المعاوضة لا تكلفي فاذا ملكه بالدفع اليه طعاما
قيل اكله يجزي بطريق القيمة كالكسوة
ولم يرد به ما فرضه القاضي وفي المجرد امره القاضي
بنفقة قريب او لم يأمره فنوى بما ينفق
عليهم زكاة ماله اجزاه ثم قال فرض القاضي
عليه نفقة ذوي قرابة فجعل يعطيهم من تلك
النفقة وينوي من زكاة ماله فعلى قول ابي حنيفة
يجوز وعلى محمد لا يجوز واذا نوى الفرض والزكاة
جميعا عند محمد لا يقع عنها وعند ابي يوسف
يقع عنهما وعن الاسكاف يجوز من الزكاة والفرض
جميعا ؛

ويكره ان يحتال فيها لوالد ؛ ونيته في الاخذ ظلما يوثر
الضمير في يحتال ونيته للمزكي وفيها ضميره
للزكاة

للزكاة فيه مسئلتنا ○ الاولى صورتها
شخص له ابوان معسران ○ فاحتال في صرف زكاته
اليهما بان صرفها لفقير ليصرفها الفقير اليهما
كره والثانية اذا نوى الزكاة بما اخذ منه
ظلما صح وسياتي بسطه ؛

وقولك فيما لا يزكى من سوائم ؛ وعندهما فيها الزكاة تصور
صورتها رجل له نصاب سائمة عمى فعلف
ابو حنيفة رحمه الله لا تجب في وجوب زكاتها وعندهما
تجب زكاتها كما لو كان بعضها اعمى وفي الفتاوى
العمرة للغالب ؛

ولو دفعوا الى شخص معسر ؛ فيجوز بهم لاحتمال بالقبض يأمر
ضمير دفعوا لمن وجبت عليهم الزكاة لمعسر
اي لاجل يعطيها الشخص لمعسر وضمير يأمر
للمعسر فيه مسائل الاولى صورتها دفع جماعة
الف درهم من زكاتهم لشخص ليدفعها لمعسر
من دون امره بالقبض له اجزأتهم لان القابض
وكيل عنهم لان الغنا حكم الادا فيعتبر لكن
يكره لقربه من الدفع لمن سأل قريبا من بخاسة
وعن ابي يوسف لا باس بدفع المالتين ويكره
ما فوقهما وهذا اظاهر فيما امروه به بالخلط
صريحا او دلالة والآخر هو ضمنا من بالخلط
فلا يجزيهما عن الزكاة الثانية لو امره الفقير
بالقبض ممن دفع قبل بلوغ المقبوض نصابا
اجزاه وبعده لا الا ان يكون الفقير مديونا
لا يفضل له بعده قضاء دينه فصاب او

الألوكة
www.alukah.net

ذا عيال لا يباع لكل واحد منهم نصاب
وابرأ رب الدين من بعد حوله :: فقولان والمديون بالمال يقدر
صورته أبرأ رب الدين مديونه بعد الحول
عنه فان كان المديون فقيرا أو جهل حاله
لا يلزم رب الدين زكاته لانه كالضمان وان كان المديون
غنيا ففيه روايتان وعن بعض المشايخ
تصحيح رواية عدم الضمان ::
وفي الدفع قبل الموت للوارث خلفهم :: واخراجها من السر اجود
فيه مسئلتان صورة الاولى دفع في مرض
موته زكاته لوارثه قال بعض المشايخ صح وقال
غيره لا يصح وقال اخرا ذا كانت تخرج من
الثلث جاز ديانة وللورثة رده من حيث
انه وصية لوارث الثانية صورتها الافضل
الاعلان باداء الزكاة والاخفاء في التطوعات
وعن بعضهم الاخفاء افضل في الجميع ومنهم
من قال انه الاجماع على ان اظهار الفرض
اولى من اخفائه ::
وان كان في ضعف ويستقرض الذي :: له يخف خوف الوارثين ويسترد
كذا لخوف الظالمين مفصل :: للاخفاء وفي التعبير هذا مسطر
فيها مسئلتان الاولى صورتها مريض
له مائتا درهم وعليه دين زكاة قدرهما يؤديهما
سرا من الورثة لانه يسوغ للورثة الاخذ
من الفقير بدفع المريض له ما زاد على الثلث
منها دفع الزاريه مات مديونا وقضاه
الادا لا يواخذ به يوم القيامة لعدم

تحقق المطل الثانية اخفاؤها لخوف ظالم قال
ابن الشحنة انه لم يقف عليها منقولة في كتبنا
وهي تجري على قواعد المذهب فنظمها مضافا
لنظم المؤلف لانه نقلها عن التفسير
وان بنوها جازت بما هو واهب :: ولو يكره السلطان شخصا ويقهر
وياخذها يجز به ان يأتي اهلها :: وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر
فيها مسائل الاولى صورتها مسكين درهما
وسماه هبة ونواه من الزكاة اجزاه وكذا لو سماه
قرضا يجزيه عن الزكاة بينهما اذ لا يشترط علم الفقير
بها وهو الاصح الثانية صورتها امتنع من
اداء الزكاة فاخذها الامام كرها ووضعها
موضعها اجزاه لانه ولاية اخذ الصدقات
وصرفها وقال ابو جعفر فان لم يضعها
موضعها لا يبطل اخذه ويه يفتى في الاموال
الظاهرة انتهى واذا نوى بالاداء الى السلطان الصدقة
عليه صح لانه فقير والاحوط الاداء ثانيا كما لو
لم ينو وهذا الاختيار الصحيح واما اذا اصاده
او اخذ الجبايات او المكس ونوى الزكاة به
فالصحيح انه لا يقع زكاة الثالثة صورتها
امتنع من اداء الزكاة لا تؤخذ منه جبرا نيحبس
او يخوف حتى يؤديها عن اختيار
واقرضت الغابر مما حال حولها :: بمات الذي اقرضته وهو مفقر
فيروى عن الشيباني ليس بواجب :: عليها زكاة الحول واذل صدر
فيها مسئلة صورتها رجل له الف حال عليها
الحول ثم اقرضها لاخر فمات مفلسا لا زكاة على

المقرض رواه ابن سماعة عن محمد لانه لم يستهلكها ولم يخرجها
عن حد الزكاة بالاقراض وفي ظاهر الاصول تجب الزكاة
فيها لان الاقراض تبرع فهو اتلاف وهو المراد بالاصل
في النظم لا الاصام الاعظم

وما للفقير ان يطالبه بها ؛ واذا خذها من خلفه فيخسر

فيه ثلاث مسائل الاولى صورتها لو اخرا لزكاة ليس
للفقير مطالبته الثانية ليس للفقير التالثة
اذا اخذها الفقير بغير علمه يسترد منه لو باقيا
ويضمنه لو هالكا لان الحق ليس خاصا بهذا
الفقير بعينه قضاء و ديانة اما لو لم يكن
في قبيلة من هو احوج من الفقير يرجى ان يحل
له ذلك ديانة

ومن بيت مال المسلمين ديانة ؛ لذي الخطر حيث لا احد اذ هو يظفر

فيه مسئلة صورتها اذا ظفر من له حظ
في بيت المال فله ان يأخذ ما ظفر به من المال
الذي يستحق منه بقدر كفايته و قد نظم والد
الشارح بيوت المال ومصارفها فقال

بيوت المال اربعة لكل ✻ مصارف بينتها العالمونا
فاولها الغنايم والكنوز الر ✻ كاز وبعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور ✻ وجالية يليها العاملونا
ورابعها الضوايع مثل مالا ✻ يكون له اناس وارثونا
فمصرف الاولين الى بنص ✻ وثالثها هواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات ✻ تساوى النفع فيها المسلمونا
انتهى اقوله و اطلاقه العشور وضمها للخراج
مخالفة لما في الزيلعي وغيره لانه جعل العشر

الماخوذ

الماخوذ من اهل الذمة والحربي مضافا للخراج
ويصرف مصرف الخراج واما العشر الماخوذ
من المسلمين فانه يضم الى الزكاة ويصرف لمن يجوز
صرف الزكاة اليه لان الماخوذ ربع العشر
من المسلم وهو زكاة المال المار به على العاشر
فيصرف لمصرف الزكاة وقوله وثالثها هواه
مقاتلوناه فيه قصور وايهام اختصاص
المقاتلين بالخراج والعشور والجالية ونحوها
وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلما
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراري
الجميع وقوله ورابعها فمصرفه جهات تساوى
النفع فيها المسلمون مخالف ايضا لما في الهداية
والزيلعي والكنز وموافق لما نقله ابن الضيا
في شرح الغزنوية حيث قال وذكر البزدوي
ان ما اخذ من تركة ميت لا وارث له يصرف
الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر
والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه
ذلك انتهى لان مصرف الذي تساوى فيه
النفع للمسلمين من الخراج ونحوه فتنبه لذلك
وقد نقلت تقسيم البيوت ومصارفها
عن الكتب المشهورة كالهداية والزيلعي
والبزازية والظهيرية والدراري والغرر
في رسالة عمارة الكنيسة

والافضل ان تعطى النوايب اسوة ؛ وفي عصرنا قل ردها عند البعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه مسئلة صورتها الافضل للمرء مشاركة
اهل محلته في اعطاء النائبة للتودد الى الاخوان
قال شمس الائمة هذا في الزمن الاول لانها اعانة
على الطاعة وفي زماننا اكثر النوائب ظلم ودفع الظلم
عن النفس حتم له وان اراد الاعطاء فليعط عاجزا
عن دفع الظلم والمال اعانة له على دفع الظلم ليتال
الثواب والنوائب هي ما يتوب من جهة السلطان
او غيره من حق او باطل
وليس لكل ان يخلص نفسه ولا يعطهم مال الخراج ويقدر
وغاز كذى علم ومفت وطالب وواعظ حق والمعلم بعدد
فيهما مسئلة صورتها اذا استخلص نفسه
عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه
التصدق ويعدد في صرفه لنفسه اذا كان مصرفا
له كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر
الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم لانه لم يعود
نفعه الى المسلمين فيجهز به غازيا او يدفعه
لعالم او متعلم فصل من كتاب الصوم
يتابع يوم النذر ان هو يمينه ولكفارة الكل اعتكاف يقرر
اشتمل على ما يلزم صومه متتابعا وهو ستة
الاول المنذور الذي لم يعين زمانه كقوله
لله علي صوم ثلاثة ايام او شهر فيلزمه
التتابع وبفطره يستأنف واذا عين كقوله
هذا الشهر لا يستأنف لزوال عين المنذور
واذا نذر صوم شهر مثل رمضان ان
اراد مثله في الوجوب او لا نية له ان يقرن

وان

وان اراد في التتابع لزمه التتابع الثاني كفارة
الظهار الثالث كفارة القتل خطأ الرابع
كفارة اليمين الخامس كفارة الفطر في رمضان
ويفطره فيها يستقبل الا في كفارة اليمين عندهما
السادس صوم الاعتكاف المنذور متتابعا
او مطلقا عن التتابع يلزمه التتابع الا ان
يصح بعدم التتابع
وان ينو صوما في الصلاة فجائز وما فسدت في الفرض والنفل يجزيه
صورته شخص نوى صوما وهو في اثناء صلاة
صحت نيته ولم تفسد صلاته لانه لم ينطق
بمناف كما لو نوى الفطر صحت نيته ولم يفسد
صومه اذ قطع الصلاة لم يبطل بمجرد الارادة
ومن يوم شك فيه فتطوعا وما فافطر سهوا ثم من بعد يظهر
فنيويه لا يجزيه والسهو قبلها كما بعدها قالوا واضح فينشر
صورتها امسك يوم الشك متلوما اي متردد
لتبين الحال فاكل ناسيا ثم ظهر ان اليوم من
رمضان فنوى الصوم في وقته ذكر في الفتاوى
انه يجوز وفي القنية انه الصحيح وقال السعدي
والبديع والصفار لم يجزه وكذا في شرح الطحاوي
ولابن زياد قول عدل معصوم بادعاء واثنين في العيد يذكر
فيه مسئلتان الاولى روى الحسن بن زياد عن
الامام انه يقبل على رؤية هلال رمضان
شهادة واحد عدل سواء كان بالسماء علة
او لم يكن وسواء كان في المصر او جاء من خارجه
وهو خلاف المشهور من المذهب وان صحح بعضهم

الألوكة
www.alukah.net

قبول الذي جاء من خارج المصر في صحو لقلة
الموانع ثمة لان المذهب عدم قبول الفرد والسما
معتبرة مطلقا ولا بد من جمع عظيم في الصحو
الثانية تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في الفطر سواء كان بالسماء علة او لم يكن وفيه كما
تقدم والمذهب انه لا بد من جمع عظيم اذا لم
يكن بالسماء علة كرمضان

وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان بأثر
فيه ثلاث اقوال لاعتبار قول المنجمين وهم
الموقتون اذا قالوا ان الهلال يكون ليلة كذا
قال القاضي عبد الجبار لا بأس بالاعتماد على
قولهم وعن ابن سريج مثل ذلك وكان يسألهم
ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم
وقال السرخسي قول من قال بانه يرجع اليهم
بعيد وقال الحلواني لا يؤخذ بقول المنجمين
وقال محمد الائمة الثلاثة اتفق اصحاب
ابي حنيفة والشافعي الا النادر انه لا اعتماد
على قول المنجمين في هذا

واذ تلك للمرأة وجاز في الصوم مانع كمنعها عنه الى حين تفطر
صورتها اذن لامرأته بصوم التطوع ليس
له منعها منه الى ان تفطر فان منعها لا يصح منه
لانها اهل للتمليك وقد ملكها منفعة نفسها
فملكتها بخلاف المملوك لكن يكون المولى
مسيئا بمنعه المملوك بعد الاذن له

ويمسك من يوصف باهلية الاداء باثنا يوم الفطر ليس بغير

اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان تشبيها
بالصائمين لفطره قبله كحايض طهرت ونفسا
ومجنون افاق ومريض برئ وصغير بلغ وكافر
اسلم ومسافر قدم والامساك واجب في المختار
وقيل مستحب والاظهر الوجوب

ودم السن فالمغلوب غير مفطر وغالب وباق والمساوي مفطر
صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل
حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره
اذا لم يجد طعم الدم وان تساوى او غلب الدم بطل
صومه بابتلاعه وعليه القضا بدون الكفارة

وحكم الذي من انفه مثل حكمه وقولين في نقل المحيض وذرعوا
فيه مسئلتان صورة الاولى ان الدم
الذي يخرج من انف الصائم مثل الذي من اسنانه
فيما يفسد غالبا او مساويا يفسد دون المغلوب
اذا قدر على مجه لانتقاله من الباطن الثانية
صورتها امرأة فوت اربع ركعات فرضا او
نفلا ثم حاضت لا قضا عليها قاله الجندي
وفي شرح السرخسي عليها وقضا النفل وفي صوم
النفل روايتان قال الشارح ولزوم القضا
هو الاصح واذا اجنب المحاط وقد قدر على مجها
فعند الشافعية يفطر في اصح الوجهين
فينجنبه احتياطا ليتحرز عن المفسد
عند المخالف

وفاتل خيط بالذي بل ريقه اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
صورته صائم فتل خيطا قبله ببزاقه ثم

الألوكة
www.alukah.net

ادخله في فمه ثم اخرجه مرارا لا تفسد وان بقي
في الخيط عقد البراق فابتلعه وذكر الزندوستي
انه يفطر لان اخراجه بمنزلة انقطاع البراق
المتدلي والقول الاول بمنزلة ما اذا لم ينقطع عن
فمه

ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم وصاموا فليقضوا فقط ان هم افطروا
صورتها سمع اهل الرساتيق صوت الطبل
يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين ان
الطبل لغيره لا كفارة عليه وعليهم القضا

وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا :: تكفر فيما ينبغي او تكفر
صورتها حامل رأت دما فظنته حيضا فافطرت
اختلف في لزوم الكفارة عليها وكذا اذا رأته
من ظهرت دون خمسة عشر يوما فافطرت
اختلف في لزوم الكفارة عليها ومثله سماع
المدافع التي ضربت بالقلعة لامر غير العيد
لا كفارة على من ظن ضربها للعيد

وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت :: كذي الضعف بعد الفطر لا من سفر
فيه ثلاث مسائل الاولى امرأة اذا تعمدت
ما يوجب الكفارة كالجماع والاكل عمدا ثم حاضت
والثانية اذا طرأ المرض بعد ما يوجب الكفارة
سقطت الكفارة فيهما الثالثة لو سافر
بعد ما افطر بجماع ونحوه عمدا تلزمه الكفارة
ولو اكره على السفر بعد لزوم الكفارة بوطء ونحوه
روى الحسن عن ابي حنيفة سقوطها عنه
وعندهما تجب الكفارة

وقبل

وقبل عزوبة الشمس افطر عند ما :: اهل بصوم وقبل البين يكفر
صورتها راى الهلال في آخر يوم وقت العصر
فظن انه يوم عيد فافطر متاولا لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اقول
كونه متاولا لاحديث مع الرؤية هو نص بعضهم
وبعضهم لم يذكر كونه متاولا بل استند الى مجرد
النظر فانه تاويل كاف فلا يشترط انضمام تاويل
الحديث اليه ووجهه ظاهر اختلف في لزوم
الكفارة والاكثر على الوجوب وكذا لو راه قبل
الزوال لا كفارة لانه تاويل والمختار انه لليلة
الماضية سواء كان قبل الزوال او بعده
وفي رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس
تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه
الشمس فهو لليلة المستقبلة

ولو اكل الانسان عمدا وشهوة :: لا عذر فيه قيل بالقتل يومر
صورتها تعمد من لا عذر له الاكل فيهما وايقتل
لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة
ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير المؤلف
بقيل ليس لازم الضعف

وان يتذكر صومه بعد مضغه :: فيبلع يكفر والقضا مقرر
ولو ان بعد الخروج بعيدها :: وبلعها يقضي فقط فقد روا
فيهما مسئلتان الاولى صورتها صائم اخذ
لقمة فلما مضغها ناسيا تذكر فابتلعها
عليه القضاء والكفارة الثانية لو اخرجها
من فمه بعد التذكر ثم اعادها فابتلعها

الألوكة
www.alukah.net

سقطت الكفارة لانها تعافى وهو الاصح وفيه اشارة
الى لزومها بلقمة نفسه عند بعضهم

وكفارة من بلع ريق حبيبه ∴ وعن بعضهم لو ابتلع
فيه مسئلة صورتها صائم ابتلع بزاق حبيبه
عليه الكفارة وقد اقتصر عليه في الكنز لانه لا يعاف
ويلتذ به وقال ابو حامد لا كفارة عليه قلت
وعلى كلام الكنز ينبغي لزوم الكفارة بشرب الدخان
الذي حدث لانه لا يعاف ويلتذ به في زعمهم

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر في التكفير قولين سطروا
صورتها صائم اتعب نفسه في عمل حتى جهده
العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه
وبه افتى البقالي وهذا بخلاف الامة اذا
اجهدت نفسها لانها معاندة بحث قهر
المولى لها ان تمتنع من ذلك وكذلك العبد

وافطار قبل يوم الخروج محرم الى سفر او كالقدوم فيه نظر
فيه مسئلتان صورة الاولى انشأ السفر
بعد طلوع الفجر لاجل له الفطر بعد ما اصبح صايما
بخلاف ما لو مرض وكذا لو قدم من سفره لا يجوز
له الفطر ولا الكفارة بافطاره فيهما للشبهة
بخلاف من رجع لوطنه لحاجة فافطر لانه رجوعه
لمنزله لم ينقض السفر حتى لزمته الرباعية
كاملة فيه

وافطار ذي الاعذار من الحائض ∴ ومن عذره لم يخف لو شايجر
فيه مسئلتان الاولى اسرار الفطر لذي العذر
الخفي كالحيض لا تظهر فطرها والثانية ذو
العذر

العذر الواضح يباح له اظهاره فطره

ولو يمنع الصوم الصلاة اداؤها ∴ فيما يعطى قاعد ليس يفطر
صورته رجل اذا صام رمضان يمرض فيصلي قاعدا
وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا ليخرج
عن عهدة الواجبين ظهيرية

ومن صام نفلا ثم ينذر بعده ∴ اعتكافا بذاك اليوم قد قيل يبدو
صورته شرع في الصوم النفل ثم قال في بعض نهاره
او بعد انقضائه علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف
عليه لانه لا يصح الا بالصوم وقد انعقد صومه
نفلا فتعذر جعله واجبا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال لزمه الاعتكاف
بذلك الصوم وان لم يفعله عليه القضا

وناذر يوم السبت سبعا يصوما ∴ وتسعا يصوم اثنين والفرق بين
فيه مسئلتان صورة الاولى نذر ان يصوم
السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسابيع
لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه
على عدد الاسابيع والثانية اذا نذر فقال لله
علي ان اصوم السبت تسعة ايام لزمه ان يصوم
سبتين لان السبت يتكرر في التسعة مرتين
قال الشارح وهذا اذا لم يكن له نية واذا وجدت
لزمه ما نوى ففي البزازية لو قال لله علي صوم
جمعة ان اراد ايام الجمعة او لا نية له لزمه
سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه فقط

(فصل من كتاب الحج)

اذا جاوزت ميقاتا وبالغير تعبر ∴ واحرمت من ثانيها لست تجبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورة المسئلة اذا احاور ميقاتا وبعده
اخر فاحرم من الثانى لاشئ عليه والاولى احرامه
من الاول كاهل المدينة لهم ذو الحليفة وبعده
الجحفة وقد
وقد قيل فرج الغنى بانه :: يزيد على حج الذى هو افقر
صورة المسئلة من لزمه الحج افضل من حج من لم
يلزمه لان الاول ابتدا فعله فرض والثانى
من مكة والمراد بالفقير هنا غير فقير الزكاة
ولا باس بالاحرام بالختن والنثى :: لها محرم بالفسق يعرف تعذر
فيه مسئلتان صورة الاولى يجوز للمحرم
ان يختتن كما يحجم ليس من محظور الاحرام الثانية
وجود المراة محرما فاسقا لا يوجب عليها الذهاب
للحج مع قدرتها على باقى الشروط
وان كان فى الاحرام صيد وميتة :: فيعقوبه منه الاكل حيث التقرر
وعندهما منهما لهم ان ادعى :: مع الصيد فيه يوكل المتاخر
فيهما مسئلتان الاولى لو اضطر المحرم فوجد
صيدا وميتة ياكل الميتة ويترك الصيد
لان ذبحه يصير ميتة ففيه محظوران وان
كان الصيد قد ذبحه محرم ياكله دون الميتة
فى قول محمد وان وجد صيدا حيا ومال
انسان يذبح الصيد لانه حق الله الغنى
ومال المسلم حرام يمتنع عنه لحاجة العبد
الثانية اضطر المحرم فوجد لحم انسان وصيد
يذبح الصيد لانه محض حق الله ولحم الادمى
حرام لله وللعبد

مع الرمل التقبيل سن لطائف :: وفى ركعتيه والتيامن يذكر
وتحتمل الاولى الوجوب لقوام :: بهاتين اذ فعل النبى يقرر
فيهما اربع مسائل فالرمل فى طواف بعده سعى
فى الثلاثة الاشواط الاول وتقبيل الحجر سنتان
وتحتمل الرمل هما الوجوب كما سنذكر وركعتا الطواف
والتيامن فى الطواف هما المرادتان بقوله
بهاتين وقوله وتحتمل الاولى يعنى المبدوء
بها وهو الرمل يحتمل انه واجب كما قالوا بوجوب
الركعتين والتيامن
وسن اعتمارا وافترضه كفاية :: واكد واوجب والجميع مقرر
فيه اربعة اقوال فى صفة العمرة سنة فرض
كفاية سنة مؤكدة واجبة كل الاقوال مسطورة
فى كتب المذهب
طواف واحرام هما الركن واشترط :: وسعيا واوجب مثل حلق فعلا
فيه ركن العمرة وشرطها الطواف ركن والمراد
اكثره وباقيه وهو الثلاثة والسعى والحلق
او التقصير واجب واما الاحرام فالصحيح انه شرط
وقيل ركن وعن الحسن بن زياد انه يجب طواف
الوداع للعمرة كالحج وقوله واوجب بالواو كذا
فى النسخ والاسب فاوجب بالفا
ومعتمر ما طاف بعد ما شيء تمم على احرامه لا يغير
صورته لو فرج المعتمر ولم يطف للعمرة
شيا او ترك اكثر الطواف بقى محرما ابدا وليس
له بدل فيرجع الى مكة ليطوف لها ولا عمرة بسعيه
الاول لوقعله قبل طواف الاكثر لان السعى بمنزلة

الألوكة
www.alukah.net

السجود والطواف بمنزلة الركوع وأما ترك أقل
الطواف فيجب به دم
وتراب وأحجار ومالا لزم منه من الحرم الاخراج لا بأس بنقل
لا بأس بنقل التراب والاحجار التي في الحرم
وما لا زم منه وتراب من جوف البيت ملقى غير
موجود لحفر البيت جائز للتبرك اخذه
ولا تنفل بعد العصر وفرائتها: وقد جمعت والظهر ما يتغير
صورتها تكره النافلة بعد الجمع وان كان
في وقت الظهر لصدقه على كونه بعد صلاة
العصر وكذا تكره السنة بين الجمعين وبعيد
الاذان والاقامة للعصر لو تنفل بينهما
واوصى به من غير تقدير اجرة: فاوفى اجور الذين يقدر
صورتها اوصى بالحج عنه وثلث ماله يكفي
لحمل ومصرفه الف واذا لم يكن في محمل بل راكبا
فيدونه فالادنى هو اللازم
ومعي بالف حجة ولواحد: بالف والف في المساكين تنشر
والقان ثلث المال فالحج الفه: بكل من مال المساكين تجزر
تجزر تقطع صورتها اوصى بالف لرجل والف
للمساكين وحجة الاسلام بالف وثلث
ماله القان فيعطى للحجة الف مكملة من الموصى
به للمساكين فيكون للرجل ثلث الالفين
كاملا وهو ستمائة وستة وستون وثلثان
ويبقى للمساكين ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون
وثلث
وقد ضمن المأمور الحج ماشيا وحجه عن نفسه تقرر

صورته

صورته امر بالحج راكبا فحج المأمور فالحج عن
نفسه ويضمن المال لمخالفته ولا يسقط به فرض
عن نفسه
وان يكتر المأمور في الحج حادما: وليس بأهل للكرى فهو خير
صورته لو استأجر المأمور بالحج خادما لخدمته
ينظر ان كان ممن يخدم نفسه ضمن الاجرة لانه
ليس بمأذون فيه وان كان ممن لا يخدم نفسه
فهو من مال الآمر لانه مأذون له
وللحج في الى الحج عليه قل: ومع ان دخلت الدار فرق محرر
فيه مسئلتان صورة الاولى لو قال انا احج
لا يلزمه شئ والثانية لو قال اذا دخلت الدار
فانا احج فدخل لزمه لانه جعل الحج جزاء فيجب
عند الشرط كما لو قال المريض ان عافاني الله من
مرضي فعلي حجة فاذا برئ لزمه حجة وان لم
يقل لله علي لان الحج لا يكون الا لله
وان حجة الاسلام قال على: مرتين قلم يلزمه شئ وهدر
صورتها اذا قال لله على حجة الاسلام مرتين
لا يلزمه شئ لانه يريد التزام غير المشروع
لان حجة الاسلام لا تجب الا مرة وهي قوله الصلاة
والصوم (فصل من كتاب النكاح)
وفي العقد بالاجماع لا بد يحضر: شهود خطاب والولي المصدر
كفاته ثم الخلع مع الرضى: صداق واتفاق على دين يقدر
فيهما صورة العقد الصحيح بالاجماع لانه لا بد
فيه من سبعة شرائط رضى المرأة الحرة المكلفة
ورضى الولي الحر المكلف وخلوها بين الزوجين

الألوكة
www.alukah.net

من حرمة مؤبدة وموقتة والتهود والكفاءة
والقدرة على المهر والنفقة وتولي خطاب
العقد من الزوجين او من ينوب عنهما من ولي
او وكيل او متكلف فضولي او ما يقوم مقام
الخطاب من كتاب او رسول وبسطه يقول
ومن زوجت بين الشاهد فجائز :: ومن شرط الاسماع لا الشك بنكر
فيه مسئلة صورتها تزوجت بحضرة نائمين
فيه اختلاف المشايخ واختلف التصحيح في انعقاده
والاصح انه لا بد من سماع الشاهدين وفهمهما معا
لفظ المتعاقدين حتى انه لا ينعقد بحضرة الاصمين
ولو زوج القاضي ابنته الحي طفلة يجوز لعضل بعضهم ليس بذكر
صورة المسئلة اذا زوج القاضي صغيرة مع
وجود ابيها فان كان لعضل جاز وبعضهم
قال يجوز بدون عضل وهذا غير صحيح لانه مع
العضل صح لدفع الظلم وفيه اشارة الى انه غيره
لا يزوجها فلا ينتقل الى قريب ابعد مع العضل
ولنا رسالة سميتها كشف المعضل فيمن عضل
مالو عضلها ابوها ولها خيار تزوجها القاضي
لا الجد بالاجماع ::
ولو زوج الخنثى صغيرا مثله :: يصح وفي التغيير قد قيل بنكر
صورته زوج خنثى مثل بمثل مثله
في الصغر ثم زال فوجد الزوج امراة والزوجة
رجلا فالنكاح جائز عند ابي بكر وقال ابو الليث
لا يجوز والتحرير انه موقوف لا يحكم بالصحة سواء
عين احدهما زوجة والآخر زوجا او اطلق
عن

عن الوصف كقوله زوجت هذا لهذا حتى يتبين
ويعلم محليته من جعل امراة فاذا لم يتبين احتمل
ذكورتها وانوثتهما فلا توارث لهما تا او مات
احدهما قبل البيان ::
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه :: كذا العكس بالاجماع فالوا مقرر
صورتها اذا عقد الاب على امراة او الابن على امراة
حرمت على الآخر وهي جلية ::
ومن هي مست لابن ست بشهوة :: تحرمه صهرا ومن هو اكبر
صورتها امراة مست بشهوة ابن ست سنين
ثبتت الحرمة فلا يحل لابيه ولا لابنه تزوجها
وكذا العكس لو مس الرجل صبية مشتهاة
ولم يتصل بمسه انزال المني بنحو عبث قبل رفع
يده عنها ::
ولا سب مؤجل ستة اشهر :: وزوج لدون من العشر اقصر
ولا زوجة المنفي عندنا مانا :: ومن تدعي التطليق والزوج ينكر
فيها اربع مسائل الاولى امراة ولدت قبل ستة
اشهر من العقد لا يثبت الولد من الزوج والثانية
لو كان الزوج ابن عشر او اقل عند الوضع لا يثبت
منه وان ادعاه ولم يبين مفهومه وهو لو كان
اكثر من عشر ولا يثبت الا ممن هو مراهق
وهو ابن اثنى عشر سنة الثالثة امراة بلغها
موت زوجها فاعتدت وتزوجت اخر وولدت
ثم جاء زوجها حيا كان ابو حنيفة يقول
اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني
وعليه الفتوى والرابعة ادعت الزوجية

الألوكة
www.alukah.net

طلاقه وهو ينكر فاعتدت وتزوجت فولدت فهو
للاول ∴

وصح وجبة والد قل وحاكم ∴ صداق اما الطفل لا العبد بسط
صورته اذا كان للصغير عبد لا بزوجه احد
واذا كانت له امة بزوجها كل من الوصي والاب
والجد والحاكم على الترتيب في الولاية قلت
ولو قال نكاح اما الطفل لكان اظهر من صداقه

ويعقد غير الاب والجد طفلة ∴ يعتدن في ثانيهما ليس بمهر
صورتها صغيرا وصغيرة له ولي ليس اباً ولا
جداً يحتاط في تزويجه فيعقد مرة بمهر مسمى
ثم يعقد ثانيا بلا تسمية مهر لاحتمال
الفساد اذ لا بزوج بغبن فاحش سوى الاب
والجد وعندهما لا يملكه الاب ولا الجد ايضا
فالاحتياط ان يعقد غير الاب والجد مرتين
ثانيهما بدون مهر للاحتياط بنه عليه
الشارح ∴

وما صح من شخص وليس ليفاد ∴ على المهر والانفاق والعرس اعسر
صورتها صغير بزوجها غير ابيها وجدها
بمن لا يقدر على النفقة والمهر لا يصح العقد
ولو كانت معسرة ∴

وان حرمة من جانبين تصورت ∴ فلا جمع بين المراتين يعهود
لواحدا هما لمادون ذكر كذا ∴ مع ابنة زوج كان للعرس يذكر
استثنى على ضابط حرمة الجمع بين امراتين فلا يجوز
الجمع بين امراتين ايتهما لو فرضت رجلا حرم
عليه تزوجه بالاخرى وقال زفر بعدم الجواز

اذا التقت في جانب كرجل تزوج بنت رجل
وامراة كانت له غير امها والمتفق عليها كالمراة
وعمتها او خالتها ولو رضاعا ∴

ومن تدعى بعد الفراق دخولها ∴ لها قولها كالقول للاب ينكر
فيه مسئلتان الاولى صورتها امراة قاربتها
زوجها فادعت انه دخل بها وهو ينكر فالقول
لها في استحقاقها كمال المهر ولا يصح له مراجعتها
من اخذه له بقوله الثانية رجل زوج بنته
البكر البالغ وانكر الدخول وقال انها بكر بمنزلي
ليطالب الزوج بالمهر وقال الزوج دخلت
بها ليكون الطلب لها فالقول للاب فان طلب
الزوج تحليف الاب اختلف فيه ذكر قاضيخان
عن ابي يوسف له تحليفه وذكر الخصاف
انه لا يحلف

ومن زاد في المهر الذي وهبت له ∴ تحلف فان تقبل يصح التقرر
فيه مسئلتان الاولى صورتها امراة وهبت
مهرها لزوجها ثم زاده اختلف العلماء في صحة
الزيادة اذا لم يكن منها قبول لها الثانية
اذا قبلت الزيادة صحت والظاهر اشتراط
قبولها في المجلس واذا جدد مهرا بعد ان
وهبت مهرها اختلف في صحته وعدمها

وان شرط الاسكار ليس بمسقط ∴ من المهر شيأ حيث لا يتبكر
فلو زاد مهر المثل قبل سقوطه ∴ وما اشتهد واعسر هو المهر اجد
فيهما ثلاث مسائل الاولى تزوج امراة على انها بكر
فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكمال لان

الألوكة
www.alukah.net

البكارة لانصير مستحقة بالنكاح ولكن ذكر العادي
ينبغي ان يرجع بما زاد على دستيمان مثلها على قياس
مسئلة الجهاز عند ائمة خوارزم الثانية
صورتها تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي ثيب لايجب الزيادة وهي العوائد الظهيرية
ليست والزيادة كالوشرط الجهاز العظيم للمهر
المسمى فقد بنت الخلاف الثالثة صورتها
تزوج امراة في السر على مهر وفي العلانية باكثر
منها منه سمعة اخذ بالعلانية اذا اختلفا
وادعى الزوج المواضعة الا ان يقيم الزوج بينة
على ما ادعاه واذا لم يعقد سرا وتواضعا فيه
على شئ ثم تزوجها علانية باكثر من جنس المسمى
سرا فعليه مهر السر وان سمى في العلانية
خلاف جنسه لزمه مهر المثل ان اتفقا على
المواضعة فان اختلفا فالمهر مهر العلانية
وقد وجبوا بالخلوة المهر كله :: او المثل ان صحت والا فينتظر
صورتها اذا طلق المراة بعد الخلوة فان
كانت صحيحة وهي التي ليس بها مانع كمرض وحيض
واحرام وصوم فرض يلزمه تمام المهر المسمى
وان لم يكن المهر مسمى يجب مهر المثل واذا لم تكن
الخلوة صحيحة يجب النصف وهي ثمانين ذكرت
لما فرع عليها بقوله ::
ولو صدقته انه لم يطأ فكماله :: ولو منعته الوطي فالمخالف يذكر
الواو عاطفة وصورة المسئلة انه طلقها بعد
الخلوة وصدقته في عدم الوطي لزمه كمال المهر
واذا

واذا منعته اختلف المتاخرون في لزوم تمام المهر
وان علق التطليق قبل دخوله :: بخلوتها فالنصف لا يتغير
صورتها علق طلاقها قبل غير المدخول بها بالخلوة
بها ثم اختلى بها يجب نصف المهر بالطلاق
ولا عدة عليها لانه لم يتمكن من الوطي كما في الخلاصة
وفي البحر يجب العدة في الخلوة الفاسدة على الصحيح
فيجب في هذه الصورة احتياطا وهذا
بحث منه رحمه الله واقول انه غير مسلم
لوضوح الفرق بين نكاح قد زال بالمرة بتعليقه
الطلاق بالخلوة وبقاء النكاح مع فساد الخلوة
لانه متمكن من الوطي ببقائه ودون ذلك فلا عدة عليها
وان احد الزوجين ليس بقادر :: فلم يجب لتكميل انكار يصغر
فيه مسئلة من مسائل الخلوة صورتها اختلى
الصغير الذي لا يقدر على الجماع وهي صغيرة
لا يجب بها كمال المهر وصورتها اذا لم يطأها
حتى بلغ فطلقها واذا كانت ممن يقدر على
الجماع دونه قال الشارح اختلف فيه والنظم
معينه انه لا كمال بنفي قدر ضرا حدهما وهو
ظاهر حتى لو كان كبيرا ولا يمكن جماعها لا يجب
كمال المهر بالخلوة بها ::
وفي الثيب الانفاق سكنى وعدة :: وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثر
ووقت طلاق ثم تزوج اربع :: كذا امة عند الامام يجبر
وان تاب بتاتا يخف بعدها :: فعدتها كالقنيات يسفر
في الابيات احكام الخلوة وهي عشر كمال المهر
وتقدم مسمى كان او مهر المثل وثبوت

الألوكة
www.alukah.net

النسب ووجوب نفقة العدة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح من لاجل جمعها معها ومراعاة وقت
الطلاق حتى لايطلقها حايضا وحرمة اربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الامة في عدتها ولا يكفي
سكوتها بتزويج وليها بعد انقضاء عدتها
وبقية الاحكام في قوله ::

ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها :: ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
واحصانه والحل للزوج قبله :: واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة :: لها لم يقع او بل يقع وهو اجدر
وذا باين والغسل ليس بواجب :: وعدته تبقى وليس يكفر
ولا في الايلا قالوا بخلوة :: وتبقى العبادات التي تم تعهد

مما بين في الابيات السابقة ما تقوم الخلوة فيه مقام الوطي من الاحكام ذكر في هذه الابيات ما لا تقوم فيه مقام الوطي قال وهي اثنا عشر حكما الاول لا تحرم بناتها عليه بالخلوة الصحيحة بها ولم يمسها بشهوة وفيه خلاف ذكره ابن رح ولا ترثه اذا مات وهي في العدة وبعضهم قال ترث والاحصان لا يثبت بها ولا تحل لمطلقها ثلاثا قبله ولها حبس نفسها للمهر ولا مراجعة في العدة واختلف في وقوع الطلاق في عدتها والاقرب للصواب وقوعه احتياطا وهو بائن ولا يجب الغسل بها وبقاخيارها في العنين ومن بمعناه عند معنى السنة فلا يسقط بها وعدم وجوب الكفارة عليه لو اختلى بها في رمضان واقول

صوم

صوم الفرض مانع من صحة الخلوة الصحيحة
فكيف يعد نفي الكفارة من احكام الخلوة الصحيحة
وكذا حكمه بعدم البطلان للعبادات فيما بعد
هذا قليل تامل ولا تكون فيما في الايلاء لانحنث
في يمينه بها ولا يعتد بها حتى لو مضت مدة
الايلاء ولم يطأها يقع البائن بالايلاء الثاني غير
ان العبادات التي تفسد عن الزوج في الخانق
اذا كانت مما يبطل بالجماع لا تبطل وتكون صحيحة
كالاحرام والصوم والاعتكاف والله اعلم

(فصل من كتاب الرضاع)

اذا اعدم الارضاع فالام تجبر او المال من طفل اب وهو يندر
صورته اذا لم توجد مرضعة او وجدت ولا ياخذ
الولد ثدي غير امه او لم يكن للاب ولا للطفل مال تجبر
على الارضاع في الصحيح لانها ذوات يسار بالدين
وعليه الفتوى احبا للولد كما اذا انقضت
مدة اجارتها الظير والولد لا ياخذ ثدي غيرها
تجبر على بقاء الاجارة للارضاع

ومن قال هذه امي واختي ونحوهما :: تحل له لو قال اخطات يعذر
صورتها رجل اقر ان هذه المراة اختي ونحوه
من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال
اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة
فيهما مصدقان له ان يتزوجها وكذا لو كانت
هي المقرة ثم قالت اخطات وصدقها فتزوجها
صح وكذا لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت
هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها

الألوكة
www.alukah.net

لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى

ومن قال في المملوك بحلي فعتق: كاقراره بالوطي والفرق يعسر

فيه مسئلتان رجل قال للمملوك ذكرا كان او انثى هذا ابني او ابني فانه يعتق في الحال سواثبت على ذلك وقال هو حق كما قلت او لم يثبت فقال اوهمت او اخطات لا يصدق الثانية اقر رجل فقال لامراته كنت جامعت امك قبل نكاحك يوجد به ويفرق بينهما لكن لا يصدق في حق المهر يجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بانه جامع ام امراته او لمسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه لكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما اقر به لا تحرم عليه امراته هكذا قيل وفيه نظر لان القضاء بالحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا فكيف تحل له فيما بينه وبين الله نعم هذا اذا لم يقض عليه بالحرمة

باع اخ حال وعم وانثوا: ونافلة منه الزواج يصور

واخت ابن او بنت وجدة بجلة: ومن نسب صرفا فما يتصور

منها المسائل التي يتصور حل النكاح فيها مع الرضاعة الاولى صورتها اخ الاخ او الاخت رضاعا تحل ولا تحل في النسب لانها اما امه او موطوءة ابيه نسبا الثانية تحل اخ خالته او خالته رضاعا ولا تحل نسبا لانها اما جدته او موطوءة جده الثالثة ام عمه او عمته رضاعا لا نسبا لانها اما بنته او حليلة ابنه الخامسة اخت ابنه او بنته رضاعا لا نسبا لانها اما بنته او ربيبته ويتصور تزوج اخت ابنه نسبا بالوطء بالشركة في امة ولدها ثبت منهم ولكل تزوج بنت شريكه وهي اخت ابنه نسبا وظنها الخارج لغيره واجاب عنه السادسة جده ولده رضاعا ولا يمكن نسبا لانها اما امه او امراته

ولو كان في طعم فما ضن غالبا: ولو لم يمس الثاني قال المصور

ولو سمنا كل كان غلب الدوا: وغالب در الحر صفات الموتر

واثبته في كل بن محمد: وفي حقنة قد قال ايضا يوتر

فيها مسائل تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع الاولى صورتها شرد حنيز للبن امراة وهو يتقاطر عند الحمل لا تثبت به الحرمة في الصحيح الثانية لو طبخ باللبن ارزا وغيره لم يحرم الثالثة لو اختلط اللبن بالدواء الغالب لا يحرم والا يحرم والتغير بوجود الطعم واللون معا عند ابي يوسف وقال محمد باحدهما الرابعة صورتها خلط لبن امراتين تعلق التحريم باعلبهما عند ابي يوسف وزفر بهما وعن ابي حنيفة روايتان والمتداول يحرم منهما اتفاقا الخامسة الحقنة بلبن المراة لا يحرم في ظاهر الرواية وروي عن محمد تحريمها:

وفي الاذن والاحليل ليس موترا: وجائفة قل بالتعلق يسطر

فيه مسائل الاولى صورتها اقطر لبن المراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اذنه لا يحرم وكذا في الاحليل والحائفة والامة
وعن محمد ان الاحتقان والاقطار في الاذن محرم
لحكاية الاتفاق على الصحيح

ولو ارضعت بكر صبيا بدرها :: يحرم لا فحل اذا ما بدرها

فيه مسئلتان الاولى لبن البكر يحرم التابية لبن
الرجل لا يتعلق به حرمة ولبن الخنثى محرم على
مقتضى الفقه

ويثبتها ايضا سعوط ونحوه :: ولو كان بعد الموت منها يقطر

فيه مسئلة صورتها صب في انف الصغير
لبن المراة او في حلقه ولو بعد موتها او ارتضعته
من الميتة حرم

وان انكرت من ارضعت جاز لابنها :: وان تتم الثدي في ثم يشهد

صورتها امراة اعطت ثديها بنتا واشتبه
ثم قالت لم يكن في ثدي لبن حين القمتها اياه
بهذه الصبية وكذا اذا لم يعلم ادخل اللبن
في حلق الرضيع ام لا لم يحرم النكاح لان في المانع
شكا

ومن هي تستقئ بطعم فارضعت :: وقد وطئت فالبعض مايتا ثر

صورتها فطم الرضيع قبل مضي مدة الرضاع
والتنحي بالطعام عن الرضاع ثم ارضع لا تثبت
به الحرمة في رواية الحسن عن الامام وفي ظاهر
الرواية تثبت وفي الواقعات الفتوى
على ظاهر الرواية ومدة الرضاع ثلاثون
شهرا عند الامام وحولان عندهما وثلاثة
عند زفر تنبيه الارضاع بعد مدته حرام

لانه

لانه جزء الآدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام
على الصحيح وفي التمرتاشي واجاز بعضهم البنداوي
به ان علم ان يزول به الرمد والبعض لا يجوز شربه
للبنداوي

وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة :: فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر

صورتها رجل له بنت نسبية وبنت رضاعية
بان كان له زوجة اخرى لبنها منه فارضعت
بنتا لا يجوز لشخص الجمع بين البنتين لانهما
اختان واذا لم يكن اللبن منه وقد حبلت
منه اولم تحبل فبس اللبن ثم نزل فارضعت
به صبيا حل له بنت الزوج من غير المرضعة واذا كان لها
لبن من زوج ثم تزوجت باخر فحبلت منه فارضعت
صبيا قال ابو حنيفة الرضاع للاول ما لم تلد
من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية
ان عرف نزول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع
من الثاني وينقطع حكم الاول وفي اخرى اذا حبلت
ينقطع حكم الاول وطريق معرفة ذلك ان كان اللبن
غليظا فهو من الاول وان كان رقيقا فهو من الثاني وحكى
الخلاف هكذا اذا زاد اللبن بالحبل فهو انهما عندهما
واين الاول عند ابي حنيفة وكونه ابنه هو زيادة
اللبن مطلقا انسب لقول محمد

ولو من رضاع من نكاح فتنة :: ولو من زنا فالحكم لا يتغير

صورتها ان اللبن الفحل يثبر الحرمة على اصوله
وفروعه فاذا حبل لهم تزوج رضيعة لبن من حبلت
منه بزنا او شبهة واما حرمة اولادها على الرجل

فظاهر

ولو شهد العدلان بتطليق زوجته لها وبه تم الاداء يتقدر لها منعه من الزواج ديانة :: بغير وقال البعض لا يتصور

صورتها شهد عدلان يعني اخبرا المرأة بان زوجها طلقها ثلاثا وهو بمحضر منها او غابا قبل ثبوته عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا لو شهدا على رضاع بينهما حل لها الفرار عنه اذا تزوج بغيره ديانة وقال البعض ليس لها ذلك واذا لم تقدر على منعه عنها الا بقتله بالدواء اختلفوا فيه انها لا تقتله ويثم

(فصل من كتاب الطلاق)

حصي وعنين وجب تخيير :: بداء العرس والشكاز ثم المسحر

صورته اذا وجدت المرأة خصيا وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره او عنينا وهو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او مجبوبا وهو مقطوع الالة او شكازا بفتح الشين المعجمة والكاف المشددة وبعد الالف زاي وهو الذي اذا جذب المرأة انزلق قبل ان يخالطها ثم لا تنتشر الته بعده لجماعها او مسحورا اخذ به عن النساء ويسمى في زماننا مربوطا فالحكم في الخمسة اذا خاصمته يوجل سنة من يوم الخصومة فان وصل اليها فيها والا فرق وفي المجبوب يفرق في الحال اذ لا فائدة في تاجيله وسيد الامة يختار عنها خلافا لابي يوسف

وليس لها التفريق من قصر الة :: ولا احد الزوجين بالعيب خيروا

صورتها

صورتها وجدت وكون زوجها قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج ليس لها المطالبة بالتفريق واقول ان هذا حاله دون حال العنين لامكان زوال عنته فيصل اليها وهو مستحيل هنا فحكمه حكم المجبوب بجامع انه لا يمكن ادخال الته القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب فلها طلب التفريق وبهذا ظهر ان التفا التفريق به لا وجه له وهو من العنينة فلا يسلم وكذا الاخيار لاحد الزوجين بعيب غير العنة كجنون وجذام وبرص وعن محمد تخير فيها وصح رواية صحيحة

وفي العدة التطليق يلحق مطلق :: ما قبل الا في المباينين يهدر

وان علق التطليق بزوج وبعده :: فارسل قبل الحنث ليس يقدر

صورتها اذا انشأ طلاقا اخر في عدة المطلقة لحقها الا اذا كان بائنا بعد مثله فاذا كان الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ثم نجز ثانيا فدخلت في العدة وقع البائن المعلق ايضا وقد نظمه العلامة الدبزي رحمه الله فقال

وكل طلاق بعد اخر واقع :: سوى باين مع مثله لم يعلق

وقال الشارح مبينا ان المراد تعليق السابق :: فلا اخر بائنا مع مثله :: الا اذا علقته من قبله

والحاصل انهما اما ان يكونا صريحين او الاول صريحا والثاني بائنا او عكسه فيلحق الثاني الاول او يكونا بائنين فلا يلحق الثاني الاول الا ان يكون الثاني معلقا وشمل اللحوق ما اذا طلقها ثلاثا في عدة بائن

الألوكة
www.alukah.net

وهي حادثة حلب المشهورة عن ابن الهمام من نظم الشارح

ولو قال حر انت لعبد قاصدا به الكذب لم يعتق كذا الرسم يذكر
ورجح هنا في الديانة لا القضا ومن قبل ان يشهد نفى الكل يهدر
واوقع كالمظلوم في الكل بعضهم وفي ذا مع الاشهاد فالرفع يبصر

صورتها لو قال لعبده انت حر او لزوجته انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع ديانة ويقع قضاء ان اشهد قبله انه يخبر عن العتاق او العتاق كذبا او اشهد المظلوم ثم اخبر لم يكن طلاقا الرواية القول قول الزوج وقد قيل لا يقبل قوله في الفتوى والقبول قول ابي يوسف وقال محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زماننا غلب على الناس الفساد وفي العمادية الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس.

ويكره ايقاع الطلاق بلفظة وتثنيتين والفرد المبان وينكر

نيه مسائل حكمها الكراهة في الايقاع صورتها لو قال لها انت طالق ثلاثا او طالق تنتين او طالق تطليقة بائنة كره لمخالفته السنة في ظاهر الرواية وفي رواية زيادة الزيادات لا يكره

فائدة وكتب ظاهر الرواية الاصل والمبسوط والجامعان والزيادات

ومدخولة تعتد ما تت مبينا ضعيفا بما لم ترضه فهو ينفر

اشتمل البيت على خمس امور اذا وجدت في طلاق

كان

كان طلاق فار لا يمنع الارث ان يكون بعد الدخول ويموت قبل انقطاع العدة او بعد الاجلين والطلاق باين لم تطلبه وقد انشاه او شرطه بفعله او بفعلها ولا بد لها منه في مرضه او حالة يغلب فيها الهلاك كالمبارزة.

ويسقط بالابراء يعقوب والامام كل حقوق بالنكاح يقرر

وبالخلع فاد العمدة والدين بعضهم وغير المسمى الغير في الكل ينكر

فالصورتها قالت لزوجها بارئني على كذا او خالعني على كذا او قاله لها فقبلت فالمبارأة والخلع يسقطان كل حق لكل من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح خلافا لابي يوسف في الخلع وبعضهم قال لا يسقط الا ما ذكره في المخالعة والمبارأة عليه وبسطه في الشرح.

ولو خالعت بالمال غير رشيدة يجوز ولم يلزم ولو بعد بظهر

صورتها بلغت مفسدة لمالها فاختلعت من زوجها بمال وقع الطلاق لتعليقه بقبولها ولا يلزمها المال وان صارت بعده مصلحة لانها التزمت المال بدون مال ومنفعة ظاهرة لها فكان النظر لها ان تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة ولذا يملك الزوج رجعتها اذ طلقها بلفظة على المال لا ان وقع بلفظ الخلع لانه بائن بدون مال.

وبالضرب او بالحبس عذر مظاهرا اذا لم يطلقها الى ما يكفر

صورتها قال لامرأته انت علي كظهر امي فلم يكفر المظاهر اذا لم يطلقها فرفع امرها

www.alukah.net

للقاضي عذره القاضي بالضرب او الحبس الى ان
يفعل احدهما وفي الظهيرية ذكر الحبس فقط
وروى هشام عن محمد اجبر المظاهر على ان يكفر
وان لم يفعل حبسته وان لم يفعل ضربته
وان ظاهرت بعد بيع وقبل ∴ ويعتبر به عنه كاليمين يكفر
وبعضهم التكفير في البائن مطلق ∴ له فتكفير المظاهر اظهر
اشتمل على اقوال في ظهار المرأة وصورتها قالت
لزوجها انت علي كظهر امي قال في الروضة
عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد ويصح ظهارها
وعليها كفارة الظهار وعن محمد لا يصح فلا شيء
عليها وقال على ذكرت ذلك لابي يوسف
فقال هما شيخا الفقه اخطا عليها كفارة يمين
وفي المنتقى عن ابي يوسف كفارة الظهار
واستظهره ابن وهبان ونازعه ابن الشحنة
فقال يلزمها كفارة يمين عندي لان الظهار
ليس اليها وقول ابي حنيفة لا كفارة عليها
وانه قول عامة اهل العلم وعلى القول بوجوب
الكفارة ان كفارة اليمين تجب بالحنث وكفارة
الظهار ان كان تعليقا تجب متى تزوجت
وان كان في نكاحه تجب للحال ما لم يطلقها لانه
لا يحل لها العزم على منعه من الجماع
ومن لم تحض بالحيض عدتها اذا ∴ رات قبله والخلف لومعه
فيه مسئلتان الاولى صورتها اذا ارتفع
حيض امرأة وهي ممن تحيض فعدتها بالحيض
لا بالشهور ما لم تصل لسن الاياس وهو خمسة

وخمسون

وخمسون سنة والمختار وعليه الفتوى الثانية
صورتها امرأة اعتدت بالاشهر بعد سن الاياس
ثم رات الدم على عادتها احمرا او اسودا او اخضر
او اصفر اختلفت فيه المشايخ اختار
الاسبيجابي انها لا تستأنف العدة ولا يبطل
النكاح وبعضهم قال هو حيض ويبطل النكاح
وتستأنف العدة وكلام صاحب الهداية
يقتضي انه اختاره وقيل هذا اذا كان قبل
الحكم بالاياس اما بعده فلا وطريق القضاء ان
يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام
العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة
بالاشهر وقيل ان رأته قبل تمام الاعتداد
بالاشهر ولم يحكم القاضي بطل وان كان بعد
تمام الاشهر لا يبطل ولا تبطل الانكحة وان لم
ينقض بعد يفتى
بتسع شهور تقتضي عدة التي ∴ عند طهرها يمتد فيما تجوز
صورتها ممتدة الطهر مضى لها ستة اشهر
لم تر دما فاعتدت بثلاثة اشهر بعد
نصف الحول وقضى به القاضي جاز لانه مجتهد
فيه ويحفظ هذا الكثرة وقوعه وقال العلامة
ان الفتوى عليه وانه مذهب مالك
وفي شرح الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا
واستاذينا يفتون بقول مالك في هذه
المسئلة للضرورة ∴
وواجب استبرا مولد يطأ الاما ∴ اذا وام عقدا او جب وكذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه مسئلة فيها قولان صورتها وطئ
امته ثم اراد تزويجها ليس يجب له استبراءها
بحيضة وعليه كثير من المشايخ كما لو اراد بيعها
والصحيح انه يجب واذا لم يستبرئها المولى يجوز
للزوج الوطئ قبل الاستبراء عند الامام والثاني
وقال محمد لا احب ان يطأها قبل الاستبراء
وقول محمد اقرب الى الاحتياط قال ابو الليث
وبه ناخذ

ومن ولدت من نصف حول الفرقة :: وما دخلت فانقضاؤه قبل

صورتها طلقها قبل الدخول فولدت لستة
اشهر فما فوقها للفرقة لا يلزمه النسب
قلت يخالف هذا قول الكنز وغيره
والبيت لا قل منها يعني المطلقة باتا يثبت
نسب ولدها اذا ولدته لدون سنتين
والا فلا فتامل قال وان ولدت قبل مضي
ستة اشهر للفرقة لزمه نسبه اذكا ⊙
لستة اشهر مما فوقها من العقد

وتحرم من علقت بالحمل منها :: لوطئ كمن تزني الى الفرز يظهر

فيه مسئلتان الاولى صورتها علق طلاق
امراته بائنا على حملها ثم وطئها يحرم عليه
ان يطأها بعده للا حتى يستبرئها بحيضة
الثانية اذا زنت امراة لا يحل ان يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا
فلا يحل له ان يسقي ماءه زرع غيره

وفعليق بطلاق بملك محمد وجمع من الاشياخ يفتون بهذا

فيه

فيه فرع غريب مهم قال الزاهدي ظفرت
برواية عن محمد ان تعليق الطلاق بالملك لا يقع
وبه كان يفتي كثير من ائمة خوارزم وفي اطلاق
محمد شياع في النظم لا سيما رواية عنه فلا يطابق المنقول

ومن اتزوج طالق ليس حالفا :: بعقد فضولي وما الفعل يظهر

ولو قال من تدخل نكاحي تحل لي :: سواها بعض وبحث اظهر

صورتها رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فزوجه
فضولي واجاز بالفعل لا يقع ولو قال كل امراة تدخل
في نكاحي او حلت لي امراة غيرك فانت طالق او هي
قال بعضهم لا يحنث بفعل الفضولي كالتي قبلها
وقال بعضهم يحنث فهذه دون الاولى وهو الاظهر

ولم تجز الابرا من طمع عدة :: ولا سكن للبعض والبعض تجبر

فيه مسئلتان صورة الاولى لو ابرأته عن
نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابرا مالو
سالته الخلع عليها صح ولو اختلعت منه عليها
وعلى السكنى صح فيها دون السكنى الثانية اجرة
مسكن الحاضنة على الاب في الاظهر وقيل لا

وابرات من الانفاق ما كان زوجها :: وبالبعض او شهر تقاض تقدر

يصح في يوم وشهر وبعدها :: معنت اشهر فيها ولو قيل بعد

صورتها قالت لزوجها ابرئ من نفقتي ابدا
ما كنت امراتك ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة
كانت البراة باطلة لانها قبل الوجوب وان
كانت بعد الفرض لكل شهر كذا وقالت
ذلك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير
ولو ابراته بعد مضي شهر صحت البراة عما مضى

الألوكة
www.alukah.net

دون ما بقي

ومن لم تطق تزويجها ليس مبطلا :: حضانتها والانسب يعقوبه ينظر

صورتها تزوجت صغيرة لا تطيق الجماع لا يسقط به حق حضانتها فتبقى عندها حتى تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستمتاع بها

وتنفق امرد هي والجد موسرا حتى :: اذا ما اليسر الاب يخسر

صورتها صغير له اب معسر وام وجد موسران تؤمر الام بالنفقة كلها وليس على الجد منها شيء ثم اذا ايسر الاب رجعت عليه وفي ظاهر المذهب النفقة على الام والجد على قدر ميراثهما وروى الحسن انها على الجد وحده كما على الاب

وقد قيل بالتطليق تسقط :: وانقضاء عدتها كالموت ما يتأخر

فيه ثلاث مسائل صورتها الاولى المرأة اذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة قيل تسقط وهذا غير المختار واشار المصنف اليه بصيغة قيل والاصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائنا لا يتجدد حيلة لسقوط حقوق النساء وما ذكره الترجيح غير التحقيق والمسألة الثانية صورتها انقضت عدتها ولها نفقة مفروضة لم تقبضها سقطت وهذا ضعيف والمختار عدم سقوط المفروضة وبه صرح في الكنز وغيره الثالثة اذا مات احدهما سقطت المقضية فلا تؤخذ من التركة وهذه بالاتفاق لانها صلة الا ان تكون استدانتها

بامر

بامر الزوج او القاضي فلا تسقط بالموت ولا بالطلاق في الاصح

وذو صغر لا تشتهى آلته :: فمن وطيها تحليلها البعض ينكر

صورتها اذا تزوجت المطلقة ثلاثا بصغير لم تكن آلته مشتهاة في حق المرأة لا تحل للاول

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

لعبد بثلث المال او صى مدبر :: فيعتق بعد الموت لا الا فاجدد

فيه مسألتان الاولى صورتها اوصى لعبده بثلث ماله صار ثالثه مدبرا وفي الخلاصة تكون وصية بعتقه وفي الخصاف يصير مدبرا وفي قاضي خان يموت سيده يعتق ثلثه وهي في بقيته قيمته من الثلث صرف اليه بعد المقاصصة وهو مبني على تجزي الاعتاق عنده لا عندهما الثانية اوصى لعبده بمال مقدر كالف سوى رقبته لا تصح الوصية ولا يعتق منه شيء في الاصح وقيل يعتق كالمدبر ::

وسولاه لو او صى له بجميعه :: او الثلث منه او بجزء يدبر

صورته اوصى لعبد بر قبته او ثلثه او بجزء منه يكون مدبرا ::

وان باع نصف العبد منه فعتق :: فلو قبل المملوك بالمال يحضر

فيه مسألتان الاولى صورتها قال لعبده بعت نفسك مني ولم يذكر مالا عتق وان لم يبع ولم يقبل العبد لانه صريح في الدلالة وكذا لو وهب نفسه اما لو قال له غلامه يعني نفسي فقال قد فعلت عتق ويسعى في قيمته

بمعنى او فيقال ان ذكر العمل او ذكرت المدة
منه انتهى وفى شرح الزاهدى ومن السحت ما
تاخذه المغنية على الغنا والنائحة والكاهنة
والواشمة والواشرة والقامر والمتوسط
لعقد النكاح والقواد والمصلح بين المتشاحنين
وثمن الخمر والسكر وعسب التيس وثمن
جلود الميتة قبل الدباغ ومهر البغى
واقول وان اعطى اليهم من غير شرط يجوز
ومن قال قصدى اسافر فاسخن: فخلفه او فاسال وفاقا يذكر
العذر للمتاجر فتفسخ به الاجارة فان
لم يصدقه الموجر استخلفه القاضى او يسال
من يخرج معهم هل استعد للسفر فان قالوا
نعم ثبت العذر وقال بعض المشايخ ينظر
لهيئته وثيابه فان كانت ثياب سفر يجعل
مسافرا وقيل القول لمنكر وسفر رب
الدار ليس عذرا للفسخ وان استاجر عبدا
للخدمة فى المصر لمالكه الفسخ ومنع الخروج
به للسفر

ويفسخ من ترك التجارة: ما اكترى: ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فمسئلتان: الاولى اكترى ابلا لحمل الطعام
الى بلد: فبلغه كساد او خوف
او بدا له: ترك التجارة فى الطعام
فهذا: عذر الثانية اذا مرض
المتاجر: وعجز عن الزراعة فان
كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن

لا يزرع

لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا تكميل ذكر
الشارح عن المصنف فروعا منها ترك المتاجر
الذهاب فى نصف الطريق مسترد من الاجير
النصف ان كان الباقى مثل الماضى فى السهولة
والصعوبة والا بقدره وبموت الدابة المعينة
ينفسخ الاجارة لانه غيرها عن ابى يوسف
له حق الفسخ فى غير المعينة ولو مرض الموجر له
حق الفسخ وهذا خلاف ظاهر الرواية وعن
ابى يوسف فيمن ولدت يوم النحر قبل طواف
الزيارة هذا عذر للجمال فى فسخ الاجارة
ولو ولدت قبل يوم النحر وقد بقى من مدة نفاسها
مدة الحيض عشرة ايام او اقل اجبر الجمال
على المقام معها كذا فى المحيط فالحقت نظما
حال الكتابة فقلت بعد قوله ما اكترى

ولو كان فى بعض الطريق وموجر: له فسخها لو مات منها معين
واطلق يعقوب وبالضعف يذكر: ولو ولدت فى يوم نحر ولم تطف

فتصير الثلاثة الابيات هكذا:

ويفسخ من ترك الاجارة ما اكترى: ولو كان فى بعض الطريق وموجر
لها فسخها لو مات منها معين: واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
ولو ولدت فى يوم نحر ولم تطف: ولو منع الزراع ضعف فيعذر

وكمل بنصف البيت السابق الضمير فى كان
للمتاجر وموجر بكسر الجيم هو الجمال
منها من الدواب معين وقع العقد على ذاته
واطلق يعقوب ثبوت الفسخ وان لم تكن
معينة وبالضعف اى ضعف الاجر يذكر

الألوكة
www.alukah.net

والبيع والشراء ومكاتبة عبيده وتزويج اماءه
دون عبيده والمضاربة والسفر ولو شرط المولى
عليه عدم الخروج من البلد

ولم يفسد الشرط الزوجة :: وامرأة وابن له معه بغير

فيه اربع مسائل اذا اشترى المكاتب او المكاتبة
زوجها او زوجة لم يفسد عقد النكاح بذلك
الشراء ولو اشترى امه او اباه او ابنه دخل
معه في الكتابة ولو اشترى غيرهم من ذوي
الارحام المحارم لا يدخلون في كتابته عند الامام
خلافا لهما

توفي وما دفن فاما لميت :: من الولد بيع والحي يسعى ويخير

صورتها مات مكاتب ولم يترك وفاء له ام ولد
فان لم يكن معها ولد بيعت في الكتابة وان
كان معها ولد استسعيت فيها على الاجل الذي
كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وقال
ابو يوسف ومحمد حالها بغير ولد كحالها معه
فيمتنع بيعها

ولاولاد لن ولدن حرا :: لمولى ابيهم ليس للام مغير

صورتها معتقة تزوجت بعبد او مكاتب
لرجل فولدت فولاء الولد لمولى ابيها فان اعتق
الاب جر الولاء لمواليه واما ان تزوجت بمعتق
فولاء الولد لمولى الاب لان الاب هو الاصل في الولاء
فكان الانتساب من جانب الاب اولى كما لو كان الاب
عربيا

ومعتق عبده عن ابيه ولاؤه :: له وابوه بالمشية يوجر

صورتها

صورتها اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون
ولاؤه له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق
ان شاء الله تعالى وانما يوتى فيه بالاستثناء لانه ثابت
بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع وللمحققين
تاليف ملخصها وصول الثواب والله اعلم

وموقف عتق العبد من بعد موته :: ولاؤه له دون الذي منه يصدر

صورتها اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته
فاعتق فالولاء له دون المعتق بمنزلة التدبير

(فصل من كتاب الايمان)

وذو احلف حنث اذا هو يصدر :: كذا الوكيل عنه فيما اصدرا

حاصل البيت انه يقول سأذكر ما يحنث بفعله
وفعل وكيله والضابط فيه احد امرين اما رجوع
الحقوق فيها الى الآمر فيحنث بفعل الوكيل
كنفسه او عدم استغنائها المأمور عن الاضافة
لامره والا فلا يحنث نظم ذلك الشارح
بقوله

وضابط ما الحق في الفعل راجع :: الى حالف حنثه ان كان يامر

كذا كلما يغني به عن اضافة :: الى الامر بالفعل قالوا المباشر

والباء بمعنى في هكذا في النسخ واقول
ان البيت الثاني فيه نظر لانه لا يصح احكم الابانة
لا النافية ومعها لا يكون نظما ومع حذفها
يكون نظما غير انه لا يعلم معنى قوله قالوا المباشر
فغيرت البيت الثاني فقلت

كذا كلما لا يغنه عن اضافة :: الى الامر بالفعل حد المشر

والله الموفق ثم ذكر تفاصيل الفروع

الألوكة
www.alukah.net

الراجعة الى الضابطين المذكورين بقوله
فنكاح وايداع طلاق اعارة وفي الهبة الانفاق والذبح بين بر
وقبض وقرض شركة واستئجار وحمل وخلع والكتابة اجدد
بناء وهدم واقتراض خياطة وقطع وصلح عن دم العمد يذكر
تصدق ايداع الفتل كسوة وقضا وعتق ضربة الرس انظر
الاول صورته انه حلف انه لا يتزوج او لا يزوج
بحنث بفعل نفسه او وكيله الثاني الايداع
صورته حلف لا يودع شيا ستوا قيده
بشخص او اطلق حنث بفعل وكيله كفعله
الثالث حلف لا يطلق وطلق وكيله حنث
او اجاز طلاق فضولي بالقول او فوض اليها الطلاق
او الى ومضت مدته الرابع حلف ان لا يعير
مطلقا او شيا معينا فوكل من اعار حنث
ولو لم يقبل المستعير ويحنث باعارة رسول
من عينه في الحلف ان لا يعيره باخراج الرسول
كلامه مخرج الرسالة وعليه الفتوى والا فلا يحنث
الخامس الهبة حلف ان لا يهب مطلقا او معينا
او شخصا بعينه فوكل من وهب حنث صحيحة
اولا قبل الموهوب له اولا قبض اولا لان القرض
اظهار السخاوة ولو كان الموهوب غير مقسوم
او على عوض دفعه ينبغي ان لا يحنث لانه بيع انتهى
السادس حلف ان لا ينفق على نفسه او على
احد فوكل من يفعل حنث بفعله كفعله
السابع حلف ان لا يذبح شيا في ملكه
فوكل حنث لعود المنفعة اليه فجعل مباشرا
للذبح

الثامن حلف لا يقبض الدين او غيره حنث
بقبض وكيله التاسع حلف لا يقترض مطلقا
او معينا حنث بفعل وكيله قبل المستقرض
اولم يقبل كالهبة وعندهما قبوله شرط العكس
الشركة حلف لا يشارك مطلقا او معينا
حنث بمشاركة وكيله الحادي عشر الاستعارة
وهي كالاعارة الثاني عشر الحمل حلف لا يحمل
متاعا فوكل من حمله حنث كالوديعة الثالث
عشر الخلع وهو كالطلاق الرابع عشر الكتابة
والصحيح انها كالعتق يحنث بفعل الوكيل والمأمور
واجازة فعل الفضولي الخامس عشر البناء
حلف لا يبني دارا بعينها فامر غيره ببنائه له
حنث بفعله كالو فعل بنفسه السادس
عشر الاقتراض وهو كالاقراض وقد مر سواء
اقرضه المستقرض منه اولم يقرضه قلت
وفي ذلك نظر لان التوكيل بالاستقراض لا يصح
فكيف يحنث بفعل الوكيل الثامن عشر
الخياطة لو حلف لا يخيط ثوبه ففعل الوكيل
حنث لان المنفعة عائدة عليه وهو من الافعال
الحسية ولو كان الحالف لا يحسن ذلك التاسع
عشر القطع كحلفه لا يقطع هذا الثوب او الشجرة
يحنث بفعل وكيله كالبناء العشرون
الصلح عن دم العمد حلف لا يصالح عن
دم العمد حنث بفعل وكيله الحادي
والعشرون الصدقة وهي كالهبة قبض

الهدم وهو كالبناء قبله ح

الألوكة
www.alukah.net

الفقير اولم يقبض قبل اولم يقبل وكذلك ينبغي
لوحلف لايقبل الصدقة فوكل في قبضها له
يحنث بفعل وكيله الثاني والعشرون الاستيداع
وهو كالايداع الثالث والعشرون القتل وهو
كالذبح فعل حسي الرابع والعشرون الكسوة
حلف لايلتمس اولا يكتسو اطلقا اوكسوة
بعينها اومعينا حنث بفعل وكيله لعود
المنفعة اليه بدفع الحر والبرد عنه وكسوة غيره
هبة لغني وصدقة لفقير ولو اعاره ثوبا
اوكفنه بعد موته لايحنث الا اذا اراد الستر
دون التمليك ولو ارسل اليه القلنسوة اوخفين
اونعلين حنث الا ان ينوي ان يعطيه بيده
الخامس والعشرون قضاء الدين وهو كقبضه
السادس والعشرون العتق وهو كالطلاق ولو
باداء بدل الكتابة عقدها بعد اليمين لا قبله
السابع والعشرون ضرب الزوجة على القول
بانها كالعبد يعود النفع الى الزوج بطاعتها
يحنث بفعل الوكيل وقيل كالولد فلا يحنث
بفعل الوكيل لعود النفع لها ثم ذكر المصنف
خلافا اخر فيها فقال

وقيل اذا تجنى فكالعبد حكما :: والا فكابن حيث لاحنث يظهر

صورته مسئلة التفصيل والخلاف ان
حنث الزوجة فنظير العبد يحنث بفعل وكيله
وان لم يحنث فنظير الولد لا يحنث بفعل
وكيله

ولو فعلوا فيه الذي فعلوا بها :: لاضحى له حسن ووجه منور

الضمير فيه للابن وفي بها للزوجة وقد علم ذلك
وفيه تفصيل اخر يختلف به الحكم وهو كبره وصغره
ان كان صغيرا ينبغي ان يحنث بفعل وكيله لملكه
ضربه فيملك التفويض به كالقاضي والسلطان
في الاجنبي والافلا

وصدق من ينوي بالضرب لابلي :: كذا العتق بردها والدياية اشهر

فيه مسئلة مهمة هي ان الافعال المتقدمة
حسية كالضرب اوغير حسية كالنكاح ففي الحسية
لو قال الحالف نويت ان لا افعل ذلك بنفسي صدق
قضاء وديانة لا خلاف فيه بين اصحابنا واما غير
الحسية ففيها روايتان في رواية انها كالحسية
يصدق مطلقا وفي الرواية الاخرى يصدق ديانة
لا قضاء وهو المشهور واذا نوى التكلم بنفسه
في الطلاق واخبرانه صدق ديانة لا قضاء
واذا كان الحالف سلطانا اوقاضيا يحنث بالامر
بضرب الاجنبي كما سيأتي فان نوى العمل بنفسها
صدق في الديانة كالقضاء

ولا حنث ان يأتي الوكيل خصومه :: وما جاء في نظم الفوائد يهدر

اجارة اشباه البيع قسمة :: شراء ضرب الغير والصلح اظهر

لما فرغ من بيان ما يحنث فيه بفعل وكيله
وفعله شرع فيما لا يحنث بفعل وكيله وهي
ثمانية امر الاولى منها وهي الخصومة ببيت
تنبيها على ان نظم الطرسوسي لها فيما يحنث فيه
بفعل الوكيل لا يتبع قال الشارح لان الفتوى

على عدم حنثه بفعل وكيله في المخصومة الثانية الاجارة
الثالثة الاستيجار الرابعة البيع الخامسة المقاسمة
السادسة الشراء السابعة الضرب لاجنبي غير الولد
والزوجة والعبد فاذا حلف لايضرب فلانا وهو
اجنبي فوكل بضربه لايحنث الا ان يكون الحالف
سلطانا او قاضيا لحشمتهما بالامر فلو قال السلطان
او القاضي اردت الضرب بنفسي صدق قضاء وديانة
الثامنة الصلح عن مال لايحنث بفعل وكيله في الاظهر
ولو اراد الحالف في المسائل الثمانية حنثه بفعل
وكيله صح لانه شدد على نفسه فتشدد الله عليه
ومن لبس مغشا وايباشره وفي العين او في غالب الحال ينظر
فيه مسائل متشعبة عن المتقدمة الاولى لو كان
الحالف على ترك الفعل ممن لايباشره كالقاضي والسلطان
والشريف يحنث بفعل ما عوده لان يمينه ينصرف
باعتبار عادته وتقدم انه يدين في نيته كالقضاء
الثانية لو كان الحالف تارة يباشر بنفسه
وتارة يفوض ينظر في العين المبيعة ان كانت
مما يشتريه بنفسه لشرفها لايحنث بفعل وكيله
وان كانت مما لا يشتريها بنفسه لخستها او لغير
ذلك يحنث بشراء وكيله الثالثة ينظر الى غالب
الحال فان كان غالب حاله المباشرة بنفسه
لايحنث بمباشراه وكيله والا يحنث واعتمده
قاضيخان
ولو حلف الانسان انلايؤخر لوفيتابع فالوانى القضا يكفر
صورتها حلف ان لايؤخر حقا فصلى نافلة

الانفراد

الانفراد فاقتدى به قوم يحنث قضاء لا ديانة ولو
اشهد قبل الشروع انه يصلي ولا يؤم احدا لا
يحنث قضاء وديانة وصحت صلاة القوم

سقطة كبيرة

ولم اتزوج من قبيلة عامرة فتزوجها بنتاله لايؤثر
صورتها حلف انه لا يتزوج من قبيلة فلان
فتزوج بنت فلان لايحنث
ومن ان خرجتي دون اذني فطالق فلو خرجت للغرق والحرق تعدد
صورتها قال ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق فوقع عليها حرق او غرق غالب فخرجت
لايحنث لانه ضروري ولا يمنعها فيه لو اسنا ذنته
كما لو حلف لايسكن هذا البيت فاوثق ولم يقدر على
الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لايحنث وكذا
الماء المغمر ولم يعين السباحة وكذا لو وجد
مغلقا ولا يمكنه فتحه لايحنث في اختيار الفقيه
وغيره بخلاف ما لو حلف انه لم يخرج من هذا المنزل
اليوم فقيد ومنع حنث والاصل فيه ان كان
شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار
الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم
الحنث وقد نظم هذه القاعدة الشارح
فقال

وبالمنع لم يحنث اذا الفعل شرطه وان عدم حنثه فيما تحيروا

ونظم الشارح قاعدة ايضا انه حاصلها انه متى
عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كما لو
حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فقال

الألوكة
www.alukah.net

وعجز لا عن فعل حلفت لفعله ∴ وافت لم يحنث ويعقوبه ذكر

ونظم الشارح ايضا مسئلة هي اخرى بالنظم فقال

وفهم وسمع شرط اذن ودون ذا ∴ لبعقوب او ذا الحلف في الامر يذكر

صورتها قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم اذن بالعربية وهي لا تعرفها او كانت نائمة فذاك ليس اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو كانت غائبة وقال ابو يوسف وزفر هو اذن واختار نصير البلخي انه اذن اجماعا وان الاختلاف في الامر

ولو حلف المديون وقضا على الاداء ولم يأت رب الدين برويغد وقيل الى القاضي يؤدي اوالذي ∴ يقيم ويعقوبه المؤخر ينكر

صورتها حلف غريمه بان يأتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث وكذا لو كان على الاداء لا يحنث وقيل يدفعه للقاضي او لمنصوب القاضي وروي عنه انه يبريه ولو مات الدراين قبل الوقت لا يحنث في قول الامام وعندهما ان دفع لوارثه قبل الوقت بر والا حنث ومن نظم الشارح

ولا حنث ان بيس وعرس يمينه ∴ لابخار وعد الوطي في الاقتضاء

صورتها طلب من امراته الجماع فابت وواعدته على الغد فقال ان لم افعل هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث ولا يخفى ان المتون والشروح على خلافه فيحنث لان النسيان لا يعدم الشرط والجزاء

ونظم

ونظم الشارح ايضا

واخرج من في داري اليوم ثم لم ∴ يطق ذا النظم الشخص بالفظ بروا

صورتها حلف ليخرجن اليوم من في داره ثم لم يقدر بقدر نظم الذي فيها يكون بره بقوله اخرج من داري

ومن كل عبد لي الذكور فقط حري ∴ وفي كل مملوك يعم وينظر

فيه مسئلتان الاولى صورتها قال ان دخلت الدار فكل عبد لي حر فاذا دخلها عتق الذكور دون الاناث ولشارح فيه بحث وتوقف الثانية لو قال كل مملوك لي حر يشمل الذكور والاناث جميعا

ومن قال صومي او صلاتي لكافر ∴ فليس يمينا والكريم يغفر

وقيل وان ينوي به قربة يكن ∴ يمينا وان ينوي الثواب فيغفر

صورتها قال ان كنت فعلت كذا فصومي او صلاتي لهذا الكافر فليس يمينا وعليه الاستغفار وقيل هذا ان نوى به الثواب وان نوى القربة فيكون يمينا يلزمه بالفعل كفارة يمين وليس المراد بتحقيق ما اراد بالفعل بل منع النفس عنه

وما لم يكلم حالفا ليس حانثا ∴ ان ارسل او اومى له او يسطر

صورتها حلف لا يكلم فلانا فكتب او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بعينه او يده لا يحنث قلت وكذا لو خاطب حائطا بحيث يسمع لا يحنث افاده استاذي محمد بن احمد الحموي وهو من قاضي خان ونقله الكمال عن الذخيرة وعبارته

www.alukah.net

قاضيخان حلف انلا يكلم فلانا وكلم الحائط وقال
يا حائط اسمع كذا اولا تسمع كذا او قال قد كان
كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان
كذا ذكره الناطفي في واقعاته انتهى وفي المحيط قال
ابو يوسف لا يحنث انتهى وفي الفيض وان كان
غرضه سماع فلان وبه يفتى وقد نظمت فقلت
ومن حالف لا يخاطب عامرا ... فناجى قولا للجدار بسير
وان حذف الها وفاها بنقد ... وقد قيل لا كالذبح والله اكبر
الهاوى المراد به الالف وصورة المسئلة اذا حلف
اذبح او اراد الدخول في الصلاة فحذف من الجلالة
الالف التي بين الهاء واللام او حذف الهاء من الجلالة
يجزيه عند بعضهم وعن بعضهم لا يجزيه والحذف
اما عن عمد او سهو او عالم او جاهل والخلاف
في كل ينبغي تمانية

واكل عشرة قال لهم اكلت لم يكذب لان الخمس في العشرة
صورتها قال لاخر كم اكلت من تمرى فقال
خمسة وقد اكل عشرة لم يكن كاذبا ديانة وقضاء
لان اكل العشرة والخمسة موجودة فيها وعلى ذلك
لو كان حلفه بطلاق او عتاق لم يحنث الا ان
يكون في لفظه اداة حصر كقوله ما اكلت الا كذا
ونحث الشارح بان مبنى الايمان على العرف
وفي مسئلة النظم يراد نفي الزيادة

فصل من كتاب الحدود

شرائط احصانه به الرجم قرروا ... بلوغ واسلام وعقل تحرروا
نكاح صحيح والدخول بها اب ... وكل من الزوجين بالوصف يتصف

فيها

فيهما شرائط الاحصان الموجب لرجم الزاني وهي
العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنكاح
الصحيح والدخول به وان يكون كل من الزوجين مثل
الاخر في صفته وعن ابي يوسف اذا لم يعقد الولي
فلا يكون محصنا بدخوله بها ولعل وجهه بطلانه
كما عند الشافعي

ويعتوره في الاسلام والوصف خلفه ... وما شرطا لا في فيذكر
افاد ان الاسلام والاحصان ليسا شرطين عند ابي يوسف
على احدى الروايتين عنه فالرقيق والكافر اذا تزوج
مثله يكون محصنا ويوافقه الشافعي على ما قرره
المصنف

وقطرة خمر يوجب الحد شربها ... ومغلوبة بالماء ليس يقرر
صورتها قطرة خمر وهي النئ من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يوجب الحد شربها
بشرطه في بابه واذا مزجت بما غالب عليها
زال عنها صفته وان كان نجسا واذا اسكر
منها مغلوبة بحد كسائر الاشربة

وشرط سكر في النبيذ وملم ... حساها الذي يجد وبخسر
فيه مسئلتان احداهما لا يجب الحد بشرب
غير الخمر حتى يسكر فيختلط كلامه فلا يفهم
اكثره فيصير غالبه الهذيان وعليه الفتوى
الثانية اذا شرب المسلم خمر ذمي بغير
رضاه لزمه قيمتها ولزمه الحد وبقية
الاشربة نظم الشارح حكمها فقال
وفي معرفا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من مسكر الخمار سكر

الألوكة
www.alukah.net

وعن كلهم يرون وانتي محمد :: بتحريم ما قد قل وهو المحرر
المتخذ من الحبوب كنبيذ الزبيب والتمر
اذا طبخ ادنى طبخة قال محمد اذا صار مسكرا
فقليله وكثيره حرام وهو المختار فيصير نجسا
محرما فيبطل ما يتعلق به بعض الفسقة متمسكين
بان عدم الحرمة فيما دون القدح المسكر وليس
كذلك بل الجميع حرام نجس وان كان الحد لا يجب الا بالسكر
وهو بمعنى اخر وزوال الحد مروي عن كل ائمتنا

ويوجع نهارا والصوم يشرب المسلم :: يحد ويعد الحبس ثم يعزر
صورتها اذا شرب المسلم خمرا في رمضان يحد
صاحيا ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر
لافطاره في رمضان فيبدأ بالحد لانه اقوى
ثم لا يوالي بينه وبين ضرب التعزير لئلا يتلف
وتقدم ان المتهتك في رمضان يقتل باظهار
الفطر فتنبه له ::

ولو وجد ريحا وسكرا فقط قالا :: يحد ودون الاربعين يعزر
ورجعه محمد دون سكر كذا ولا :: الى ما يزول السكر هذا يوخر
صورتها سكران توجد منه الرائحة اوليس
به سكر وفيه الرائحة لا يحد ولكن يعزر بدون
اربعين سوطا ولا يوخر اقامة تعزيره حتى يزول
السكر اقول ضربه لا يحصل به التالم
فيفوت المقصود فليتامل ::

ولا حد في خرس ولا لمم اتى :: وليس كذا الاعمى وبالحد يزجر
الخرس كتفعل جمع اخرس اشتمل على انه لا يحد
الاخرس بشهادة الشهود عليه ولا باشارته للشبهة

ويحد

ويحد الاعمى اذا اقر بشروطه او شهدوا عليه كذلك
وقد شرطوا في الحد اربع عشرة :: عقل حياة والسوال المحرر
بلوغ واسلام وعقل وعفة :: وليس مجبوبا ولا حد يظهر
عليه ولا ترتقا ولم يط فاسدا :: وليس صوابين ابن ولا ابنا فيغفر
اشتمل على شروط حد القذف وهي اربع عشرة
خصلة في المقذوف من الاسلام والحرية
والبلوغ والعقل والعفة عن الزنا بان لم يطا
حراما ولو بشبهة والنطق ولم يحد بزنا وليس
مجبوبا ولا بها رتق وليس فرعا للقاذف وان لا
يموت المقذوف قبل حد القاذف وطلب
المقذوف الحد تتميم للاربع عشرة بان الفرع
يشمل ولد الولد والوطء الحرام يشمل الزنا وما
فيه شبهة ::

ومن ينف ام شخص لاحد وجبا :: وان ينف معها والد لا يعزر
وقيده حال التخاطب بعضهم :: والحابه حال التخاصم اظهر
فيهما انه لو قال لست ابن فلانة او قال لست
ابن فلان وفلانة قليس بقذف بخلاف قوله
عن ابيه فقط فكانه قال ولد الزنا واذا كان
ذلك احال التخاطب لا يحد وفي حالة الغضب
والمشاتمة يحد وهو ظاهر وعليه الاعتماد
تنبيه التعريض ليس قذفا كقوله حال
المشاتمة ما انا بزان ولا امي بزانية لاحد
عليه عندنا وقال مالك يحد ::

ولو قال يا ابن القحبة اسمع يعزر :: ويا ابن حامع ضربا من
صورتها قال له يا ابن القحبة يعزر ولا يحد

الألوكة
www.alukah.net

وكذا لو قال له يا تيس واخو اتنه كحمار وكلب وفي الكنز
لا يعزر وقيل ان كان من الفقهاء والعلوية يعزر
بخلاف العوام وضرب التعزير غير مفرق على الاعضاء
وقيل يفرق على الاعضاء والاختلاف بحسب الموضوع
فان بلغ اقصى التعزير فرقه وفي اقله يجمعه
ولو قال يا زاني وبين لم يحد :: ويا فاسق بالعكس والفرق ظاهر
لو قال يا زاني ثم اقام البينة عليه تقبل
لتعلقه بالحد ولو اراد اقامة البينة على مجرد الفسق
لا تقبل لانه حق مجرد بخلاف ما اذا ثبت ضمنا
كاقامة البينة على شهود الشهود بشيء من
ماله وطلب رده تقبل واذا كان الفسق
او الخصومة لا يعزر واصفه به
وعزر على التطيير برجاجيم :: وتذبح كما يعتاد يطير
يعزر من يطير الحمام مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر اوانيهم برميها ويمنع اشد المنع فان لم
يمتنع ذبحها المحتسب واقول ثم تلقى لمالكها
وراجع لمن في داره الفسق مظهرا :: فبالضرب اونفي وبالحبس يزجر
صورته اظهر الفسق في داره فان كف عنه
لم يتعرض له والا فالامام ان شاء حبسه وان شاء
ضربه وان شاء ادبه وان شاء اخرجه من داره
وهو المراد بالنفي وقد نظم الشارح بقوله
ومعتاده فيها عليه تهدما :: واذنا له لو ملحوها بكسر
لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وعن اصحابنا
فيمن اعتاد في داره الفسق بانواعه فهدم
عليه داره وتكسيرا دنانه ولو ملحت ولم يرو عنهم

في

في الاحراق شيء

ويقبل في التعزير قول النسوان ينضم الى الشهادة هن المذكر
فقد تقبل شهادة امرأتين مع رجل لاقامة
التعزير لانه ليس حدا كما في شرح القدوري
ويروى الحبس لا التعزير بشهادتين مع الرجل لانه
روي عن الامام انه يحبس ولا يضرب بشهادة النساء
مع رجل

ويحبس مقطوع الى حين يظهر :: له توبة والسطح حرز موثر
فيه يحبس السارق بعد القطع لتعدي اذاه
الى غيره الى ظهور توبته مفوض لرأي الامام حدها
وظهور صلاحه له واذا سرق من سطح حرز قطع
لهتكه

وقد شرطوا للقطع باصاح ستة :: بلوغ وعقل مدع لم يحضر
شهود اقراد واخراجه لها :: من الحرز ايضا والنصاب المقدر
صورتها لا يقطع السارق الا باجتماع ستة شرط
العقل والبلوغ ودعوى المسروق من نفسه لان يقوم
مقامه سعا اقراد اشهد عليه بها والشهادة او
الاقرار بشروطها من السوال السرقة ما هي وكيف
هي ومن اين هي ومتى هي والخامس اخراجها من
الحرز الذي لا شبهة له فيه وكونها نصابا عشرة
دراهم فضة مضروبة او تبلغ قيمته قالت
ايضا ويشترط ان لا يكون في شدة حر ولا برد
ولا زمان مجاعة

واجرة قطاع اللصوص وتيتيم منه عليهم وكالزاني اذا هو يقر
صورتها قاطع يد السارق اجرته على السارق

احرزته وثمن الزيت الذي تحسر به يده لانه للجاني
واذا اقر بالسرقة ثم هرب حكم الرسل
اذا اقر ثم رجع او هرب لم يتبع فلا قطع ولا رجم
وان كان على فوره ويضمن المال وان تقادم العهد
على الشهادة وقد هرب قبل اقامة الحد لم يقم
عليه ولو اخذ بمجرد هربه اقيد لان مجرد
الهرب ليس مسقطا لما قام بالبينة

ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة :: واحدهم والمال لا يتغير
صورتها لو اقر جماعة بالسرقة ثم رجع واحد
سقط القطع عن الجميع كما لو انفرد بالسرقة ورجع
عن اقراره يسقط عنه القطع وكما في الاقرار بالزنا
والسكر وشرب الخمر واما لزوم المال وضمانه
فلا يتغير ولا يصح رجوعه في حقه ولا الرجوع
عن القذف والقتل لانهما من حقوق العباد

ووقت اداء السكوت رجوع :: كستامن والعكس يعقوب
اعترض هذا وانتقده الشارح فغيره بقوله

ولو شهدا ان قد اقر بسرقة :: وكبر او سكت فلا قطع يؤثر
وستامن لم يقطعوا وهو ضامن :: ويعقوب عنه العكس فيه يسقط
وصورتها اذا شهد على اقرار شخص بسرقة فجحد
الاقرار او سكت حال شهادتهم على اقراره لا يقطع
لانه جعل انكارا حكما وكذلك لا يقطع المستامن
اذا سرق في دار الاسلام ويضمن المال وقال ابو يوسف
يقطع ولا يضمن وفي كلام المصنف اشاره الى
ان الذمي يقطع ::

ولا حد والمجنون معهم واجب :: عليهم لا طفل وخرج الاكبر
صورتها

صورتها لو كان في السراق مجنون او طفل
وكان مخرج السرقة مكلفا لا قطع على احد للشبهة
ولو قال اني سارق وانا لم اسرق لم يجب :: وسارق ذا احد عليه فيثبت
صورتها لو قال انا سارق هذا الثوب
فرفع القماش ولم يتوها وجر الثوب يقطع
يده ولو رفع القماش وتوها ونصب الثوب
لا يقطع به كانه وعد بسرقته وفي الاولى
يحمل على السرقة الماضية كما اذا قيل هذا
قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل
زيدا معناه انه سيقتله قال الشارح
وينبغي على ان لا يجري على اطلاقه لان العوام
لا يفرقون بين التركيبين فيفرق به بين العالم
والجاهل الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد
وفيه بعد ..

ولا حد في القطاع تابوا او اخروا :: ويقتص ذو حق والا فيظهر
صورتها اذا تاب قطاع الطريق او اخرجهم
الامام لا يقام عليهم الحد ويكون الخيار للاولياء
في القصاص او العفو وان لم يتوبوا ولم يتقادم
العهد يظهر وجوب الحد عليهم ولم يذكروا
حد التقادم في السرقة وعن ابي يوسف
جهسناي ابي حنيفة فلم يبين مدته
وقال هو على راي الامام والتقادم الزنا
قدراه شهرا ::

فصل من كتاب السير

ولواه عنه العيسوية يظهر :: بنا دينه للوقت في الدين يعبر
صورتها اذن كافر في الوقت صار مسلما

الألوكة
www.alukah.net

ان لم يكن عيسويا وهم طائفة من اليهود ينسبون
الى عيسى اليهودى الاصبهانى يقولون ان رسالة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب فقط
فلابد من تبريه عن دينه بنسبتها وتهجم
رسالة النبى صلى الله عليه وسلم واعترضه
التارح بان الذى فى الظهيرية مطلق ونصه
الكافر اذا اذن عند دخول الوقت يصير به
مسلما وفى غير وقت الصلاة لا يصير مسلما
لانه يستهزئ به
ولو حج او زكى وصلى صلاتنا وطاف ولبى مثلنا قيل يظهر
الضمير فى الافعال الستة لغير العيسوية والواو
بمعنى او اذ لو اجتمعت كلها حكمنا باسلام
فاعلها عيسويا او غيره فان فعل واحدا منها فحج
باذا حرم ولبى وشهد المناسك مع المسلمين
كان مسلما وكذا باداء زكاة الابل وقال ابن وهبان
اقول لا خصوصية بزكاة الابل واذا صلى
منا صلاة واحدة بجماعة مسلما ويضرب
عنقه ان رجع الى كفره واذا صلى وحده واستقبل
الكعبة وانما صار مسلما واذا طاف ولبى
مثلنا صار مسلما حتى لو لبى غير تلبيتنا
لا يكون مسلما فان الجاهلية كانوا يلبون
فان اتى بفعل بصفة الكمال مما يختص بشريعتنا
يكون مسلما وقد ناقش التارح الناظم وذكر
ما فيه خلاف فى الاحكام المذكورة او اختلاف
الرواية يرشد اليه صيغة قيل يظهر اى

اسلامه

اسلامه بالطواف او التلبية مثلنا
وان يجتمع اسرى لفك فقدموا رجالا وجها لاوذا العلم احرزوا
صورتها وجد مالا فدا لا يفى بكل الاسرى
فيقسم فك الرجال لئلا يصير اعوانا علينا ويخدع
الجاهل وذو العلم لا يخدع فيوخر وبعض المتاخرين
اختاروا تقديم فدا العالم لشرفه والمراة على الرجل
صيانة لابضاع المسلمين
ومن قال خذ ذا المال واغز وما توى به صلة فالمال قرضا يصير
صورتها دفع شخص لاخر ماله وقال خذه واغز به
ولم ينو الصلة صار قرضا اذ ليس فى كلامه
ما يقتضى الهبة ولا الصدقة والاصل فى قبض المال
ان يكون مضمونا
ومن قال فى الربا لست اجبها يكفر قالوا المستخف المحقر
صورتها لو قال شخص لا احب الربا اى القرع
انا استخف لما كان يحبه صلى الله عليه وسلم كفر
وان كان لمرض او لا يوافق مزاجه فلا يكفر
ولو قال سوى شاربى لسنة فان قال لا اكفره ان كان ينكر
صورتها اذا استخف بسنة او حديث كفر
بانكاره مستخفا كقص شارب وسواك وقلم ظفر
وقيل له ما تتقى الله قال لا اكذا ما تخاف الله بالتقى يكفر
صورتها قال قيل له لا تتقى الله او لا تخاف
الله فقال لا اكفر بارادته نفى الخوف وان اراد
التاويل حال بينه عن فعل فقبله بان اراد
ان التقوى فى فعلى كضرب لابنه وان كان فى معصية
كشرب يكفر

www.alukah.net

وما جاز بحمد الله في شرب خمرة :: وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر

صورتها لو حمد الله عند شرب خمر كفر وكذا فعل الزمان او قال ملكتني من الزنا كفر ولو قال الحمد لله بعد فراغ الشرب لا يكفر عند البعض لحمده على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام وان لم يتو شيئا لا يكفر ::

ومن دفع المال الحرام لسايل :: فكفر اذا يرجو به ان سيوجر

ولو علم المعطى به قد عاله :: وامن من اعطى فالاثنين كفروا

صورتها اذا تصدق بالحرام القطعي يرجو الثواب به يكفر وكذا لو علم الاخذ قد عاله كذلك ثم امن كفر اجمعا اما اذا اخلط المأخوذ بماله او بمال اخر مثله مغصوب لا يكفر لانه ملكه بالخلط فليس حراما لعينه وان لم يجز له الانتفاع به قبل اداء الضمان

وقد كفروا من في حلال يقول لا :: احب حلالا والحرام خير

صورتها دفع لمسلم شيا وقال كل هذا الحلال او فانه حلال فقال لا اكله والحرام احب الي فانه يكفر ولو قال اني احتاج الى كثرة المال والمال الحرام والحلال عندي سوا لا يحكم بكفره لان هذا يحتمل التاويل بخلاف الاول

يحل وطي الحيض كفر بعضهم :: وفيمن يرى تحريمه البعض يجهر

واطلق منعا بعضهم ثم يدعو :: به مثل استحلال وهو المحرر

صورتها استحل الجماع حالة الحيض كفر وفي الاستبرا لا يكفر ويضلل وقيل ان استحله

متاولا

متاولا ولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وبعضهم اطلق الكفر وبعضهم منعه لان جماع الزوج التائب في حالة الحيض تحليلها للاول ::

ويطلق للذمي ركب بغلة :: وليس له رفع البنا ويقصر

صورتها لا تمنع اهل الذمة من ركوب البغل اذا كان على الاكف مخالفا لهيئة المسلمين واذا كان في ركوبه الخيل عز ورفعة متعوا منه وكل ما كان من باب العز والشرف يمنعون عنه لانهم اهل صغار وعليهم احكام كثيرة ويمنعون عن التعالي في بنيانهم على المسلمين بل ومن المساواة

وما ينبغي يبتاع دار المسلم :: فلو يشترى في المصر بالبيع يجبر

اذا ما اشترى من مسلم ورواية :: اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

صورتها لا ينبغي بيع دار مسلم بمصر لذمي ولو اشتراها صح ويجبر على بيعها مطلقا من مسلم ولو كثر في رواية تكميل في اعادة المنهدم نظمه الشارح في ثلاثة ابيات فقال

يعيد ذو واصلح قديم كما يسا :: بطين ولبن لا نعلى وتكبر

ويمنع عن تشييد ذاك باحجر :: وشيد واحجار وذا القول انضر

وخصص هذا بالقرى اكثر اهلها :: كقور على المختار عندي اظهر

قال الحقته في شعبان سنة ستمائة معتمدا على اهل الفتوى فلا يجوز احداث بيعة وكنيسة ونحوها لا في الامصار ولا القرى وبه اخذ عامة المشايخ وسواء فتحت عنوة او صلحا واما اعادة ما انهدم فيما اخذ عنوة فممنوع والعامرة تحمل مساكن ويمنعون من الضيافة

الألوكة
www.alukah.net

فيها لان بالاخذ عنوة صارت غنيمة ولا تهدم
لان المسلمين احق بها للاستغلال واما التي فتحت
صلحا فتبقى على ما هي عليه ولا تحول عن موضعها
واذا احتاجت للترميم تفعل كما كانت عليه من
غير زيادة على البناء الاول ومن غير بياض وزخرفة
وتزيين ولي رسالة سميتها قهر الملة الكفرية
بالرسالة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية
لما ورد السؤال عن حكم بناء اتخذ ديرا
في الجوانية محلة داخلة في باب النصر بالقاهرة
المعزية في شعبان سنة ثلاث وستين
والف وقد هدم وجعل مسجدا بحكم ما افتيت
به بحمد الله تعالى ∴

وما خطر لاصحاب مكة كافرا ∴ ولكنه عند الثلاثة يجزر
صورتها اتفق اصحابنا على جواز دخول مكة
للكافر من غير استيطان واما دخول المساجد
سوى المسجد الحرام فلا يمنعون عنه واما المسجد
الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع
الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف
محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه
الحال ويمنعون من استيطان المدينة المنورة
لانها من ارض العرب قال صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل مشرك
ارض العرب لتجارة يبيعها ثم يخرج لا يمنع
الا ان يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا
وتعليمك الذكر المطهر كافرا ∴ يجوز ومسّ الذكر حين يطهر

صورتها

صورتها يجوز تعليم القرآن للكافر لكن لا يمس المصحف
الا متطهرا وكذلك تعليم الفقه لعل الله يجعله
مسلما به ∴

وللميل او للحمام خدم كافر ∴ وللميل للاسلام لو قام يغفر
صورتها لو دخل كافر الحمام فلخدمه المسلم خدمته
طمعا في ماله وفي غير الحمام ايضا فان فعله تعظيما
له ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس
به والا كره له ذلك واذا قام له حين دخل طمعا
في ميله للاسلام لا بأس به والا كره وقال الطرسوسي
ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر

ولو قام للسلطان او قبل الثرى ∴ وحياه تعظيما لا يكفر
الثرى الارض صورة المسئلة لو قام للسلطان
على وجه التحية والتعظيم لا يكفر وكذا لو قبل
الارض تحية فلو كان على وجه العبادة يكفر
ولو اكره على السجود للسلطان يسجد سجود تحية
لا يقصد عبادة ∴

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم ∴ وبأبها انما وقالوا يعزر
بأبها التزم بانها اذا احتمله ورجح صورة
المسئلة قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر ويعزر
لانه شتم وهو الاصح الا ان يخاطبه معتقدا لكفره
فيكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
ان دين الاسلام كفر فيكفر

كمن قال لم اقبل بدينك شافعا ∴ ولو انه ذاك الشفيع المطهر
التشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجوب التعزير
قال الشارح هذا مرجوح وفي اطلاق هذا الكلام

حتسونية في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه من وجد منه استخفاف او اهانة له كفر واذا وجد في الكلام ما يفهم ذلك فلا خلاف في انه كفر وقد حكموا بالكفر بما هو دون هذا فلا يفتى بهذا القول ويشدد على من تلفظ به اشد ما يكون من ضرب وحبس وتنكيل ان لم يكفر

ومن لعن الشيخين او سب كافر :: ومن قال في الايدي بجوارح اكفر

صورتها الرافضي اذا سب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما او لعنهما يكون كافرا وان فضل عليهما عليا رضي الله عنه لا يكفر وهو مبتدع والصوفي في التأنية المشبه مبتدع وان اراد باليد في نحو قوله تعالى يد الله فوق ايديهم الجارحة فهو كافر وان انتفى عنها مماثلة الاجسام مع التجسيم فهو مبتدع

وصح تكفير خلافة العتيق :: وفي الغاروق ذلك اظهر

صورتها انكر خلافة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذا منكر خلافة ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الاظهر

وياحاضرا يا ناظرا ليس قولها :: عن الله كفرا حققوا وتحرروا

صورتها ان قولهم لله تعالى يا حاضرا يا ناظرا ليس كفرا فالصحيح فان الحضور بمعنى العلم شائع والنظر بمعنى الرؤية فالمعنى يا عالما يا من يرى

بدرويش درويشان كفر بعضهم :: وصح ان لا كفر وهو المحرر

صورتها قال في البزازية من قال درويشي درويشان كفر قيل لان معناه جميع الاشياء

مباحة

مباحة فيلزم اباحة المحرم وهو كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقرا كانه قال تمسكنا بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا ولا دلالة فيه على اباحة محرم فلا كفر بذلك وهو المحرر الصحيح

ومن قال عني لله بعض مكفر :: ويخشى عليها الكفر بعض يقرر

قال ابن الشحنة مسئلة هذا البيت وجدتها قديما وسمعتها من والدي شيخ الاسلام غير مرة واندستذعني قولها بعد رويتها منقولة ولعل وجهها انه طلب شيا لله والله تعالى غني عن كل شي والكل مفتقر اليه ومحتاج اليه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير لانه يمكن تاويلها بان يقول اردت ان اطلب شيا لله اكراما لله تعالى والله اعلم

ومن يستحل الرقص قالوا بكفره :: ولا سيما بالدف يلهو ويزمر

صورتها اذا استحل الرقص المجمع على حرمته عند مالك والشافعي واحمد والامام الاعظم الذي من احدثه الشامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وحضر مجلسا غرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص افتى شيخ الاسلام جلال الحق والملة والدين الكرماني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله ::

ومن بولي قال طي مسافة :: يجوز جهول ثم بعض يكفر

وقد منعوا من ان يكون كرامة :: كمعجزة مما يجل ويكبر

الألوكة
www.alukah.net

كاحياء ميت وانشقاق ونبع ماء من اليد واشباع الجمع الكثير
من القليل من طعام وكالقلب للعصا ثعبانا فتشهد ثعبانا لمن يتدبر
واتيانها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم بروى وينصر
وفي منتقد المصري الحق ان ما ثبت به قد تحدى الانبيا لا يصور
في منتقد المصري اي كتاب المصري وتضمنت
الابيات ان من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن
يسير لولي استحاله بعض وبعض كفره وقد منع
العلما ان تكون المعجزات الكبار كرامة لولي كاحيا
الموتى وقلب العصى حية وانشقاق القمر
ونبع الماء من اليد واشباع الجمع الكثير من الطعام
القليل اذ لو جاز اجراوه بطريق الكرامة لم تبق
فائدة للتخصيص وفي كلام القاضي ابي زيد
ما يدل على انه ليس بكفر قال الشارح ويمكن
ان يستدل للمنع من التكفير بما قالوا في مشرقي
تزوج مغربية وبينهما مسافة بعيدة
فاتت بولد لستة اشهر من العقد ثبت منه
لجملهم امكان الوصول لها بكرامة وفي التتر خانية
هذه المسئلة تؤيد الجواز اي فلا تجهيل ولا كفر
لمعتقد ذلك وقال امام الحرمين المرضي عندنا
تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات
ودون ما فيه نص قاطع على المنع كالقرآن والاقصاف
ما ذكره الامام النسفي هو نجم الدين عمر صفي الانس
والجن رحمه الله حين سئل عما يحكى عن الكعبة
ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال نقض العادات على

سبيل

سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة
وهو المشار اليه بقول المصنف يروى وينصر
ونص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر
ذلك والالتباس بالمعجزة ينتفي بعدم دعوى
النبوة لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة
والولي لو ادعى ذلك لكفر من ساعته ولم تبق كرامة
فكيف تلتبس بالمعجزة والى هذا اشار بالبيت
الاخير

وساقن شخص ثم سيع صيحة لفقعق ان يرجع عن البعض يكفر

يكفر مبني للمجهول فلا يطابق القافية صورة
المسئلة اذا رجع عن سفره تطيرا بما سمع
كفر عند بعض المشايخ وجه القول بعدم
التكفير ان فعله على وجه التفاؤل لا علم الغيب
وعليه يجرى مسائل الاقفال بمقتضى الطيرة
كقوله عند صياح الهامة يموت المريض
او يكون كذا من الامر

وسلطان ذا الازمان لو قال عادل ولم يقصد التاويل بالكفر يزر

صورتها اذا كان السلطان ظالما فحكم بغير الشرع
فوصفه بانه عادل وقصد التاويل لا يكفر
واذا لم يكن منه تاويل حكى عن الماتريدي انه
بتسمية الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ
لا يكفر لان له تاويلا ما وتاويله يمكنه ان يقول اردت
به انه عادل عن طريق الحق فهذا نظر لامكان
التاويل لا حقيقته وقيل عدله في قضيته
جزئية يكفي لصدق الاطلاق ولكنه غير

www.alukah.net
الألوكة

مسلم عند الشارح المصنف سئل البصري
عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلى قوله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
فاذا لم يقصد التاويل يكفر عند من لم ينظر
الى امكان التاويل ::

وفى كفر من صلى بغير طهارة :: مع العمد خلف فى الرواية بسيط
صورتها لو صلى بغير طهارة عمدا قال
الصدر الشهيد يكفر وذكر شمس الائمة الحلوانى
انه لا يكفر وكذا فى صلاته لغير القبلة عمدا
اختلف المشايخ فى كفره والاظهر انه اذا كان
على وجه الاستهزا والاستخفاف يصير كافرا
فكذا تكون صلاته بدون الطهارة فلو صلى
بدنه نجاسة حكمية بان احدث فاستحى من اظهاره
وتمم وصلى ولم يقصد القربة ولا اداء الاركان
وانما تصور بصورة المصلى من غير قراءة وتسبيح
لا يكون كافرا لانه غير مستهزى

وخافوا على من كان يبغض عالما :: من الكفر اذ لا مقتضى للبغض ظهر
صورتها من ابغض عالما او فقيها من غير سبب
شرعى ظاهر خيف عليه الكفر لانه اذا كان
قائما بحقوق الله وحقوق العباد فهو الولى
ولكن به من يستخف مكفر :: كذلك الذى لفظ الفقيه بصغر
المسئلة فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى
او نبى من الانبيا عليهم الصلاة والسلام يكفر
وكذا من استخف بالعلما ائمة الدين والشريعة
حتى روى ابن قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر

ولعن

ولعن يزيد جوزوا والجوزه :: وحجاج لكن ينبغى الكف سطروا
فى البزازية لعن يزيد يجوز لكن ينبغى
ان لا يفعل وكذا على الحجاج لانهم اتفقوا على جواز
لعن من قتل الحسين رضى الله تعالى عنه او امر به
او اجازه ورضى به والحق ان يزيد رضى بقتل
الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت
النبى صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كانت
تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف فى لعنه بل فى
ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
قال الشارح عن السعد التفتازانى ونقل عن
الامام احمد رضى الله تعالى عنه جواز لعن يزيد

تنبيه ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل ويلزم اعادة الحج وبصير وطئه
زوجته زنا واولاده اولاد زنا وما كان فى كفره
اختلاف قيومر بتجديد النكاح والتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطا من
الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله لا يؤمر بتجديد
النكاح ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن
ذلك واذا كان فى المسئلة وجوه توجب الكفر
وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل الى الوجه
الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم
الا ان كانت بينة القائل ذلك الذى لا يوجب
الكفر فهو مسلم وان كانت بينته الذى يوجب
الكفر لا ينفعه حمل المفتى على خلافه

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

صفحة الألوكة
www.alukah.net

اللقيط لغة ما يلتقط من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبى المنبوذ لانه يرفع عن الارض واللقطة المشهور فيها فتح القاف وسكونها لغة اسم لما يوجد على الطريق سميت بها لالتقاطها غالبا وهى صيغة مبالغة فى الفاعل خص بها المال لزيادة ميل الناس الى رفعه فكانه رافع لنفسه بخلاف اللقيط ..

واخذ لقيط فى الجامع اجدر .. وميراثه للمسلمين يقرر اذا لم يوال قبل عقل جناية .. ويقرر القاضى يصح التقرر

صورتها اذا اخذ اللقيط مستحب اذا لم يخف هلاكه والا وجب وميراثه لبيت مال المسلمين اذا لم يكن له وارث كزوجة وذى رحم واذا ادرك ووالى رجلا صح اذا لم يكن عقل عنه بيت المال جناية واذا اقر القاضى ولاء اللقيط الملتقطة صح تقريره كما فى الظهيرية وليس لختن فيضمن هلكه .. وقاذفه لا الام بالحد يزجر

صورتها لا يملك الملتقط بيعا ولا ابا ولا نكاحا على اللقيط ذكرا كان او انثى وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فيضمن اذا هلك به اقول الضمان واضح فيما باشر الختن ملتقطه وينظر الحكم فيما امر به غيره ويحد قاذفه بعد البلوغ بتوفر شروطه ولا يمنع وصفه باللقيط الحد ومن قذف امه لا يحد للشبهة فيها ..

وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا .. بل الاخذ اولى فى الجميع واجد

الضمير

الضمير المؤنث فى فيها اللقطة وقد اختلف العلماء فى حكم التقاطها فصدر المصنف بان الترك اولى من الاخذ والصحيح ان رفعها فى جميع الاشباه افضل وقالت المتقشفة لا يحل لقطها انتهى والمنقول عن التابعين حمله ان لم يخف الضياع لردها على مالكها وان خيف الضياع كان فرضا ويشهد حال الاخذ كما سيذكره ..

وكلهم فى العبد اولى ان آبق .. وفى حيوان نفسه ليس ينصر

لا يدور البيت الا بنقل همزة آبق الى النون وصورتها العبد الآبق او الحيوان الذى لا ينصر نفسه يعنى لا يقدر على الدفع عنها اخذه اولى من تركه وفى غيرهما الافضل ترك الاخذ فى قول الامام واصحابه كذا فى النتف مطلقا وفى البزازية ترك اخذ الحيوان فى المصر افضل وفى الصحراء الافضل الترك ولم يفصل فى الحيوان

ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم .. يكن منه لالتقاطه يحذر عند ضم

صورتها يضمن الصبى كالبالغ اذا لم يشهد حال الاخذ فالمحذر الامن ترك الاشهاد واذا لم يصدقه القاضى فى دعوى الاخذ للرد عليه ضمن عندهما خلافا لابى يوسف

وللاب والوصى التصدق بعدما .. يمر لها حول وان شاء ادخر

الوصى بفتح الصاد الوصى وادخرت الشئ اذا اعددته لوقت الحاجة وصورة المسئلة ان الصبى اذا التقطها واشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله التصدق

الألوكة
www.alukah.net

بها ثم اذا لم يحرزه المالك يكون الضمان في مالهما لا مال
الصغير

وصاحب برج والاناث حمامه له الفرخ اولى والغريب موكر
اولى من الاهلية ويقال وكر للطائر بوكر بالتشديد
كما يقال وكر يكر بالتخفيف اذا اتخذ له وكرا وصورته
لو كان له حمام ببرج فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ
لصاحب الانثى لانه تبع ملكه وكذا البيض والحمام
الغريب بمنزلة الضالة عنده لانه ملك الغير
وان لم ان فيه غريبا قالوا لا شئ عليه ان شاء الله
تعالى لان الاصل عدم الغريب وينبغي لحفظها
وعلفها كيلا يتضرر بها الناس

واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكثرى وفي الجوز ينكر
الفرق بينهما ان الجوز لا يفسد فلا يوخذ بخلاف
التفاح فيجوز اخذه وان كثر واذا بلغ الجوز
ماله قيمة كعشرة فالصحيح انها بمنزلة اللقطة
بخلاف نحو النواة لانها ترمى عادة فيجعلها تكون
له بمنزلة المباح لا وكذلك الجوز

ومن مر بالاشجار صيفا جايط وفي ارضه ثمر له الاكل انظر
اذا لم تكن تبقى ولا ترى عادة ولا هو تصريح ولا منه يظهر
الحايط البستان والجمع حوايط والثمر في البيت
بضم الثاء وسكون الميم جمع ثمرة بالمثلثة والفتح
فيهما وصورة المسئلة اذا مر صيفا بحايط
فيه ثمار ساقطة بحب الاشجار في غير الامصار
فالاعتماد على جواز الاخذ فيما لا يبقى اشار اليه
بقوله انظر اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة وان
كان

وان كان مما يبقى كالجوز لا يسعه اخذه ما لم يعلم
بالاذن فان كانت لا تبقى على الاشجار فالافضل
ان لا ياخذ في موضع لم يؤذن له او يكون في موضع
كثير الثمار يعلم انهم لا يتسخطون بمثل ذلك فيسعه
ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا كان ذلك في المصر
لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان ذلك لا يكون الا في
الامصار مباحا عادة

فصل من كتاب الاباق والمفقود

الاباق كالكتاب وابق من باب تعب وضرب
وعلى الثاني الاكثر وهو تمرد العبد وفراره
والمفقود لغة من فقدت الشئ اذا غاب عنى
فانا فاقد وهو مفقود وشرعا قال محمد هو الرجل
يخرج في وجه فلا يعرف موضعه ولا حياته ولا
موته او يأسره العدو ولا يتبين قتله
ولا موته وحكمه انه ميت في حق غيره فلا يرث
قريبا له وحي في حق نفسه فلا يقسم ماله ولا
تتزوج امراته ولا يحكم القاضي في امره بشئ حتى يتبين
امره

على العبد مولى دفع جعل يقدر مكان واخذ اخذ دار فاحمروا
على العبد متعلق بدار اى دارت احكام العبد الآبق
على احكام هي المبتدا في قوله مولى وما عطف عليه الخ
ودفع بالضم من غير تنوين وجعل منون مرفوع معطوف
قال الشارح يد وركتاب الآبق على ثمان مسائل
على الاخذ والاخذ والآبق والانفاق والمكان الذي

www.alukah.net

اخذه فيه والدفع والجعل والذى له الابق فالاخذ
اى اخذ الابق افضل من تركه ان قدر عليه
والاخذ اما ان يأخذ لنفسه او ليرده على سيده
والابق وهو انصافه به باقرار المولى وتكليفه ان
امكن وامكان بظهور المحال كوجوده فى قافلة
خارج المصر وفى البحر فان برهن انه ابق او ان مولاه
اقر بذلك قبلت كذا فى الجوهرة والانفاق
على الابق بامر القاضى والمكان الذى وجد فيه
مسافة قصر او دونها والدفع فلا يدفع لمولاه حتى
يعطى الجعل ويثبت انه له والجعل ويرد الضال
والبهيمة لا يستحق شيأ الا بالشرط كقوله من رد على
عبدى او بهيمتى فله كذا قالوا لكمال اربعون
درهما مطلقا او دون قيمته بدرهم والذى له الابق
المولى وان لم يكن غنيا ولا مكلفا ومن هو فى حكمه
كمرتهن وتفاصيلها وتقريباتها فى الشروح
وسيأتى فى كلام المصنف شئ منها

ومن يستحق الخدمة الجعل عنده وصاحبه من بعد بالجعل يجبر

صورتها اذا كان الابق خدمة لرجل ورقبته
لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت
الخدمة يرجع صاحب الخدمة على صاحب
الرقبة او يباع العبد فيه

وجابه شخص فمر فرده له غيره بعد الثلاثة يحضر

الضمير فى يحضر للراد والجعل اى يحضر للراد الجعل
يعنى يستحقه دون الذى جابه وفى منه صورتها
شخص اخذ ابقا وجابه مسيرة شهر وادخله
المصر

المصر فمر منه واخذه اخر ورده لمولاه
من مسيرة ثلاثة ايام وجب له الجعل وفيما دونها
له بحسابه وان رده فى المصر له الوضع فى الصحيح
وفى رواية لا شئ له وتنبيه لما نفاه الشارح من
استحقاق شئ فيما لو رده الثانى لدون ثلاثة ايام
فانه غير مسلم لان المذهب انه يستحق بحسابه
كما قاله فى الكنز او يرضخ له كما فى الهداية ولا
يساعده قول المصنف اذا فر من يد الذى جاء به
واخذه اخر لدون ثلاثة ايام فجاء به لم يكن لواحد
منهما جعل لتعين حمله على الجعل الكامل يؤيده
تعليله بقوله لانه لم يرده وامنهما من مسيرة
ثلاثة ايام فتامل

وصرح من بعد الثلاثة عتقه وفر ولم يقبض له الجعل يذكر

صورتها اخذ ابقا وسار به ثلاثة ايام
ليرده على سيده فاعتقه ثم هرب بعد العتق
وجب الجعل لان الاعتاق قبض ولو قال الخ لكان
اولى من صرح

ودبره او ملك العبد منه يجب ثم بعد القبض كالبيع يومر

صورتها لو دبر قبل القبض فابق مدبره واستمر
ولم يوصله الراد لسيده لا يستحق شيأ او ملك
الابق ممن جابه قبل قبضه لا يستحق الجعل
وان فعلهما بعد القبض وجب الجعل كما لو باعه
ممن جابه ولما كان حكم البيع لزوم الجعل ولو قبل
القبض كان التشبيه به ليس من كل الوجوه واذا
اعاد الاخذ المدبر لمولاه لزمه الجعل كما لو دبره بعد

www.alukah.net

القبض فالقول اخذه بذلك سهلة

وانكار مولاه الاباق مقدم: اذا قرر من رد العبد بخبر

صورتها اخذ ابقا واشهدا انه اخذه ليرده فابق منه وانكر المولى الاباق قبل قوله بيمينه ويلزم سيد الرد قيمته مالم يبلغ بينة الاباق

ولو زاد فوق الاربعين معالجا: ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر

صورتها لم يعلم رب الآبق بقدر الجعل المقدر شرعا وهو الاربعون فصالح الراد على اكثر منها بطل فيما زاد على الاربعين وفيه اشارة الى صحة الصلح على دون الاربعين ولو انفق عليه اضعافها بغير امر القاضي كذا في شرحه وصوابه بامر القاضي

ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن: يردها جعل ولا تتأخر

صورتها رد ابقة ولدها المرضع لها له جعل واحد وغير المرضع الذي لا يعقل الاباق كذلك لا تفاق الاصحاب ان الصغير الذي يحب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الاباق فما لم يعقله لا يكون ابقا بل ضالا

ومن قال لما تابق عبدي فرده: فقال نعم لا جعل حيث يخبر

صورتها قال لرجل عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم لا يستحق الجعل ولو رده لثلاثة ايام لانه استعان به ووعده الاعانة والمعين لا يستحق شيئا

ولا جعل للسلطان لو رد ابقا: وبعثه قيل في الظهار المكفر

صورتها لا يستحق السلطان جعلا برده الآبق

قال

قال ابو الليث به نأخذ وكذلك احد الزوجين والوصي ومن يعول صغيرا والولد لوالده او الوالد لولده وهو في عياله ويستحق الاخ على اخيه وكذا سائر الاقارب الثانية يصح عتقه عن كفارة الظهار وكذا اليمين

(مسائل المفقود)

ولو فقد المولى ولا مال عند عاد: فتمتنى الى القاضي فيبيع ويوجر

صورتها امة فقد مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي توجرها لامرأة ثقة وليس له تزويجها

وفي نفقات الاهل ليس بيعها: وان باع ينفذ مثل دين يقدر

الضمير في بيعها ان للامة وفي ليس وباع للقاضي وصورتها امة المفقود لا تباع لنفقة الاهل ولو باعها نفذ لانه فعل مجتهد فيه كبيعها لدين عليه

وما لوكيل في العمارة فعلها: مع الفقد والقاضي اذا شاء امر

صورتها رجل جعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه كذا في التجنيس وفي الذخيرة لم يقيده بالحفظ ثم فقد الدافع ليس للرجل تعمير الدار وللقاضي ان يأمر بها

وموت لدات الشخص اية موته: وقيل الى راي الامام فينظر

لدات جمع لدة وهم اقران الشخص ولادا والاية العلامة وصورة المسئلة متى يحكم القاضي بموت المفقود وقد اختلف العلماء في التقدير وعدمه وفي عدم التقدير قولان اما موت

الاقران وهو المذهب وعليه الجمهور والمراد اقرانه
في بلد وهو الاوفق والاصح وقيل في جميع البلدان والثاني
من عدم التقدير التفويض لراي الامام قال ابن يلمي
هو المختار واما التقدير فقد ذكره بقوله
ومع مائة عشرا حلوا المجد :: وخمسا ليعقوب وعشرون يذكر
فيه ثلاثة اقوال لمن يقول بالتقدير عن محمد مائة
وعشرين والاخر مائة وخمس سنين وكل عن ابي يوسف
والثالث مائة وعشرون رواه الحسن عن ابي حنيفة
وفي الذخيرة انه قول الحسن نفسه ايضا
وقل مائة قالا وتسعون بعضهم :: وسبعين اوستين بعض ثالث
فيه اربعة اقوال تتم به تسعة اقوال فروى
عن ابي يوسف ومحمد مائة سنة وبه اخذ محمد
ابن مسلمة ثم رجع عنه لما عاش مائة وتسعا وفي
الهداية والكنز تسعون سنة وهو الارفق
وعليه الفتوى وعن بعضهم ستون وسبعون
قال الشارح رحمه الله وقدمات المصنف
التقدير بثمانين ذكره في الذخيرة وعزاه في
النتارخانية الى التهذيب بزيادة ان
الفتوى في زماننا عليه والله اعلم فتصير
به عشرة اقوال ::
واحمد عنه اربع بعد فقده :: بهلكة والعرس كالموت يجبر
قال ابن الشحنة لولا التزام اختصار كتابه
وشرحه لحذفت هذا البيت والذي يليه
اذ ليس للحنفي بهما حاجة وملخص هذا البيت
ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله جعل المفقود

على

على نوعين احدهما ما يغلب عليه الهلاك كمن
فقد بين الصفين فينتظر به اربع سنين فتعتد
زوجته كعدة الوفاة ويقسم ماله والنوع
الثاني لا يغلب على حالة الهلاك كالمسافر
لتجارة او سياحة وفيه روايتان التفويض
لراي الامام او مضي تسعين سنة من يوم مولده
وعن مالك والشافعي قديمه :: كذا مطلقا في العرس لا غير بزير
مذهب مالك رضي الله عنه في الزوجة كما نقله
انفا عن احمد وهو القديم للشافعي رضي الله
عنه ولكنهما يجعلان المفقود نوعا واحدا
مطلقا واشار الى ان مذهبهما في التوريث كمذهبنا
في التقدير والرجوع لراي الحاكم

فصل

(من كتاب الشركة)

كتاب الشركة

اذا غاب شريك الارض فالشريك يبذر :: اذا اذن القاضي والا يشطر
صورتها غاب شريكه في ارض خراجية يستاذن
القاضي ليزرع كلها لئلا يضيع الخراج
وما انفقه على الزرع واما زراعة حصته
فله ذلك بغيبة صاحبه
وفي العبد او في الدار مقدار سهمه :: وفي حيوان للتفاوت ينكر
صورتها عبد او دار غير مقسومة بينهما للحاضر
يستخدم العبد ويسكن مقدار حصته في كله
لعدم التفاوت في الخدمة والسكنى بخلاف
ركوب الدابة فلا يركبها احدهما بدون اذن
صاحبه لتفاوت الناس في الركوب واما نحو
الحرث فلا يمنع منه الشريك لخدمة العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشار اليه بالتفاوت اذ لبس الا في الركوب

وفي امتة يوما ويوما كذا او ذا :: ولو طلب الايداع فالقسم اجد

فالقسم بعني طلب المهاياة مقدم على طلب الايداع صورتها امتة بينهما خاف كل صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندي يوما وعندك يوما وقال الاخر بل اضعها على يدي عدل فانه يجاب طالب المهاياة فتكون عنده يوما يوما قال مشايخنا يحتاط في بيان الخروج في جميع المواضع الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحفظ ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا باع جواريه في غيبة الماتي ويستعلمهن في العناد ويطأ زوجته في الحيض وامتة من غير استبرا لا يكون للقاضي عليه سبيل لحفظ ملكه كذا هنا فان تشاحا في البداءة فالقاضي يبدا بايهما شاء وان شاءا قرع بينهما قال الزعفراني ينبغي ان يقرع بينهما واليه مال الحلواني

وان شريا عبدا لشخص واديا :: فلا شركة في القبض من بعد تظهر

صورتها امر رجل رجلين بشراء جارية فاشتريا ها له ونقد الثمن من مال مشترك بينهما او من مال غير مشترك لم يشتركا فيما يقبضان من الامر قال الشارح والمصنف اشار الى ان قاعدته تظهر فيما لو اشترى به شيا فانه لا يكون شركة ويضمنه اذا هلك انتهى قلت بخلافه ما سياتي في البيت الذي يليه وهو المنصوص في المعتبرات والتفرع المذكور لا تنتفي المشاركة في المقبوض لانه دين لهما فتدبر

وقابض بعض الدين ليس بحصة :: وحيلة التمليك والترك يذكر

صورته وجب لهما دين كثمن عبد لهما او بدل مغصوب او ميراث فقبض احدهما نصيبه ملكه لكن شريكه ان يشركه فيما قبض ولو كان اجود او اردى وان اخرجه عن ملكه صح وشريكه ان يضمنه قدر نصيبه منه او يرجع على المديون بقدر حصته وحيلة اسقاط التضمين ان يهب المديون لاحد الشريكين مالا قدر حصته ويسلم الموهوب له ثم يبرئ الشريك الغريم عن حصته من الدين فلا تكون لشريكه حق المشاركة في الذي اخذه هبة وهذه هي المشار اليها في النظم بقوله وحيلة التمليك والترك اي الابراء من الدين وحيلة اخرى بيع الشريك المديون شيا ولو كفا بثمن قدر نصيبه من الدين ثم يبرئه عن الدين ثم يقبض ثمن المبيع وحيلة اخرى بكفل الشريك عن المديون دينا بقدر نصيبه بامره ثم يقضيه المديون قدره فتقع المقاصة ولا يكون لشريكه رجوع فان الذي قبضه مال الكفالة لا الشركة

ومفسد شيء للمدين يخصه :: قصاصا وعن يعقوب ذا ليوثر

صورته عن ابي يوسف في الاملاء رجلان لهما على رجل الف درهم فافسد احدهما متاعا او قتل عبدا خطا للمديون فالتقيا قصاصا ليس لشريكه الرجوع بشيء عليه ونقل عن القدوري خلافه فيرجع عليه بقدر

الألوكة
www.alukah.net

ما يخصه فيما سقط قصاصها كما لو اشترى منه ثوبا
بنصيبه ؛

وبيطلها كالفسخ موت والة ؛ لذا اولذا بيت يجوز فيقصر
اى يعمل القصاص لصحة الشركة اشتمل على حكمين
الاول فسخ الشركة بالموت لانه عزل حكمى لا يتوقف
على العلم والثانى جواز الشركة بالة القصارة
لواحد وللثانى بيت يعمل فيه والكسب
بينهما وكذا كل معرفة ؛

وفى شركة القراء ليست صحيحة ؛ وفى عمل الدلال ما نظهر
لا تجوز شركة القراء لان القراءة غير مستحقة عليهم
وان سلمت من تكبير كتخليط وكذا شركة الدلالين
فى عملهم ؛

وجازت على التعليم وفاعلى الذى ؛ تخيره الاستاذ وهو المختار
صورتها اشتركا فقيهان فيما يحصل من فى
اجرة تعليم جازت الشركة سوا القراءة
والفقه وغيرها لان الفتوى على جواز اخذ
الاجرة عليها فيجب المسمى بعقد واجر المثل
اذا لم يضرب له مدة ويجبر المستاجر على دفع
الاجرة ويحبس وبه يفتى ؛

وقال اشترى ذا العبد الى اثنان ؛ اجاب فلا يختص حين يشهد
صورتها امره رجل ببشراء عبد معين اذا امره
اثنان ببشرائه لهما فقال نعم ثم اشهد انه اشتراه
لنفسه يكون عبد المن امره لانه لانه وكيل
وكذا لو لقيه ثان وقال اشتره بينى وبينك
فقال نعم يكون بين الآمرين ولا شئ للمشترى

وكذا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اذن له بذلك وهذا بخلاف سكوت الموكل بالشرا
فاذا قال له الوكيل اريد ان اشتريها لنفسي فسكت
ثم اشتراها الوكيل صح لتضمنه عزل نفسه
بحضرة الموكل لان الشرط العلم دون الرضى وفي
المعاوضة لابد من الرضى بالشرا لان احد
المعاوضين لا يملك تغيير موجب المعاوضة
وليس السكوت برضى الا ان كان محتملا والعلم
فيه فقط لا يكفي

وقبل قوم شغلة غير شركة فاداه متهم واحد فهو لمعمر
له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس وما لهامشي ولا هو اكبر

قبل من التقبيل بمعنى الاستيجار والمعمر
اسم فاعل من العمارة ولا هو اكثر تاكيد لعدم
استحقاقها وصورتها ثلاثة تقبلوا عمارة
مكان مثلا بقدر معين فما واحد منهم
فعمله فله ثلث الاجرة ولا شي للاخرين لتطوع
الفاعل بعمله في الثلثين قال المؤلف هذا
قضا والديانة ان يوفيه بقية الاجرة اذا كان
استعالهم غير ميامنة لان الظاهر من حال
العامل انه انما يعمل الجميع طمعا في جميع الاجرة والغالب
على العاملين الفقر فلا يخيب ظنه فصل

(من تصرف الوقف)

يقال وقفه واوقف لغة وسمي به الموقوف
تسمية بالمصدر وشرعا حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية
عند الامام وعندهما على حكم ملك الله تعالى

فيزول

فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه
تعود منفعته الى العباد فيلزم ان لا يباع
ولا يورث وهو الذي عليه الفتوى

من العقب الاولاد للبنت تهدر وفي الجنس او في الآل والاهل تهجر

فيه اربع مسائل لو قال وقفت على عقبي او جنسي
او آلي او اهلي لا يدخل فيه اولاد البنات لان العقب
شرعا خاص باولاد الذكور دون اولاد الاناث
الا اذا كان ازواج البنات من ولده والانسان
من جنس قوم ابيه والاصل والجنس في عرف
الاستعمال سوا ذكره هلال والمحيط وشرح
السير والاهل من يتصل به من قبل ابيه
ولا تدخل اولاد البنات والاخوات ومن
سواهن من الاناث الا اذا كان زوجها
من بني اعمام الواقف وعشيرته فحينئذ
يدخلون تنبيه هذا ما يتعلق بحل البيت
واما كون الاهل واهل البيت سوا او
متفرقان او يفصل بين ارادة بيت
السكنى او بيت النسب او من نسب مثل
بيوت العرب او ليس مثله وافتراق
حكم الرجل عن المراة بالوقف على اهل بيتها
او جنسها مذكور في الاصل ويحتاج لتحرير
وتنقيح

ونسل ولاد وذرية ردوا اولاد اولاد وقد قبل ظهر

ونسل وما بعده بالجر عطفا على ما تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البيت السابق ومفعوله وروا بحذف
اى اخراج اولاد البنات من هذه الالفاظ وقد قيل
اظهر اى قد قيل عدم الدخول اظهر وفيه
مسائل الاولى لو وقف على نسله انفقت
الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل
وفي اولاد البنات روايتان وفي اوقاف الناصحي
يدخل اولاد البنات ولم يحك خلافا الثانية
لو وقف على اولاده وليس له ولد لصلبه وانما له
ولد ولد دخل ولد الابن بلا خلاف وفي دخول
ولد البنت روايتان الثالثة لو وقف
على ذريته ففي دخول اولاد البنات روايتان
وفي اوقاف الناصحي الذرية والنسل سواء
يدخل فيه ولد البنين واولاد البنات الرابعة
لو وقف على ولده وولد ولده قال هلال
يدخل فيه ولد البنت وعن ابي الرازي
لا يدخل فيه ولد البنت والصحيح ما قال هلال
لان ولد الولد اسم لمن ولده وولده وابنته
ولده بخلاف قوله ولدي وعن محمد ان ولد
الولد يتناول ولد البنت عندنا ونقل
عن المحيط عدم الدخول ظاهر الرواية
وان الفتوى عليه فقد اختلف التصحيح ولكن
المصنف ضعف عدم الدخول بقوله في النظم
وقد قيل عدم الدخول اظهر والشارح ابن الشحنة
رحمه الله قال يدخل اولاد البنات لما ذكر انه
رواية واحدة عن الامام وصاحبيه وهو الاحسن

وقد

وقد انضم اليه ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون
سوى ولد ولا يقصدون غيره وعليه عملهم
وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ
وفي متبقى الربع مع ما يجي لو :: يدا خلهم ذو الحكم في الوقف يظهر
في متبقى يعني الباقي القائم بعينه والجار والمجرور
متعلق بيظهر والضمير في يداخلهم لاولاد
البنات وصورتها قضى القاضي بدخول اولاد
البنات في الوقف على اولاده بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى
لانها مستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية
قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها
وجاز الاداء في الوقف من دون مدع :: وقيل على قول الامام معذر
فانسب عتق هلال تدر :: وعتق الامام الطلق خلع يقرر
فيهما ثمان مسائل تقبل فيها الشهادة من غير
دعوى ويقضى بها الاولى الوقف على المسجد او الفقرا
تقبل الشهادة عليه بدون الدعوى عندهما
خلافا لابي حنيفة وان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى
عند الكل وهذا التفصيل هو المختار الثانية
الشهادة على النسب لتضمنه حرمات كلها لله
حرمة الفرج والامومة والابوة فتقبل
بدون الدعوى وقيل لا تقبل من غير خصم
الثالثة عتق العبد تقبل فيه الشهادة
بدون الدعوى عندهما خلافا للامام سوى العتق
العارضي والحرية الاصلية واطلق في النظم

الألوكة
www.alukah.net

العتق وارادبه عتق العبد لجريان الخلاف فيه
واما عتق الامة فلاخلاف في قبول الشهادة
عليها بدون دعواها ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق الرابعة الشهادة
رؤية الهلال ولو غير رمضان ما فيه الحق خالصا
لله تعالى بدون الدعوى كانه الهلال وحكى
في الشرح خلافا في اشتراط الدعوى وهل يشترط
الحكم لثبوت ذلك قال محمد رحمه الله لا نص
لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر
بالصوم والخروج الى المصلى الخامسة الشهادة
على التدبير فتقبل في الامة عند الكل وتجري
الخلاف في العبد وفيه تردد بين الشارح والمصنف
السادسة على عتق الامالانها شهادة بحرمة
الفرج وهو حق الله فلا يشترط له الدعوى بخلاف
العبد عنده وهل يحلف حسبة في عتق الامة
وطلاق المراة اشار محمد في باب التحري انه يحلف
وكذا القدوري وذكر الرخسي انه لا يحلف فتامله
عند الفتوى قاله الشارح السابعة الشهادة
على التطليق وقد علمت ويشترط حضور الزوج
والمولى لا حضور المراة ولا الامة على المشهور
الثامنة الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة
مقبولة كالطلاق وعتق الامة ويسقط المهر
عن الزوج بهذه الشهادة بتعاوهده
انفاقية وقد علمت ما فيه الخلاف والاتفاق
فالذي لا خلاف فيه الطلاق والخلع وعتق الامة

تقبل

تقبل فيها الشهادة بدون الدعوى ومن الذي
تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى
حرمة المصاهرة والشهادة في الايلاء والظهار
بحضرة المشهود عليه قاله الشارح واقول
ومنه الرضاع وهو ظاهر لتضمنه حرمة
الفرج ولم ار الآن فيها ويخرج على الخلاف
المصنف التسبب في النظم لشمول العلة وهي
التحريم

وابا اولاد اقارب لخوة ... بهن ذكور والموانث يعبر

فيه اربع صور يدخل فيها الذكور والاناث
فلو وقف على ابائه دخلت فيه الجدات والام
او على اولاده دخلت فيه البنات ولو انفردن
او على اقاربه لا يفضل فيه الذكر على الانثى
ولكن لا يدخل والد الواقف ولا جده ولا ولده
وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد او على اخوته دخلت الاخوات
وهل انفرادهن كاجتماعهن مع الاخوة مثل
الاولاد او خلاف في كلام المصنف ما يشعر
بالتردد

وهامر والابنا اصح فان يكن ... غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر

ما موصوله ومرصلتها وموضعها عطف على
الالفاظ الاربعة التي في البيت قبله والمراد بامر
العقب والجنس والاول والاهل والذرية
والابنا عطف اخر واصح حال وفالنصف مفعول
يحصر ومعنى البيت انه يدخل الذكر والانثى

www.alukah.net

في الوقف على من ذكر بالالفاظ الخمسة فاذا وقف
على بنيه وله بنون وبنات لهم الغلة بالسوية
لتناوله البنات وعن ابي حنيفة تكون الغلة
للبنين خاصة والصحيح الاول واذا لم يكن له
البنات كانت الغلة للفقرا فيصرف لهن بالفقر
لا بالنسب حتى يكون معهن ابن واذا كان لها ابنان
استحقا جميعا الغلة لان المستحق حكم الجمع
في الوصية والوقف والميراث ولو لم يكن له الا ابن
واحد كان له النصف وكذا البنت الواحدة
والنصف للفقرا بخلاف ما لو قال على ولدي فلان
فانه يحرز الواحد الكل لانه مفرد مضاف
فيعم وهذا هو المشار اليه بقوله وان يكن غلاما
فقط فالنصف ذو الفقر يحصر فيكون النصف
له والنصف للفقرا ويجوز لفقير واحد
لان الفقرا لا يحصون فيكون للجنس ومن الالفاظ
التي تشترك فيها الذكر والانثى الحيران والموالي
والعشيرة والفقرا والمساكين .

وناظره من قبل فبض اجوره : يقيل كذا يحتال انجا اقدر
صورته للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل
قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وافاد بالمفهوم
انه بعد القبض لا يجوز اقالته كذا في الشرح
واقول هذا ليس فيه تحرير فان قبض الاجر وعدم
قبضها ليس فيه نظر للخير وعدمه بل النظر انما
هو بما فيه مصلحة وهو الذي نص عليه في البحر
عن جامع الفصولين المتولي يملك الاقالة لو خيرا انتهى

واطلاقه

واطلاقه يشمل القبض وعدمه وتشمل اقالة عقد ناظر
قبله يؤيده مسئلة هي لو باع القيم دارا اشتراها
بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن
المبيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزله ونصب غيره
وللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا في البحر وفي الاشباه
المتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة
لم يجز على الوقف انتهى فالمنظور اليه المصلحة وعدمها
وكذا قال في الدرر واذا باع المتولي او الوصي شيئا
باكثر من قيمته لا يجوز اقالته انتهى مع ان المبيع
اذا عاد ترجع ساليته على ما كانت عليه والعين
المؤجرة لا تبقى الاجرة بمضي الزمن بالاستيجار
فيفوت النفع الذي لزم بالاستيجار فكان عدم
الاقالة مع فوات النفع اللازم من اقالة البيع خصوصا
وقد تربو المضرة باحتياج العين التي كانت
مؤجرة لمؤنة كطعام ومرمة بها وان ابراه
بعد تمام المدة صحت عند ابي حنيفة ومحمد
ويضمن واذا احتال بالاجرة على من هو ملي او
مساو ولكنه اقل مطلا نصح الحوالة ويكون
اقدر بمعنى قادر في النظم وقال الشارح وجود
الملاءة كاف لجواز الحوالة

ويؤجر بالعرض المعين عنده : وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر
صورتها القيم لواجر الوقف بعرض معين صح
عند الامام فيبيعه ويصرف ثمنه في الوقف
وكذا الواجر بعبد اقامة وعندهما لا يصح الا
الا بالدراهم والدنانير واشار بقوله وقد قيل

www.alukah.net

بالاجماع بالعبد ينكر الى ضعف ما روى من موافقة
الامام لصاحبيه في عدم صحة الاجارة بعيد
ولو لم يضر الارض غرس فجائز :: لمستأجر من غير اذن يشجر
وليس له قلع بلا امر ناظر :: وغيث يرى ضررا قلعه فله امر
صورتها يجوز للمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر
اذا لم يضر بالارض وليس له القلع الا باذن لما فيه
من الضرر الغالب وباذن به الناظر ان علم فيه
خيرا والا فلا وما بناه المستأجر او غرسه فهو له
الا ان ينويه للوقف والمتولي بناءه وغرسه
للواقف ما لم يشهد انه لنفسه فله
وما جاز لابن عنده لا ولاب :: وبعقوب في ذين الاجارة يقفر
ومن عبده او نفسه او مكاتب :: له باتفاق منهم يتعذر
ضمير هاء للاستيجار وعنده للامام ولا تأكيد
لما واب معطوف على ابن والاشارة الى ان الابن
والاب صورتها فواجر القيم او الواقف الوقف
من ابنه الكبير اذ الصغير تبع له او من ابيه لم يجز
عند ابي حنيفة رحمه الله وتجوز عند ابي يوسف
كالاختلاف في الوكيل واذ آجره من نفسه او عبده
او مكاتبه لا يجوز بالاتفاق هذا اذا باشر
بنفسه اما اذا رفعه الى القاضي فآجره صح وعن
المشايخ من قال بجوازه كالمضارب اذا آجر من
هو لا يجوز بلا خلاف وكذا الوصي بخلاف الوكيل
وجاز له ان يستدين لبذره :: اذا اذن القاضي كالمعتمر
صورته تجوز للمتولي الاستدانة لشراء البذر
للوقف اذا اذن القاضي بلا خلاف ويقيم امر

القاضي في رواية تجوز الاستدانة ولا يجوز في اخرى
وكذا العمارة لا يستدين لها الا بامر القاضي فيما لا بد
منه على المختار الا ان يكون القاضي بعيدا فيستدين
بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام
واكل الجراد الزرع ويحتاج الى نفقة ليجمعه
والقياس يترك بالضرورة واذا لم يجد اقراضها
الا بربح يكون باذن القاضي ايضا حتى لا يضمنه
الناظر ولا شك ان البيع نسيئة يقابله قسط
من الثمن

وليس لنظار المساجد نقشها :: من الوقف لا سراج في الوقف كثمر
صورتها لا يجوز للقيم نقش المسجد ولا ان يجعل
له شرفا ويضمن ان فعله بدون شرط الواقف
واذا اوصى رجل شيء لعمارة المسجد صرف للبنا
حتى المنارة دون التزيين وشراء الشمع والزيت
فالم يشترطه الواقف يضمنه القيم واذا
شرط له شراء الدهن والشمع والحصير والحشيش
والاجر والجص لفرش المسجد اتسع الواقف
فعله وان لم يعرف شرط اتبع القيم الذي كان
قبله مستقيما

وان مسجد قد ضاق والارض حوله :: بقيمة تأكرها تضاق وتعمر
صورتها ضاق ولم يمكن توسيع مسجد ضاق الا
بارض لرجل توخذ بقيمتها ولو كرها وان كانت
وقفا عليه تدخل بامر القاضي وان كانت من طريق
العامة باذن الامام وكذا عكسه لرضاء الطريق
والمسجد واسع لا يحتاج لزيادة اتساعه تجعل

الألوكة
www.alukah.net

منه جانب لسعة الطريق نظرا للعامة بما صولحهم
كذا في الكنز
ولو زاد في استيجاره لعمارة ضمن ما اعطاه منه ويجبر
الغاصب في زاد للمتولي صورتها استاجر المتولي
رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق فاجرة
مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله لوقوع
الاجارة له وهي في قاضي خان طريقة حسنة
ويبطل ايجار امرء وهو بعده ثم نص على التعيين ان مات موجر
صورته وقف على قوم مسمين باعيانهم مرتبا
فاجره مستحقه ثم مات قبل تمام المدة بطلت
اجارته واذا وقف على فقراقرابته الاقرب
فالاقرب فاجره الاقرب ثم مات المؤجر قبل
انقضاء المدة لم تبطل الاجارة وتصرف اجرة
ما بقي بعد موته لمن يليه وتوخذ من تركة
الميت وفي الذخيرة الاجارة لا تبطل بموت
الموقوف عليه ولو كان الواقف استغنانا
لانه ليس بمالك للرقبة وهو يخالف الاول
المنظوم وعلل في الروضة بطلانها بموته
لان اجارته بمنزلة اجارة المالك ملكه لعدم
المراحم فترجحت مشابهته للمالك على
مشابهته للوصي والوكيل ثم قال الشارح
ان الشحنة والذي في غالب المذهب يقتضي
عدم بطلان الاجارة في الوقف بموت الموجر
سوا الواقف وغيره من القيم والوصي والقاضي
ومقتضى تعليلهم ان المتولي اذا كان ناظرا

لا

لا تبطل بموته وان كان مستغلا لجميع الريع اذ لا
ملك له في الرقبة وانما حقه في الغلة والله اعلم
وفي الوقف على آل النبي اختلافهم وبعضهم فوق الثلاثة يجر
فيه مسئلتان الاولى صورتها لو وقف
على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختلاف
المشايخ ذكر شيخ الاسلام انه يجوز وفي المنتقى
عن ابي يوسف يجوز اذا سمى في الوقف وفي الجامع
الاصغر لا يجوز كالصدقة وجعل الفريضة
والتطوع سوا وخص القدوري بالصدقة
الواجبة قال ولا باس بالتطوع فصار في الوقف
روايتان قلت وعلى اختيار الطحاوي تجويز
الزكاة لهم يجوز الوقف عليهم بالاولى انتهى وفي
الغرية مسئلة تدل على جواز الوقف على هاشم
كالوصية وان كان لا يجوز صرف الزكاة لهم وهكذا
قاله ابو زيد الدبوسي الثانية اجارة الوقف
اذا لم يعين الواقف مدة وفيها ثلاث اقوال
احدها يقيد بسنة في العقار وغيره نائيها
بطلق في الجميع وهذا ضعيف وثالثها وهو المختار
للفتوى تجوز فيه الضياع ثلاث سنين وفي الدور
والحوانيت سنة وجوز الثلاث في الكل الفقيه
ابو الليث رحمه الله
وللحاكم التغيير ان قل راغب وفي الشرط فرق العامر ذا السير يؤجر
صورتها شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كانت
اجارته اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقرا

فليس للقيم مخالفة شرط الواقف الا ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يؤجرها اكثر من سنة

وفي البيت مواخذة وقلاقة وغيره الشارح بقوله
وغير قاض شرط عام اجارة ينفع وعنه ناظر الوقف يخطر
ومن ربع داري لو يقول اقصد قوا كذا كل يوم تلك وقفا تصير
صورتها قال في مرض موته اشتروا من غلة داري
هذه بعد موتي كل شهر عشرة دراهم خبزا وفرقوه
على المساكين تصير الدار وقفا اذا خرجت من
الثلث مسئلة وقف البناء دون الارض
قال الشارح العلامة عبد البر رحمه الله الحقته
للكثرة وتوعه وعزة النقل فيه وقد وقع فيها
كلام في سنة وسبعين وثمانمائة بيني وبين
شيخي العلامة شهاب الدين قاسم الدين
في مجلس السلطان الملك الظاهر خشقدم
فالشيخ يمنع جوازه وانا اقول العمل على جوازه
وقد صنف في الرد علي مصنف والحاصل ان
محمدا قال وقف المنقول جائز جرى العرف
به اولم يجر وعند ابي يوسف يصح ان جرى
به العرف ولو وقف البناء في الارض الموقوفة
الى جهة اخرى فيه اختلاف المشايخ وعلى
عين تلك الجهة جاز بالاتفاق وفي ارض
ملك جاز عند البعض فنظمته فقلت
مستعينا بالله تعالى
وتجويز ابقاء البناء دون ارضه ولو تلك ملك الغير بعض يقرر

تم

بياض بالاصل

اعلم ان عمل الناس من زمن قديم نحو مائتي
سنة والى الآن يزيد سنة هذه القضية
وهي سنة ٨٧٢ على جوازه والاحكام به من
القضاة العلماء العاملين موجودة متواترة
والعرف به جار فلا ينبغي ان يتوقف فيه ولا
ولا يفتر بما ذكره شيخنا في رده من النقول
وسبأ ذكر ذلك حاد صحة ذلك وما منه الجهة
المعتمدة فيه والله الموفق فاقول حاصل
ما اعتمده شيخنا في الرد علي قلت هذا
اخر ما وجدته بخطه رحمه الله فلم يسطر
شيأ نحمد الله بعده على ما رايته في خطه
ومتصل من ارض وقف ببلدة اذا بين دورا زاد ربعا يعمر
صورتها ارض وقف متصلة ببيوت المصر
رغب الناس في استيجارها بيوتا علمها
فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني
فيها فيؤجرها لنفع الفقراء واذا لم تتصل
فانه لا يكون للقيم بناؤها لعدم رغبة
الناس فيها بيوتا

ولو ضعفت قال الامام محمد يبدلها القاضي بما هو اعمر
ملخص شرحه روى عن محمد تستبدل الارض
ان ضعفت بما هو اكثر ريعا وعن ابي يوسف
مثله وليس ذلك الا للقاضي وفي السير استبدال
الوقف باطل ومثله في شرح الوقاية وجوز
ابو يوسف الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت
عن الريع ونحن لا نفتي به فان ظلمة القضاة

الألوكة
www.alukah.net

جعلوه حيلة لابطال اكثر اوقاف المسلمين
وفي شرح ابن الهمام ينبغي ان لا يجوز استبداله
مع كونه منتفعا به لان الواجب زيادة ابقاء
الوقف على ما كان عليه دون زيادة اخرى
اما لو خرج عن الانتفاع بفصبه واجراء
الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
او قل تزرل ارض الوقف بحيث لا تحتمل
الزراعة ولا تفضل غلتها من مؤنتها فيشترى
بثمنها ويبدل المغصوبة غيرها

ولو شرط التغيير بالارض واقف :. يصح وقاض دون شرط يغير

فيه مسئلتان الاولى شرط الواقف بيع ارض
وقفها وشراء اخرى يوقفها مكانها صح الوقف
والشرط عند ابي يوسف وهلال والخصاف
وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح
والشرط باطل وقال غيرهما باطلان والصحيح
الذي عليه الفتوى الاول وليس له ان يستبدل
بالثانية ثالثة الا ان يشرطه ولو لم يعين
شيئا كان له ان يستبدلها بما شاء من انواع
العقارات ولو لم يقيد ببلد كان له الاستبدال
بابعد بلد شاء وفي القنية لا يجوز الا في محله
واحدة او في خير منها الثانية يملك
القاضي العالم العادل الاستبدال بدون
شرط الواقف اذا راه مصلحة واذا نص الواقف
على انه لا يستبدل ويكون الناظر معزولا
قبل الاستبدال واذا هم به انعزل قال

لعله العامل

الشارح

الشارح لا نقل فيه ومآل الطرسوسي الى الجواز
مع المصلحة انتهى قلت لا مصلحة الان
في الاستبدال غالبا لانه مضيع للوقف بالمرة
وتقدم النص على بطلان الاستبدال لما فيه
من الفساد الذي لا يحصى قال شارح الوقاية
وقد شاهدناه وذلك في زمنهم فاظنك بهذا
الزمان فاحذر من مزلة الاقدام تتمة
قال الشارح شرط واقف لنفسه التغيير
والتبديل يكون التبديل للتاسيس لا للتاكيد
فيملك استبدال الواقف ويصح ان يشترط
لنفسه الاستبدال في المبدل عن الاول
كالاول افتى به المصنف في سنة سبعين
وثمانمائة بالقاهرة :.

وعم فقير الجار لا ال عامر :. ولا مطلقا في الوقف اذ ليس بجبر

فيه مسائل الاولى لو وقف على فقراء بني فلان
عم جميع فقرائهم حتى لو صرف الغلة الى بعضهم
ضمن حصة الباقين والجار هو الملاصق
دار الواقف ويشمل من فيها من السكان ولو
عبيدا او ذمة وظاهر مذهب الامام
ان الشرط السكنى ولو بغير الملك كالاعارة
والاجارة وهو الصحيح وعندهما كل من يجمع
مسجد المحلة وهو استحسان وقوله قياس
الثانية لو وقف على فقراء بني عامر لم يعمهم
اذا كانوا لا يحصون اما لو كانوا يحصون عمهم
الثالثة لو اطلق الفقراء لا يعمهم ايضا

فيأتي الصرف لبعضهم لعدم احصائهم والفتوى
على عدم التقدير بعدد فيفوض لرأي الحاكم وأما
شرط صحة فليس هذا محله
وحلف مع اثبات قرب وحاجة :: والمنفق بعض لمن شاء يؤثر
صورتها لو وقف على فقراء قرابته يكلف
مدعيها البيان فاذا اقام البينة على فقره
وعدم منفق عليه سأل عنه سرا السحنة
المشايخ ثم يحلفه بالله ما له مال وانك
فقير وليس لك احد يلزمه نفقتك فيدخله
وقول المصنف بعض لمن شاء يؤثر يفيد منهم
بالاولاد والمراد يدخل من يشاء بعد الاثبات
من دون تحليف لظهور فقره والتقدير في حق
الوقف قال هلال هو من ليس له الا مسكن
وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت لابد منه
ويعطى للفقير الذي يعمل بتكسب نفقته
ونفقة عياله كل يوم وللولي اباكان او غيره
اثبات فقر الصغير لاستحقاق في الوقف
وساكن بيت من له فيه الة :: ولو لم يبت ان كان في العلم بنظر
صورتها وقف على ساكني مدرسة كذا من
طلبة العلم فمن لم يقصر في طلب العلم ويبيت
خارجا منها لتحو حراسة لا يحرم عن الوقف
وان اشتغل بغير التعلم بالعلم وكتابة شيء
من الفقه لنفسه لا ياخذ الوظيفة ويجوز
لغيره اخذ وظيفته لان المراد بالسكنى
في المدرسة انما هو مع طلب العلم ولم يعتبر واحد

منها

منهما على انفراده عملا بما اراده الواقف من اقامة
شعائرها اماكنهم واما اذا خرج عن المصر للقرى
ومكث فيها مدة فسنذكره ان شاء الله تعالى
ويدخل في وقف المصالح قيم :: امام خطيب والمؤذن يعبر
صورتها وقف على مصالح المسجد يجوز دفع
غلته للامام والمؤذن والقيم وعمارته والدهن
والحصر كذا في خزانته الاكل ولم يذكر الخطيب
فيها قلت وهو مستفاد من قوله الامام والشعائر
التي تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هي الامام
والخطيب والمدرس والنوقاد والفراش
والمؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت
والحصر وثمن ماء الوضوء واجرة حمله وكلفة
نقله من البير الى الميضاة فليس المباشر
والمشاهد والجابي والشاد وخازن الكتب
من الشعائر وقد جرت العادة بمصر في ديوان
المحاسبات بتقديمهم مع المذكورين
اولا وليس شرعيا ويقع الاشتباه في البواب
والمزملاتي انتهى كذا في البحر الرائق قلت
وظهر شمول التقديم البواب والمزملاتي
انتهى كذا في البحر الرائق وخادم المطهرة
مما لا يتردد فيه انتهى قال الشارح تكميل
بفروع ستة عشر سبة لم يذكرها المصنف
فالحقتها في ابيات ثلاثة فقلت
بلا طلب في وقف صحب احد يثمن :: يحنف قالوا لا المشفع يعبر
وليس على الضوء وقف صحيح :: ولا كفن الموتى وواضح اظهر

الألوكة
www.alukah.net

وليس باجر قط معلوم طالب :: فمن درسه لوجه الله علم بجذر

الاولى والثانية صورته وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي وان لم يطلب الحديث قال
الشارح وفي حفظي تعليله لكون الحنفي يعمل بالمرسل
ويقدم خبر الواحد على القياس الثالثة لا يجوز
الوقف على الصوفية الذين ليسوا على طريقة
حميدة وانما لهم الاسم لا حقيقة التصوف
وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف
على الصوفية يعني الصوفية هم على طريقة
حميدة ولا يرد على عدم صحة الوقف على صوفية
ليست طريقتهم حميدة صحة الوقف على فقراء
اهل الذمة لاننا امرنا بتركهم وما يدينون
وما منع الاصحة دفع زكاة المال اليهم واما
المسلم المدعي التصوف فهو ممنوع مما خالف
الشريعة فلم يصح عليه وقف لتقويته به
على بقائه على ما هو مخالف للشريعة فلو صح الوقف
عليه لكان تقريرا له على اعتقاده وكان
سببا لتكثير سواده وترغيبا في اتباع
طريقته وسنة البسته التي البسته
وزيها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
ولا يرد علينا ما لو وقف الذمي على ولده ونسله
ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج
من الصدقة وقد قلت بصحة ذلك
ولزم شرطه فلا يستحق شيأ من اسلم منهم

وكذا

وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج
منه اعتبر شرطه نص عليه الخصاف وسيذكره
الناظم قال المحقق الكمال ابن الهمام ولا نعلم
احدا من اصحاب المذهب تعقبه اي الخصاف
غير متأخر يسمى الطرسوسي شنع بانه جعل
الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سببا
للحرمان وهذا المتبعد عن الفقه فان شرائط
الوقف معتبرة اذا لم تخالف الشرع والواقف
مالك له ان يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن
معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون
صنف وان كان الوضع في كلهم قربة ولا شك
ان التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز
ان يدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات
عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف
دون صنف من الفقراء لو وقف على فقراء
اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس يحرم منه
فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين
كان ضامنا فكذا مسئلتنا وهذا مثله والاسلام ليس
سببا للحرمان لعدم تحقق سبب تملكه
هذا المال والسبب هو اعطاء الواقف
المالك انتهى الكمال قلت والكتاب
الذي شنع فيه الطرسوسي نظم الفوائد
وشرحه له واما الكتاب المسمى بانفع
الوسائل فليس فيه شئ سوى عبارة الخصاف
من غير تعقب لها الرابعة لا يجوز الوقف

على شرا الكفان فقرا المسلمين والصحيح والاظهر
والفتوى على جوازه اشار اليه بقوله وذا صح اظهر
الخامسة والسادسة ما ياخذه الفقها من
المدارس صلة لا اجرة لعدم شرط الاجارة
ولا صدقة لان الغنى ياخذها بل اعانة لهم
على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا
الدرس بسبب اشتغال وتعليق حال اخذهم
الحاكمية قال الشارح انه نقلها عن تعليقه
ابن الصائغ غير مقرونة للكتاب فيها
ويخرج بيت غاب عنه فقيهه :: ولا يستحق السهم من ليس يحضر
حاصله انه ليس المراد انه بمجرد خروجه وعدم
حضوره يجوز اخراج بيته ويسقط استحقاقه
المعلوم باطلاق النظم لانه قيد في الشرح
بالخروج الى الارتساق المسيرة ثلاثة ايام واقامته
خمسة عشر يوما فاذا اقام اقل من ذلك
فهو عفو مطلقا ادمع العذر خلاف اولا
ياخذ المعلوم ولا يبتعزل واذا زاد على خمسة
عشر يوما لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق
فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته
على حالها الى ثلاثة اشهر فاذا زاد اخذ
حجرته ووظيفته لا سيما ان كان مدرسا
اذ المقصود لا يقام الا به بخلاف الطالب
لان الدرس يقوم بغيره والغيبة المسقطة
للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض الحج وصلة
الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم

لم

له وقد نظم الشارح المسائل مشيرا الى اختلاف
ما يفهم من العبارات في ابيات حقها ان تكتب
بعد بيت المصنف الذي اوله وساكن بيت
وتقدم بشرحه فتكون الجملة هكذا
وساكن بيت من له فيه الخ :: ولو لم يبت ان كان في العلم ينظر
ومن غاب في الارتساق خمسة عشرة :: لما منه يا خذه السهم يحظر
وما ليس يدمنه اذا لم يزد على :: ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وفي البيت ذا ايهاما طلق بعضهم :: له اشهرا فيه وبعض يقرر
سقوطها في دون خمس وعشرة :: اذا كان بد من خروج يعذر
وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا :: لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر
وهذا كله فيما اذا كان الوقف على مساكني
دار المحتبقة يعني سكان المدرسة واذا شرط
في ذلك شروطا اتبعت ومن جعل الاصل في باب
وقف الذمي اتفاق الملتين على كونه قربة
فليس متفقا عليه بل هو قول الصاحبين
فلا ينبغي اطلاقه لان الامام شرط في صحة
وصية الذمي ان تكون قربة عندهم فقال
صاحب المحيط الوقف كالوصية كما
افاده الكمال والله اعلم
ولو شرط الذمي اخراج كل من :: تشرف بالاسلام صح ويقصر
صورته لو شرط الذمي اخراج من يسلم
من الذين شرط لهم الوقف من اهل دينه عمل
شرطه ويخرج عن الاستحقاق لان الاصل
في الصحة عند ابي حنيفة كونه قربة عندهم
فقط ومعلوم ان الذمي يشمل الكتابي

الألوكة
www.alukah.net

والمجوس وملخص كلام المصنف صحة وقف الذمي
كما اذا جعله اخره للفقرا وابتداوه على نفسه او على
اولاده بسوا فقرا المسلمين والنصارى
وتبطل اوقاف امرتداده :: فحال ارتداد منه لا وقف اجد
فيه مسئلتان من المحيط الاولى اذا وقف
ارضا وقفا صحيحا ثم ارتد بعد ذلك وقتل
على ردته او مات بطل الوقف وصار ميراثا
لحبوط عمله فان رجع الى الاسلام فان وقفه
بعد الرجوع جاز والا فلا يعني فاذا لم يجدد
وقفيته يورث عنه وهذا يشمل وقف
المراة اذا ارتدت قال المصنف وعندي في هذه
المسئلة نظر فان حبوط عمله ينبغي ان
يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به حق
الفقرا فصار اليهم فانه ينبغي ان لا يبطل
حقهم انتهى واقره الشارح عليه واقول الجواب
ما ذكره في الاسعاف بقوله فان قيل كيف
يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم
قلت قد جعل اخره للمساكين وذلك قربة
الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى
بطل الباقي الثانية وقف المرتد وظاهر
نظمه بطلانه مطلقا حتى للمراة وشرحه
بين انه موقوف في حق الرجل وهذا التحقيق
فان اسلم نفذ وان مات او قتل بطل وفي
شرح المجمع تصرفه وعتقه موقوف
واجازاه مطلقا سوا اسلم او قتل انتهى

واما

واما المرتدة فقد نقل الشارح صحة وقفه
المرتدة قاله الخصاف في وقف المرتدة
اما في جواب قول الامام فانه يجيز لها
الوقف ويمضيه على ما سبلته الا ان يكون
لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة
وما اشبه ذلك فلا يجوز انتهى قلت وذلك
لانتفاقهم على بقا ملكها ::
ومن وقفت دارا عليه فماله :: سوى الاجر والسكنى فما تقرر
صورتها الموقوف عليه اذا لم ينص له على ان
يسكن لا يستحق سوى الغلة ولا يملك السكنى
لانه لا حق له الا في الغلة والمسئلة في التجنيس
والخاصي انتهى وفي الظهيرية الموصى له بغلة
الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر
الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر
ابن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى
والرصيفة اخت الوقف فعلى هذا تكون
الفتوى في الوقف على هذا بيل اولى لانه
لم ينقل فيه اختلاف المتاخر انتهى
واقول ليس ذلك مسلما والتحرير
خلافه فيملك السكنى من يستحق الريع
ثم اقول في كلامه اشارة الى ان المشروط
له السكنى لا يملك اجارتها كما قال في الاسعاف
لو وقف داره على ان يسكنها ولده صح
ولو لم يبق منهم غير واحد واراد ان
يوجرها وما فضل عنه ليس له ذلك وانما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

له السكنى فقط ولنا فى هذا رسالة سميتها
تحقيق السعود ∴
ومن مستحقيه يخاصم بعضهم ∴ عن الكل اولابد للكل يحضر
صورته وقف ثابت اصله بين جماعة
فلواحد منهم ولوكيله الدعوى وعلى كل واحد
منهم اووكيله تصح الدعوى اذا كان الواقف
واحد احكاه فى القنية عن جماعة من المشايخ
ثم حكى عن غيرهم مانصه لاتصح الدعوى
على بعضهم ان كان المحدود فى ايديهم جميعهم
ولايصح القضا الا بقدر مافى يد الحاضرين
واذا لم يكن اصله ثابتا فالمستحق لايتصب
خصما لاثبات الوقف ان لم يشترط له
النظر لان المخاصمة للمتولى دون المستحق
واذا تنازع المستحقون فى الترتيب والاشتراك
تحقيقه فى كتاب الدعوى ليس هذا محله
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويجبر
المسئلة من قاضى خان وغيره وقف السلطان
ارضا من اراضى بيت المال على مصلحة عامة
للمسلمين جاز الوقف قال المصنف ويجبر
السلطان على ذلك لانه ابده على مصرفه الشرعى
وجبه حفظه عن تصرف امرا الجور فيه
بغير وجه شرعى وكذا يصح اذن السلطان
لقوم بان يجعلوا ارضا من اراضى البلدة
حوانيت موقوفة على المسجد ان كانت فتحت
عنوة لاصلحا لبقايها على ملك ملاكها قبل

الفتح

الفتح ثم ان الشارح رحمه الله استطرد ذكر
حادثة مناسبة لهذه المسئلة وقعت
سنة خمس وتسعين وثمانمائة بالقاهرة
ملخصها ان السلطان الظاهر جقمق وقف
ارضا من روضة مصر على امير ثم على ذريته
وعقبه ثم على المساكين وحكم فيها حنفى
بالصحة فى سنة خمس وخمسين وثمانمائة لمعارضة
من ادعاها للوقف وان الشارح منع الحكم بالصحة
لكونه وقفا على جهة خاصة هى الامير وذريته
وانه لايجوز وقف السلطان ارض بيت المال
على جهة فيها خصوص كما هو مفهوم كلام
قاضى خان وغيره حيث خصه بالمسجد
الذى هو مصلحة عامة للمسلمين فعارضه الحاكم
بان اخيره للمساكين فعارضه الشارح
بان الفقرا وان كانوا اخر الامر للسلطان
ان يخصهم بما هو لعامة المسلمين يستوى
فيه الغنى والفقير والعالم وغيره كبناء
القناطر والجسور وسد الثغور ورزق
المقاتلة وذراريهم والقضاة والعلما
وتمسك الشارح بكلام قاضى خان وغيره
وبمسئلة مصرف الارض الخراجية لانها
للعامة فليتنبه له القضاة الحنفية
وان وقف المرهون فافتكه نجز ∴ فلو مات عن عين بيد المرتهن فاستحقت
صور رهنها رهن عقارا ثم وقفه وقفا صحيحا
انعقد فلو لم يفتكه حتى مضى سنون لايبطل

الألوكة
www.alukah.net

الوقف فاذا افتكه او اجاز المرتهن نفذ وليس
له الفسخ فان مات الراهن قبل انفكاك وله مال
يفي بالدين قضى من تركته الدين ونفذ الوقف
وان لم يكن له مال رفع الامر للقاضي ليبطل الوقف
ويباع للدين وهذا بخلاف عتق العبد
الرهن لا يباع ويسعى في الدين ان لم يزد على قيمته
ولا يبطل العتق وبحث فاضل فقال
ينبغي ان لا يبطل الوقف ويوخذ من غلته
لوفاء الدين كسعاية العبد اذ لم تقدر بزمن
والجامع بينهما التحرير فان الوقف تحرير عن البيع
وتعلق حق الغير يقتضي من ريعه كسعاية العبد
بل انه امكنه اذ قد يموت العبد قبل اداء
السعاية والعقار باق برعاية للمصلحتين
فليتامل

وفي ضعف موت قال اهلكت مبلغا لوقف فمن ثلث وذو الارث ينكر
صورتها قال في مرض موته الى كنت متوليا
على وقف كذا على الفقراء والى استهلكت من
غلته كذا ووقال على زكاة مالي كذا فادوا ذلك
من مالي بعد موتي فادعى الورثة
ففي غلة الوقف من جميع ماله والزكاة من
الثلث لان اموال الوقف لو ثبت بالبينة اخذ
من جميع المال فلا يضاف الى الاقرار وان كذبه
الورثة فالكل من الثلث وللموصى تحليف
الورثة على نفي العلم انهم لا يعلمون صحة اقرار
المريض لانهم لو اقروا به لزمهم فاذا نكلوا فالزكاة

من

من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر الوارث
والله اعلم **حادثة مهمة** وقعت
في القاهرة سنة اثنين وتسعين وثمانمائة
قال المصنف اهبت الحاجة بكتابتي
لكثرة وقوع المسئلة تكميلا للفائدة
وهي انه وقع السوال عن وقف الملك المؤيد
شيخ سقى الله عهده فافتيت فيها بالاشتراك
وفي نظائرها من قبلها وبذلك افتى جمهور
اهل العصر من المذاهب الاربعة الا من
شذ واستند الى كلام وقع للشيخ الامام
شيخ الاسلام ابي الحسن السبكي في فتاواه في نظير
المسئلة قال فيه بالانفراد وعدم مشاركة
ابن الميت في حياة ابيه فظن ان السبكي ناقض
نفسه بفتوى في مثل هذه فعارض هذا افتى
فيها بالاشتراك فظن الذي شذ ان فتوى السبكي
بالاشتراك خطا وفتواه بالانفراد صواب فاتبعه
وقد راجعت كلام السبكي الثاني فلم ار فيه ما ينافض
الاول بل كلاه مستقيم على القواعد التي قررها والاختلاف
انما هو لما يقتضيه السوال فنظمت ذلك
فقلت

ومن رتب استحقاق اطباق ولده ... وقال على ان الذي مات ينظر
فان مات عن ولد يجور دون سهمه ... ومن قبل ما استحقاقه يتضور
توفي عن ولد اقيموا مقامه ... اذا جاوقت لو يعيش كاد يعبر
وبحث اعلاهم طبقا فالاسفل ... كذا ابدا حتى انقراض يقدر
ومات ابنه عن بنته وابن ابنه ... وموته الى ذا قبل ذاك مصور

(هذا الجواب)

فافقيت والجمهور فيها بتركة ... وفي الست فالسكلي للكل تحصر
وافتى باجرى بالشرا لافطنة ... تناقض بعض الفاضلين فانكروا
ولم يتناقض حيث ذا لم يكن به ... مفيد لترتيب سوى الحجب يذكر
فتسلم فيمن مات قبل عموه ... وفي ذاك لا اذ يلزم اللغو فانظروا

فقوله ـــ رتب اعم من ان يكون بثم او غيرها مما يفيد الترتيب واقيموا مقامه اى في الاستحقاق وكان يعبر اى في الوقف ويستحق منه والاشارة بذا الى ابن الابن والاشارة في حيث ذا الى الذى افتى به في الاخرى التى ظنوا انها عين الاولى لانه جعل فيها الاستحقاق بعد من وقف عليهم الى اولادهم وان سفلوا فلولا قوله يحجب الطبقة العليا ابدا منهم السفلى لم يكن في كلامه ما يفيد الترتيب على ما سيتلى عليك مفصلا مبينا بوجهه والاشارة بذلك الى الجواب الاول الذى افتى فيه بالانفراد لانه لا يسلم العموم من المعارض لوجود الترتيب في اصل الاستحقاق فان لم يعمل قوله يحجب الطبقة العليا السفلى فيمن مات قبل الاستحقاق يلغو على ما سنورده من كلامه وهذا نصه قال المفتى العراقية امراة وقفت على ذكور واناث بالسوية فان توفي واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل له فان لم يخلف ولدا فلا حظوة الاشقائهم لغير الاشقائهم الى من بقي من اهل طبقته ثم لاقرب الطبقات الى الطبقة التى هو فيها على ان من توفي قبل استحقاقه شيا من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها حيا لاستحق اقيم اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعادله ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امراة من اهل الوقف تدعى فاطمة عن حصة ولم تترك سوى ست اليمن وهي بنت عمتها وسوى اولاد ثلاث اخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها او يشاركهن فيه اولاد الاخوات واذا قلنا بعدم المشاركة ثم توفيت ست اليمن عن ابنتين فهل تنفرد كل حصة امهما اولا اجاب رضي الله عنه في شهر ربيع الاول سنة ست وتسعين ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن التي هي بنت عمتها عملا بقوله الى من بقي بعده من اهل طبقته واولاد اخوات ست اليمن محجوبون بحالتهم عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقد تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما هذا فانه اعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره والثاني هو قوله ان توفي استحقاقه يقام اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا اعم من ان يكون

بقي من طبقة المتوفى احد اولا فحجب كل شخص
لولد، لا اشكال فيه ومحل التعارض في اقامة
ولد المتوفى مقامه عند عدم وجود اقرب منه
وفي مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح
ووجه الترجيح ان العمل هنا بعموم قوله يحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب
الغاء قوله ان من توفي قبل استحقاقه بقام ولده
مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو اقرب منه
بخلاف العكس وهو ان نجعل هذا على عمومه
ونقيم الولد مقام والده ومطلقا فان فيه
الغاء قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى وبيانه ان حجب الشخص غير ولده
خارج منه على هذا التقدير وحجبه ولده
انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله
وليس كذلك لانه انما وقف على الاقرب فلا يدخل
ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحتاج عنه
غاية ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس
اولى من التاكيد وتصيب ست اليمن بعد
وفاتها لبنتيها تنفرد ان به والله اعلم
انتهى كلامه وفيه نظر وجهه انه يلزم
على هذا التقدير الغاء قوله على ان من توفي قبل
استحقاقه او كونه تاكيدا لانه يدخل ولد
الميت قبل استحقاقه عند عدم وجود
اقرب منه بقوله ثم لاقرب الطبقات الى الطبقة
التي هو فيها فتامل فيما قرمنه وهذا

لازم

لازم لا يحيد عنه فتامله والله اعلم المسئلة
الثانية التي توهم بعض الفضلاء انها
مناقضة لهذه وهي ما ذكره في الفتاوى ايضا
فقال مسئلة اولاد تاج الملوك وقف
على اولاده الاربعة ثم من بعدهم جميعهم على اولادهم
وان سفلوا يحجب الطبقة العليا منهم السفلى
وعلى ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد وان
سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات ولا ولد له
انتقل نصيبه لاخوته ومن مات ولا ولد
له ولا اخوة انتقل نصيبه لاقرب الناس
من اولاده واولاد اولاده فمات رجل
وله بنت وابن ابن فدمات قبل الاستحقاق
اجاب باخذ ابن الابن الذي مات ابوه
قبل الاستحقاق ما كان ياخذه ابوه لو كان
حيا الآن ولا يحجبه عمته ولا يمنع من ذلك
قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
لان معنى ذلك هنا ان كل واحد يحجب ولده
جميعا بين الكلامين وان لم يكن ذلك لغا
قوله من مات منهم قبل الاستحقاق استحق
ولده نصيبه والله اعلم وقد كانوا
استفتوا في هذا الوقف ولم يكتبوا في الفتاوى
هذا الشرط الاخير فكتبت انا وجماعة
بانها تحجبه وهو صحيح عملا بالشرط الاول
وعدم الحجب من غير معارض ثم هم احضروا
فتاوى فيها الشرط المذكور وروجعوا على

الألوكة
www.alukah.net

المفتيين فتوهموا انها الاولى ولم ينتبهوا للشرط
الزايد فكتبوا عليها كذلك وحضرت الى وعليها
خط ابن الفحام وكنت قريب عهد بالكتابة
على الاولى فكتبت الى جانبه كذلك يقول على
السبكى منه اطلعت على الشرط المذكور
وعلى كتاب الوقف فعلمت ان الكتابة بالحجب
فى الثانية كانت خطأ وقلت لهم ذلك
وبقى خطى معهم فانى لم اجده فليعلم ذلك
والله اعلم انتهى وهذا الاتناقض فيه
مع المسئلة الاولى لانه فى هذه الصورة شرك
فى اول الكلام بين اولاده الاربعة الموقوف
عليهم واولاد اولادهم بقوله وان سفلوا
ثم عقبه بقوله يحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى فاقاد ارادة الترتيب بجعل قوله يحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى عمله فى ترتيب
اطباق الاولاد ثم عقبه بالعلاوة المبينة لان
مراده بالحجب ترتيب الافراد وهو حجب كل
اصل فرعه دون فرع غيره فلم يكن لاغيا ولا معارضا
لقوله ومن مات قبل استحقاقه بل يكون كل منهما
معمولا به على وجه الجمع بين الكلامين بتقرر
الاسكان بحيث لايلزم الغاء احد منهما ولا
حمله على محض التاكيد وهذا المعنى لم يوجد
فى الصورة لان حجب الاصل لفرعه استفيد
من قوله فمن مات عن ولد انتقل له وليس
فى لفظ الواقف مايدخل ولد الولد مع الولد

كما فى المسئلة الثانية حتى يعمل فيه قوله يحجب
الطبقة العليا وحجبه لغير ولده خارج منه
لنصه على ان من مات انتقل نصيبه لولده فلم
يكن الحجب عاملا سوى التاكيد فاحتاج
الى حمله على الصورة المذكورة لتسلم عن ذلك لو سلم
لكنه لم يسلم لما قدمناه انفا فعلى ما قرره فى
الموضعين لاتناقض بين كلاميه وتظهر
هذا ايضا قريبا حتى لم يبق به خفا على من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد وظهر
ان كلام السبكى فى المسئلة الاولى غير سالم
من البحث وان قوله يحجب الطبقة العليا
ابدا منهم السفلى فيها يتعين ان يكون للتاكيد
قطعا لامتناع حمله على التاسيس بوجه كما اشرنا
اليه فى صدر الكلام والله الموفق لتحصيل
المرام انتهى وقد كتبته من خط السماوى امتثالا
لامره وحفظا للفائدة ونقلها لاهلها لانها لم
توجد فى غالب النسخ ولم اتصرف فى عبارته
رحمه الله واياى برحمة عميمة دائمة

فصل من كتاب البيوع

البيع لغة مبادلة المال بالمال وشرعا زيد فيه
قيد التراضى والتحقيق هنا ان ركنه اما القول
او الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين
وهو مفهومه الشرعى فقد يكون قولا وقد
يكون فعلا بالتعاطى فالتراضى ليس جزء مفهومه
الشرعى بل شرط ثبوته الحكمى لوجوده مع الاكراه

الألوكة
www.alukah.net

ولزومه بقبض الثمن طوعا.

بمستقبل ينوى به الحال يصدر :: وحبس الذى يحتال ما زال اظهر

فيه مسئلتان الاولى انه ينعقد البيع بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل نوى به الحال وهو حال من السمن وسوف كقول البائع ابيع منك هذا بكذا فقال الاخر اشتريت قالت الشارح وهذا هو الفقه لان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة للرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضى واذا لم ينوه للحال يكون وعدا فاحتيج الى النية بخلاف الماضيين اذ ينعقد بهما بلا بينة الثانية اذا احال البائع عن ثمنه له على المشترى بالثمن لا يبقى له حق الحبس للمبيع ولو احال المشترى بالثمن لا يبقى له حق البائع على عن بمه كان للبائع حق الحبس فى ظاهر الرواية لانه لم يسقط حقه فى المطالبة واحترز المصنف بقوله اظهر عن رواية مجهولة مثبتة للبائع الحبس مع احالته عن ثمنه على المشترى بالثمن وقد غير الشارح عن بيت المصنف للبيان والسلامة عن التقييد بقوله

وللبائع المحتال فالحبس اظهر والله اعلم

ومن باع بالتاجيل عاما ودفعه :: يوخره من حين يدفع يقرر

صورتها اشترى بثمن موجل الى سنة منكرة ولم يسلمه البائع حتى مضت سنة فالاجل سنة اتية عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال

وقالا

وقالا هما سواء وبعد التاجيل لا يملك البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو فى المبيع خياران لاحدهما والتاجيل مطلق ثمن وقت لزوم العقد

وسار ولم يقبض ويلقاه بائع ببلدة :: اخرى ليس بالنقد يجبر

اذا لم يقبض المشترى المبيع فلقيه البائع ببلدة غير التى فيها العقد لا يجبر على دفع الثمن ما لم يحضر السلعة ولو لحملها مؤنة ولذا لو غابت عن مجلس العقد حتى يحضرها ويراها المشترى

ومن باع ارضا وفى فيها مقابر :: صح ولم تدخل صح وانظر

صورتها باع ارضا فيها مقبرة صح البيع ولا تدخل المقبرة فى البيع على الصحيح ومقابله دخولها

وبفسده فى البيض فاسدة :: وفى البطاطخ عشر وهو بالكسر اظهر

صورته اشترى عشرة من البيض او البطيخ فظهر احدها مزرة او فاسدة لا قيمة لها فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغير مال فظهر مالا وفى الكافى ان كان الفاسد كثيرا فسد فى الكل عند الامام ويصح عندهما فيما ليس بفاسد وقيل يفسد فى الكل اجماعا لعدم تفصيل الثمن وفى النهاية الاصح قولهما وكذا اكل الفواكه وقشر بيض النعام مقصود بالشرا فيرجع بحصة المسمى لو كان فاسدا وعلمت ان الواحد كثيرا فى العشرة وفى الذخيرة ما يشير الى ان الثلاثة قليلة لا يرجع بشئ وفى جامع البزدوى العشرة فى الالف قليل عفو وما فوقها لا يكون

الألوكة
www.alukah.net

عفوا وقال السرخسي الثلاث عفو

وجوز في فيل وكلب وضبون .. وسبع وفي الفرد اختلاف محرر

الضبون بالضاد المعجمة والنون المخففة الذكر استمل على صحة بيع الحيوانات المذكورة من سباع الوحش والطير سوى المعلم وغيره الا الخنزير والمختار صحة بيع الفرد للانتفاع بجلده او للحراسة وحمل منع صحة بيعه على بيعه لمن يلعب به ويطوف به في الاسواق فيه نظر لجواز بيع العصير من خمار مع الكراهة فغايته الكراهة مع الصحة ويجوز بيع لحم المذكى من تلك الحيوانات حتى لحم الكلب والحمار لانه طاهر ينتفع به لاطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير المذبوح وقد نظمه الشارح فقال

وفي كل حيوان يصح اختيارهم .. ولحم المذكى والمختار يحفظ

ونقدك في بيع الفضولي عالما .. يكون امينا او ضمينا فيخسر

صورتها قبض الفضولي ثمن المبيع فلم يجز المالك بيعه وضاع الثمن في يده قال بعض المشايخ لا يضمنه وقال بعضهم يضمنه وقال بعضهم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة قال في البدايع وهو الاصح

وتجديد ايجار تضمن فسخ ما .. مضى وهو في بيع توقف يثمر

تجديد مبتدا وضمير هو راجع اليه ويثمر خبره صورتها باع الدار المؤجرة بغير رضى المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لتضمنه فسخ الاولى ليس المراد مطلق الموقوف لقوله وتجديد

اذ

اذ هو مشعر بالخصوص المذكور فلا اعتراض يوجب تغيير نظمه

وما شرطوا في رد عبد بسرقة .. نصابا بها بل رده وهي احقر

صورتها سرقة العبد ماذون درهم نحو فلس او فلسين لا تكون عيبا وفي سرقة درهم عيب كسرقة ما يوكل للبيع لا ليا كله وهو مميز ودونه ليس عيبا وسواسوق من السيد او غيره

ولو وهب المبتاع اسقط خياره .. وان لم يرد او باع او هو موجر

فيه ثلاث مسائل تسقط خيار من اشترى ولم يرهبته المبيع وتسليمه قبل الرؤية بنحو توكيل بالتسليم بخلاف ما لو لم يسلمه او باعه ولو بشرط الخيار للمشتري او اجره او رهنه حتى لو رد اليه وانقضت الاجارة لا يرده ولو بشرط لنفسه الخيار فالاصح انه لا يبطل البيع وبالعرض على البيع لا يبطل خياره عند بعضهم ويبطل عند اخرين وروى ان خيار الرؤية يبطل بنقد الثمن واختلف المشايخ في مقدار مدة خيار الرؤية قال بعضهم يثبت مطلقا فله الخيار جميع العمر بعدم الرؤية الا اذا وجد مسقط وبعضهم قال موقت باسقاط الفسخ بعد الرؤية فيسقط بالتمكن وان لم يصح بالرضى وهذا كاف عن نظم الشارح في ستة ابيات

ولا رد ان يشرب من الدر عندنا .. بعيب وارش العيب من باع يخبر

صورتها اشترى بقرة واكل من لبنها او كرما

الألوكة
www.alukah.net

فاكل من ثمره ثم اطلع على عيب فليس له الرد ويرجع بنقصان العيب على بايعه وعن ابي يوسف ارضاع الجارية صبيها او صبي المشتري لا يمنع الرد وشربه يمنع الرد وفي امساكه من غير شرب خلاف والفتوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضى وحلب الشاة رضى شرب او لا

وينفسخ قبل القبض بالعيب وحده والا يحكم او رضى وهو محضر

صورتها اطلع على عيب قبل قبض المبيع فابطل البيع بمحضر من البايع بطل وان لم يقبل وان كان بعض القبض لا بد من الرضى او القضا فالحضور شرط في الكل والانفراد بالابطال بدون قبض فقوله وحده ليس معناه انه منفرد بالفسخ عن حضور البايع بل انه يحصل منه وحده من غير رضى وحكم

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية وليس رضاه قبل ما يوشر

قيد مسئلتان يجوز فسخ البيع قبل رؤية المبيع لانه ليس لازما ولا يجوز الرضى به قبلها لان الرضى موجود بالشرا ومع ذلك ثبت له الخيار في الرد فكذلك اذا رضى به قبل الرؤية قال الشارح والاحسن ان يقال وقيل يمنع الفسخ بدل يجوز بقرينة مقابله وهو الجواز

وياخذ نقص الارض عند محمد من اتباع لما يستغل ويظهر

الضمير في يستغل لمن اتباع وفي يظهر للنقص

صورتها رجل اشترى بستانا على انه عشرة اجربة ثم استغل عمر ثقه سنين فوجده تسعة

اجربة

اجربة ولم يرده ولم يرجع بشي في قياس الامام وعند محمد تقوم الارض حال كونه تسعة وتقوم حال كونها عشرة فيرجع المشتري بفضل ما بينهما وهو قياس قول ابي يوسف قال المصنف ولم ينقل عنه فيها شي

ولم جعت بعد القبض من باع فاسدا او زال او نقص بعد قبض بقرد

صورتها اشترى غلاما شرا فاسدا بالف كالوشرط على ان يستخدمه البايع شهرا وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البايع بمائة درهم شرا صحيحا فان قبضه فهو فسخ للبيع الاول والا فلا وذكرها ايضا قاضي خان ولم يشترط قبض البايع الاول بحكم الشرا الثاني قال المصنف وهذه المسئلة مستثناة من قول الاصحاب ان البيع الفاسد اذا بيع ثانيا ينعقد بيعا صحيحا بمعنى ارتفع الفساد

ويستبرئ المولى المقيل عن الامام من قبل قبض او تحيض وتطهر

صورتها باع امة بيعا ثم تقايلا قبل ان يقبضها المشتري فعلى البايع الاستبرا في قول الامام الاول وفي قوله الاخر كقولهما وهو الاستحسان لا يجب عليه الاستبرا وهو الصحيح وعليه العمل وقول المصنف عن الامام يفيد عدم الاستبرا عنده بالموافقة لصاحبيه فلا احتياج لتغيير نظمه

ومن يشترك ارضا وفيها مقاصب ولم يشترطها فالذي باع اجد

صورتها باع ارضا فيها مقصب فهو للبايع الا ان

يشترطه للمشتري لانه مما يقطع فكانه بمنزلة الثمرة
فلا يدخل الا بالذكر كذا في الواقعات ويخالفه
قول قاضي خان والقصب الفارسي يدخل لانه
ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه العشر
وقصب السكر لانه كالزرع ثم حكى الشارح
عن قاضي خان ايضا لو كان فيها قصب او حشيش
او حطب نابت فما هو على وجه لا يدخل
واما اصولها في الارض فتدخل فكان على الناظم
التفصيل وقول قاضي خان هذا اشبه
لمقتضى قواعدهم وقد قال ولو كان فيها رطبة
او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث
سنين او رياحين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ما علامتها على وجه الارض
يكون بمنزلة الثمر لا يدخل من غير شرط وما كان
من اصولها في الارض يدخل لان اصولها للبقاء
بمنزلة البناء وبه يتأيد التفصيل ويدخل
المثمر من الاشجار وكذا غير المثمر في الصحيح
سواء كان كبيرا او صغيرا ::

ولو قال قلب واشترى لست ضامنا :: فيضمن ان يهلك وما قال بعد
صورتها باع قوصرة بثمن معين او دفعه
على سوم الشراء وسمى ثمنه ثم قال له مدها فانا
انكسر فلا ضمان عليك يضمن بكسرها ويهدر
عدم الضمان في ظاهر الرواية واذا لم يسم
ثمنا لا ضمان بكسره لامره ان لم يجاوز ما يفعله
الناس والقول فيه للغارم وكذا لو امره بغمز

الدرهم

كتاب الكفالة والحوالة

الدرهم ليبطر فيه ::
وتصح ان النقد والمال واجب :: على المشتري والشرط ليس بغير
صورتها اشترى وشرط اجرة النقد على البائع
لا يعتبر الشرط ويجب على المشتري في الصحيح المفتى
به سواء سمى جيادا او اطلق فلا يكون على البائع
كما هو قول المرجوح

فصل من كتاب (الكفالة والحوالة)

الكفالة لغة مطلق الضم وشرعا ضم ذمة
الى اخرى في المطالبة فقط على الصحيح والحوالة اسم
بمعنى الاحالة والاصل فيها الزوال وشرعا نقل
الدين من ذمة الى ذمة ::
وموت كفيل النفس والنفس يهدر :: وفي موت رب الحق قيل ويندر
والنفس بالجر عطفا على قوله كفيل ويهدر اسم
فاعل خبر المبتدا صورتها تبطل الكفالة بالنفس
بموت الكفيل وموت المكفول وقيل ويموت
الطالب وهذا غريب والمذهب انها لا تبطل
وللوارث الطلب والى طلبه وغرابته اشار
بقوله قيل ويندر وافاد بالمفهوم من كفالة
النفس الى لزوم المطالبة في تركة الكفيل بالمال
بعد موته حالا ولا ترجع الورثة على المكفول
عنه حتى يحل الاجل في المؤجلة خلافا لزفر
وان يدع تسليمه من وكيله :: على العلم به تحلف اذا هو ينكر
صورتها انكر الطالب تسليم المكفول لوكيله
حلف الطالب على نفي العلم لانه فعل الغير وفعل
نفسه على البتات وهذا مطرد في كل حلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودين الى شهر وعاما يريد ان يسافر بالتكفيل ثم قيل يجبر
الضمير في يسافر ويجبر الى المدين وصورتها
مديون اراد سفرا بعيدا والذي موجل يحل في غيبته
قيل عليه اعطاكفيل ليقتضي الدين اذا حل
اجله والظاهر عدم لزومه به وللمديون السفر
قبل حلوله الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن
منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه
من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه واستحسن
ابو يوسف اخذ كفيل شهرا في المرأة اذا طلبت
كفيلا بالنفقة لارادة الزوج السفر وعليه
الفتوى وبجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه
وفي المحيط لو افتى بقول ابي يوسف في سائر
الديون يأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس
وهذا ترجيح من صاحب المحيط انتهى قلت
لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يودي
تركها الى هلاكها وبين دين الغريم ليس كذلك
شريك لشريكه يكفل الدين لم يجز وصح اذا ادى وفي ثنين يذكر
صورتها لهما دين ثمن مبيع بيع صفقة واحدة
او دين ارتا لا يصح ان يضمن احدهما لصاحبه
نصيبه لانه ضمان لنفسه بخلاف ما اذا
بيع بصفقتين واذا تبرع احدهما لصاحبه
بنصيبه صح كالوكيل بالبيع لا يصح ضمانه ويصح
تبرعه
ولو ابرأ المديون ببراءة كفيل فلو رده خلف المتاخ يزيد
صورتها ابرأ الطالب الاصيل فاذا لم يرد

بان

بان سكت او قبل برئ هو وكفيله وان رد بقي المال
عليه وفي براءة الكفيل بالرد اختلف المشايخ والقول
ببراءة الكفيل ظاهر لان المال للطالب
اسقطه بابراء الاصيل اذ ليس على الطالب الا هو
على القول بان الكفالة ضم ذمة الى اخرى في المطالبة
وكذلك على الضم في الدين لان الاسقاط تم بالسقط
ولم يوجد رد من الكفيل والمدين يرده تصرف
على نفسه ببقاء الدين لشبهة التمليك فارتد
الابراء برده في حق نفسه فلا يتعدى الى الكفيل
الابراء الموبد لا يرتد بالرد لانه اسقاط محض ليس
فيه تمليك قال ولو رد الناجيل وهو الابراء
الموقت يرتد بالرد لانه تاخير المطالبة والتاخير
قابل للابطال
ولو كفل المملوك مولى باذنه يجبر ولو اداه حرا فهدر
صورتها عبد ليس مديونا كفل عن مولاه
باذنه صح واذا لم يكن باذنه لا يصح وباداءه
المال بعد حريته لا يرجع على مولاه وقال
زفر يرجع لاذنه
ولو عاد ان ليستغرق الدين قيمة فما عاد لم يلزم الى ما يجرر
صورتها عبد كفل دينا يستغرق قيمته
ثم كفل دينا اخر وكل باذن سيده لا يلزم
العبد الدين الثاني ما دام رقيقا فان عتق
قبل قضاء الاول لزمه الثاني ايضا لزوال المانع
وهو حق الاول في رقبته
وعبد ابنه كالطفل ليس بمأذون له الا ذن فيها والوصي المصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورتها لا يصح من اب ووصي وطفل اذن لعبده بالكفالة لانه ضار ::

وتاجيل هذين الحوالة لم يجز :: وان كان املى فالحوالة انظر

الاشارة بهذين للاب والوصي صورتها دين لزم بعقد الميت لابيك الاب والوصي الحوالة به موجلة مطلقا واذا احتال به على من هو املى وهي حالة صحت ولا تصح الحوالة اذا لم يكن المحتال عليه املى من المحيل والدين الثابت بعقدهما تصح الحوالة به ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف

ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة :: وشرطت في المحتال لا غير حيضر

صورتها قال رجل لرب الدين احتل علي بالالف التي لك على فلان وهو غائب فقبل رب الدين صحت الحوالة بدون رضى المحيل وهو المختار وليس للمحتال انه يرجع بعد ذلك والثانية صورتها احاله على غائب ثم علم وقبلها صحت ولو قبل المحال عليه حوالة المديون بغيبة الطالب ثم بلغه فاجاز لا يجوز

وان يقل المحتال مالي توى اذا :: توى في صح القول والخصم منكر

صورتها مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال بمعنى مات مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال لانه متمسك بالاصل ::

ولو دفع السمسار من مال نفسه :: ليأخذه ممن شرى ثم يعسر

يجوز له ان يسترد من الذي :: باع في الاصح هذا مقرر

صورته

صورتها دفع السمسار ثمن المبيع من ماله للبائع ليأخذ ذلك من المشتري فلم يمكنه اخذه لافلاسه يسترده من البائع استحسانا فصار كما لو احاله البائع على المشتري والقياس ان لا يرجع بشيء

ويلزم من عود الحوالة نقضها :: وذلك فيما لو توى المال يثمر

صورتها عليه الف فاحال الطالب بها على رجل اخر وقبل الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب بها على اخر وقبل المحال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى اذ لا صحة للثانية الا به وهما يمكان النقض فبرئ المحتال عليه الاول بخلاف المكفول اذا اعطى كفيلا ثانيا لا يبطل الكفالة الاولى لانه للتوثيق لا للنقل وتظهر الثمرة بعود المال على المحيل لا المحال عليه الاول

(فصل من كتاب ادب القاضي)

الادب اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل والقاضي اسم فاعل من قضى بين الخصمين وعليهم والقضاء الالزام ومنه سمي الحاكم قاضيا لانه يلزم الناس الاحكام وشرعا هو فصل الخصومات وقطع المنازعات ::

واخذ الفقير الرزق اولى وانظره :: وياخذ في يوم البطالة اظهر

صورتها القاضي الفقير ياخذ رزقه من بيت المال اتفاقا وكذا الغني في الاصح وفي الجامع المطول علله بصيانة الحكم عن الهوان

الغني

والنظر لمن يأتي بعده من المحتاجين فالاخذ افضل
من الامتناع ويستحق القاضي يوما لبطالة لكفايته
من بيت المال في الاصح لانه يستريح لليوم
الثاني وقيل لا يأخذه تكميل قاله الناطح
القاضي لا يستحق الاجر وقيل يستحقه اذا لم يكن
له في بيت المال شئ واذا قسم تركة لا اجر له وان
لم تكن مؤنته في بيت المال قاله ظهير الدين
المرغيناني وغيره وفي المحيط له الاجرة اذا لم
يكن له مؤنة في بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ
قال في الهداية ما اجاب به ظهير الدين
حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو
اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل فاحببت
الحاقه بالنظم فقلت

وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن في بيت مال يقدر
ورخص بعض لانعدام مقدر وفي عصرنا فالقول الاول يشهر

واما المفتي فيجوز له الاجر على كتبه الجواب
بقدره لان الكتابة ليست عليه اذ الواجب
عليه الجواب اما باللسان واما بالكتابة فالحقته
ايضا فقلت

وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره اذ ليس في الكتب حجر

وكذا القاضي على قدر كتبه لان القاضي انما يجب
عليه القضا وايصال الحق الى مستحقه فحسب
والكتابة زيادة عمل يعمله للمقضي له ومع
هذا الكف عن ذلك اولى احترازا عن القيل
والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال

وتولية

وتولية الطرشي الاصح جوازها وقيل يستحق المرتشي العزل اشهر

الطرشي جمع اطرش مثل احمر وحمر وفي الصحاح
انه هو ان من الصمم وقال الاطبا هو الذي يسمع
ما قوي من الاصوات والمرتشي اسم فاعل من ارتشى
اذا اخذ رشوة بالكسر وتضم وهو ما يأخذه
الحاكم او غيره للحكم او للحمل على ما يريد حقا كان او
باطلا وفي البيت مسئلتان الاولى تجوز تولية
الاطرش لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز
بين الخصوم ويسمع الصوت القوي وقيل
لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما ينكر المقر
اذا استعاد فتضيع الحقوق وقال المصنف
بمنع الجواز فيمن لا يسمع البتة لصمم او وقر
لعدم تمييزه بين المدعي والمدعى عليه كالاعمى
بخلاف الاطرش لانه يسمع الصوت القوي فيمكنه
ان يفرق الثانية لو كان القاضي عدلا فسق
باخذ الرشوة او فسق بغيرها لا ينعزل
ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا وقال البعض ينعزل
لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بدونها
وقد اشار المصنف الى ترجيح الاول بقوله
اشهر وقد نقل بعض من صنف في القضا
عن زيادات قاضي خان والصدر سليمان
حكى عن ابي بكر الاعمش ان القاضي والحاكم
ينعزلان بالفسق وان الامير لا ينعزل لان
مبنى القضا على القول والامارة على القهر

الألوكة
www.alukah.net

والغلبة

ويقضى لام العرس بعد وفاتها :: وعرس ابيه بعدما هو يقبر

فيه اربع مسائل من قاضي خان منطوقتان ومفهومتان الاولى منطوقة بجواز قضاء القاضي لام امراته بعد موت المراة ولا يجوز ان كانت حية وهي المفهومة والثانية منطوقة قضى لامراة ابيه بعد موته جاز وان كان حيا لا يجوز وهي المفهومة قال المصنف الناظم وفي شرح ادب القاضي ما ينافي ذلك قال وان قضى لاب امراته او لامها وهما حيان جاز كما لو شهد لهما وان كانا لم يجز ان الشهادة فكذلك اذا قضى لهما فان قضى لامراة ابنه او زوج ابنته والمقضى له حي جاز وان كان ميتا لم يجز اذا كان الابن والبنت ممن يرثه لما قلنا ولم يتعرض لهذا في النظم والتنافي بينهما يعلم من قوله وان كانا قد ماتا لم يجز اذا كانت امراته ترث من ذلك شيئا لان ظاهره ان موت امراته ليس شرطا في صحة قضائه والله اعلم

مسئلة نظمها الشارح فقال

ويقضى بوقف مستحق لربه :: لوصف القضا والعلم او كان ينظر

صورتها وقف على علما كذا وسلم للمتولي فادعى فساد الوقف بسبب البيوع عند قاض هو من اولئك العلماء فعدل هذا يقضي بما هو تحت نظره من الاوقاف قال

الشارح

الشارح وقولي لوصف القضا والعلم ليخرج ما لو كان استحقاقه لذاته لا لوصف وهذه المسئلة نظير مسئلة الشهادة على وقف لمدرسة هو يستحق فيها وستاتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

وعندهما جاز القضا بعلمه الذي قبله او قبل ما المصر يحضر

محصله لو قضى قبل وصوله للمصر الذي هو محل ولايته او بعد وصوله لكن بعلمه السابق على توليته فيما لا يسقط بالشبهات من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف والمعاملات جاز عندهما لكن اختلفت الروايات عن محمد في قضائه بعلمه وقال الامام لا يجوز الا بما علمه بعد توليته في محل ولايته بمصر لان المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر عن الامام فيحكم اذا كان متقلدا على القرى بعلمه فيها وابو يوسف لم يجعل المصر شرطا والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا لفساد احوال القضاة كما انه لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر مطلقا عينا يعذر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في الطلاق والعتاق والغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء

وما الضرب والايجار والقيد جائزا :: لمحبوس دين قبل يعقوبه

المديون اذا حبس لا يضرب ولا يغل ولا يقيد ولا
يقام بين يدى صاحب الحق اهانة له ولا يوجر
وعن ابى يوسف انه اذا امتنع من قضاء ما عليه
ان كان ممن يعمل بيده اول عمل معروف فانه يوجر
من رجل ويوجه الاجر فيقضى دينه
وان قرر يضرب دون قيد تاديبا: وحكم نكول عن طلاق منكر
الاولى من خزانة الاكمل لو قرر من الحبس يؤدبه
القاضى بالسياط ولا يقيده وفى المنتقى اذا حبسه
فراره قيده وعن محمد فيمن حبس بحق وجعل يحتال
للخروج والهرب يؤدبه بالسياط ليمتنع عن ذلك
فرع غريب من البزازية عن الامام الاسبيجابى
اذا كان المحبوس متعنتا لا يؤدى المال يطين
عليه الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز
والماء التاتارخانية ظاهر المذهب انه لا يحلف
بطلاق وعتاق وقال المتاخرون يجوز
اذا الح الخصم واذا نكل لا يقضى عليه لانه
امتناع من غير واجب عليه اذ اليمين لا يكون
الا باللهذ لو قضى لا ينفذ قضاؤه والخفاء
المراد ونظم الفرع الغريب قال الشارح ناظما
بصيغة غير نصف البيت وجعل مكانه بيتا
كاملا فقال

وتطيين باب احبس فى العنت ذكر:

وقيل يحلف بالطلاق بعصرنا: ولا حكم ان ينكل عليه مقرر
وفى قوله قيل اشارة الى ضعفه فقد قال قاضى خان
ان ظاهر الرواية انه لا يحلف وصححه والله الموفق

وفى

وفى الدين لم يحبس ابن وكاتب: وفى غيرها قول ولا متعسر
وعاقلة الديوان خذ من عطاهم: ولا العبد للمولى وفى الكل اجبر

الضمير فى غيرها للكتابة وفيهما بيان من لا
يحبس ومحصله لا يحبس اصل لدين فرع
الا اذا امتناعه عن نفقة ولده الصغير
فيحبس بقرار له لا حبسا بالدين والمولى لا
يحبس المكاتب فى دين الكتابة ولا غيرها وفى
رواية ابن سماعة يحبس فى غيرها والصحيح
هو الاول والمديون المعسر لا يحبس وعاقلة
الديوان لا تحبس فى دية ولا ارش ان كانت لهم
اعطية فتوخذ منها ولا يحبسون وان
كانوا من غير اهل الاعطية يحبسون ان لم
يعطوا فقوله عاقلة الديوان خذ من
عطائهم اى ولا تحبسهم ولا يحبس العبد
للمولى فى دينه ولو ماذونا ولا يحبس السيد
المديون لعبده افاده بقوله فى الكل اجبر
اى احق بعدم الحبس من عكسه وهذا اذا لم
يكن مديونا كان كسبه للغرما فيحبس المولى
بدينه لانه للغرما ليصلوا لحقهم وهم اجانب
قلت وفى مسئلة المكاتب السابقة رايت
بخط الشارح والمكاتب يحبس مولاه الى فيما كان
من جنس الكتابة انتهى وفيه تامل مع نفى حبس
المولى لعبده فيحرر

ويحبس فى دين على الطفل والد وصى وللتاديب بعض يصور و
صورة الصبى المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك

الألوكة
www.alukah.net

ويحبس ابوه او وصيه بدين على الصغير الى ان يظهر
ان لا مال للصغير لانه ايفاء واجب عليهما والصحيح
حبسهما وبعضهم قال يحبس الصبي بطريق التاديب
حتى لا يتجاسر مثله والى هذه الاشارة في النظم
قلت لكن قدم الشارح عن قاضي خان الحر والعبد
والبالغ والصبي في الحبس سواء قليلا مع نفي حبسه
هنا بدين الاستهلاك وليس للقاضي ولاية البيع
مع وجود اب او وصي وهي فائدة حسنة وان لم
يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا ببيع ماله
في الدين

ولو طلب المديون امهل حبسه ثلاثة ايام وعسى يتيسر

صورته ثبت عليه المال فقال لرب الحق امهلني
يوما او ثلاثة لادفعه اليك فانه يمهل ولا يحبس كما
يمهل لاداء الدفع وكالمكاتب للتعجيز لان الثلاثة
مدة ضربت شرعا لاثلاء الاعذار ولم يكن بهذا
القول ممتنعا من الاداء

ولو طلب المحبوس تحليف طالبه على انه لم يعرف اعسر يوما

صورتها محبوس طلب يمين الدين انه لا يعرف
انه معدم يحلفه القاضي فان امتنع اطلق المحبوس
والقضاء باطلاقه انما وقع بالحبس ويكفي فيه ادنى
مدة لان الحكم لم يقع بتأبيده ولا يحبس مدة
معينة فليس كطلب الحلف بعد النكول
يكون ممتنعا لتأكده بالقضاء واذا طلب
تحليفه قبل الحبس فللقاضي تحليفه وقيل
فيه خلاف

ولو غاب رب الدين والمدة انقضت فيطلق بالتكفيل ليس بوجز

صورتها غاب رب الدين ومضى مدة الاختبار
بالحبس فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس
واقامت بينة على افلاسه اخذ القاضي منه
كفيلا ولو بالنفس وخلى سبيله ولا يشترط لسماعها
حضرة الطالب الا انه ان كان حاضرا او وكيله
يطلق المحبوس بحضرته وفي غيبته يطلقه بكفيل
وسئل تجم الائمة البخاري اذا لم يجد المحبوس
كفيلا يخلى القاضي سبيله قال لا بد من التكفيل
واختلف في المدة التي تقبل فيها بينة الاعسار
فقيل ثلاثة اشهر وقيل ما بين اربعة اشهر
الى سنة وقيل شهران وقيل شهر قال الحلواني
وهو وفق الاقاويل وفي شرح ادب القاضي التقدير
ليس بلازم وانه مفوض لرأي القاضي فان وقع
عنده انه متعنت اداه حبسه والاسأله
عنه واطلقه وان اشكل حاله نظر في دينه
وكثرة عياله وشكواهم وقيل الحبس لا تقبل
على اصح الروايتين وكان يفتي بالقبول الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل

ومن عليه الحق اجرة سجنه وفي عصر ما قد قيل ذو الحق يخير

مسألة البيت صورتها المحبوس بسجن
القاضي عليه اجرة السجان زجرا له عن ظلمه
بالامتناع عن اداء الحق وقيل في زماننا اجرة
السجان على رب الدين لانه يعمل له وفي الخلاصة
اجرة السجن والسجان قيل في زماننا تجب ان

تكون على رب الدين وكذا اجرة كتبة القبالة لانه يعمل
له قلت وهذا هو الموفق للنظم دون الاول
لانه لم يذكر احبن السجن بل السجان ..
واجر وكيل درهمان بمجلس .. واجر رسول الشرع نصف فاكثر
الى درهم في المصر ثم ثلاثة .. بخارجه فرسخ بتقدر و
واربعة من له الحق كل ذا .. فان يمتنع ممن عليه يقدر
المراد بالوكيل من يلازم المدعى عليه لاستخراج
المال فيسمى موكلا اسم مفعول ومتخصا اسم
فاعل والضمير في يمتنع للمرسل اليه يعني اذا امتنع
عن الحضور لزمه الاجر والافعلى الطالب
ملخصا الوكيل يعني المتخصم لاحضار المال
قيل اجرته على المطلوب وقيل عليهما والصحيح
انها على الطالب كذا اطلقه الشارح ولم يتعرض
لكون المطلوب متمردا او غيره ولا اكثر من
درهمين لكل مجلس والرسول ويسمى المتحفظ ايضا
اجرته على الطالب مطلقا لان النفع له وقيل
من بيت المال وقيل على المطلوب اذا تمرد وهو
الصحيح كالسارق اذا قطعت يده يلزمه اجرة
الحداد وثمن الزيت ويأخذ الرسول
من نصف الارض درهم الى درهم في المصر
واذا خرج الى الرساتيق لا ياخذ لكل فرسخ اكثر
من ثلاثة دراهم الى اربعة دراهم هكذا
وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجرة
المثل وقد الحق به ذلك الجلواز وهو صاحب
مجلس القاضي يقوم بين يديه لاقعاد الخصوم
والشهود

واقامتهم وزجر يسمى الادب
باخذ شيا من المدعى لانه يعمل له وكذا بواب
القاضي ياخذ من المتخصمين ومن القاضي ولا
ياخذ من الخصوم لوجوب ادخالهم على القاضي
وعمله للمتخصمين والكاتب ياخذ من يكتب
له بقدر عمله لا يزيد على اجر المثل وسيأتي في النظم
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله .. ومهر بتاجيل اذا قال معسر
او الصغر صح العمد ارش جناية .. وخلع فمهر المثل فالمقرر
اشتمل على قبول ادعائه الاعسار في الصور لان
الاصل هو العسرة وصورة النفقة لو ارادت
تقرير النفقة لها او تجددت نفقها عليه او نفقة
قريبه محرم وقد امر بالاستدانة عليه او المهر
المؤجل فصار او عرفا او اعتق نصيبه من عبد
مشترك فطلب تضمين حصة شريكه
منه او صالح عن دمه بقتل عمد او عن ارش
جناية او بدل الكتابة او طلب من المراة
بدل الخلع او اتلف شيا ولزمه بدله فادعى
الاعسار فالقول قوله بيمينه فلا يحبس وعلى
خصمه اثبات يساره حتى يحبسه بخلاف ما لزمه
بعقد كثمن مبيع اذ يحبس مع ادعاء الفقر وهذا
ظاهر

ولو رجع القاضي عن الحكم ماله .. رجوع اذا ما بالشهود المقر
صورته لو قضى صحيحا بينة ثم قال ابطلت
بحكمي او نحوه لا يصح رجوعه عنه والحكم ماض
ويفهم من تقييد الحكم بالشهود انه لو قضى

الألوكة
www.alukah.net

بعلمه له الرجوع على القول بصحة حكمه بعلمه
وتقدم الكلام عليه قلت وهذا ظاهر في متن
الكنز

ومديونه في الحبس يبقى الى الوفاء على ماله الموروث او بيع
صورته ورث القاضي الدين الذي على
المحبوس بحكمه قيل يجب عليه اطلاقه نفيا
للتهمة عن نفسه والفتوى على ابقائه الى الوفا
لانه ليس ابتداء حبس لغريمه وهذا فيما لدوامه
حكم ابتدائه او عدمه

ويأخذ مهرا من ابي الطفل ماله ويحفظه بالعدل ممن يبدد
صورتها اذا كان الاب مبذرا فالقاضي يأخذ
من يده مال ابنه الصغير ويجعله عند
عدل لوقت حاجة الصغير او بلوغه ولو
جعل مكان قوله من حيث لكان احسن لانه لا يكون
تاسيسا وبيانا للعلة فرع تعلمه
الشارح فقال

وينقض بيعا من اب او وصيه ولو مصلحا والاصح النقل بسطر
صورته باع اب او وصي عقارا او متاع الصغير
فللقاضي نقضه لو كان اصلح للصغير مع كون
الاب والوصي مصلحين

ومن نصف دار ادعى ثم كلها يجوز على خلف بها يتحرر
صورتها لو ادعى بعض دار ثم ادعى اكثر منه
او بعضها ثم ادعى كلها قال بعض المشايخ
لا تقبل وقال غيره تقبل الا ان يقول وقت
الدعوى الاولى لا حق لي سوى النصف مثلا

وفي

وفي شرح ابن وهبان ما يشير الى ان محيث
ويقضى على من غاب بعد الثبوت بالاقرار وبالاستهلاك يعقوبية بذكر
صورتها اقر عند الحاكم بحق ثم غاب قبل حكم
القاضي به جاز الحكم عليه في غيبته اتفاقا
ولو قامت عليه بينة وهو ينكر فغاب او
مات ثم ركيت البينة او ركيت ثم غاب لا يقضى
بها وقال ابو يوسف يقضى عليه وهو اختيار
الخصاف وقال الحلواني هو ارفق بالناس
مسئلة في شرح ادب القاضي اذا امتنع الخصم
عن الحضور وبين المدعي انه رآه في بيته من قريب
فالقاضي يختم بيته والصحيح في القرب
التفويض الى القاضي ثم ان قال الخصم
انه جلس في بيته وانه لا يحضر فاعذر اليه
وانصب له وكيلا واسمع بينتي قال ابو يوسف
يبعث القاضي الى داره رسولا مع شاهدين
فينادي بحضرتهما ثلاثا في كل يوم ثلاثة ايام
يا فلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن فلان
يأمرك بالحضور مع خصمك فلان ابن فلان
والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك
فان لم يسمع نصب وامضى الحكم بمحضر من
الوكيل ورفعا عن محمد مثل قول ابي يوسف
والاكثر على ان الامام قال لا يحكم وقال
ابن علي النسفي انه رأى في بعض النوادر عن
الامام مثل الثاني قال فصار قصار
متفقا بينهم

الألوكة
www.alukah.net

واذا احد الخصمين ذو لغة فلا يخاطبه منها وذلك يقصر
صورتها القاضي لا يكلم احد الخصمين بلسان
لا يعرفه الاخر نفيا للتهمة واذا كان كل واحد
منهما لا يعرف لغة الاخر فالمترجم يترجم والقاضي
يقضي بالعربية

ولم يقبلوا للدفع غيبة كاشد :: ولو بدعيهم حاضر بن يوخر
صورتها اقامت عليه البينة قادعى الدفع
وقال بينتي غائبة لا يلتفت القاضي اليه
ويقضي للمدعي وان قال بينتي حاضرة يمهله
القاضي زمانا هو مفوض الى رأيه لا يزيد فيه على
بعد الغد لوجوب الحق فلا يسعه التاخير
اكثر من ذلك

ولو حكم القاضي بحكم مخالف :: مقلده ما صح ان كان لا يذكر
وبعضهم ان كان سهوا اجاز :: عن الصدر لا عن صاحبيه يعتمد
صورتها لو حكم القاضي الذي ليس مجتهدا الحنفية
زماننا بخلاف مذهب من يقلده ذاكرا
مذهبه لا يصح بالاتفاق بين اصحابنا لانه قضى
بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ واذا كان
ناسيا لمذهب نفسه وقضى بمذهب
بعض الفقهاء كان باطلا كما لو قضى وهو يعلم ان
ذلك مذهب خصمه كذا في شرح الطحاوي
ولم يحك خلافا وفي شرح ادب القاضي ينفذ
وفي العمادية وهو الصحيح من مذهبه
وعلى قولهما لا ينفذ فانهما يقولان ان رأيه
صواب عنده ورأى غيره خطأ فاذا قضى به

قضى

قضى بما هو خطأ عنده فلا ينفذ وهو يقول
قضى في موضع الاجتهاد فينفذ كما لو قضى
برأي نفسه لانه لم يتيقن خطأ اجتهاد غيره
لان المجتهد لا يقطع بان الصواب فيما قال
بل محتمل فاذا اتصل به القضاء ترجح فينفذ

تنبيه محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه
السلطان بصحيح مذهبه والا فلا خلاف في عدم
صحة حكمه بخلافه لكونه معزولا عنه

وليست اذى تفويض فصل خاصة :: اذى الفصل منها غير ما ذاك
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه :: ولا خلف في الاطلاق بالحكم يجبر

ملخصه ان المصنف لا يرى جواز تفويض حكم
لا يرى صحته لتكلم به المخالف بالصحة في مسئلة
خاصة مثل من صدر منه ما يوجب القتل
ثم تاب واسلم فانه لا يجوز تفويض الحكم فيه
الى مالكي يرى قتله قال انه اخذ ذلك من مسئلة
الشاهد الذي رأى ما يعتقد عدم صحته
يسعه ان يغيب عن اداء الشهادة عند
حاكم يرى صحته ولا اثم على الشاهد بترك الشهادة
ونظر الشارح في ذلك الاستدلال للفرق
بين الشاهد والقاضي لانه نصب ناظرا في
المصالح يجب عليه ما لا يجب على الشاهد وغاية
مسئلة الشاهد عدم الاثم بالتخلف وهو لا
يفيد الاثم باداء الشهادة فلا يفيد عدم
جواز التفويض ثم نص المصنف على نفاذ
الحكم في تلك المسئلة الخاصة في الاصح وجواز

الألوكة
www.alukah.net